شرح استبصار ج۱ ۷۶ عربی

مؤلف شیخ قاسم بن محمد جواد

ابن الوندی

الذریعه ج ۱۳ ص ۱۷ ... ۳۶

میکرو وقف

جامع الاسرار کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب شرح استبصار عربی

مصنف / مؤلف شیخ قاسم بن محمد جواد معروف

خطی نسخ ۲۹ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۳۲۵

جزء کتب ۱ جلد شماره

شماره عمومی ۷۷۲۰ شماره قبض

واقف خیبانی تاریخ وقف سهر ۱۳۲۹

طول ۳۲ عرض ۲۱ گنجه

۲۹۸

میکروفیلم تهیه شد

بازبینی شد
خ ۱۳۵۴

جامع الاسرار
کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب شرح الشهید عربی

مصنف / مؤلف شیخ قاسم بن محمد جواد

خطی / چاپی نسخ ۲۹ سطری

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۳۲۹

جزء کتب ۱ جلد شماره

شماره عمومی ۷۷۲۰ شماره قبض

واقف خریداری تاریخ وقف سر ۱۳۲۹

طول ۳۲ عرض ۲۱ گنجه

كتابخانهٔ آستان قدس مشهد

ويسفك الدماء فاعرض عنها فرأى ان ذلك من سخط فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملئكة ان يجعل له بيتا في
السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون
ويستغفرون فلما ان هبط ادم الى الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لادم وذريته كما صير ذلك
لاهل السماء قال صدقت يا بن رسول الله ص وعن محمد بن مروان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كنت مع ابي في الحجر
فبينا هو قائم يصلي اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال اني اسالك عن ثلثة اشياء لا يعلمها الا
انت ورجل اخر قال ما هي قال اخبرني اي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما امر الملئكة
ان يسجدوا لادم عليه السلام ردوا عليه فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فقال الله تبارك وتعالى
اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سالوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور
ومكثوا يطوفون به سبع سنين ويستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم
فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني ادم وطهورا لهم
فقال صدقت **الثالث** قال الكليني رضي الله عنه باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة ثم روى عن عيسى
بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك
ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلم
اعتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة متمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث
لسانه وفساد ضميره فاتى اباعبدالله عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال يا اباعبدالله ان المجالس
امانات ولا بد لكل من به سعال ان يسعل افتاذن في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر
وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر
ان من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه
وابوك اسه ونظامه فقال ابوعبدالله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه وصار
الشيطان وليه وربه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في
اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى
غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من
اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله منشئ الارواح والصور وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة
له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان ومغارس الجنان
وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء
ولما وجب للقابلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين
ولذلك لو انزل الله من السماء اية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس
ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائمهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ
القلوب والعيون غناه وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام
عن نهج البلاغة

وملك يمد نحوه اعناق الرجال وتشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم من الاستكبار ولامنوا
عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع
لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها من
غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر
الاولين من لدن ادم الى الاخرين من هذا العالم باحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام
الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا
واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع
قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر ادم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة
لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة
ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا لله حوله ويرملون على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع
والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا
وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق
برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم
الاشجار داني الثمار ملتف البنات متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة
وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس
المحمول عليها او الاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك
في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر
عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم
واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه وفتنته كما قال الم
احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين
صدقوا وليعلمن الكاذبين **تتمة** قال الصدوق في الفقيه في العلل التي ذكرها عن النبي صلى الله عليه وآله
والائمة صلوات الله عليهم قال النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انها
انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا
لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه
اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه عتيق من الناس ولا يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض
لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء **الرابع** قال
الكليني رضي الله عنه باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ثم روى بسنده عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجوب

له الجنة

له الجنة ومستانف له العمل ومحفوظ في اهله وماله ه وفي الحسن عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك
نازع الله رداءه ه وعن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان
اماته ادخله الجنة ه وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجة
ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب ه وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم
الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم قال ان فعلت فابشر بكثرة
المال ه وفي الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتق من
النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذاك ادنى ما يرجع به الحاج
ه وفي الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة
وفي الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة ههنا حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه راسك
ويقشف فيه جلدك ويمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ
الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او
مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق
الانفس ان ربكم لرؤف رحيم ه وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة ه وفيما رواه سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر
سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب
الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول
اربعة اشهر يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان ياتي بموجبة فاذا مضت الاربعة اشهر خلط بالناس وفي الحسن
عن عيسى بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام لاي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر فقال ان الله عز وجل اباح
المشركين الحرم في اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب
اربعة اشهر ه وعن داود بن ابي يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب
ه وعن ابي محمد الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة
فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة
سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة ه وعن
ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم

غمص الخلق اي احتقرهم ولم يرهم شيئا

وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف درهم ﻫ وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال درهم تنفقه في الحج افضل من الف درهم تنفقها في حق ﻫ وعن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك
من الحج في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل
سنة ﻫ وعن سليمان الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول بادروا بالسلام
على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب ﻫ وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج
والمعتمر في ضمان الله فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه
الله من الآمنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه ﻫ وفي الحسن عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب
لهم في دنياهم ﻫ وعن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ الناس منازلهم
بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك فاتسعي في فجاجك واترعي في منازلك وينادي مناد لو تدرون بمن
حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة ﻫ وعن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر عليه السلام قال ففروا الى الله اني لكم منه نذير
مبين قال حجوا الى الله عز وجل ﻫ وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم
بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة ﻫ وعن سعيد السمان قال كنت احج في
كل سنة فلما كان في سنة شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال لي اصحابي لو نظرت الى ما تريد ان تحج
به فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم وترون ذلك قالوا نعم فتصدقت تلك السنة بما اريد ان احج
به واقمت قال فرأيت رؤيا ليلة عرفة وقلت والله لا اعود ولا ادع الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت
منى رأيت ابا عبد الله عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت اخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي
وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال ما احسن الصدقة ثلاث مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال
ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم
في شيء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقته في الحج ويجعل ما يحبس في الصدقة
فان له في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلناه استقام قال ثم قال واني له مثل الحج فقالها ثلاث مرات ان
العبد ليخرج من بيته فيعطي قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابراهيم
فصلى ركعتين فياتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما مضى
فقد غفر لك واما ما يستقبل فجد ﻫ وباسناد المعتبر عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام تركت الجهاد
وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان متكئا فجلس وقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا
فلما نصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في
مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم قال وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل ياخذ للضعيف من القوي
فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما

انصتوا

انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم وضمن
لاهل التبعات من عنده الرضا ﻫ وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله
تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل كثير المال فمرني اصنع في
مالي ما ابلغ به ما يبلغ الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك
زنته ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج ﻫ وفي التهذيب رواه في الصحيح عن معاوية عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي
فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال
فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته
في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا
كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه
الا كتب الله مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف
بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد
رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج
قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة ﻫ وفي حسن هرون
بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم
قال من بر الناس وفاجرهم ﻫ وفي الصحيح عن العلاء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادنى ما يرجع به الحاج
الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال قلت باي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو
مقيم معهم ﻫ وعن ابن ابي عمير عن جندب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج جهاد الضعيف
ثم وضع ابو عبد الله عليه السلام يده في صدره نفسه وقال نحن الضعفاء ونحن الضعفاء ﻫ وعن ابراهيم بن ميمون
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني احج وتشرني سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابراهيم قلت لا اتفرغ لذلك جعلت
فداك اتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف قال الحج افضل قلت الف وخمسمائة قال الحج
افضل قلت الفين قال افي الفين طواف البيت قلت لا قال افي الفين سعي بين الصفا والمروة قلت لا
قال افي الفين وقوف بعرفة قلت لا قال افي الفين رمي الجمار قلت لا قال افي الفين المناسك قلت لا قال
الحج افضل ﻫ وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال لي ابراهيم
بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام
يعتق رقبة قال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد
عشرا ثم قال ويحه في اي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الراس ورمي
الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاءوا وان ابوا فان هذا
البيت انما وضع للحج ﻫ وباسناد المعتبر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

حجة افضل من سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم في الحج افضل من الفي الف فيما
سواه في سبيل الله ثم قال خرجت على نيف وسبعين بعيرًا وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سودًا اكثر بها العدد
ولقد اذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت لي فرجعت الي نفسي ح وعن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام حجة خير من بيت مملوّ ذهبًا يتصدق به حتى يفنى ح وبالسند المعتبر عن الفضيل قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول لا ورب هذه البنية لا يحالف مدمن الحج بهذا البيت حمّى ولا فقرا ابدًا ح وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعًا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان
ابي حدثني عن ابائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوًا يقال له الديلم فهل من
جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلث مرات كل ذلك يقول عليكم
بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرًا وان لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا
وجمع بين سبابتيه فقال ابو الحسن عليه السلام صدق وهو على ما ذكر ح وفيما صح الى غالب بن عثمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك ما يأمل غفر الله له وان قصر به
اجله وقع اجره على الله ح وعن عبد الله بن المغيرة عن ابن الطيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام حجج تترى وعمر تسعى
يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء ح وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله
عليه وآله رجلان رجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رجل من الانصار
رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان فقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان شئت
نبأتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل
اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة
مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني
قال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس
ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب به لك حسنة ولا تضع خفا
الا حط عنك به سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار
ذخر يوم القيمة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت
ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبًا فانه تبت ذلك ح وفي حديث اخر له بكل خطوة يخطو
اليها يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له بها درجة ح ورواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن قيس بتمامه
بغير هذا الوجه لكنه تضمن ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث
الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني ما لك في حجك و
عمرتك وان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع

حقا

٤

خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر
حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعًا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحي ان
يعذبك بعده ابدًا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة
كان لك مثل اجر من حج ماشيًا من بلده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب
الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر لغفرها الله لك فاذا رميت
الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة
حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة
تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعًا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك
على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يومًا ح وفي الكافي بسند
معتبر عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر
الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه ح وعن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج ثلثة فافضلهم نصيبًا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر
ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي
يليه فرجل حفظ في اهله وماله ح وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من سفر ابلغ في لحم
ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تناله المشقة ح وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلثة اصناف فصنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته
امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج ح وفي الصحيح عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت ح وبالسند
المعتبر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء
من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة ح وفيما صح الى حفص عن سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عشية
من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقًا من رزقه فاخذ ذلك
الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فقال
الم تر فرجًا تكون هناك فيها خلل فليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم
تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه
وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه قال سعيد
مع اشياء قالها نحوًا من عشرة ح وبالسند المعتبر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة
ذاهبًا او جائيًا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ح وفيما صح الى مسلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله عليه السلام رحمك الله لو انك كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبد
الله عليه السلام يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله

کتابخانه آستان ...
وقف

اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم وفيما صح عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فادّه عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف الخ وعن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر الخ والاخبار في هذا الباب متواترة لا يكاد يحصيها الا الله ومن اتاهم بعلمها وذكر الصدوق في الفقيه باب فضائل الحج وفيها اخبار كثيرة وذكر الشيخ في التهذيب ذكر طائفة في باب ثواب الحج ومنها في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ودّ من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها **بيان** روى الصدوق رحمه الله في كتاب علل الشرائع والاحكام في باب العلة التي من اجلها سمي الحج حجا فيما صح الى ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمي الحج حجا قال الحج فلاح اي افلح فلان الخ وقال ابن الاثير في النهاية الحج في اللغة القصد الى كل شيء فخصه الشرع بقصد معين ذي شروط معلومة وفيه لغتان الفتح والكسر وقيل الفتح المصدر والكسر الاسم الخ وقال المحقق رحمه الله في المعتبر هو في اللغة القصد ومنه رجل محجوج اي مقصود وبه قال الحج الكرى فلانا اي اختلفوا اليه ونقل عن الشيخ رحمه الله انه قال واختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص الخ قال وربما كان نظره الى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وليس تسمية قصد البيت حجا بل فلان يكون هو كل الحج ويلزم على قول الشيخ التخرج عرفة عن الحج وقد قال النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة والاجماع على كونها ركنا من الحج فالاولى ان يقال الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وكذا عرفه في الشرائع الخ وقال العلامة في التذكرة الحج لغة القصد ولهذا سمي الطريق محجة لانه يوصل الى المقصد وقال الخليل الحج كثرة القصد الى من يعظم وسمي الحج حجا لان الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة ثم ~~يعود الى البيت~~ ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع واما في عرف الشرع فقال الشيخ انه كذلك الا انه اختص بقصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص الخ وقال ابن ادريس الحج في الشريعة القصد الى مواضع مخصوصة عندها متعلقة بزمان مخصوص ليدخل الوقوف بعرفة والمشعر ومنى وهو غير وارد على الشيخ لان كل واحد من المواقف قد سقط بصاحبه وكذا قصد منى مع بقاء حقيقة الحج بخلاف قصد البيت فانه لا يصدق مسمى الحج الا به الخ وقد علمت ان اعتقادنا انه لا مشاحة في هذه التعريفات **باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج** روى الشيخ في الكتابين ما رواه الكليني رضي الله عنه عن ابي الربيع الشامي وفي السند ابن محبوب وقد صح عنه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله

الى البيت

اليس قد فرض الله الزكوة ولم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم الخ وبالسند المعتبر عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج وفي الكافي والتهذيب او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم الخ وبسند آخر فيه صحيح عن محمد بن يحيى الخثعمي وبالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج الخ وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل الخ ثم قال الشيخ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده ما يركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم الخ وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم الخ فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الوجه فيهما احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون اطلاق الوجوب عليه على ضرب من التجوز مع انا قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز ان يقال فيه انه واجب وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يدل على ان حجة المعسر لا تجزي عنه اذا ايسر عن حجة الاسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا الخ وروى الصدوق في باب السبيل الحاج حديث ابي الربيع الشامي ثم روى بعده عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج الخ وطريقه الى هشام بن سالم صحيح ولم يذكر في الباب سوى الحديثين ونحن نذكر ما يتعلق بالباب في مسائل **المسئلة الاولى** تضمنت الاخبار وجوب الحج وقال المحقق في المعتبر الحج فرض على كل مكلف مستطيع من الذكور والاناث وعلى ذلك اجماع المسلمين كافة ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بني الاسلام على خمسة

قول الله عز وجل

ثم اعتق

شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصيام شهر رمضان وما روى عن اهل البيت عليهم
منها رواية ذريح عن ابى عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به ولا
مرض لا يطيق فيه الحج ولا سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وعنه عليه السلم قال من مات ولم يحج وهو صحيح موسر فهو
ممن قال الله تع ونحشره يوم القيمة اعمى اعماه الله عن طريق الجنة وعنه عليه السلم قال اذا قدر الرجل على الحج ولم يحج
فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وقال العلامة فى التذكرة الحج فريضة من فرايض الاسلام ومن اعظم
اركانه بالنص والاجماع قال الله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى
عن العالمين قال ابن عباس من كفر باعتقاده انه غير واجب وسال على بن جعفر اخاه الكاظم عليه السلم عن قوله تع
ومن كفر قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ونقل من طريق الخاصة
ما رواه الحلبى فى الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به
فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ونقل حديث ذريح وعده فى الصحيح ه وقال سيد فى المدارك عند قوله و
هو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرايط وقد اجمع المسلمون كافة على وجوب الحج والاصل فيه قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وفى الاية ضروب من التاكيد
ولذا الغرض منها قوله ولله على الناس اى حق واجب عليهم لكونه الها فيجب عليهم الانقياد سواء عرفوا وجه
الحكمة فيه ام لم يعرفوا فان كثيرا من افعال الحج تعبد محض ومنها بناء الكلام على الابدال ليكون تبيينا وتفصيلا
بعد الاجمال وايرادا للغرض فى صورتين تقريرا له فى الاذهان ومنها ذكر من كفر مكان من لم يحج وفيه
من التغليظ ما فيه واليه الاشارة بقول النبى صلى الله عليه واله من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
وان شاء نصرانيا وقول الصادق عليه السلم ونقل حديثه المتضمن فليمت يهوديا او نصرانيا ومنها اظهار الغنى وتهويل
الخطب بذكر اسم الله دون ان يقول فانه او فانى وانه يدل على غاية السخط والخذلان ومنها وضع المظهر موضع
المضمر حيث قال عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا كان غنيا عن كل العالمين فلان يكون غنيا عن طاعة ذلك
الواحد اولى ثم اورد عشر بن حديثا تتضمن فوايد فقد تقدم اكثرها ويأتى ان شاء الله باقيها ه ويأتى ان شاء
الله باب ان فرض الحج مرة واحدة **المسئلة الثانية** تضمنت الاخبار ان الاستطاعة شرط فى وجوب الحج قال
العلامة فى التذكرة الاستطاعة شرط فى وجوب الحج والعمرة باجماع العلماء وبالنص قال الله تع ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا دل بمفهومه على سقوطه عن غير المستطيع ولا نعلم فى ذلك خلافا
ولقضاء الضرورة بقبح تكليف غير القادر اذا عرفت هذا فنقول الاستطاعة المشترطة فى الاية هى الزاد
والراحلة باجماع علمائنا ونقل حديث محمد بن يحيى الخثعمى ه وفى المعتبر من الشروط الزاد والراحلة وهما شرطا
لمن يحتاج اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته ومن لا كلفة عليه كالمكى
فليس الراحلة معتبرة فى حجه وكفاه التمكن من المشى وليس المراد وجود عين الزاد والراحلة بل يكفيه التمكن
منهما اما ملكا او استيجارا ه وقال فى التذكرة الراحلة انما هى شرط فى حق البعيد عن مكة واما اهل مكة فلا
يشترط الراحلة فيهم وكذا من كان بينه وبين مكة قرب لا يحتاج الى الراحلة وانما تعتبر الراحلة فى حق من كان على مسافة

يحتاج

يحتاج فيها الى الزاد والراحلة سواء قصرت المسافة او بعدت فاما القريب الذى يمكنه المشى فلا يعتبر وجود
الراحلة فى حقه ولو لم يتمكن من المشى فى حقه اشترط وجود الحمولة واما الزاد فلا بد من اشتراطه فى حق القريب والبعيد
فان لم يجد زادا لم يلزمه الحج لعجزه ه وقال سيد فى المدارك عند قول المحقق الزاد والراحلة وهما معتبران
فى من يفتقر الى قطع المسافة اجمع العلماء كافة على ان الاستطاعة شرط فى الحج قال الله تع ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال فى المنتهى وقد اتفق علماؤنا على
ان الزاد والراحلة شرطان فى الوجوب فمن فقدهما او احدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وان تمكن من
المشى ويدل على اعتبارهما مضافا الى عدم تحقق الاستطاعة بدونهما غالبا صحيحة محمد بن يحيى الخثعمى ونقل حديثه
وصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبى ثم نقل عن المنتهى انه قال فيه وانما يشترط الزاد والراحلة فى حق المحتاج
اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكى لا تعتبر الراحلة فى حقه ويكفيه
التمكن من المشى ونحوه قال فى التذكرة وصرح بان القريب الى مكة لا يعتبر فى حقه وجود الراحلة اذا لم يكن
محتاجا اليها وهو جيد لكن فى تحديد القرب الموجب لذلك خفاء والرجوع الى اعتبار المشقة وعدمها جيد
الا ان اللازم منه عدم اعتبار الراحلة فى حق البعيد ايضا اذا تمكن من غير مشقة شديدة ولا نعلم به قائلا
ومقتضى روايتى محمد بن مسلم والحلبى المتقدمتين وجوب الحج على من يتمكن من المشى فى بعض الطريق والركوب
فى بعض بل ورد فى كثير من الروايات وجوب الحج على من اطاق المشى كصحيحة معوية بن عمار وذكرها مع رواية
ابى بصير ونقل ما اجاب الشيخ عنهما من الحمل على الاستحباب واستشكله خصوصا فى رواية ابى بصير حيث وقع
السؤال فيها عن معنى الاية الشريفة قال وبالجملة فالمسئلة قوية الاشكال اذ المستفاد من الاية الشريفة تعلق
الوجوب بالمستطيع وهو القادر على الحج سواء كانت استطاعته بالقدرة على تحصيل الزاد والراحلة او بالقدرة
على المشى كما اعترف به الاصحاب فى حق القريب والاخبار بهذا المعنى مستفيضة لذلك فان الاستطاعة معتبرة فى صحيحة
محمد بن مسلم وحسنة الحلبى المتقدمتين بان يكون له ما يحج به ورواية محمد بن يحيى الخثعمى المتضمنة لاعتبار الراحلة
يمكن حملها على من يشق عليه المشى كما هو شأن البعيد غالبا وكيف كان فلا ريب فى اعتبار الراحلة اذا شق
المشى مطلقا ولا يخفى ان الراحلة انما تعتبر مع توقف قطع المسافة عليها فلو امكن السفر فى البحر من
غير مشقة شديدة اعتبر قدرته على اجرة المركب خاصة **تتمة** قال فى المعتبر لو بذل له الركوب والزاد وجب
عليه الحج مع استكماله بقية الشروط لتحقق الاستطاعة وكذا لو حج به بعض اخوانه او خدم حاجا وتوصل
معروف لعلى ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قلت ان عرض عليه الحج فاستحى
قال هو ممن يستطيع وما رواه معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قلت رجل لم يكن له مال فحج به بعض
اخوانه هل يجزى ذلك عن حجة الاسلام ام هى ناقصة فقال بل هى حجة تامة قال المحقق ويستحب له ان يحج
بعد ذلك لما رواه الفضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلم قلت رجل لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه
اقضى حجة الاسلام قال نعم قلت ثم يكون حج من ماله قال نعم فقضى حجة الاسلام وهى تامة وليست ناقصة وان
ايسر فليحج ولو بذل له هبة لم يجب القبول لانه تحصيل لشرط الوجوب وهو غير لازم ويأتى ان شاء الله بالمعتبر بعض اخباره

ذلك
وقال فيه ايضا لا يباع في ثمن الراحلة والزاد دار سكناه التي يسكنها ولا خادم ولا ثياب بدنه وعليه الاتفاق كما
حكاه المصنف ره فلا يكلف ببيعه ويكون الاتساع بمال زايد عليه ع وقال في الشرايع لا يباع ثيابه بمهنته ولا خادمه
ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله وعليه
شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ع وقال في المهذب بالفتح الخدمة
ونقل الجوهري عن الكسائي الكسر يقال امتهنت الشيء اذا ابتذلته والمراد بثياب المهنة ما يبتذل من الثياب
وربما اشعرت العبارة بعدم استثناء ثياب التجمل وقيل باستثناء الثياب مطلقا اذا كانت لا تفي الا بحسب
زمانه ومكانه وذكر الشارح ان الحلي للمراة المعتاد لها بحسب حالها وزمانها ومكانها في حكم الثياب قال ويتجه
عندي في جميع ذلك توقف لعموم ما دل على وجوب الحج على المستطيع وفقد النص المقتضي لاستثناء ذلك
على الخصوص والاجود استثناء ما تدعو الضرورة اليه من ذلك خاصة اقتصارا في تقييد الاية الشريفة
على موضع الضرورة والوفاق وقال عند قوله ولا خادم ولا دار سكناه ع هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء
كما حكاه في المنتهى واستدل عليه بان ذلك مما تمس الحاجة اليه وتدعو اليه الضرورة فلا يكلف بيعه ويلحق
بذلك فرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت من فراش وبساط وانية ونحو ذلك ولا ريب في استثناء جميع
ما تدعو الضرورة اليه من ذلك لما في التكليف ببيعه مع الحاجة الشديدة اليه من الحرج المنفي ولو غلت هذه المستثنيات
وامكنه بيعها وشراء ما يليق به من ذلك باقل من ثمنها ع فالاقرب وجوب البيع والشراء الادون تمسكا
باطلاق الاية الشريفة السالم عن معارضة الحرج المنفي ولو زادت اعيانها عن قدر الحاجة وجب بيع
الزايد قطعا وجزم الشارح بان من لم يكن له هذه المستثنيات يستثنى له اثمانها وهو جيد اذا دعت
الضرورة اليه اما مع الاستغناء عنها او عن بعضها باستيجار ونحوه او توقع حصوله عادة ولم يكن عليه
في ذلك مشقة فمشكل ولا يتوجه مثل ذلك اذا كانت له هذه المستثنيات وامكنه الاستغناء عنها بتحصيل
بدلها باجارة ونحوها حيث لا يجب عليه بيعها للمشقة اللازمة من وجوب البيع ولولا الاجماع على الاستثناء مطلقا
لامكن المناقشة فيه في هذا الفرض وبالجملة فمقتضى الاية الشريفة والاخبار المستفيضة وجوب الحج على
كل من تمكن من تحصيل الزاد والراحلة بل قد عرفت ان مقتضى كثير من الاخبار الوجوب على من اطاق
المشي فيجب الاقتصار في تخصيصها او تقييدها على قدر الضرورة والله تعالى اعلم ع والقيل المذكور للشيخ
في المبسوط واستدل عليه بان من خاف على ماله التلف لم يجب عليه الحج حفظا للمال فكذا هنا والاصح ما
عليه الاكثر من وجوب شراء كل ما يتوقف عليه الحج مع التمكن منه مطلقا لان الحج وان كان واجبا مشروطا
بالاستطاعة الا انه بعد حصولها يصير وجوبه مطلقا فيكون ما يتوقف عليه من المقدمات واجبا المسئلة الثانية
تضمن حديث ابي الربيع الشامي يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله ع قال المحقق في المعتبر الرجوع الى كفاية
ليس شرطا وبه قال اكثر الاصحاب وقال الشيخ هو شرط في الوجوب لنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا
والاستطاعة هي الزاد والراحلة مع الشرايط التي قدمناها فالزائد منفي بالاصل السليم عن المعارض ويدل
على ذلك ايضا قول ابي عبد الله عليه السلام انه كان يحج في يده محلي سرها له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ويستدل

الشيخ على ما ادعاه بالاجماع وبان الاصل براءة الذمة ودعواه الاجماع مع وجود الخلاف ضعيف وتمسكه
بالاصل مع وجود الدلالة على عدم الاشتراط ضعيف ع وقال العلامة في المختلف ذهب الشيخان الى ان الرجوع
الى كفاية شرط في وجوب الحج ورواه ابو جعفر بن بابويه في من لا يحضره الفقيه وبه قال ابو الصلاح وابن
البراج وابن حمزة وقال المرتضى في المسايل الناصرية الاستطاعة هي الزاد والراحلة وصحة الجسم وارتفاع الموانع
قال وزاد كثير من اصحابنا ان يكون له نفقة يحج ببعضها ويبقى بعضها لقوت عياله ولم يجعل الرجوع الى
كفاية شرطا في كتاب جمل العلم والعمل وكذا ابن ابي عقيل وابن الجنيد وهو اختيار ابن ادريس ونقل
عن الشيخ الرجوع عما ذهب اليه في الاستبصار والخلاف قال فانه روى في اول باب الاستطاعة اخبارا
وعادة الشيخ في هذا الكتاب بان يصدر الباب بما يعتقده واخر حديث ابي الربيع الشامي ع قال العلامة
وهذا من الغرايب فان الشيخ صدر الباب بحديث ابي الربيع الشامي الذي هو حجته على ما ذهب اليه في
نهايته وغيرها من كتبه واما نقله عن الشيخ انه رجع عما افتى به في الخلاف فغلط فان الشيخ قال في الخلاف في
ثاني مسئلة من كتاب الحج من شرط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زايدا على الزاد والراحلة ثم استدل عليه
باجماع الفرقة ثم نقل ابن ادريس ان هذا المذهب لم يذهب اليه احد من اصحابنا سوى الشيخ في النهاية
والجمل وهذا يدل على عدم تطلعه لاقوال الفقهاء مع ان الشيخ نقل الاجماع عليه وهو اعرف منه وكتب
المرتضى نقل ان كثيرا من اصحابنا ذهبوا اليه ثم قال العلامة بعد هذا والاقرب عندي ما اختاره السيد
المرتضى لنا عموم قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وهذا مستطيع وما رواه محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح
ونقل حديثه وحسن الحلبي وصحيح ابن مسلم ثم قال احتج الشيخ باصالة البراءة وبالاجماع وبما رواه ابو الربيع
الشامي وساق حديثه ثم اجاب عن الاول بالمعارضة بالاحتياط لان الاصل انما يصار اليه اذا لم يوجد
دليل على خلافه وقد بينا الدليل على خلافه واما الاجماع فممنوع فان جماعة من اصحابنا خالفوا في ذلك واما
الحديث فلم يعرف صحة سنده وان كان مشهورا ومع ذلك فهو غير مخالف لما ذهبنا اليه لانا نوجب بقاء
النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده والامام عليه السلام انما انكر اسقاط ذلك وليس في الحديث دلالة على
الرجوع الى كفاية نعم قد روى شيخنا المفيد رحمه الله في المقنعة هذا الحديث بزيادة مرجحة لما ذهبنا اليه
وهو قد قيل لابي جعفر عليه السلام ذلك فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما
او مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسال الناس بكفه
فقد هلك اذا فقيل له فما السبيل عندك قال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى
البعض يقوت به نفسه وعياله فقوله عليه السلام ثم يرجع فيسال الناس بكفه فيه تنبيه على اشتراط الكفاية
من مال او صنعة كما ذهب اليه الشيخان ثم قوله ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله يعني وقت رجوعه
والا فكيف يقوت عياله بذلك البعض مع انه قد خرج الى الحج وبعد هذا كله فالرواية غير ناهضة بالمطلوب
فالاولى اعتماد ما ذهب اليه المرتضى للاحاديث وعموم القران ع وقد دل حديث ابي الربيع الشامي على ما ذكره في
الشرايع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ع والمراد بعياله الواجبي

النفقة وبالمؤنة ما يتناول الكسوة وغيرها حيث يحتاجون اليها وانما اعتبر ذلك في الاستطاعة لانه حق لازم
سابق على وجوب الحج فكان مقدماً عليه **تقريب** روى ثقة الاسلام الكليني رضي الله عنه في باب استطاعة الحج
بعد نقل خبر الحلبي والسابق المتقدمة عن ابي بكر الحضرمي في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى بشيعتنا اصحابي
الى القادسية فقالوا لي انطلق معنا ونفيق عليك ثلثاً فرجعت وليس عندي نفقة فيسر الله فحججت فقال انه من
كنت عليه في الوفد لم يستطع ان لا يحج وان كان فقيراً ومن لم يكتب لم يستطع ايضاً وان كان غنياً صحيحاً وعن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك
انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل افليس اذا كان الزاد والراحلة فهو
مستطيع للحج فقال ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج
حتى يأذن الله عز وجل في ذلك هـ وبهذين الحديثين ختم الباب المذكور وقال في الاصول من كتابه الكافي في باب
الاستطاعة ثم روى بسنده عن علي بن اسباط قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الاستطاعة فقال يستطيع
العبد بعد اربع خصال ان يكون مخلى السرب صحيح الجسم سليم الجوارح له سبب وارد من الله قال قلت جعلت
فداك فسر لي هذا قال ان يكون العبد مخلى السرب صحيح الجسم سليم الجوارح يريد ان يزني فلا يجد امرأة ثم يجدها فاما
ان يعصم نفسه فيمتنع كما امتنع يوسف عليه السلام او يخلى بينه وبين الارادة فيزني فيسمى زانياً ولم يطع الله باكراه ولم
يعص بغلبة هـ وعن علي بن الحكم وعبد الله بن يزيد جميعاً عن رجل من اهل البصرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاستطاعة فقال ابو عبد الله عليه السلام اتستطيع ان تعمل ما لم يكون قال لا قال فتستطيع ان تنتهي عما
قد كون قال لا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام فمتى انت مستطيع قال لا ادري قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ان الله خلق خلقاً فجعل فيهم آلة الاستطاعة ثم لم يفوض اليهم فهم مستطيعون للفعل وقت الفعل مع
الفعل اذا فعلوا ذلك الفعل فاذا لم يفعلوه في ملكه لم يكونوا مستطيعين ان يفعلوا فعلاً لم يفعلوه
لان الله عز وجل اعز من ان يضاده في ملكه احد قال البصري فالناس مجبورون قال لو كانوا مجبورين كانوا
معذورين قال ففوض اليهم قال لا قال فما هم قال علم منهم فعلاً فجعل فيهم آلة الفعل فاذا فعلوا كانوا
مع الفعل مستطيعين قال البصري اشهد انه الحق وانكم اهل بيت النبوة والرسالة هـ وعن علي بن الحكم عن صالح
النيلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للعباد من الاستطاعة شيء قال فقال لي اذا فعلوا الفعل كانوا
مستطيعين بالاستطاعة التي جعلها الله فيهم قال قلت وما هي قال الآلة مثل الزاني اذا زنى كان مستطيعاً
للزنى حين زنى ولو انه ترك الزنى ولم يزن كان مستطيعاً لتركه اذا ترك قال ثم قال ليس له من الاستطاعة
قبل الفعل قليل ولا كثير ولكن مع الفعل والترك كان مستطيعاً قلت فعلى ماذا يعذبه قال بالحجة البالغة والآلة
التي ركب فيهم ان الله لم يجبر احداً على معصية ولا اراد ارادة حتم الكفر من احد ولكن حين كفر كان في ارادة الله
ان يكفر وهم في ارادة الله وفي علمه ان لا يصيروا الى شيء من الخير قلت اراد منهم ان يكفروا قال ليس هكذا اقول ولكني اقول علم
انهم سيكفرون فاراد الكفر لعلمه فيهم وليست ارادة حتم انما هي ارادة اختيار هـ عبيد بن زرارة قال حدثني حمزة بن حمران

والنفقة

الجسم

فيزنى

ولكني اقول

قال الله

8

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاستطاعة فلم يجبني فدخلت عليه دخلة اخرى فقلت اصلحك الله انه قد وقع في
قلبي منها شيء لا يخرجه الا شيء اسمعه منك قال فانه لا يضرك ما كان في قلبك قلت اصلحك الله اني اقول ان
الله تبارك وتعالى لم يكلف العباد ما لا يستطيعون ولم يكلفهم الا ما يطيقون وانهم لا يصنعون شيئاً من
ذلك الا بارادة الله ومشيئته وقضائه وقدره قال فقال هذا دين الله الذي انا عليه وآبائي او كما قال هـ هذا
ما ذكره رحمه الله من الاخبار في باب الاستطاعة وفي كتاب الكشي رحمه الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ما استطاعة فقال عليه السلام صحته وماله
هـ والكلام في الاستطاعة مما طال فيه تشاجر العقول واذا اردت ان تقف على جزء منه فانظر في نهجه
بناعين رحمه الله من كتب الرجال والله المستعان هـ وما تضمن حديث آخر الباب من قوله عليه السلام لو ان عبداً
حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضاً اذا استطاع الى ذلك سبيلاً فيأتي ان شاء الله بيانه في حج المعسر
والمملوك **باب ان المشي افضل من الركوب** في الكتابين عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل هـ وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلاً ونعلاً وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً وحج
عشرين حجة ماشياً على قدميه هـ وعن محمد بن اسمعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله
بشيء افضل من المشي هـ وجمع شيخنا بين هذه الاخبار وبين ما رواه في الصحيح عن رفاعة قال سأل ابا عبد الله
عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب هـ
وما رواه في الصحيح عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول
في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني
فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة بقوله
فالوجه في هذين الخبرين انه من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن
ساق معه ما اذا اعيى ركبه فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى
ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يحج الا راكباً حسب ما علل به في الخبر ويدل على هذا المعنى ايضاً ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا
تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشياً فقال ان الحسن بن
علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق
مكة اذا ركب قبل المشاة ويستكثر من الصلوة الى ان تقدم المشاة هـ وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة
عشر رجلاً من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من
المشي ونمشي فقال الركوب افضل هـ وفي التهذيب بعد ان روى الحديثين اللذين تقدم ذكرهما في الباب
السابق وهما حديثا ابي بصير المتضمن لحج القوم وتحجيج معهم وصحيح معاوية بن عمار المتضمن ان حجة الاسلام واجبة

وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كلف الله العباد كلفة فعل ولا نهاهم عن شيء حتى جعل لهم الاستطاعة ثم امرهم ونهاهم فلا يكون العبد آخذاً ولا تاركاً الا باستطاعة متقدمة قبل الامر والنهي وقبل الاخذ والترك وقبل القبض والبسط [illegible]

فيعجل الله ص

قلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي

على مناطا فالمشي من المسلمين وزاد فيه ولقد كان اكثر من حج مع النبي عليه السلام مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله
عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعيا فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم ه قال
لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخر
لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وانلم
يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب ثم قال وقد رويت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا ونقل منها الاخبار
المذكورة في الباب ه ونقة الاسلام رحمه الله في باب الحج ماشيا نقل موثقا ابن بكير وصحيح سيف التمار وفيه
انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال ان الناس ليحجون مشاة الحاجزه ه وروى عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل
ه وروى باسنادنا المعتبر عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا قال
بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا ه وفي الصحيح عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة قال من مكة وسالته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن
عليه السلام يزور راكبا وسالته عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب فقلت الركوب افضل من المشي فقال
نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب ه وقال الصدوق في الفقيه روي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل
بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله
كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا
الى منتعل والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا والجمع بين الخبرين في هذا
المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا
فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسن بن علي عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال ه
وياتي ان شاء الله عز وجل باب من نذر ان يمشي الى بيت الله تع ه والمحقق في المعتبر قال اذا اجتمعت شرائط
الوجوب فحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن العبادة لان الشرط التمكن من الزاد والراحلة ووجود شرائط
لا الركوب نفسه وقد اختلفت الروايات في الافضل هل الركوب او المشي والجامع بينهما ما ذكرناه من التفصيل
ه ونحوه قال العلامة في التذكرة ه وفي الشرايع ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه
ومع الضعف الركوب افضل قال سعيد هذا هو المشهور بين الاصحاب وقد استدل عليه في المعتبر بان فيه جمعا
بين ما دل على افضلية المشي مطلقا كصحيحة عبد الله بن سنان ونقلها مع صحيحة الحلبي ورواية رفاعة وابن
بكير المتضمنة انه سئل عن الحج ماشيا وغيرها في الصحيح ثم قال وروى الشيخ ايضا عن رفاعة بسند لا يبعد صحته
عن الصادق عليه السلام نحو ذلك ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ في الصحيح عن سيف التمار ونقل حديثا المتضمن كان
ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وللاصحاب في هذه المسالة وجوه اخر في الجمع بين الاخبار منها ان المشي افضل لمن
كان قد ساق معه ما اذا اعيا ركبه ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وذكر ما تقدم عن الشيخ ومنها ان الركوب افضل
من المشي لمن يضعف بالمشي عن التقدم للعبادة ذكره الشيخ في كتابي الاخبار احتمالا واختاره في التهذيب في الدروس

ومنها

عن المشي ه

ماشيا اجزاء وفي الحج

ومنها ان الركوب افضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه والمشي افضل ان كان الحامل
عليه كسر النفس ومشقة العبادة واختاره الامام الرباني ميثم البحراني في شرح النهج قال وهو جيد لان الشح
جامع لمساوي العيوب كما ورد في الخبر فيكون دفعه اولى من العبادة بالمشي ونقل عليه حديث ابي بصير من
طريق الكليني رضي الله عنه واختار انه لا فرق في ذلك كله بين حجة الاسلام وغيرها وان كانت عبارة الشرايع
تشعر باختصاص الحكم بها ه وفعل الحسن صلوات الله عليه يدل على عدم الفرق **باب المعسر يحج به بعض**
اخوانه ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا روى الكليني بسنده الكليني رضي الله عنه من
الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى
حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله
قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة فان ايسر فليحج ه وجمع بين هذا الخبر وبين
ما رواه في الصحيح في هذا الباب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به
رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ه بقوله فلا ينافي
الخبر الاول الذي قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان الحجة تامة وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق
بفعلها الثواب وانما وافق له في الخبر الاول ويكون قد قضى حجة الاسلام والمعنى فيه الحجة التي ندب اليها في حال
اعساره فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج
بل فيه تصريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها الدلايل والاخبار ه وفي التهذيب
حمل الحديث الاول على الاستحباب وهو المشهور فانه بعد ان روى صحيح معوية بن عمار ونقله بعينه ثم قال قوله
عليه السلام وان ايسر فليحج محمول على الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلام في هذا الخبر ايضا قد
قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبعه من قوله عليه السلام وان ايسر
فليحج المراد ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا اقضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب
وفي الكافي في رواية الفضيل بن عبد الملك زيادة قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب
عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع اتكون
حجته تامة او ناقصة او لا تكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته
قال نعم حجته تامة ه وقد قدمنا في تتمة المسالة الثانية عن المحقق في المعتبر انه قال لو بذل له الركوب والزاد وجب
عليه الحج مع استكماله بقية الشروط لتحقق الاستطاعة وكذا لو حج به بعض اخوانه او خدم حاجا وتوصل
معه ونقلنا انه قال ويستحب له ان يحج بعد ذلك لرواية الفضل من غير نقل خلاف ه وفي المدارك الاصح انه لا
يجب على المبذول له اعادة الحج بعد اليسار وهو قول الاكثر للاصل وصدق الامتثال وصحيحة معوية بن عمار وقال
الشيخ في الاستبصار يجب عليه الاعادة واستدل عليه بما رواه عن الفضل بن عبد الملك وهي مع ضعف سندها
بالارسال واشتمالها على عدة من الواقفية محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة **تتمة** نقل في المختلف عن الشيخ في
النهاية ان من عرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤونة الطريق وجب عليه الحج الخ ومن ليس معه مال وحج به

[illegible]

بعض اخوانه فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك وقال ابن ادريس الذى عندى فى ذلك
ان من يعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق فحسب لا يجب عليه الحج اذا كان له عائلة يجب
عليه نفقتهم ولم يكن له ما يخلفه لهم بل هذا يصح فى من لا تجب عليه نفقة غيره بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرض
عليه لا وعدا بالقول دون الفعال وكذا اقول فى من حج ببعض اخوانه بشرط ان يخلف لمن يجب عليه نفقته
ان كان ممن يجب عليه نفقتهم قال العلامة اما ما قاله فى اشتراط عدم العائلة او يكون له ما يخلفه لهم او
يتبرع به المتبرع فصحيح لا حاجة الى ذكره لانه معلوم مما سبق مع ان الشيخ ذكر ذلك فى المبسوط فانه قال اذا
بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا وجائيا ويخلف لمن يجب عليه نفقته لزمه فرض الحج واما اشتراط
التمليك ففيه نظر فان فتاوى اصحابنا خالية عنه وكذا الروايات بل لو وهب المال لم يجب عليه القبول ع
وكيف كان ينبغى اعتبار الوثوق بالباذل لما فى التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من
التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزائدة فكان منفيا هنا مما اختاره جمع ~~باب~~
المستطيع عن غيره ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا روى الشيخ بسنده عن ادم بن
على عن ابى الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب
عليه الحج ه وروى فيما صح من سند ثقة الاسلام الى ابن ابى نصر عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن
ابى عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج ه
وجمع بينهما وبين ما رواه ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة
قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة ه بحمل له فلا منافيا فى الخبرين الاولين لان قوله يجزيه عن حجة
الاسلام المعنى فيه الحجة التى هو مندوب اليها فى حال الاعسار دون التى يجب عليه فى حال الايسار
لان ذلك قد يعبر عنها بانها حجة الاسلام على ما بيناه ه وقال فى التهذيب والمعسر اذا حج عن غيره
فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج ثم استدل على ذلك بحديث
ابن عمار ثم قال والذى يدل على انه يجب عليه الحج اذا ايسر وروى صحيحة ادم بن على ثم روى بسند
ابن عقدة لحافظ عن عمرو بن الياس قال حج بى ابى وانا صرورة وماتت امى وهى صرورة فقلت لابى
انى اجعل حجتى عن امى قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابى على ابى عبد الله
عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله انى حججت بابنى هذا وهو صرورة وماتت امه وهى صرورة
فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هى عن امه فضل وهى له مجزئة ثم قال ويدل ايضا عليه ما
رواه محمد بن يعقوب ونقل ما صح الى ابن ابى نصر عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير ع وروى الصدوق
فى الفقيه فى الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره
ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزى عنهما ه والمحقق فى الشرايع ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه
عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة ع وكيد فى المدارك هذا مذهب الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا واستدل

الزبيج عن
بعضه اذا الحج عنه

عليه فى

عليه فى المنتهى بان من هذا شانه يصدق عليه بعد اليسار انه مستطيع ولم يحج عن نفسه فيجب عليه الحج علا
بالمقتضى السالم من المعارض وبما رواه الشيخ عن ادم بن على وذكره مع حديث ابى بصير ثم قال والروايتان
ضعيفتا السند مع ان مورد الثانية خارج عن محل النزاع وبازائهما اخبار دالة بظاهرها على الاجتزاء بذلك
عن حجة الاسلام كصحيحة معوية بن عمار وصحيحة جميل بن دراج واستبعد تاويل الشيخ المذكور مع انه
لا يجرى فى الرواية الثانية ثم قال الا انه لا خروج عما عليه الاصحاب ع وهو كذلك **باب المخالف**
ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا فى الكافى فى الصحيح عن بريد بن معوية العجلى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به هل عليه حجة
الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الى قال وسالته عن رجل حج
وهو فى بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضى
حجة الاسلام فقال يقضى احب الى وقال كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية
فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج
والصيام فليس عليه قضاؤه ه وجمع الشيخ بينه وبين ما رواه بسند ثقة الاسلام عن على بن مهزيار
قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمدانى الى ابى جعفر عليه السلام انى حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت
متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك ه وما رواه بسنده فيما صح الى ابن ابى نصر عن على بن ابى حمزة
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ه بحمل ما توجه
فى هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام
فى رواية بريد العجلى فى قوله قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الى ه واستدل على هذا الجمع ايضا بما رواه
ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدرى
ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى فريضة
الله والحج احب الى وعن رجل هو فى بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من
الله عليه فعرف هذا الامر ايقضى عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الى ه وكذا حمل
الاعادة فى التهذيب على الاستحباب قال لانه متى حج فى حال كونه مخالفا فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ه
والصدوق فى باب ما جاء فى الحج مثل المعرفة من الفقيه روى مكاتبة ابن اذينة الى قوله والحج احب الى
والظاهر تصحيح ثم قال وروى عن ابى عبد الله الخراسانى عن ابى جعفر الثانى عليه السلام قال قلت انى حججت وانا مخالف
وحججت حجتى هذه وقد من الله على بمعرفتكم وعلمت ان الذى كنت فيه كان باطلا فما ترى فى حجتى قال اجعل هذه
حجة الاسلام وتلك نافلة ه وقد تقدم فى كتاب الزكوة فى صحيحة النجباء محمد بن مسلم وبريد وزرارة و
الفضيل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة
والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة
او حج او ليس عليه اعادة شئ من ذلك قال ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع

الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ع والمحقق في المعتبر المخالف اذا حج ثم استبصر لم يقض حجه
الا ان يخل بركن لان الشرط المعتبر في صحة العبادة الاسلام وهو متحقق ونقل صحيح بريد ثم قال الشيخ ولو
اخل بركن اعاد لانه لم يات بالحج على الوجه المخلص للعهدة وهل المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ان الاخلال به
مبطل للحج او ما يعتقده الضال تدينا الاقرب ان المراد ما يعتقده اهل الحق ركنا واعادة الحج افضل وان لم يخ
روى ذلك عمر بن اذينة ونقل ما يعتبر الى ابي عبد الله عليه السلام والعلامة في المختلف المخالف اذا حج
ثم استبصر فان كان قد اخل بشيء من اركان الحج وجب عليه الاعادة وان لم يكن قد اخل بشيء منه واجباته لم
يجب عليه الاعادة لكن تستحب ذهب اليه الشيخ وابن ادريس وقال ابن الجنيد وابن البراج يجب عليه الاعادة
وان لم يخل بشيء لنا انه فعل المامور به فيخرج عن العهدة والمقدمتان ظاهرتان اما الاولى فتعيينه واما الثانية
فاجماعية وروى صحيح بريد ونقل ان المخالف احتج بان الايمان شرط العبادة ولم يحصل وحديث ابي بصير وعلي
بن مهزيار واجاب بالمنع من كون الايمان شرطا في العبادة وعن الرواية الاولى بمنع صحة سندها فان في
طريقها علي بن ابي حمزة وهو ضعيف مع انا نقول بموجبها اما لان الناصب كافر عنده فالمخالف او ان
قوله عليه السلام عليه الحج على سبيل الاستحباب جمعا بين الاخبار وكذا اجاب عن الثاني هـ وفي الشرايع والمخالف
اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وفي شرحها للتمهيد الثاني هذا هو المشهور بين الاصحاب
والروايات به متظافرة وهي حجة على من خالف كابن الجنيد وابن البراج حيث اوجبا عليه الاعادة وان لم
يخل بشيء بناء على ان الايمان شرط العبادة ولم يحصل وباخبار اخر تدل على الاعادة ويمكن حمل اخبارهم
على الاستحباب جمعا واطلاق المخالف يقتضي عدم الفرق بين من حكم بكفره كالناصب وغيره وقد ورد
في بعض الاخبار التصريح بالناصب ويظهر من المختلف ان الاكثر منهم يجب عليه الاعادة لانه حمل الخبر الدال
عليها على الناصب وتقييد الصحة بعدم الاخلال بركن ليس موجودا في النصوص وانما هو من كلام
الجماعة وفسره بعض المتاخرين بما هو ركن عندنا لا عندهم واطلق الاكثر ومبنى ذلك على ان عدم وجوب
الاعادة عليه هل هو لكونه صحيحا في نفس الامر لحصول الشرط وهو الاسلام والايمان ليس بشرط او عدم
الاعادة رخصة وتخفيف عنه بالايمان كما خفف عن الكافر قضاء العبادة التي تركها حال كفره ظاهر تمهيد
في الدروس والعلامة في المختلف الاول وعلى هذا فيحسن تقييد الركن بما هو عندنا والمخالف بكونه
غير كافر ليمكن الحكم بالصحة في الواقع وظاهر النصوص واكثر الفتاوى لا تدل الا على عدم الاعادة وهي
اعم من الصحة وفي بعض الاخبار تصريح بان ذلك تخفيف واستتباع للايمان وان الحالة التي كان
عليها اعظم مما فعله على غير وجهه وقد قبل منه الايمان وعفى له عما سلف ع فلا يدل على ان الايمان ليس بشرط
وهذا هو الظاهر هـ واخذ في تقوية هذا الوجه وبين ان في المسألة اوجها ثلثة شرطية الايمان في العبادة
ووجوب الاعادة وعدمها وشرطيته مع عدم وجوب الاعادة وعلى تقدير عدم الاعادة مع عدم الاخلال ان
وافق فعله للنوع الواجب عليه عندنا كالتمتع وقسميه فظاهر وان خالف كالعدول من فرضه التمتع افرادا فالظ
عدم الاعادة ايضا لعدم الاخلال بالركن واتيانه بحج صحيح عنده مع احتمال الاعادة لان النوع اقوى من الركن في

الحج لان الركن لا يبطل الحج بتركه سهوا غالبا ولو حج قرانا على ما فسرناه به فكذلك واما على تفسيرهم فان المراد
به ان يقرن بين الحج والعمرة في احرام واحد فيجب الاعادة لا للاخلال بالركن بل لاتيانه بحج باطل عندنا مع احتمال
الصحة على ما سبق من اعتبار الصحيح عندهم خاصة كما ذكروه في الصلوة هـ وعيد في المدارك عند عبارة الشرايع
المذكورة عند كلام حسن قال ايضا هذا هو المشهور بين الاصحاب وقد ورد بعدم الاعادة روايات كثيرة ونقل
صحيحة بريد وصحيحة الفضلاء وحسنة عمر بن اذينة ونقل مستند ابن الجنيد وابن البراج مضافا الى ما دل على
بطلان عبادة المخالف ما رواه الشيخ عن ابي بصير واجاب اولا بالطعن في السند بضعف الراوي وهو ابو بصير
لان المراد به يحيى بن القسم وكان ضعيفا وبان في طريقه علي بن ابي حمزة البطائني وقال النجاشي انه كان احد عمد الواقفة
وثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة مع انها انما تضمن اعادة الناصب وهو اخص من المخالف ثم ذكر مباحث
الاول اعتبر الشيخ واكثر الاصحاب في عدم اعادة الحج ان لا يكون المخالف قد اخل بركن منه والنصوص خالية
من هذا القيد ونص المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى ومحمد في الدروس على ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق لا ما يعتقده
الضال تدينا مع انهم صرحوا في قضاء الصلوات بان المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحا عنده وان كان
فاسدا عندنا وفي الجمع بين الحكمين اشكال ولو فسر الركن بما كان ركنا عندهم كان اقرب الى الصواب لكن
مقتضى النصوص ان من حج من اهل الخلاف لا يجب عليه الاعادة ومن اتى منهم بحج فاسد عندهم كان كمن لم
يات بالحج ومن هنا يظهر انه لا فرق في الاجزاء بين ان يوافق فعله للنوع الواجب عندنا كالتمتع وقسيميه
الثاني اطلاق عبارة الشرايع وغيرها يقتضي عدم الفرق في المخالف بين من حكم بكفره كالناصب وغيره
وهو كذلك وقد وقع التصريح في صحيحة بريد بعدم اعادة الناصب وفي صحيحة الفضلاء بعدم اعادة
الحرورية وهم كفار لانهم خوارج وربما ظهر من كلام العلامة في المختلف اختصاص الحكم بغير الكافر
وهو ضعيف الثالث الاظهر ان هذا الحكم اعني سقوط الاعادة عن المخالف تفضل من الله سبحانه كما تفضل
على الكافر الاصلي بعد الاسلام بسقوط قضاء الفائت مطلقا وقال العلامة في المختلف ان سقوط
الاعادة انما هو لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم اذ المفروض عدم الاخلال بركن منه والايمان ليس شرطا في
صحة العبادة وهو فاسد اما اولا فلان عبادة المخالف لا يكاد يتصور استجماعها للشرايط المعتبرة خصوصا
الصلوة مع ان الاخبار مصرحة بعدم وجوب قضائها مطلقا فعلم ان عدم وجوب الاعادة ليس لتحقق
الامتثال بالفعل المتقدم بل لما ذكرناه من التفضل واما ثانيا فللاخبار المستفيضة الدالة على بطلان عبادة
المخالف وان فرض استجماعها لشرايط الصحة عندنا كصحيحة ابي حمزة قال قال لنا علي بن الحسين صلوات الله عليه
اي البقاع افضل قلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو
ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي
الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وذكر حديثا طويلا يقوله
قال فيه وكذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله عز وجل ظاهرا عادلا اصبح ضالا
تائها وان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله عز وجل

فقد ضلوا واحلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء
ذلك هو الضلال البعيد ه‍ والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى وهذا هو الحق وقد قدمناه في كتاب
التزكوة باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا روى الشيخ في الكتابين بسند
ثقة الاسلام عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية
اذا طمثت عليها الحج ه‍ وعن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم
كانت عليه فريضة الاسلام ه‍ وجمع بينهما وبين ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه واله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها
فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره ه‍ بقوله فلا تنافي الخبرين الاولين لانه عليه السلام انما قال يحج
عنه على وجه الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ
ه‍ وقال في التهذيب عند قول المفيد رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل ما ذكره
رحمه الله من شرط كونه بالغا فلا بد منه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو بشرائط التكليف ومن شرائطه
كمال العقل واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل فما
يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ه‍ وجمع بين الخبرين بصحيح ابن سنان بالحمل على الاستحباب والندب
كما ذكره هنا ه‍ والصدوق في الفقيه روى في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن
عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ه‍ والعلامة في التذكرة لا
خلاف بين العلماء كافة في ان الصبي لا يجب عليه الحج لفقد شرط التكليف فيه ونقل ما رواه العامة عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى ينبت وعن
المعتوه حتى يعقل ومن طريق الخاصة حديثي شهاب ومسمع ه‍ والمحقق في المعتبر في شرائط حج الاسلام وهي
ستة وعد منها البلوغ وكمال العقل ثم قال فلا يجب على الصغير ولا المجنون وعليه العلماء كافة لقوله عليه السلام رفع
القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ثم قال بعد كلام ولو حج الصبي او حج به او المجنون لم يجزئهما
عن حجة الاسلام اذا كملا وقد روى ذلك الجمهور بحالهم عن النبي صلى الله عليه واله واهل البيت عليهم السلام
عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام ه‍ وقال في
الشرائع فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ه‍ وقال السيد
في المدارك اما انه لا يجب على الصبي والمجنون فقال المصنف في المعتبر انه قول العلماء كافة ويدل عليه مضافا الى
استحالة توجه الخطاب الى غير الكامل قوله عليه السلام رفع القلم الى اخره واما انهما اذا حجا او حج عنهما ثم النقصهما
بعد انقضاء الحج لم يجزئهما عن حجة الاسلام فقال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه روايات كثيرة
منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار وذكر حديثه وحديثي شهاب ومسمع تتمة تضمن
صحيح ابن سنان الحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره ه‍ وفي الشرائع وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ه‍ وفي
المختلف المشهور ان للام ولاية الاحرام بالصبي اختاره الشيخ وقال ابن ادريس يجوز ان يحرم عنه الولي والولي الذي

يصح

يصح احرامه عنه الاب والجد والعلامة فان كان غيرهما فان كان وصيا اوله عليه ولاية ولهما فهو بمنزلة الاب
وهو متبرع ممنوع ولاية الام لنا انه طاعة وفعل مرغوب اليه شرعا فساغ للام فعله ونقل صحيح ابن سنان
وذكر ان ابن ادريس احتج بانتفاء الولاية عنها في المال والنكاح فتنتفي هنا واجاب بالمنع من الملازمة والفرق
بثبوت الطاعة هنا بخلاف المال والنكاح ولان ولاية المال والنكاح تفتقر الى تمامية النظر والتطلع على
المصالح والمراة بمعزل من ذلك ه‍ ونقل السيد عن فخر المحققين بانه قوى ما قاله ابن ادريس وهو مدفوع
بصحيح ابن سنان مسئلة روى الصدوق في الفقيه في الصحيح في باب حج الصبيان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به
ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم
من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه ه‍ وروى في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم و
يطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد
الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح ه‍ ورواهما ثقة الاسلام في باب حج الصبيان والمماليك وفي
الشرائع ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه وفي المدارك اما انتفاء الوجوب عليه فقد تقدم الكلام
فيه واما صحة احرامه فظاهر التذكرة والمنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة ه‍ وفي
الشرائع ايضا ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون ه‍ وفي المدارك ليس المراد باحرام الولي عن
غير المميز والمجنون كونه نائبا عنهما في ذلك بل جعلهما محرمين سواء كان هو محلا او محرما كما صرح به الاصحاب
ونطقت به الاخبار كصحيح زرارة وصحيح معوية بن عمار ثم قال ويستفاد من هاتين الروايتين وما في
معناهما ان الولي يامر الصبي بالتلبية فان لم يحسنها لبى عنه ثم يلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه ما يجتنبه
المحرم ويحضره الموقفين ومنى ويرمي عنه ان لم يتمكن من المباشرة واذا طاف به فليكونا متطهرين احتمل
في الدروس الاجتزاء بطهارة الولي ولا يخلو من قوة قال السيد واعلم ان ما وقفت عليه في هذه المسئلة
من الروايات مختص بالصبي ولا ريب ان الصبية في معناه والحق به الاصحاب المجنون واستدل عليه في
المنتهى بانه ليس احفظ حالا منه وهو مشكل لانه قياس مع الفارق ه‍ وفي الشرائع ايضا الولي هو
من له ولاية المال كالاب والجد والوصي ه‍ وفي التذكرة اولياء الاطفال على ثلثة اقسام انساب وامناء الحكام
واوصياء الاباء فالانساب اما اباء او اجدادهم ونقل ان ولاية الاب والجد للاب في الحج مما اجمع عليه السيد وفي
الاخبار دلالة عليه واما ولاية الوصي فمقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه بان له ولاية المال على الطفل
فكان له ولاية الاذن في الحج وهو حسن وفي النصوص باطلاقها دلالة عليه ايضا قال وربما ظهر من قوله والولي من له ولاية
المال ثبوت الولاية في ذلك للحاكم ايضا ونقل عن الشيخ رحمه الله في بعض كتبه التصريح بذلك ولا باس به لانه كالوصي
وفي الفقيه روى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر
ه‍ وروى ابان عن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا

حج به فقد نفى حجة الاسلام حتى يعتق ع وباقى الاخبار المتعلقة فى حج الصبيان لنذكرها ان شاء الله فى فصول ابواب الاحرام

باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا

روى الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج ثم عتق فان عليه اعادة الحج ع وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج ع مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ع اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها ايجزى ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر فى حجتها قال نعم ع وجمع بين هذه الاخبار وبين ما رواه حكم بن حكيم الصيرفى قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام ع بقوله فالوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخبارا عما يستحقه عليه من الثواب فكانه يستحق هذا ما يستحق على حجة الاسلام والثانى ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج فى حال كونه حرا ع ثم استدل على ذلك بما رواه ثقة الاسلام بسنده عن ابن محبوب عن شهاب عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزى عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزى عنها قال لا قلت له اجر فى حجها قال نعم ع معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ع وقال فى التهذيب عند ما ذكره المفيد رحمه الله فى شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف فى نفسه بحسب اختياره ولم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ويستدل على ذلك ايضا بما رواه ادم بن على عن ابى الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وما رواه ثقة الاسلام بسنده عن الفضل بن يونس عن ابى الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ع ثم قال الشيخ ومن حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج ثم نقل ما يدل على ذلك صحيح الثقة على بن جعفر وصحيح ابن سنان واسحق بن عمار واجاب عن حديث الصيرفى بانه محمول على من حج به مولاه واعتقه عشية عرفة او عند وقوفه باحد الموقفين واستدل على ذلك بحديثى شهاب ومعوية بن عمار ع والصدوق فى الفقيه روى عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت تكون عندى الجوارى وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ع ونقل حديث مسمع وحديث اسحق بن عمار قال وفى رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال المملوك ان حج وهو مملوك اجزاه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج ع وطريقه صحيح وروى حديث شهاب فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن شهاب وحديث معوية بن عمار وطريقه صحيح ع والمحقق فى المعتبر فى الشروط قال الحرية فلا يجب على العبد وعليه اجماع العلماء و لو حج باذن المولى صح حجه وعلى ذلك اجماع الفقهاء ولا يصح من دون اذن المالك واذا اذن

لم

صح لكن لا يجزيه لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ايما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه الحج اخرى ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات ونقل منها رواية مسمع واسحق بن عمار ع والعلامة فى التذكرة قال لا خلاف بين علماء الامصار ان الحرية شرط فى وجوب الحج والعمرة ويصح من العبد الحج باذن مولاه ولا يجزيه عن حجة الاسلام بعد عتقه لو وجبت عليه الا ان يدرك احد الموقفين معتقا وليس له ان يحرم بحج او عمرة الا باذن مولاه بلا خلاف لان منافعه مستحقة لمولاه ويجب عليه صرف زمانه فى اشتغاله فلا يجوز ان يفوت حقوق مولاه الواجبة عليه بالتزام ما ليس بلازم عليه ونقل حديث ادم بن على ع وفى الشرايع فى الشروط الحرية فلا يجب على المملوك وان اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام ع والسيد فى المدارك اما عدم وجوب الحج على المملوك وان اذن له مولاه فقال فى المعتبر انه عليه اجماع العلماء ويدل عليه روايات ونقل منها رواية ادم بن على واما انه اذا تكلف الحج باذن مولاه يصح حجه ولا يجزيه عن حجة الاسلام فقال فى المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه روايات كثيرة ونقل صحيحة على بن جعفر وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية اسحق بن عمار واجاب عن رواية الصيرفى بالحمل على من استمر به العبودية الى وفاته او على من ادرك العتق قبل الوقوف كما ذكره العلامة فى المنتهى قال لان الامة لم تخالف فى هذا الحكم فيحمل مثل هذا الخبر الواحد الذى لا يبلغ فى المعارضة للاجماع على مثل هذا التاويل قال السيد وهو حسن ع وفى الشرايع ايضا فان ادرك الوقوف بالمشعر اجزاه ع وفى المدارك هذا قول علمائنا اجمع حكاه فى المنتهى ونقل المستند فيه من طريق الصدوق وصحيح الحسن بن محبوب عن شهاب وصحيح معوية بن عمار واعلم انه فى الشرايع ولو دخل الصبى والمجنون فى الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزا عن حجة الاسلام على تردد ع وكذا تردد فى المعتبر ع وفى المدارك لو دخل الصبى المميز والمجنون فى الحج ندبا ثم كمل فى اثنائه فان كان بعد الوقوف بالموقفين اتمه تطوعا ولم يجزه عن حجة الاسلام اجماعا قاله فى التذكرة لاصالة عدم اجزاء المندوب عن الواجب وان ادرك المشعر كاملا فقد ذكر الشيخ واكثر الاصحاب انه يدرك الحج بذلك ويجزيه عن حج الاسلام ونقل فيه فى التذكرة الاجماع واستدل عليه بالروايات المتضمنة للاجزاء فى العبد اذا ادرك المشعر معتقا ع ومن هنا علم وجه التردد لخلوه فى الصبى والمجنون عن النص ومحل السيد التردد فى محله وقد علمت الاجماع المدعى والله اعلم وباقى الاخبار المتعلقة باحكام حج المملوك سنذكرها ان شاء الله عز وجل فى باب المملوك يحجه باذن مولاه ثم يصيب الصيد

باب ان فرض الحج مرة واحدة ام هو على الكل

قال الشيخ هذه المسئلة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد اوردنا فى كتابنا الكبير طرفا من الاخبار فى ذلك فلاجل ذلك لم نورد ها هنا ع ثم قال فاما ما رواه محمد بن يعقوب وساق السند الى حذيفة بن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال انزل الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة فى كل عام ع وعنه فى الحسن عن ابى جرير القمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة فى كل عام ع وفى الصحيح روى على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة فى كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر

قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على الاستحباب
دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في
السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك حكم
كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا انه عليه كل سنة على وجه التكرار ه‍ وقال في التهذيب وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه
فمندوب اليه مستحب وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نتشاغل بايراد الاحاديث فيه ثم اورد
الاخبار الثلثة وقال فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج
في السنة الاولة فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا
في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقوله في وجوب
الكفارات الثلث من انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة
منها خرج الباقي من ان يكون واجبا وكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار ه‍ والكليني رضي الله عنه في باب فرض
الحج والعمرة روى بالسند المعتبر عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير
وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألته عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداؤهما
واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قول الله تع الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة
ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة ه‍ ثم روى بسنده عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام واتموا
الحج والعمرة لله قال هما مفروضان ه‍ ثم روى في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله ه‍ وفي الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله
عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي
ذلك عنه قال نعم ه‍ ثم روى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ثم روى حديث حذيفة بن منصور ثم روى حسنة
المجري القمي ثم روى بسند اخر عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج
على اهل الجدة في كل عام ه‍ وبهذا الحديث ختم الباب وقد تقدم عن التهذيبين قال انزل الله ه‍ وقال المحقق
في المعتبر يجب الحج باصل الشرع في العمر مرة واحدة وعليه اجماع العلماء ولقوله عليه السلام في جواب السؤال بل الابد
وما روي في بعض الروايات ان الحج فرض على اهل الجدة في كل عام محمول على الاستحباب لان تنزيله على ظاهره مخالف
لاجماع المسلمين كافة ه‍ وقال العلامة في التذكرة الحج يجب باصل الشرع مرة واحدة وكذا العمرة ولا يجب
ازيد منها وهو قول عامة اهل العلم وحكي عن بعض الناس انه قال يجب في كل سنة مرة وهو خلاف النص
قال الله تع ولله على الناس حج البيت ومقتضى الامر لا يقتضي التكرار والاجماع مخالفة له ونقل من طريق ابن
عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع
بن حابس وقال افي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع

ومن

ومن طريق غيره ما رووه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج
فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه واله لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على
انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ومن طريق الخاصة ما
رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وقال
الصادق عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران
ثواب العتق وثواب الحج ه‍ ثم قال ولا خلاف بين المسلمين كافة ولا عبرة بقول من شذ من العامة وما حكي
عن الاخبار كما ذكره شيخنا في التهذيب وقال في حديث حذيفة وفي طريقه محمد بن سنان وفيه قول

مسئلة في وجوب الحج على الفور قال شيخنا في التهذيب عند قول المفيد رحمه الله وفرضه عند آل محمد عليهم السلام على
الفور دون التراخي الدليل على ذلك قوله تع واتموا الحج والعمرة لله وقوله تع ولله على الناس حج البيت وقد
ثبت ان المراد بهذه الاية الامر ايضا دون الخبر واذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر القران والاوامر
اذا ثبت انها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ثم نقل ما رواه ثقة الاسلام
في باب من سوف الحج وهو مستطيع في الصحيح بسنده الى صفوان بن يحيى ورواه الصدوق في باب تسويف
الحج في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او
نصرانيا ه‍ وروى عنه بسنده الى زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له
عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ه‍ وروى عنه في الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال
قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة ه‍ وروى في الصحيح عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان
عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام
اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار
اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك ه‍ وفي الصحيح عن موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان
الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الحق ه‍ وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على
ما يحج به ثم دفع ذلك عنه وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ه‍ وبهذه الاخبار
ختم شيخنا باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان والكليني رحمه الله في الباب المذكور عقيب حديث ذريح المحاربي
روى بطريق اخر عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو
في الاخرة اعمى واضل سبيلا قال ذلك الذي يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى ياتيه الموت ه‍ ثم روى حديث

زيد الشحام بل روى بعضه بسند معتبر عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت الرجل التاجر ذا
المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك
الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام انتهى بل روى بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله انتهى بل روى
بطريق اخر عن ذريح المحاربي مثل ما تقدم عنه في المسئلة الاولى بل روى موثق ابي بصير وبهذه الاخبار ختم باب من سوف
الحج وهو مستطيع انتهى والصدوق في الباب المذكور قال روى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا قال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام
وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج انتهى وروى في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان
الله اعمى فقال اعماه الله عن طريق الخير انتهى بل روى صحيح صفوان عن ذريح بل قال بعده وروى علي بن ابي حمزة عنه
عليه السلام انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد
ضيع شريعة من شرايع الاسلام انتهى وبهذه الاخبار ختم باب تسويف الحج انتهى وفي خلاف يجب الحج وجوبه على
الفور دون التراخي ونقله عن اكثر اهل الخلاف ومن بعض روسائهم ان وجوبه على التراخي ومعناه انه على
الخيار ان شاء قدم وان شاء اخر والتقديم افضل ثم قال على الفور دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون
فيه وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه وايضا قد ثبت ان الامر عندنا يقتضي الفور على ما بيناه
في اصول الفقه وقد روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال من اراد الحج فليتعجل فقد امر بتعجيله وايضا
روى ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله قال من ملك زادا وراحلة
تبلغه الى الحج ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا فتوعده على التاخير فلولا انه يقتضي الفور والا
لم يتوعده على تاخيره انتهى وفي معتبر المحقق وتجب حجة الاسلام وجوبا مضيقا وذكر الدليل كما تقدم في خلاف
ونقل عن القايل من اهل الخلاف بوجوبه موسعا وذكر دليله لان فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة
واخر النبي صلى الله عليه واله الى سنة عشر من غير عذر واجاب عنه بانه متمسك بالفعل والقول ارجح ولانا
لا نسلم عدم الاعذار وعدم العلم بها لا يدل على عدمها في نفس الامر انتهى وفي تذكرة العلامة ووجوب الحج والعمرة
على الفور لا يحل للمكلف بها تاخيره عند علمائنا اجمع ونقل بعض ما تقدم من الدليل انتهى وفي شرايع المحقق
وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرايط من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة
وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع الشرايط كبيرة موبقة وفي مدارك صاحبه هذه الاحكام
كلها اجماعية على ما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر **مسئلة في من لم يحج بعد خمس سنين** روى ثقة
الجليل الكليني رضي الله عنه بسنده عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه
وهو موسر انه لمحروم انتهى وعن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه
في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم **مسئلة انه ليس في ترك الحج خيرة وان**
من حبس عنه فبذنب روى ثقة الجليل الكليني رضي الله عنه بسنده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ما

في العام
لا يحج فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك الخيرة فقال لا والله ما جعل الله لك في
ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر انتهى ومن العدة عن سهل بن زياد رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة انتهى وقال الصدوق في باب علة التخلف عن الحج روى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر انتهى وروى ابو حمزة الثمالي عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا
قبل ان تقضى له تلك الحاجة **باب من نذر ان يمشي الى بيت الله ثم عجز الى ان يركب او لا** روى الشيخ
في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق
بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد انتهى وفي الصحيح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي انتهى وجمع بين هذين الخبرين وبين
ما رواه في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان
رسول الله صلى الله عليه واله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن
عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب
فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت انتهى وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب انتهى بقوله فلا تنافي
بين هذين الروايتين والروايتين الاوليين في وجوب الكفارة لمن ركب لان رسول الله صلى الله عليه واله
لم يقل مرها فلتركب وليس عليها شيء وانما امرها بالركوب لئلا يقال ان ذلك لا يجوز على حال وان كان
يلزم مع ذلك الكفارة بسياق البدنة حسب ما بين في الروايتين الاوليين انتهى وقال في التهذيب في اوايل
كتاب الحج فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام اذا عيا ركب وليس
عليه شيء واستدل على ذلك بصحيح رفاعة وصحيح الحلبي وصحيح الحذاء وهكذا في باب الزيادات منه عند قول
المفيد رحمه الله واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز فليركب ولا شيء عليه بصحيح رفاعة وصحيح
المحاربي انتهى والصدوق في الفقيه قال وروي ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب
وروي انه يمشي من خلف المقام انتهى والمحقق في المعتبر لو نذر الحج ماشيا وجب عليه مع التمكن وعليه اتفاق
العلماء ولان المشي طاعة فيجب لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ونقل حديث رفاعة ثم قال واما ما روي
عن النبي صلى الله عليه واله من انه امر اخت عقبة بن عامر ان تركب فهي حكاية حال ولعله علم منها العجز انتهى وفي
الشرايع اذا نذر الحج ماشيا وجب عليه مع التمكن وعليه اتفاق العلماء ويدل عليه مضافا الى العمومات المتضمنة
لانعقاد نذر العبادات خصوصا صحيحة رفاعة واجاب عن صحيحة الحذاء بان اقصى ما تدل عليه عدم انعقاد نذر المشي مع الحفاء وكانه لما فيه من المشقة الشديدة فلا يلزم من ذلك عدم انعقاد نذر
المشي مطلقا ونقل ما اجاب عنها في المعتبر من انها حكاية حال فلعله صلى الله عليه واله علم منها العجز ونقل عن العلامة
قال في القواعد لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا وقال ولده في الايضاح اذا نذر الحج
ماشيا انعقد اصل النذر اجماعا وهل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان مبنيان على ان المشي افضل من الركوب او الركوب

افضل من المشي و لم يسدد السبيل هذا البناء فان المنذور هو الحج على هذا الوجه لا ريب في رجحانه و ان كان غيره ارجح
منه و ذلك كاف في انعقاد نذره اذ لا يعتبر في المنذور كونه افضل من جميع ما عداه اه **بيان** تضمن صحيح الحلبي و عنبسة ان
يمشي فليركب و ليسق بدنة و صحيح الحلبي ظاهره و ليسق الهدي و سيأتي ان شاء الله في باب من نذر ان يحج ماشيا فيعجز
من كتاب النذر و عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة
فاشتكيت و ركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح
بقرة فقلت معي نفقة و لو شئت ان اذبح لفعلت و علي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء
واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء و المحقق في المعتبر و لو عجز ذكر اجماعا و مع العجز
يسقط الوجوب لان التكليف منوط بالوسع و هل يسوق هديا قال المفيد لا لعجزه عما نذر فلا يحتاج الجبر و قال
الشيخ يسوق بدنة كفارة عن ركوبه لما روي ان النبي صلى الله عليه و آله امر اخت عقبة بن عامر ان تركب و تسوق
هديا و نقل حديث الحلبي و حديث ذريح ثم نقل عن بعض رؤساء اهل الخلاف انه اوجب الهدي في احد قوليه و عن
اخرين رؤسائهم انه اوجب الهدي مع العجز و القدرة اذا ركب لانه خلل وقع في الحج فيجبر بالهدي و اقله شاة ثم
قال رحمه الله و الذي يليق بمذهبنا انه ان ركب مع القدرة حتى و كفر ان كان الزمان معينا و ان كان مطلقا
اتى به فيما بعد و لا كفارة و ان ركب مع العجز لم يجبره بشيء و اجاب عما ذكره المخالف من قوله انه خلل وقع في
الحج فيجبر بالهدي بانا لا نم ان الخلل وقع في الحج بحيث يجبر بالهدي لان المشي من افعال الحج فلا يجب جبرانا
ثم لو كان خللا في الحج لا نم ان كل خلل يجبر بل وجود الجبران موقوف على الدلالة و يمكن ان يقال ان الاخلال
بالمشي ليس مؤثرا في الحج و لا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل غايته انه اخل بالمشي المنذور فان كان
مع القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر و جبر ما ضيع و قال في الشرائع و لو عجز قيل يركب و يسوق بدنة و قيل
يركب و لا يسوق و قيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة و ان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه
و المروي الاول و السياق ندب و قال العلامة في المختلف لو نذر الحج ماشيا ثم عجز فليركب و يحج بدنة كفارة لركوبه
قاله الشيخ في النهاية و المبسوط و قال المفيد لا كفارة عليه لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج و هو
اختيار ابن ادريس و الاقرب ان النذر ان كان معينا لسنة فعجز عن المشي ركب و لا شيء عليه و ان كان مطلقا
توقع المكنة لنا على الاول انه عجز عن الصفة فيسقط اعتبارها للاجماع الدال على سقوط ما عجز الناذر عنه من
غير تفريط لا يقال فيسقط الحج للعجز كما نقل عن بعض علمائنا ذلك لانا نقول العجز انما حصل عن الصفة لا عن اصل
الحج و النذر يتعلق بامرين و لا يلزم من سقوط احد الامرين سقوط الاخر اذا افترقا في العلة و على الثاني ان كل
وقت يمكن فرض الاتيان بالنذر فيه فيجب التربص الى وقت حضوره عملا بمقتضى النذر و تحصيلا للمصلحة المتعلقة
بالوفاء به و اما سقوط الكفارة فلما تقدم من ان العجز المقتضي لسقوط الذنب فلا يناسب العقوبة بالكفارة و ما
رواه رفاعة و ذكر حديثه ثم ذكر ان الشيخ احتج بما رواه الحلبي و اجاب بانه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة
ه و قال في المدارك بعد ان نقل عن المعتبر انه لو ان الركوب مع العجز مجمع عليه بين العلماء قال و انما الخلاف
في وجوب السياق فذهب الشيخ و جمع من الاصحاب الى الوجوب و استدل لو اعلية بصحيحة الحلبي و صحيحة ذريح المحاربي

وقال المعتبر

وقال المفيد رحمه الله في المقنعة و اذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب و لا شيء عليه و مقتضاه
عدم وجوب السياق و هو اختيار ابن الجنيد على ما نقل عنه و به قطع المصنف رحمه الله و استدل لو اعليه باصالة البراءة
و صحيحة رفاعة و رواية عنبسة و يتوجه عليه ان الرواية الاولى لا تنافي وجوب السياق لانه عدم ذكره لا ينافي دليل
ما دل على الوجوب و الرواية الثانية ضعيفة السند لان راويها واقفي ناووسي و قال ابن ادريس ان كان النذر
مطلقا وجب على الناذر توقع المكنة من الصفة و ان كان مقيدا بسنة معينة سقط الفرض لعجزه عنه فاك
الشهيد في الشرح و كانه نظر الى ان الحج ماشيا مغاير له راكبا و ماشيا و احد و ان اختلفا بصفة و احدة فاذا
نذر الحج ماشيا استلزم نذر الحج المطلق و ان يكون ماشيا فاذا تعذر احد الجزئين لا يلزم سقوط الاخر قال
الشهيد هذا كلامه رحمه و هو غير جيد لان المفهوم من نذر الحج ماشيا ايجاب الحج على هذا الوجه المخصوص بمعنى كون
المشي مشروطا في الحج و ذلك كما لا يستلزم نذر مطلق الحج كما ان من نذر صلوة في موضع معين لا يكون نذرا للمطلق
الصلوة ثم قال و المعتمد ما ذهب اليه ابن ادريس ان كان العجز قبل التلبس بالاحرام و ان كان بعده اتجه القول بوجوب
الكمال و سياق البدنة و سقوط الفرض بذلك عملا بظاهر النصوص المتقدمة و التفاتا الى اطلاق الامر بوجوب
اكمال العمرة و الحج مع التلبس بهما و استلزام اعادتهما المشقة الشديدة **تتمة** سيأتي ان شاء الله في باب من
نذر ان يحج ماشيا فيعجز من ابواب النذر و عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن نذر ان يمشي الى بيت الله فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز ه و في المعتبر و هل هو على الوجوب
فيه وجهان احدهما نعم لان الماشي يجمع بين القيام و الحركة فاذا فات احدهما تعين الاخر و الاقرب انه على الاستحباب
لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة ه ثم قال الشهيد و ما قربه رحمه
جيد بل يمكن المناقشة في استحباب القيام ايضا لضعف مستنده **تتمة في انقضاء مشي الماشي** روى
ثقة الاسلام في الصحيح عن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال
اذا رمى جمرة العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا و روى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل
بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا و ليس عليه شيء ه
و قال الصدوق في الفقيه في باب مشي الماشي روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن
ابيه عليهم السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا و طريقه الى الحسين بن
سعيد صحيح ه و في المدارك ايضا اختلف الاصحاب في مبدأ المشي و منتهاه و الذي يقتضيه الوقوف مع المعنى
المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع في افعال الحج و انتهائه باخر افعاله و هو يتحقق حالا لانه ماشيا و قع حالا
من فاعل الحج فيكون وصفا له و انما يصدق حقيقة لتلبسه به و لو تعلق النذر بالمشي من بلد النذر او الناذر
او غيرهما او دل العرف عليه وجب و لو اضطرب العرف بالنسبة الى بلد النذر و الناذر فالظاهر الاكتفاء بالمشي من
اقرب البلدين الى الميقات للشك في وجوب الزائد ه و اعلم ان الشيخ رحمه عنون هذا الباب هنا كما ترى و عنون في ابواب
النذور باب من نذر ان يحج ماشيا فعجز و سيجيء الاخبار الباقية ان شاء الله تعالى فجعل هناك ذكر **باب ان التمتع**
فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

وفيه نظر لان الحج راكبا

قال قال ابو عبد الله عليه السلام

و المشهور ان المنتهى طواف النساء و الله اعلم منه

الله العالم بلوغ

قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تع يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله
انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ع و في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه
عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدى الله تع قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا و نفعل الله بنا
وبهم ما اراده ع و رواه ثقة الاسلام بسند المعتبر هكذا قال سالت ابا عبدالله عليه عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين
يدى الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا برأينا هو روى الشيخ بسنده عن محمد بن الفضيل
الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبدالله عليه فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقي
احدا في التمتع بالعمرة الى الحج و اجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح ع ورواه في ما لى قوله والمسح على الخفين
وغيره فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب المسكر الخ ع وروى الشيخ بسند معتبر عن ابي بصير قال
قال ابو عبدالله عليه كان عندي رهط من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه واله
وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأى رآه عمر وليس رأى عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله
ع وفي الصحيح عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك
وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وعن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلنا لابي عبدالله
عليه رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الملك
انه سأله عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله ع و في الصحيح بسند ثقة
الاسلام عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا
بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء ع وبسنده عن معوية بن عمار عن
ابي عبدالله عليه قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه واله ع وبسنده عن صفوان
الجمال عن ابي عبدالله عليه قال من لم يكن معه هدى وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله ع قال شيخ رحمه الله في
الكتابين هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن
مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع
فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلم نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها الى
الاراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه واله فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تع على
الانام واليه قد نبهوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأى عمر وقول علي عليه السلم [illegible]
وذكروا فيها ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجز عن حجة الاسلام
فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس بالاقتصار على القران والافراد ثم استدل على ذلك
بما رواه بسند الكليني رحمه عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبدالله عليه عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج
فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت
ع وفي هذا الحديث في زيادة على ما هو موجود في الكتابين وهي بعد قوله فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت
اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام الحديث ع واستدل ايضا بما رواه عن جميل قال ابو

عبدالله

[illegible] الله ما فرغ من السعي حتى تعلقوا اضراسي والذي صنعتم
[illegible] فيقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا
[illegible] على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة ع ثم روى بعد
[illegible] قال سمعت ابا عبدالله عليه يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران
و [illegible] بعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه واله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها ع وبسنده عن منصور
الصيقل قال قال ابو عبدالله عليه الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد
للحج وليس في هذين الخبرين منافاة لما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلثة اضرب بحسب احوال المكلفين ثم جوزوا لكل قوم هم
بفرض بحسبهم وكان فرض من نائي عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن الحرم اما الافراد او القران ولاجل ذلك قال
في الخبر الاول وبها امر رسول الله صلى الله عليه واله ولا نامر الناس الا بها يعني من نائي عن الحرم من سائر اهل البلاد
فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما سواه من انواع الحج فائدة لانه انما يكون له على غيره
فضل اذا ساواه في الاجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه
لتفضيله على ما عداه من انواع الحج ع ثم روى ذلك في الصحيح سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبدالله عليه قال المتعة والله افضل وبها نزل
القران وجرت السنة ع وفي الصحيح عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سالت ابا
عبدالله عليه اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو
استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ع و في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه
اني قرنت العام وسقت الهدى قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن ع وبسند المعتبر من طريق ثقة
الاسلام عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا عبدالله عليه اي انواع الحج افضل قال التمتع وكيف يكون شيء افضل
منه ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس ع وفي الصحيح عن حريز
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائة ع وفي [illegible] عشر ومائة
وهو الظاهر فان في [illegible] ان [illegible] مات سنة احدى وعشرين ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة
مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج افضل او من افرد فساق الهدى فقال كان
ابو جعفر عليه يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء
افضل من المتعة قيل له نحن وان قلنا ان التمتع هو الفرض الذي اوجبه الله وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل
ان المفرد والقارن عاص لله تع لان من افرد الحج او قارن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير
ذلك من وجبت عليه الزكوة فتصدق ببعض من ماله تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقيا
في ذمته على انه ليس في هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو في حجة الاسلام او غيرها
من الحج الذي يتطوع بعد ذلك واذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة
الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلثة فعل من انواع الحج وانما كان التمتع افضل ع ثم قال ع في الصحيح فاما

ما رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي ه
قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى
الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت
حج وعمرة هو وفي بيان له وهي بعد قوله قال المتعة قلت [illegible] قال [illegible]
واحل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت [illegible] الذي يلي الحاضر الحديث هو فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
في ان التمتع افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع
فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى
الحج فهو افضل حسبما قدمناه ثم استدل في الكتابين عليه على ذلك في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت
فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته
عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه وفي الصحيح عن بريد ويونس بن ظبيان قالا سألنا
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك وقد اتينا فيما
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية انشاء الله وروى في الكتاب الكبير [illegible] ضروب الحج
على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج واقران في الحج وافراد فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز وجل على سائر من نأى
عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه هو وفي الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة
اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني
عن الله ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل وقال يا رسول الله نخرج الى منى
ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت
صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها
عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل
للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هو وساق
اخبار الباب الحديث جميل ثم قال فاما ما ورد في فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى ثم روى منها عن عبد
الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي جعفر عليه السلام افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد
وفي الصحيح عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بابي وامي ان بعض الناس يقول اقرن وسق ويقول تمتع بالعمرة الى
الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا هو وذكر الاخبار الصحيح بريد ويونس بن ظبيان وفي رواية صفوان
في الصحيح وغيره ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج وقال

لو حججت

و بعض ح

لو حججت الف عام لم اقرنها الا متمتعا ثم قال وروى بعده احمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتب اليه علي بن ميسر يسأله عن رجل اعتمر
في شهر رمضان ثم حضر له الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل هو وفي الفقيه وكتب علي بن ميسر
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله الى اخر الحديث هو وروى فيه في باب وجوه الحاج روى حديث منصور الصيقل وصحيح حفص بن
البختري المتضمن المتعة والله افضل هو وروى في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيمة وصحيح الخزاز المتضمن اي انواع الحج افضل قال المتعة هو ولنذكر نصوص علمائنا في هذا الباب في مسائل
المسئلة الاولى قال المحقق في المعتبر انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد ويدل على الحصر ان العمرة اما ان تتقدم
على الحج مع اتفاق شروط التمتع او يبدأ بالحج والاول تمتع والثاني افراد ثم الافراد اما ان يضم اليه سياق او لا يضم والاول
قران والثاني افراد ثم نقل ما يدل على ذلك من حديثي معوية بن عمار ومنصور الصيقل هو وقال العلامة في التذكرة
انواع الحج ثلثة تمتع وقران وافراد بلا خلاف بين العلماء وان اختلفوا في تفسير بعضها ونحن نقول العمرة ان تقدمت على
الحج كان متمتعا وان تأخرت فان انضم اليه سياق هدي فهو قران والا فافراد ونقل حديث معوية بن عمار وعده في الحسن وحديث
منصور الصيقل وعده في الصحيح هو وقال السيد في المدارك عند عبارة الشرايع في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد
هو هذا موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة ونقل منها رواية معوية بن عمار في الحسن ورواية منصور الصيقل والحصر
المتقدم في المعتبر ثم بين ان الدليل على الحصر في الحقيقة النصوص المتضمنة لهذا التقسيم لا نفس التقسيم ووجه التسمية
اما في الافراد فلانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها واما القران فلمقارنة الاحرام بسياق الهدي واما التمتع فهو لغة
التلذذ والانتفاع وانما سمي هذا النوع بذلك لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل المقتضي لجواز الانتفاع والتلذذ بما
كان قد حرمه الاحرام قبله مع الارتباط بينهما وكونهما كالشيء الواحد فيكون التمتع الواقع بينهما كانه حاصل في اثناء الحج
او لانه يربح ميقاتا لانه لو احرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة
عنه واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة قال الله تع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
ومعنى التمتع بها الى الحج الانتفاع بثوابها والتقرب بها الى الله تع قبل الانتفاع بالحج الى وقت الحج فيجتمع له التقربان او
المنتفع بها اذا فرغ منها باستباحة ما كان محرما الى وقت التلبس بالحج فالباء سببية وهذان المعنيان ذكرهما النيشابوري
في تفسيره وقيل ان المعنى فمن انتفع بالعمرة قاصدا الى الحج فعليه ما تيسر من الهدي **المسئلة الثانية** قال في المعتبر
التمتع فرض من ليس حاضري المسجد الحرام لا يجزيهم غيره مع الاختيار وهو مذهب علمائنا والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام
واطبق الجمهور على خلافه لنا قوله تع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا يدل على انه فرضهم فلا يجزيهم غيره وقوله
عليه السلام من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة وهو امر لمن كان معه ممن دخل مكة واكد ذلك من الاحاديث ما رواه
عن ليث المرادي وذكر حديثيهما المتضمنين ما نعلم حجا غير المتعة وما روى زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ذكر حاضري
المسجد فقال كل من وراء ذلك فعليه المتعة واذا ثبت ان ذلك فرضهم وجب ان لا يجزيهم الا خلاف ما فرض عليهم هو وقال السيد
في المدارك قال اجمع علماؤنا كافة على ان فرض من نأى عن مكة التمتع لا يجزيهم غيره الا مع الضرورة قاله في التذكرة وقال في
المنتهى قال علماؤنا اجمع فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا يجزيهم
غيره وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام قال واطبق الجمهور كافة على جواز النسك بأي الانواع الثلثة شاؤوا وانما اختلفوا في

الافضل والاصل في وجوب التمتع على النائي قوله تع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والظ عود الاشارة الى جميع ما تقدم وحكى في المعتبر عن بعض فضلاء العربية انهم قالوا
تقديره ذلك التمتع وهو جيد لما نص عليه اهل العربية من ان ذلك للبعيد واما الاخبار الواردة فمستفيضة جدا بل
يكاد ان يبلغ حد التواتر ونقل منها بعض ما تقدم **المسئلة الثالثة** قال في المعتبر من اراد التطوع بالحج فالتمتع
افضل الانواع ثم استدل بعد نقل مذاهب اهل الخلاف بقوله عليه لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها
عمرة فتاسف على فوات العمرة ولا يتاسف الا على فوات الافضل ولان المتمتع ياتي بكل واحد من النسكين في الوقت الفاضل ونسك
بالدم فكان افضل واذا افرد اتى بالعمرة في غير اشهر الحج فكان ما ياتي به في اشهر الحج افضل ويدل على ذلك من روايات
اهل البيت عليهم ونقل بعض ما تقدم من الاخبار هـ وقال العلامة في التذكرة قال علماؤنا التمتع افضل الانواع ونقلها
رووه عن جماعة منهم ابن عباس وجابر ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه لما طافوا بالبيت ان يحلوا ويجعلوها
عمرة فنقلهم من الافراد والقران الى المتعة ولا ينقلهم الا الى الافضل ولم تختلف عندهم الرواية عن النبي صلى الله عليه
وآله انه لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا الا من ساق هديا وثبت على احرامه وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة قال جابر حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال
لهم حلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا
الذي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت
مثل الذي امرتكم به وفي لفظ آخر فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم
ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا هـ ونقلوا من طريق
الخاصة بعض ما تقدم ونقل ايضا انه قيل لابن عباس ان فلانا ينهى عن المتعة فقال انظروا في كتاب الله فان وجدتموها فقد
كذب على الله وعلى رسوله وان لم تجدوها فقد صدق فاي الفريقين احق بالاتباع واولى بالصواب الذين معهم كتاب
الله وسنة رسوله ام الذين يخالفوهما ثم قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله الذي قوله حجة على الخلق اجمعين فكيف يعارض
بقول غيره هـ وقال السيد في المدارك واعلم ان الشيخ رحمه في كتابي الاخبار ونقله في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه و
عن تهذيب قال السلار صرحوا بان من اراد التطوع بالحج كان مخيرا بين الانواع الثلثة لكن التمتع افضل ويدل على ذلك
روايات كثيرة ونقل منها بعض ما تقدم ثم قال والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى **بيان** قال المحقق في الشرائع
اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه
بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما آخر للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا
بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر (بطلوع الفجر ثم)
ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه
وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم
الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين
والسعي هـ وقال العلامة في التذكرة صورة التمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف سبعة اشواط

بالبيت

بالبيت ويصلي ركعتين بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم يقصر وقد احل من كل شيء احرم منه
الا الصيد لكونه في الحرم فان خرج منه جاز له الصيد ايضا فاذا كان يوم التروية احرم للحج ولا يتعين هذا اليوم بل يستحب
والواجب ما يعلم انه يدرك الوقوف معه ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى الغروب من يوم عرفة ثم يفيض الى منى (المشعر فيقف به بعد طلوع فجر العيد ثم يفيض الى منى)
فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ياتي مكة ليومه ان شاء والا من غده فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه
ويسعى سعي الحج ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى فيرمي ما تخلف عليه من الجمار الثلث يوم الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر ان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر والثاني عشر ثم ان اتقى جاز
له ان ينفر بعد الزوال الى مكة للطوافين والسعي والا اقام الى الثالث عشر هـ وقال السيد في المدارك عند العبارة
المتقدمة من الشرائع هذه الصورة متفق عليها بين الاصحاب في الجملة هـ ونقل عن المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من
كتبه اجماع علمائنا على ان من فرضه التمتع لا يجوز له العدول الى القران والافراد في حجة الاسلام مع الاختيار واما جوازه
مع الاضطرار كضيق الوقت عن الاتيان بافعال العمرة قبل الوقوف او حصول الحيض المانع من ذلك فيدل عليه
روايات هـ وسياتي بيان ذلك وصورة الافراد وصورة القران وحد حاضري المسجد الحرام وغيرها مما يتعلق بهذا الباب مفصلا
ان شاء الله عز وجل

باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج

روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح
عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف
متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال قلت
لاخي موسى بن جعفر عليه لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل في كتابه
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا
ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وفي الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس
لهم متعة هـ وجمع الشيخ بين هذه الاخبار وبين ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا
سالنا ابا الحسن موسى عليه عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من
سال ابا جعفر عليه وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك
فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام عليه وربما
حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول
ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد
عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل
وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان
الحج حججت هـ وفي التهذيب في هذا الحديث زيادة وهي بعد قوله وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال جعلت فداك اني نويت
ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قال وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني

وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال

ابان الحج بكسر الهمزة وتشديد الباء وقته واوله

قد نوينا ان احج عنك او عن ابيك الى اخر الحديث وفيه ايضا ان الله ربما امن على بزيارة رسول الله صلى الله عليه واله وزيارتك
والسلم عليك ورحمة الله وبما حججت عنك الى اخره هـ بقوله فلا بينا فى هذا الجزء ما قدمناه من الاخبار لان ما يتضمن اول
الخبر من حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها فانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص من هذه صفته
لانه اجراه مجرى من كان من غير اهل الحرم ويجرى ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الى الافراد
والقران وينتقل عنه فرض التمتع فاما ما ذكره بعد ذلك من سوال من ساله فقال انى اريد ان احج عنك او عن ابيك
فقال له تمتع فانما امره بذلك لان الذى يحج عنه من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما لا يجوز له ان يتمتع عن نفسه
لا عن غيره واما قوله بعد ذلك انى اخرج عن نفسى ولى بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون ممن كان انتقل الى مكة
ولم يكن من اهلها ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع واما سوال الاخر الذى ساله فقال لى بمكة اهل
وبالمدينة اهل فانما قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل
فرضه الى الافراد هـ والذى يدل على ان التغليب فى المقام فى هذين البلدين مراعا ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد
الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت
لابى جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله هـ وفى التهذيب قال
والذين لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة او من كان بيته دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون
ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع واستدل على ذلك بالاحاديث الاول الاربع الصحاح ثم قال ومن خرج من مكة الى مصر
من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت فانه لا باس ان يتمتع روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين وساق صحيحيهما ثم قال فاما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين
فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة فى انه ليس عليه المتعة يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم ونقل صحيح زرارة ثم روى بعده فى الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى
الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع هـ وفى الصحيح عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاهل
مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا
كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج
فقال من مكة نحوا مما يقول الناس هـ وقال ثقة الاسلام الكلينى رضى الله عنه باب حج المجاورين وقطان مكة ثم روى
بسنده عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله عز
وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام هـ وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت لاهل مكة متعة قال لا
ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها هـ وبالسند المعتبر عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام
فى قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها
وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها
هـ وهذا الحديث يمكن الجمع بينه وبين صحيح زرارة المتضمن ثمانية واربعين ميلا على ما ذكره شيخنا بالحمل على ان من بعد
بثمانية عشر ميلا كان مخيرا بين الافراد والتمتع ومن بعد بالثمانية والاربعين تعين عليه التمتع والله اعلم هـ وعن حماد قال

اسم موضع وكذا البواقى تمت

دل على صحة التمتع للمجاور بالاحرام للعمرة من ادنى الحل

كالث

٢٠

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة
او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت اين يهل بالحج قال
من مكة نحوا مما يقول الناس هـ وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اريد الجوار فكيف
اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى
يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتى الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف
بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك
تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتانى فقال ما
يحملك على ان تامر اصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله فقال
واى وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطايف
فقال انما هذا شىء اخذته من عبد الله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا قال
بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين
فى اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا
من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لى وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله
يا ابا عبد الله فانى ارى لك ان لا تفعل فضحكت وقلت ولكنى ارى لهم ان يفعلوا فسال عبد الرحمن عمن معنا من
النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة
ان تهل بالحج فى هلال ذى الحجة فاما اللواتى قد حججن فان شئن ففى خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج
واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم فى خمس من ذى الحجة فارسلت اليه ان بعض
من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع فقال فلتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج
والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهى محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف
نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسالها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسالتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم
التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا
عنه راسه ومرى الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة قال وسالته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار
ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الى
هـ وعن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعنى يفرد الحج
مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع هـ وعن سماعة عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن المجاور اله ان
يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبى ان شاء هـ وفى السند المعتبر عن حريز عمن اخبره عن ابى جعفر عليه السلام
قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكى فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس
له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت هـ وفيما صح الى صفوان عن ابى الفضل قال كنت مجاورا
بمكة فسالت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه واله من الجعرانة اتاه فى

الجعرانة بسكون العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء موضع قريب من مكة

ذلك المكان فتوح فتح الطايف وفتح حنين والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان
كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس ح وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في
غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو
الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر
الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر
ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية ح وهذه الاخبار تمام باب حج المجاورين وقطان مكة من الكافي التي ذكرها الكليني رحمه الله
ح والصدوق في الفقيه في باب وجوه الحاج قال ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران
او الافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحولها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة
الى الحج ولا يقبل الله غيره ح وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة
احل ان احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره او قلده وروى ابن اذينة عن زرارة قال
جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حج وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت
الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا احبهم يقرن
ويسوق فادعوا عنق بدنته بما صنع ح وهذه الاخبار نقلناها هنا محافظة على عدم فوات شئ منها وسنعرض ان شاء الله عز وجل
بعضها في محاله ح ولنذكر نصوص علمائنا رحمهم الله في الباب في مسايل وبالله التوفيق المسئلة الاولى قال المحقق
ابو القسم ره في المعتبر حد حاضري المسجد الحرام من كان بين منزله وبين مكة اثنى عشر ميلا من كل جانب ثم استدل على الاول
بما تقدم في اول الباب من صحيح الحلبي وسليمن بن خالد وابي بصير وصحيح زرارة وصحيح الحلبي ثم قال ومعلوم ان هذه المواضع
اكثر من اثنى عشر ميلا فاذا امتنع التمتع فيها ... نادر لا عبرة به ثم قال ولو حج هؤلاء بالتمتع لم يجزهم لنا قوله تع ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والظاهر ان الاشارة راجعة الى جميع ما تقدم وحكي عن بعض فضلاء العربية انهم
قالوا التقدير ذلك التمتع ثم نقل عن بعض رؤساء اهل الخلاف انه قال يرجع الى الهدي واجاب بانه كما يحتمل ذلك
يحتمل رجوعه الى الجملة لكن هذا امر قرآنية فيكون ارجح ويدل على ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها ما
ذكرناه ح وقال العلامة في المختلف قال الشيخ فرض التمتع على من ليس من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة او يكون
بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا وكذا قال ابن بابويه وقال في المبسوط والاقتصاد والجمل الافراد والقران فرض من
كان حاضري المسجد الحرام وهو كل من كان بينه وبين المسجد الحرام من اربع جوانبه اثنى عشر ميلا وهو قول ابي الصلاح
وابن ادريس والاقرب الاول لنا ان المراد بالظ من قوله تع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحاضري الحرم ليس هو الحرم
فان حد الحرم اربعة فراسخ هي اثنى عشر ميلا ونقل ما تقدم من صحاح اول الباب ثم قال والشيخ كانه نظر الى توزيع الثمانية
والاربعين من اربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكره في المبسوط وليس بجيد ح والمحقق في الشرائع بعد ان ذكر ما تقدم في
بيان المسئلة الثالثة من البحث الاول من صورة حج التمتع قال وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنى عشر ميلا
فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا ح وقال السيد في المدارك واعلم ان للاصحاب في حد البعد المقتضي لتعيين التمتع

المه ماله الذي ذكره
من كان بين منزله وبين مكة ثمانية واربعين
ميلا من كل جانب وقال الشيخ ره

قولين احدهما البعد عن مكة باثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب ذهب اليه الشيخ في المبسوط وابن ادريس والمص في هذا
الكتاب مع انه رجع عنه في المعتبر وقال انه قول نادر لا عبرة به والثاني ان البعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا ذهب
اليه الشيخ في التهذيب والنهاية وابنا بابويه واكثر الاصحاب لكن مقتضى كلام الشيخ ره ان البعد انما يتحقق بالزيادة عن الثمانية
والاربعين والامر في ذلك هين لان الحصول على راس المسافة المذكورة من غير زيادة ولا نقصان نادر ثم قال وهذا
القول هو المعتمد ونقل ما تقدم من صحيح زرارة وبقي انه ذكر في القاموس ان عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة
وذات عرق بالبادية ميقات العراقيين ثم قال ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه الشيخ ونقل صحيح اول الباب وما تقدم في
المعتبر من قوله ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثنى عشر ميلا وذكر ان في القاموس ان بطن مر موضع من مكة على مرحلة
وسرف ككتف موضع قرب التنعيم وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت
الى مكة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام
وليس لهم متعة وقد ذكر العلامة في موضع من التذكرة ان اقرب المواقيت ذات عرق وهي مرحلتان من مكة وقال في
موضع اخر ان قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان قال ولم نقف للشيخ ره
في اعتبار الاثنى عشر ميلا على مستند وقد اعترف بذلك المص في المعتبر والشهيد في الدروس ونقل ما تقدم في المختلف من
نظر الشيخ الى توزيع الثمانية والاربعين من الاربع جوانب وليس بجيد لان دخول ذات عرق وعسفان في حاضري مكة
ينافي ذلك وبالجملة فرواية زرارة صحيحة السند واضحة الدلالة وليس لها معارض يعتد به فيتعين العمل بها ثم روى الكليني
في الحسن ونقل حديث حريز المتضمن ثمانية عشر ميلا وذكر الجمع بينهما بالحمل الذي قدمناه **تتمة** تضمن صحاح اول
الباب وكثير من الاخبار انه ليس لحاضري المسجد الحرام ان يتمتعوا قال المحقق في الشرائع بعد بيان صورة الافراد وهذا
القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها اثنى عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز
وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي ح وقال العلامة في المختلف قال الشيخ ره في
الخلاف فرض المكي ومن كان من حاضري المسجد الحرام القران والافراد فان تمتع سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم وقال
في المبسوط القران والافراد فرض من كان من حاضري المسجد الحرام فان تمتع فان من اصحابنا من قال فانه لا يجزيه ومنهم من قال يجزيه
وهو الصحيح وقال ابنا بابويه لا يجوز لهم التمتع وكذا قال ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل لا متعة لاهل مكة لنا قوله
تع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام دل بمفهومه على ان من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام لم يكن له ذلك
ونقل صحيح اول الباب المتضمن ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وصحيح علي بن جعفر المتضمن لا يصلح ان يتمتع
ثم قال احتج الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين ونقل صحيحهما المتضمن ما انهم ان ذلك ليس له والاهلال
بالحج احب الي ... ولانه قد اجمع علماؤنا على ان التمتع افضل وانما يتحقق ذلك مع تسويغه وتسويغ غيره وذلك انما يكون في
حق اهل مكة ولان المتمتع ياتي بالحج وبجميع افعاله وانما يضيف اليه افعال العمرة قبل ذلك ولا ينافي ذلك ما ياتي به من
افعال الحج في المستقبل واجاب عن الاول انه لا دلالة فيه لاحتمال ان يكون له منزل غير مكة فله ان يتمتع او انه من اهل مكة لكنه
حج متطوعا فان الافضل له التمتع وعن الثاني انه لا يلزم من كون الفعل افضل من غيره تسويغ ذلك الفعل لكل واحد فانه
لا استبعاد في ان يكون التمتع فرض قوم والقران والافراد فرض اخرين ويكون التمتع في نفسه افضل من القران والافراد في نفسه

سلمنا لكن لا يجوز ان يكون ذلك في التطوع وعما ذكرت انا نمنع انه افضل جميع افعال العمرة والقارن فانه قد اخل بالاحرام
للحج من ميقاته مع انه المتعين عليه واوقع بدله الاحرام بعمرة وليس ذلك فرضه ويمتد في المدارك عند قوله اثني
عشر ميلا من كل جانب قد تقدم ان الاظهر اعتبار ثمانية واربعين ميلا والتقدير من منتهى عمارة مكة الى منزله وعند دونه
قوله فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز قد تحقق الضرورة المسوغة للعدول لخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم
امكان تاخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده او فوت الصحبة كذلك وهذا الحكم اعني جواز عدول المكي الى التمتع مع
الضرورة مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا الى العمومات نحوي ما دل على جواز عدول المتمتع الى حج الافراد
مع الضرورة فان الضرورة اذا كانت مسوغة للعدول من الافضل الى المفضول كانت مسوغة للعكس بطريق
اولى هـ وعند قوله وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر المراد انه هل يجوز لاهل مكة ومن في حكمهم ان يؤدوا
فرضهم من حج الاسلام بالتمتع ام لا يجزيهم الا الافراد او القران وقد اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الشيخ في احد
قوليه وابنا بابويه وابن ابي عقيل وابن ادريس الى ان ذلك غير جائز وبه قطع المص في المعتبر وللشيخ قول اخر بالجواز
وهو ضعيف وذكر الاخبار الدالة على المنع ثم قال احتج الشيخ ثم على ما نقل عنه بان المتمتع اتى بصورة الافراد وزيادة
غير منافية فوجب ان يجزيه واجاب عنه في المعتبر بالمنع فانه اتى بصورة الافراد وذلك لانه اخل بالاحرام للحج من
ميقاته واوقع مكانه العمرة وليس مامورا بها فوجب ان لا يجزيه وهو حسن وموضع الخلاف حج الاسلام اما المتطوع
بالحج والناذر له مطلقا فيتخير بين الانواع الثلثة هـ وعند قوله ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي بل الاصح اللزوم تمسكا
بالعموم وبه قطع المص في باب الهدي من غير نقل خلاف وسيجئ تمام الكلام في ذلك ان شاء الله لمؤلفه [illegible]
تضمن صحيح زرارة الذي هو اخر احاديث الاستبصار من هذا الباب من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة
له وصحيح عمر بن يزيد اذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وصحيح الحلبي اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما
يصنع اهل مكة هـ وقال المحقق في المعتبر والمجاور اذا اقام بمكة سنتين فصاعدا سقط عنه التمتع وانتقل فرضه الى فرض
اهلها وقال في النهاية لا ينتقل حتى يقيم ثلثا والوجه في ذلك ان الاستيطان الذي يطلق على صاحبه النسبة الى اسم ذلك
المحل نسبة اذ ليس في اللغة له تقدير فلا بد من تقديره شرعا وقد روي تقديره عن اهل البيت عليهم السلام في روايات ونقل
منها رواية زرارة وعمر بن يزيد هـ وقال العلامة في المخ المجاور بمكة فرضه التمتع ومتى يخرج عن ذلك للشيخ فيه قولان احدهما
انه يخرج عن فرض التمتع ويصير فرضه فرض اهل مكة باقامة سنتين ذكره في كتابي الاخبار وهو الاقوى عندي وقال
في النهاية والمبسوط ان اقام سنة او سنتين جاز له ان يتمتع فان جاز ثلث سنين لم يكن له ذلك وبه قال ابن الجنيد وابن
ادريس لنا الاصل انه من اهل المسجد اذ يطلق عرفا على المقيم به اذ الحصول في المكان يطلق عرفا عليه وما رواه زرارة
في الصحيح وذكر حديثه وصحيح عمر بن يزيد وصحيح الحلبي المتضمن اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا
اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا ثم قال لا يقال هذا الحديث يدل على خلاف مطلوبكم لانه عليه السلام نقل حكمهم الى اهل مكة
باقامة سنة او سنتين وانتم اوجبتم السنتين لانا نقول السؤال وقع عن القاطنين وانما يتحقق الاستيطان باقامة
سنة كاملة لتأتي عليه الفصول الاربعة وح اذا اقام هؤلاء الذين اقاموا سنة سنة اخرى انتقل فرضهم ولا منافاة
بينه وبين ما قلناه نحن اولا هـ ثم قال احتج الشيخ بان الاصل عدم النقل صرنا اليه اذا اقام ثلث سنين للاجماع فيبقى في ما على

الاصل

الاصل والجواب ان النقل والتقدير ليس بحجة للتشبه بل هو امر شرعي وتقدير نقلي لا مدخل للعقل فيه وقد بينا
ان النقل انما ورد بالسنتين هـ وقال في التذكرة ومن كان من اهل الامصار فجاور بمكة ثم اراد حجة الاسلام خرج
الى ميقات اهله فاحرم منه فان تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة هذا اذا لم يجاور مدة تنتقل فان
مضى عليه سنتان وهو مقيم بمكة صار من اهل مكة وحاضريها ليس له ان يتمتع وبه قال الشيخ في كتابي الاخبار وقال في
لا ينتقل فرضه عن التمتع حتى يقيم ثلث سنين ونقل صحيح زرارة هـ وقال في الشرائع ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او
سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم
فان تعذر احرم من موضعه فاذا دخل في الثالثة ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد هـ وفي المدارك قال لا
ريب ان من فرضه التمتع اذا اقام بمكة او ما في حكمها اقامة لا تقتضي انتقال فرضه الى الافراد او القران يجب عليه التمتع
وقد قطع الاصحاب بان من هذا شانه اذا اراد حج الاسلام يخرج الى الميقات مع الامكان فيحرم منه بعمرة التمتع فان تعذر
خرج الى ادنى الحل فان تعذر احرم من مكة اما وجوب الخروج الى الميقات فاستدل عليه بان فرضه لم ينتقل عن فرض
اقليمه فلزمه الاحرام من ميقاتهم وبرواية سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج
قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء واما الاجتزاء بالخروج الى ادنى الحل مع تعذر الوصول الى الميقات والاحرام
من مكة مع تعذر الخروج الى ادنى الحل فاستدل عليه بان خارج الحرم ميقات مع الضرورة والاحرام من مكة سائغ معها
ايضا كما يدل عليه رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل يترك الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل
بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج قال ويحتمل
الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا لصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر
احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما وصحيحة الحلبي ونقلها وهي المتضمنة من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا
مما يقول الناس ثم قال ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الاصحاب وبين عند قوله فان دخل في الثالثة
مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد لا يخفى ان الحكم بانتقال الفرض بالدخول في الثالثة مناف لما حكم به اولا
من ان اقامة السنتين لا يوجب انتقال الفرض فان اقامة السنتين انما تتحقق بالدخول في الثالثة والاصح ما
ذهب اليه الاكثر من انتقال الفرض باقامة السنتين لصحيحة زرارة وصحيحة عمر بن يزيد وقال الشيخ في النهاية لا ينتقل الفرض
حتى يقيم ثلثا ولم نقف له على مستند نعم ورد في كثير من الروايات انتقال الفرض باقامة ما دون السنتين كصحيحة
الحلبي وصحيحة حفص وهو ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة
باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ويمكن الجمع
بينها بالتخيير بعد السنة والستة الاشهر بين الفرضين واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاقامة الموجبة
لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة هـ وفي الشرح ولا فرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية
الدوام او المفارقة او لا بنية عملا باطلاق النصوص فان الحكم معلق في بعضها على الاقامة وفي بعضها على المجاورة وفي
بعضها على القطن وهي حاصلة على التقادير هـ وها يحتمل ان الحكم من اصله مخصوص بالمجاور بغير نية الاقامة اما لو كان
بنيتها انتقل فرضه من اول سنة واطلاق النص يدفعه قال المحقق ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق لم ينتقل

فرضه بذلك الا مع نية الدوام وصدق قطع وجه عن حاضري مكة عرفا واحتمل بعض الاصحاب الحاقه بالمقيم في مكة في انتقال
الفرض باقامة السنتين وهو ضعيف **تتمة** تضمن اخر صحيح زرارة فقلت ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة
قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ه وقال المحقق في المعتبر لو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه اقامة
فاحرم بفرض اهله فان تساويا تخير في التمتع وغيره هذا كله في حجة الاسلام لان مع غلبة احدهما يضعف جانب الاخر
فيسقط اعتباره ومع التساوي لا يكون حكم احدهما ارجح من الاخر فيتحقق التخيير ويدل على ذلك ما رواه زرارة وذكر
حديثه ه وفي الشرايع ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه فان تساويا كان له الحج باي الانواع
شاء ه وفي شرحها التمهيد الثاني المراد بغير مكة ما كان نائيا عنها بحيث يجب معاينته حكمها في نوع الحج وهو البعيد عنها
بالمسافة المتقدمة وان كانت العبارة اعم من ذلك والحاكي انه يقيم في كل منهما مدة فان غلبت اقامته في احدهما اي
كانت ازيد من اقامته في الاخر لزمه حكمه في نوع الحج وان تساويا في الاقامة تخير بين الانواع الثلثة والمستند
ذلك صحيحة زرارة المتقدمة وهذا يتم اذا لم يكن اقامة في مكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فانه يلزمه حكم اهل
مكة وان كانت اقامته في النائي اكثر لما تقدم من ان اقامة السنتين توجب انتقال حكم النائي الذي ليس له بمكة مسكن
اصلا فمن له مسكن اولى وهذا وان كان موجبا لتخصيص هذا الحكم في بعض مواده الا ان فيه جمعا بين النصوص موافقة
للاصول ولو انعكس الحكم بان كانت اقامته في مكة اغلب ولكنه استطاع وهو في النائي لزمه حكم الاغلب لعدم
حصول ما ينافي هذا الحكم هنا وكذا القول في حالة التساوي فانه متى كانت الاستطاعة بمكة حال اقامتها البالغة سنتين
يلزم حكمها في النوع من غير تخيير وانما يتخير في غير ذلك والظاهر انه لا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره
عملا بالاطلاق ولا يعتبر في الاقامة اتمام الصلوة لعدم تقييد ذلك في الرواية بل علق الحكم على مطلق الغلبة
وان كان ظاهر العبارة يقتضي اعتبار الاقامة التي لا تحصل شرعا الا بالتمام ومسافة السفر من كل منهما الى
الاخر لا يحتسب منهما بل هو كالاقامة والسفر في غيرهما ولا فرق في الاقامة بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين
بين المنزل المملوك والمغصوب ولا يشترط ان يكون بين المنزلين مسافة القصر بل يكفي اختلافهما في الحكم بالنسبة الى
نوع الحج ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الحال فلم يدر ايهما اغلب سواء تحقق
الغلبة في الجملة ام احتمل التساوي فالظاهر التخيير ايضا ويحتمل قويا تقديم التمتع لما تقدم من القول بجوازه لاهل مكة
ابتداء فكيف مع الاشتباه ومبسط في المدارك ولو اشتبه الحال فلم يعلم هل كان هناك اغلبية ام لا فالظاهر التخيير
لانتفاء شرط التعيين ولا يجب عليه حجان واحتمل الشارح وجوب التمتع ولا ريب ان احتياطه اولى **المسئلة الثالثة**
تضمن صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت
التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من
سال ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان الى قوله فقال تمتع الحديث بطوله ه قال المحقق في المعتبر المكي اذا
مر على ميقات احرم منه وجاز له التمتع لما روى ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام مهيعة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهم ولكل آت من غيرهم من اراد الحج والعمرة وروى
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن قوم قدموا من المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام في الاحرام

من التمتع

من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها قال لا وهو مغضب وقال من دخل المدينة فليس له ان
يحرم الا من المدينة واما جواز التمتع له فيدل عليه انه اذا خرج من مكة الى مصر من الامصار ومر على ميقات صار ميقاتا
له ولحقته احكام ذلك الميقات ويدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام وساق من الحديث
المعول الى مقيم بمكة واهلي بها فيقول له تمتع وقريب من هذا قاله في التذكرة وقال في الخلاف فان تمتع فيه والمبطل من
كان من اهل مكة وحاضريها ثم ناى عن منزله الى مثل المدينة او غيرها من البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج
متمتعا جاز له ذلك و قال ابن ابي عقيل لو ان رجلا من اهل مكة خرج الى سفر من الاسفار ثم رجع الى
اهله بمكة في اشهر الحج فدخل بعمرة من الميقات وهو يريد الحج في عام واحد من عمرته ثم اهل بالحج يوم التروية لم يكن
متمتعا وليس عليه هدي ولا صيام لانه لا متعة لاهل مكة وذلك انه تع يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
ويتجه عقول على رواية عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين الصحيحة وساق منها من طريق سب الى قوله فيقول له
تمتع قال ويمكن الجمع بين القولين بان يصرف قول ابن ابي عقيل الى المقيم بمكة اذا عرض له سفر ولم ينقطع نيته عن المقام
بمكة بل عاد الى الاستيطان بها وقول الشيخ الى من طلب المقام بغيرها ولكن هذا الجمع محتاج الى دليل ه وفي الشرايع
المكي اذا بعد عن اهله وحج حج الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ه وفي المدارك هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل
عليه انه لا يجوز لقاصد مكة مجاوزة الميقات الا محرما وقد صار هذا ميقاتا له باعتبار مروره وان كان ميقاته في الاصل
دويرة اهله اذا مر على الميقات * والاخبار الواردة بذلك كثيرة منها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت
به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة واعلم انه ليس في العبارة دلالة على تعيين النوع الذي يحرم به المكي من الميقات
والظاهر انه يحرم بما هو فرضه واختلف الاصحاب في جواز التمتع له والحال هذه فذهب الاكثر وذهب الشيخ في جملة
من كتبه والمصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى الى الجواز لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين وذكرهما الى قوله
والاهلال بالحج احب الي قال ومقتضى الرواية رجحان الاهلال بالحج بالنسبة اليه ولا ريب انه اولى و قال ابن ابي عقيل
وساق قوله المتقدم في المختلف ثم قال وهو جيد لولا ورود الرواية الصحيحة بالجواز **تتمة** قال المحقق في المعتبر
في صورة حج الافراد والقران واما الافراد فهو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقف بالموقفين ويقضي مناسكه الثلثة بمنى
ثم يعود الى مكة فيطوف ويصلي ويسعى ثم يطوف طواف النساء وعليه عمرة بعد ذلك ياتي بها من خارج الحرم
واما القران فهو ان يضم الى احرامه سياق الهدي ولا فرق بينه وبين المفرد الا في سياق الهدي واطبق الجمهور
على خلافه وقالوا القران هو ان يحرم بعمرة وحج معا ه وقال العلامة في التذكرة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات
او من حيث يصح له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي الى المشعر فيقف به ثم ياتي منى فيقضي مناسكه بها
ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الحج
والاحلال منه ياتي بها من ادنى الحل وصورة القران كالافراد الا انه يضيف الى احرامه سياق الهدي هذا مذهب
علماء اهل البيت عليهم السلام وقال العامة التمتع ان يهل بعمرة مفردة من الميقات في اشهر الحج فاذا فرغ منها احرم بالحج من
عامه والافراد ان يهل بالحج مفردا والقران ان يجمع بينهما في الاحرام بهما او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ويكاد ينسا الله

ويصلي ركعتيه

الله عز وجل في تضاعيف الابواب ما يزيد بقية اخبار الباب وضوحاً فانتظره بتمم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ويعقب بعضها ببعض وامثاله

باب توفير شعر الراس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج

روى الشيخ بالسند المعتبر من طريق ثقة الاسلام عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهراً ثم ومن طريقه عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولحيته ثم وجمع الشيخ بينها وبين ما رواه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة ثم بقوله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان ذلك على اشهر الحج التي هي شوال فانه لا باس ان ياخذ الانسان من شعر راسه ولحيته في هذا الشهر كله الى غرة ذي القعدة ثم واستدل على ذلك بما رواه في الصحيح على ما نقله عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس به ثم وبما رواه في الموثق عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة ثم ثم قال واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام ثم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخذه لذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجوز اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى انقضاء ايام المناسك والاخر ان يكون المراد به لا ما عدا شعر الراس واللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء ثم وفي يب في باب العمل والقول عند الخروج نقل عن المفيد ره انه قال واذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه ثم روى بعد ذلك في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد الخروج الى العمرة ثم ثم روى حديثاً ولا [illegible] ثم نقل بعده في الصحيح على ما نعتقده عن حسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم ثم ثم نقل بعده موثق ابن مسلم باب بكير ثم نقل في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهراً ثم وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوماً ثم نقل حديث سعيد الاعرج من طريق ثقة الاسلام ثم نقل موثق سماعة المتضمن حلق القفا ثم قال المراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لانه لا باس به ان يحلق الرجل الراس والقفا في هذا الشهر ثم واستدل عليه بصحيح ابن ابي العلاء وقال في حديث محمد بن خالد الخزاز المتضمن اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج المراد انه ياخذ من شعره ما سوى الراس من شاربه او بدنه فانه لا باس باخذ ذلك ما لم يحرم واستدل عليه بحديث ابي الصباح الكناني ثم قال فاما ما يدل على انه اذا حلق راسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ثم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان

نقد

نقد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوماً فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه ثم وثقة الاسلام ره في باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة بعد ان روى حديث اول الباب نقل بعده في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء المتضمن اياخذ من شعره في شوال كله وفيه اياخذ من راسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا باس ما لم ير الهلال ثم ثم روى بعده بسنده عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة ثم نقل بعده حديث سعيد الاعرج ثم نقل بالسند المعتبر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً ثم وبه ختم الباب والصدوق في الفقيه في باب توفير الشعر للحج والعمرة روى حديث اول الباب عن معوية بن عمار وطريقه صحيح ثم قال بعده ويجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهراً روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر وطريقه اليهما صحيح عن الصادق عليه السلام ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وكمن سماعة قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس به والنورة والسواك ثم وبهذا ختم الباب وقال العلامة في التذكرة يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس منهما شيئاً بحلق او نتف او جز ويتاكد عند هلال ذي الحجة فان مس منهما شيئاً يكون قد ترك الافضل ولا شيء عليه وهو اختيار الشيخ في بعض كتبه وقال في بعض التوفير واجب فان مس منهما شيئاً فعليه دم يهريقه اما التوفير فلما رواه معوية بن عمار في الحسن ونقل حديث اول الباب ثم قال والاصل عدم الوجوب واحتج الشيخ بما رواه جميل عن الصادق عليه السلام وساق حديثه المتضمن فان عليه دماً يهريقه ثم قال وهو محمول على ما اذا حلق بعد التلبس بالاحرام ويدل عليه ان السؤال وقع عن متمتع حلق بمكة وهو انما يكون بها بعد الاحرام ولا باس بحلق الراس وقص اللحية قبل هلال ذي القعدة ثم وقال في المختلف قال المفيد اذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه وقال في النهاية عليه ان يوفر شعر راسه وهو يعطي الوجوب وكذا في الاستبصار وقال في الجمل انه مستحب وهو قول ابن ادريس وهو الاقوى لنا الاصل براءة الذمة وما رواه سماعة ونقل حديثه المتضمن وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به ثم ثم قال احتج الشيخ بما رواه معوية بن عمار في الحسن وذكر حديث اول الباب ثم قال والجواب نقول بموجب الحديث فانا المستحب مامور به كالواجب ثم وفي الشرايع والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر الراس من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه ثم وفي المدارك ما اختاره المص من استحباب توفير شعر الراس للمتمتع من اول ذي القعدة وتاكده عند هلال ذي الحجة قول الشيخ في الجمل وابن ادريس وسائر المتاخرين وقال الشيخ في النهاية فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعاً فعليه ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئاً منهما وهو يعطي الوجوب ونحوه قال في الاستبصار وقال المفيد في المقنعة ونقل عبارته المذكورة ثم قال وقد ورد بالامر بالتوفير روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار وذكر حديث اول الباب وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان وذكرها فوضناه عن التهذيب وما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل ما ذكرنا من حديثه الذي ختم به الباب ثم قال وبظاهر هذه الروايات اخذ الموجبون واجاب عنها في المختلف بالقول بالموجب فان المستحب مامور به كالواجب واستدل على الاستحباب باصالة البراءة وبما رواه سماعة ولا يخفى ما في هذا الجواب والاستدلال من النظر

اما الاول فلانه ان اراد بكونه المستحب مامورا انه يستعمل فيه صيغة افعل حقيقة فمنعناه لانا لحقا بها حقيقة في الوجوب كما هو مذهبهم في كتبهم الاصولية وان اراد ان المندوب يطلق عليه هذا اللفظ اعني المامور به سلمناه ولا ينفعه واما الثاني فلان الاصل لحجج عنه بما نقلناه من الادلة ورواية سماعة ضعيفة السند قاصرة الدلالة والمسئلة محل تردد ولا ريب ان الاولى والاحوط التوفير على الوجه المتقدم لكن لا دلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد التمتع فالتعميم اولى اما ما ذكره المفيد من لزوم الدم بالحلق في ذي القعدة فاستدل عليه الشيخ في يب بما رواه عن جميل بن دراج وشاهد به ثم قال والجواب عن الرواية اولها الطعن في السند باشتماله على علي بن حديد وقال الشيخ في موضع من انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به وثانيا بالمنع من الدلالة فانها تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج وهو خلاف المدعا مع ان السؤال انما وقع عمن حلق راسه بمكة والجواب مقيد بذلك السؤال لعود الضمير الواقع فيه الى المسئول عنه فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم وبالجملة فهذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن فلا يمكن الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل وهو لو حملت على الاستحباب لكان وجها وحملها في وجوب الدم على ما اذا تعمد الحلق بعد ما احرم هو الوجه والله اعلم وياتي ان شاء الله عز وجل استحباب بقية مقدمات الاحرام اذا بلغ الميقات من ازالة الشعث وقطع الرائحة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة وههنا مسائل الاولى في اشهر الحج ويعرف فيها اشهر السياحة واشهر الحرم تقدم في حديث اول الباب الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ويأتي ان شاء الله عز وجل في الباب الاتي في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وهو ما رواه ثقة الاسلام الكليني في اول باب اشهر الحج وفيه ليس لاحد ان يحج فيما سواهن ثم روى بعده في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة وعن علي بن ابرهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر وبهذا الحديث ختم الباب رحمه الله والصدوق ره في باب اشهر الحج واشهر السياحة واشهر الحرم من الفقيه قال روى ابان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الاخر ولا يحسب في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة هذا ما ذكره ره في الباب وغيره في الخلاف قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة الى يوم النحر الى طلوع الفجر من يوم النحر واذا طلع الفجر فقد انقضت اشهر الحج ونقل عن بعض اهل المذهب انه قال شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة فجعل يوم النحر اخرها فاذا غربت الشمس منه فقد خرجت اشهر الحج قال

وقد

وقد روى ذلك اصحابنا ثم نقل عن بعض اصحابنا المذهب ايضا انه قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ثلثة اشهر كاملة قال وقد روى ايضا ذلك في بعض الروايات ثم قال دليلنا اجماع الفرقة على ان اشهر الحج يصح ان يقع فيها الاحرام بالحج ولا يصح الاحرام بالحج الا في الاشهر التي ذكرناها لانه اذا طلع الفجر من يوم النحر فقد فات وقت الاحرام بالحج وبهذا رجحنا هذه الرواية على الروايات الباقية وايضا فما اعتبرناه مجمع على انه من اشهر الحج وليس على قول من قال بخلافه دليل وقال المحقق في المعتبر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وهي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقال في المبسوط الى قبل طلوع الفجر من عاشر ذي الحجة وقال في الجمل وتسعة من ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع الفجر من ليلة النحر والمراد بالاول ان الوقت الذي يصح ان يقع فيه شيء من افعال الحج كالطواف والسعي وذبح الهدي وبالثاني الزمان الذي يصح انشاء الاحرام بالحج فيه ويختلف ذلك بالاختلاف امكان الوقوف وكذا انه اذا طلع فجر العاشر من ذي الحجة فقد فات وقت الوقوف الا ان يعرف من حاله انه يتمكن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس فقد يصح انشاء الاحرام وبه يدرك الحج وبيان تحقيق ذلك في العلم ثم قال في اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة قاله في يب وبه قال ابن الجنيد ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في الجمل والاقتصاد شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة وهو قول ابن البراج وقال في المبسوط والخلاف شوال وذو القعدة وذو الحجة الى يوم النحر قبل طلوع الفجر فاذا طلع فقد مضى اشهر الحج وبه قال ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وهو مذهب المرتضى وسلار وقال ابو الصلاح شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس شوال وذو القعدة والى طلوع الشمس من يوم العاشر ثم قال العلامة لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات والاشهر صيغة جمع ولا يطلق في الحقيقة الا على ثلث فما زاد وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ثم قال والتحقيق ان هذا النزاع لفظي فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كل ذي الحجة من اشهره لما ياتي من فوات الحج دونه على ما ياتي تحقيقه وان ارادوا به ما يقع فيه افعال الحج فهي الثلثة كلا لان باقي المناسك تقع في باقي ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي الثانية قال ثقة الاسلام الكليني رحمه الله باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد الاحول عن بريد بن معوية العجلي قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرا اية الكرسي اذا بدا لك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وهذا الحديث صحيح والذي قبله معتبر السند ورواهما الصدوق في باب افتتاح السفر بالصدقة من الفقيه وطريقه الى ابن محبوب وحماد صحيح وفي حديث حماد ايكره السفر

ورواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة

في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدالك واقرأ آية الكرسي واحتجم
اذا بدالك ۞ وروى في الصحيح عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء
فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان
الله عز وجل يدفع عنك ۞ وروى كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس
ذلك اليوم ۞ وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد الخروج الى
بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب فاذا سلمه الله وانصرف حمد الله
عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له وكثير فيه روى حديث السكوني بالسند المذكور عن ثقة الاسلام وصحيح عبد الرحمن
المتضمن ما خرج اي يوم شئت بسنده اليه ومعتبر حماد المتضمن واقرأ آية الكرسي اذا بدالك بسنده اليه عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام **الثالثة** قال الكليني طاب ثراه باب القول اذا خرج الرجل من بيته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم قال حدثنا صباح الحذاء وهذا السند صحيح باحتمال صباح بن صبيح الحذاء الثقة العين قال سمعت موسى بن جعفر
عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه
وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني
وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ
ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك ۞ وروى في الصحيح عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء
الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ۞ ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله
دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا
ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا
واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم
اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير
اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في
اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع
عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل
رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على
راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى
خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك هو شيئ في نقل الحديثين بسنده
الى الكلام ۞ وفي الشرايع ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه

وعن شماله

وعن شماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن
الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور ۞ وفي المدارك عند قوله ويستحب امام التوجه
الصدقة يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله ونقل ما تضمنه حديث السكوني وعند
قوله وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب الى قوله وآية الكرسي المستند في ذلك ما رواه الكليني في الصحيح ونقل
صحيح الحذاء وجزم بصحته وعند قوله وان يدعو بكلمات الفرج الخ المستند في ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار
ونقل الحديث **الرابعة** قال الكليني رضي الله عنه باب الدعاء في الطريق ثم روى بسنده عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا
عبد الله عليه السلام وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن عافيتنا وكلما صعد اكمة قال
اللهم لك الشرف على كل شرف ۞ وبالسند المعتبر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا هبط سبح واذا صعد كبر ۞ وعن حفص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا
انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك ۞ وفي الحسن عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اني اسالك
لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري بك احل
وبك اسير قال ومن خرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي واد
غيبتي ۞ وعن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت في سفر فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة
مني بغيرك ولا رجاء آوي اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا
لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب او اكره فانما اوقعت عليه
يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومتضح عندي فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف
عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لأواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما
من نعمتك وجماعا من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن املي وادفع
ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسالك يا رب
ان تحفظني فيما خلفت ورائي من اهلي وولدي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت به غائبا
من المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل
محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع اموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام
عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ۞ والصدوق في باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر روى
صحيح موسى بن القسم البجلي عن صباح الحذاء وروى عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت من منزلك
في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين
فتنصرف وتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة
الا بالله ۞ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من
شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن
شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه الهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر ۞ وفي باب ذكر الله عز وجل

٧ روايات كثيرة ونقل صحيحة عبد الرحمن وصحيحة
[illegible]
وصلوة ركعتين يدل على ذلك صح

والدعآء فی المسجد حديث معوية بن عمار فی الصحيح للمتمتع اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروى فی الصحيح عن العلاء عن ابی عبيدة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت فی سفر فقل اللهم اجعل مسيری عبرا وصمتی تفكرا وكلامی ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه
واله والذی نفس ابی القسم بيده ما هلل الله مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه
بتهليله وتكبيره حتی يبلغ منقطع التراب ه وروى فی باب ما يقول من خرج وحده فی سفر عن بكر بن صالح عن سليمن
بن جعفر عن ابی الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من خرج وحده فی سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انس
وحشتی واعنی على وحدتی وادّ غيبتی ه ولعله سيعرض ذكر كراهة الوحدة فی السفر وباب الرفقاء فی السفر ووجوب
حق بعضهم على بعض وباب ما يجب على المسافر فی الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى
والورع وغيرها مما جاء فی اداب السفر انشاء الله عز وجل

باب من احرم قبل الميقات

روى فی الصحيح بسند تقدم فی الاسلام عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد
ان يحرم بالحج فی سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذی وقته رسول الله صلى الله عليه واله وانما مثل ذلك
مثل من صلى فی السفر اربعا وترك الثنتين ه وعن ابن مسكان قال حدثنی ميسرة قال قلت لابی عبد الله عليه السلام رجل
احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلی الظهر اربعا افضل ام تصليها ستا فقال اصليها
اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله افضل من غيره ه وعن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من احرم بالحج فی غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ه وعن ابرهيم الكرخی قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل احرم فی غير اشهر الحج من دون الميقات الذی وقته رسول الله صلى الله عليه واله قال ليس
احرامه بشیء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فانی لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضی فليمض فاذا انتهى الى
الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام ه وفی الموثق عن حنان بن سدير قال
كنت انا وابی وابو حمزة الثمالی وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابی جعفر عليه السلام فرای
زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من این احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغنی عن
بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابی حمزة الثمالی
من این احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابی ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال
لابی ولعبد الرحيم من این احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لی بابان
كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك لان الله يسير يحب اليسير ويعطی على اليسير ما لا يعطی على العنف ه وجمع بين
هذه الاخبار وبين ما رواه فی الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
يجیء معتمرا ينوی عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يوخر
الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذی نوى ه وفی
الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغی ان يحرم دون الوقت الذی وقته رسول الله
صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر فی العمرة ه بقوله فالوجه فی هذين الخبرين هو الضرورة التی تضمناها وهو ان
يكون مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة فی رجب فرخص له تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر واما مع الاختيار

فلا

فلا يجوز على حال ه ثم جمع بينها وبين ما رواه فی الصحيح عن الحلبی قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا
ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال ه وفيما صح الى صفوان عن علی بن ابی حمزة قال كتبت
الى ابی عبد الله عليه السلام اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة ه وفيما صح الى عبد الكريم
ومن ثقه بسماعة عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية
فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ه بقوله فالوجه فی هذه الاخبار ان نخصها
بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يسغ له على حال ه وفی التهذيب بعد ان روى الاخبار الاول
الدالة على المنع مطلقا قال وقد روى رخصة فی تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة فی رجب ونقل
صحيح صفوان ومعوية بن عمار ثم قال ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذی نذر ونقل
صحيح الحلبی وما بعده من الاخبار ه وتقدم فی الاسلام فی اول باب من احرم دون الوقت روى حديث ابرهيم الكرخی
روى حديث زرارة المذكور فی اول الباب ثم روى بعده فی الصحيح عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهی الى الوقت الذی يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على
المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشیء ه وبالسند المعتبر عن ابن
اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج فی غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ه وبسنده
عن رباح قال قلت لابی عبد الله عليه السلام انا نروى بالكوفة ان عليا صلوات الله عليه قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم
الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علی فقال قد قال ذلك امير المومنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقيت
ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه واله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة ه وبسنده عن علی بن
عقبة وعده فی المدارك فی الصحيح عن ميسر قال دخلت على ابی عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لی من این احرمت
قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر فی السفر اربعا قلت لا
قال فهو والله ذاك ه وبالسند المعتبر عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابی جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت فاصاب
من النساء والصيد فلا شیء عليه ه ثم روى صحيح معوية بن عمار المتضمن الا ان يخاف فوت الشهر فی العمرة وبالسند المعتبر
وفيه ليس ينبغی لاحد ان يحرم دون المواقيت ثم روى صحيح صفوان عن اسحق بن عمار وبرخيم الاخبار المذكورة عنه
فی باب من احرم دون الوقت ه والصدوق ره فی باب مواقيت الاحرام قال وروى عن ابی بصير قال قلت لابی
عبد الله عليه السلام انا نروى بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله
لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه واله بثيابه الى الشجرة ه وسال ميسر الصادق عليه السلام عن رجل
احرم من العقيق واخر احرم من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر وساق حديثه المذكور فی ثانی الباب ه ونحن
نذكر بعض ما تيسر لنا على هذا الباب فی مسائل انشاء الله عز وجل **المسئلة الاولى** تضمنت الاخبار المنع من الاحرام قبل
الميقات قال المحقق فی احكام المواقيت من الشرايع من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج
فی اشهره او لمن اراد العمرة المفردة فی رجب وخشی تقضيه ه وقال فی النافع لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط
ان يقع فی اشهر الحج او للعمرة المفردة فی رجب لمن خشی تقضيه ه وقال فی المعتبر لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط

يقع في اشهر الحج ان كان الاحرام لحج او لعمرة متمتع بها ولو كان العمرة مفردة جاز قبل الميقات لو خشي فوات رجب قال
وهذه الجملة تشتمل على مسايل ثم قال في الاولى منها اجمع الاصحاب على ان الاحرام لا يصح قبل الميقات واجازه الباقون يعني
اهل الخلاف وبين الجمهور اختلفوا في الافضل فبعضهم الميقات لان النبي صلى الله عليه وآله احرم منه ولا يترك الافضل
وبعضهم الافضل ما بعد لما روت ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من احرم بحجة او عمرة من المسجد الاقصى و
منها ملكه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لنا فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه لم يحرم الا من الميقات فيجب
المتابعة لان فعله عليه السلام وقع امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا ولانه لو جاز قبله لم يكن وقتا بل نهاية الوقت ونهاية
الشرع لا يعتبر عن الشرع الا مجازا وان الاحرام عبادة شرعية موقتة بوقت شرعي فلا يتقدم عليه كغير الاحرام
من مناسك الحج وكاوقات الصلوات ثم قال ويدل على ذلك من طريق الاصحاب روايات ونقل منها روايه الثلاثة
المتضمنة ليس لاحد ان يحرم قبل الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله ورواية ابن اذينة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من احرم دون الميقات فلا احرام له وحجة اهل الخلاف منع الرواية ولو صحت حملت على صورتها
لئلا يبطل معنى التوقيت وقد روي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لبعض اصحابه من اين احرمت قال من الكوفة
قال ولم قال كمعت عن بعضكم ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ح وقال العلامة في
التذكرة لا يجوز الاحرام قبل الميقات عند علمائنا الا لناذر على خلاف ولمريد العمرة في رجب اذا خاف فواته واطبق
العامة على جوازه واختلفوا في الافضل ثم بين عن فقهائهم واسلاف فهم مثل ما تقدم في المعتبر وبين ان
في حديث المروي عن ام سلمة رضي الله عنها في طريقه ضعف عندهم ح وقال السيد في المدارك اما عدم انعقاد الاحرام
قبل هذه المواقيت في غير ما تقدم ثم فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع والاخبار الواردة بعدم انعقاد
الاحرام قبل هذه المواقيت منها قوله عليه السلام في صحيحة عبيد الله الحلبي الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وحسنة ابن اذينة وما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن عقبة عن ميسرة المسئلة الثانية تتضمن صحيح صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار يحرم قبل الوقت لرجب
فان لرجب فضلا وهو الذي نوى و في حديث معوية بن عمار ثم بسند المعتبر من الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اني كنت اخرج لليلة او ليلتين يبقيان من رجب فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية واقول لها
اي بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت ح وتتضمن صحيح معوية بن عمار ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ح و في المعتبر في المسئلة الثانية من اراد
الاحرام بعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان اخر حتى يدرك الميقات جاز تقديم العمرة لتقع في رجب وعليه
اتفاق علمائنا ونقل حديثا اسحق بن عمار ومعوية بن عمار ح وعبد في المدارك بعد ان نقل الاتفاق على ثبات عن المعتبر وان
الاصل فيه صحيح معوية بن عمار وصحيح صفوان بن يحيى عن اسحق قال ويستفاد من هذه الرواية ان الاعتمار في رجب
يحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره والاولى تاخير الاحرام الى آخر الشهر اقتصارا في تخصيص العمومات
على موضع الضرورة المسئلة الثالثة يتضمن صحيح الحلبي رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة الى آخره
وكذا ما بعده من حديث ابن ابي حمزة وحديث ابي بصير وفي المسئلة الثالثة من المعتبر لو نذر الاحرام بالحج من موضع

معين

معين لزم وان كان قبل الميقات ويشترط وقوعه في اشهر الحج اذا كان الاحرام لحج او لعمرة متمتع بها ولو كان لمفردة
رجب مطلقا ذهب اليه الشيخان وربما كان المستند ما رواه علي بن ابي حمزة البطايني تارة يرويه عن ابي عبد الله
عليه السلام وتارة يقول كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل جعل عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة
وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير ونقل حديثه المتضمن لو ان عبدا انعم
الله عليه الى آخره ثم قال وربما طعن في النقل بان علي بن ابي حمزة البطايني واقفي وكذا سماعة وبان الاحرام
من قبل الميقات غير جايز ولا ينعقد فلا يتناوله النذر لانه نذر معصية بالنقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام
ح وقال العلامة في التذكرة يسوغ اكثر اصحابنا الاحرام قبل المواقيت في موضعين الاول اذا نذر ان يحرم
قبل الميقات بما رواه الحلبي في الصحيح ونقل حديثه قال سالته عن رجل جعل لله عليه شكرا والثاني من يريد الاحرام
بالعمرة المفردة في رجب فانه اذا خشي تقضيه قبل الوصول الى الميقات جاز له ان يحرم قبل الميقات ليدرك
التلبس بالعمرة في رجب لما رواه اسحق بن عمار ح وقال في المختلف يجوز الاحرام قبل الميقات للناذر وهو مذهب
سلار وابن حمزة ومنع ابن ادريس من ذلك ونقل عن الشيخ انه رجع عن ذلك في مسايل الخلاف وهو خطا فانه قال
الشيخ في الخلاف فان احرم قبل الميقات لم ينعقد الا ان يكون قد نذر ذلك وعبيد المرتضى وابن ابي عقيل منعا من
الاحرام قبل الميقات مطلقا ولم يستثنيا النذر وكذا ابن الجنيد وابن بابويه احتج المجوزون بالاصل
وبما رواه علي بن ابي حمزة ونقل حديثه مع حديث ابي بصير واجاب بالمنع من بقاء حكم الاصل بعد تواتر النقل
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه وقت المواقيت المعينة وعن الحديثين بضعف سندهما فان علي بن ابي حمزة واقفي
وسماعة ايضا احتج المانعون بانها عبادة شرعية فيقف فعلها على امر الشارع بها وبما رواه ابن مسكان في
الصحيح قال حدثني ميسر ونقل حديثه ثم قال فيه والتنبيه يقتضي المساواة في الاحكام فكما كانت الزيادة محرمة
لا يصح نذرها في باب الصلوة فكذا في الميقات ثم نقل حديث زرارة الدال على المنع من الاحرام قبل الوقت ثم
قال فيه وترك التفصيل كما كانت الزيادة مبطلة ولا ينعقد نذرها فكذا صورة النزاع ولانه نذر عبادة غير مشروعة
فكان بدعة وكان معصية فلا ينعقد نذره ثم قال وهذا عندي اقرب ح وقال السيد في المدارك من نذر
الاحرام من موضع معين قبل احد هذه المواقيت فذهب الشيخان واتباعهما الى انعقاد النذر ووجوب الوفاء
به بشرط وقوعه في اشهر الحج ان كان الاحرام لحج او عمرة متمتع بها وان كان لمفردة رجب مطلقا ومنع ذلك ابن
ادريس واختاره العلامة في المختلف ثم قوى السيد والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الاستبصار عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن الحلبي ونقل الحديث مع ما بعده من حديثي علي بن ابي حمزة وابي بصير ثم نقل حجة المانعين بان تقديم
الاحرام عبادة غير مشروعة فكان معصية فلا ينعقد نذرها واجاب بان هذه القاعدة مخصوصة بما
نقلناه من الروايات ولا استبعاد في ان يقول الشارع ان الفعل محرم بدون النذر وواجب معه كالصلوة لا نعلمها
وبالجملة فقول ابن ادريس متجه لولا ورود رواية الحلبي الصحيحة بالجواز ح وحملها وما بعدها على التقية غير
بعيد لموافقتها مذهب اهل الخلاف في جواز الاحرام قبل الميقات واعلم ان عبارة الشهيد الاول في اللمعة لا يصح
الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه اذا وقع الاحرام في اشهر الحج ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام

قبل الميقات ولا يجب اعادته ح وفي تهذيب الثاني عند قوله ولا يجب اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين للاستثناء المقتضي
للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها **تتمة** في التهذيب ومن احرم قبل الميقات فاصاب صيدا فليس عليه شيء
ح روى ذلك موسى بن القسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الوقت
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه ح وفي المعتبر ولو احرم
قبل الميقات فقتل صيدا او اكل طيبا لم يلزمه كفارة لانه ليس بمحرم وعليه نص ائمتنا عليهم السلام ح وفي التذكرة ولو احرم
بغير النذر وغيره من الاعتمار في رجب قبل الميقات لم ينعقد احرامه ولم يعتد به ولو فعل ما هو محظور على المحرم لم
يكن عليه شيء فاذا بلغ الميقات وجب عليه تجديد الاحرام من راس لان ما فعله كان منهيا عنه ولان الباقر عليه السلام شبهه
ذلك بمن صلى في السفر اربعا والصادق عليه السلام شبهه بمن صلى العصر ستا والمعنى واحد وهو الزيادة في الفريضة كزيادة
المحرم قبل الميقات على المقدار المعتبر في نظر الشارع وقال الباقر عليه السلام من احرم من دون الوقت الذي وقته رسول
الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه واطبق الجمهور كافة على صحة هذا الاحرام
زيادات في مسئلة المواقيت روى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب بسنده في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت
لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ح وروينا بالسند المعتبر عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها
ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة
ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب
عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ح وروينا في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني
عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت ح وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة
وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل
اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة ح وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ح وعن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق ح وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من اوله وهو افضل ح وروى بسند ثقة الاسلام بالسند المعتبر عن معوية

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين ح وفيما
الى ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق ح وبالسند المعتبر عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة
اربعة وعشرون ميلا بريدان ح وروى الشيخ في الصحيح على ما نعتقد عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله
احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا ح وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا تجاوز الجحفة الا محرما ح وفي الصحيح بسند ثقة الاسلام
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق
اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال وفي الفقيه فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي
رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ اي طريق شاء وفيه ايضا من الصحيح على ما نعتقده في الحسن بن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من اوله افضل ح وعن
يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب
احرم من وجرة ح بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك ح وهذا الحديث اخر
ما في باب مواقيت الاحرام من الكافي وقد استوفيناها ح والصدوق في الفقيه في اول باب مواقيت الاحرام روى
صحيح عبد الله بن علي الحلبي المذكور بالسند المعتبر وفيه كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت
به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة الخ ثم قال بعده وفي رواية رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض
وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة ح وطريقه الى رفاعة صحيح وروى في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق عليه السلام
اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون غمرة ببريدين وقال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ ا[لميقات]
ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا بأس بان يؤخر الاحرام الى ذا[ت عرق]
وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس ح ثم روى حديث
المتضمن انا روي بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك وحديث ميسر المتضمن
رجل احرم من العقيق واخر احرم من الكوفة وقد تقدما ثم روى صحيح عبد الله بن سنان المتضمن من اقام بالمدينة شهرا
وهو يريد الحج الخ وبه ختم اخبار باب مواقيت الاحرام وسيأتي عنه ان شاء الله اخبار باب مواقيت العمرة من مكة ح وفي
علل الشرايع والاحكام باب العلة التي من اجلها احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يحرم دونه
ذلك اخبرني علي بن حاتم قال اخبرنا القسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عمن ذكره قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام لاي علة احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه قال لانه لما اسري به الى السماء وصار

بحذاء الشجرة وكانت الملائكة تأتي الى البيت المعمور بحذاء المواضع التي هي مواقيت سوى الشجرة فلما كان الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجعلك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت قال النبي صلى الله عليه وآله ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها انتهى ثم روى صحيح معوية بن عمار المذكور في اول الزيادات وصحيح ابي ايوب الخزاز المتضمن حديث العقيق وهو تمام ما ذكرنا من العلل ه وعلى تقدير تسليم دلالتهم على العمل بهذه الاخبار في مسائل **المسئلة الاولى** قال شيخنا في الخلاف فالمواقيت الاربعة لا خلاف فيها وهي قرن المنازل ويلملم وقيل الملم والجحفة وذو الحليفة فاما ذات عرق فهو اخر ميقات اهل العراق لان اوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق وعندنا ان ذلك منصوص عليه من النبي والائمة عليهم السلام بالاجماع من الفرقة واخبارهم واما الفقهاء فقد اختلفوا فيه ثم نقل عن بعضهم انه نص وعن بعضهم ان الناس وقتت ذات عرق ثم قال دليلنا ما قلناه من اجماع الفرقة واخبارهم ونقل من طريقهم ان النبي عليه السلام وقت لاهل العراق ذات عرق وعن جابر ان النبي عليه السلام وقت لاهل المشرق ذات عرق ه وقال المحقق في المعتبر المواقيت وهي ستة لاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وعليه اتفاق العلماء ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام مهيعة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن طريق الاصحاب روايات ونقل منها رواية ابي ايوب ثم قال واتفق العلماء على ان ميقات اهل العراق العقيق لكن اختلفوا في تحديده فقال الاصحاب يثبت نصا ثم اخذ بنقل ما قاله اهل الخلاف وما استدل على ما قاله الاصحاب من النص بما روي عن ابن عباس ه وقال في الشرايع المواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة متساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ ه وسيأتي توضيح ذلك ان شاء الله وعن جابر من الحديثين المتقدمين في الخلاف ومن طريق الاصحاب معوية بن عمار وعلي بن جعفر ه والعلامة في التذكرة المواقيت ستة فقد اجمع العلماء كافة ان رسول الله صلى الله عليه وآله نص على اربعة مواقيت وهي ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم وبقي اختلاف اهل الخلاف في ميقات اهل العراق فعن بعضهم انه ثبت بالنص من النبي صلى الله عليه وآله وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وعن قوم منهم انه ثبت قياسا لان اهل العراق كانوا مشركين ولا حجة في اعلمه عليه السلام بانهم يسلمون اقرهم على هذا الميقات مسلمون ه وقال في المنتهى في تعيين المواقيت ميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وهي المهيعة بسكون الهاء وفتح الياء ولاهل اليمن يلملم وقيل الملم ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء ونقل من طريق الخاصة صحيح معوية وحسن الحلبي ثم قال واما ميقات اهل العراق فقد اتفقوا يعني اهل الخلاف على انه لو احرم من ذات عرق احرم من الميقات ونقل من طريقهم ما تقدم عن ابن عباس وعن جابر وعن الحارث بن عمرو قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمنى او عرفات وقد اطاف به الناس وتجيء الاعراب واذا رأوا وجهه قالوا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق ونقل من طريق الخاصة صحيح معوية بن عمار وحديث الحلبي في الصحيح

ابی ایوب

ابي ايوب الخزاز وصحيح علي بن جعفر ه وقال السيد في المدارك عند قوله في الشرايع والمواقيت ستة المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يحرمون منه قاله الجوهري وقال في القاموس الوقت المقدار من الدهر واكثر ما يستعمل في الماضي كالميقات ثم قال وميقات الحاج مواضع احرامهم فان قيل وما ذكره المص من حصر المواقيت في ستة خصوصا والاخبار تزيد على ذلك وذكر الشهيد في الدروس انها عشرة الستة التي ذكرها المص ومكة لحج التمتع ومحاذاة الميقات لمن لم يمر به ومحاذاة وادي الحلم او مساواة اقرب المواقيت الى مكة لمن لم يحاذ ميقاتا وفخ لاحرام الصبيان وهذه المواقيت الاربعة مذكورة في تضاعيف كلام المص رحمه الله وربما كان الوجه في تخصيص هذه الستة تقدم ذكر مكة في كلامه رحمه الله ورجوع المحاذاة وما في معناها الى هذه الستة وكون فخ ليس ميقاتا للحج الواجب والامر في ذلك هين وقد اجمع الاصحاب على ان هذه المواقيت الستة منصوصة من الرسول صلى الله عليه وآله واخبارهم ناطقة بذلك ثم نقل صحيح ابن عمار وحسن الحلبي وصحيح الخزاز **تتمة** قال العلامة في المختلف المشهور ان الاحرام من ذات عرق مختارا سائغ لكن الافضل المسلخ واوسطه غمرة وكلام علي بن بابويه يشعر بانه لا يجوز التاخير الى ذات عرق الا لعليل او تقية ثم قال لنا ما رواه ابو بصير ونقل حديثه المتضمن حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق ه وقال السيد في المدارك عند قوله لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ه مقتضى العبارة ان العقيق كله ميقات فيجوز الاحرام من كل جهاته وبه صرح المص في المعتبر ويدل عليه اطلاق الاخبار المتقدمة وذكر الاصحاب ان الافضل الاحرام من المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ويدل على التفصيل ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام ونقل ما قدمناه عنه في الفقيه وحديث ابي بصير من طريق التهذيب ثم قال وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية انهما منعا من تاخير الاحرام الى ذات عرق الا للتقية او لمرض وربما كان مستندهما صحيحة عمر بن يزيد ونقل حديثه المتضمن وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ه وحديث معوية بن عمار في الحسن المتضمن انه قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربع وعشرون ميلا بريدان ثم قال ولا ريب ان الاحتياط يقتضي ان لا يتجاوز غمرة الا محرما لضعف الخبرين المتضمنين لتحديده بذات عرق والظاهر الاكتفاء في معرفة هذه المواقيت بالشياع المفيد للظن الغالب كما يدل عليه صحيحة معوية بن عمار ونقل حديثه المتضمن يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك ثم قال واعلم انا لم نقف في ضبط المسلخ وغمرة على شيء يعتد به وقال في التنقيح ان المسلخ بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية ونقل الشهيد عن بعض الفقهاء انه ضبط المسلخ بالخاء المعجمة من السلخ وهو النزع لانه ينزع فيه الثياب للاحرام ومقتضى ذلك تاخر التسمية عن وضعه ميقاتا واما ذات عرق فقال في القاموس انها بالبادية ميقات العراقيين وقيل انها كانت قرية فخربت ونقل العلامة في المنتهى عن سعيد بن جبير انه رأى رجلا يريد ان يحرم بذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي واتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى **المسئلة الثانية** قال المحقق في المعتبر ذو الحليفة ميقات اهل المدينة اختيارا ومع الضرورة الجحفة ونقل صحيح علي بن جعفر وحديث ابي بصير المتضمن فاخرت باداتها وكنت عليلا وحديث الحلبي المتضمن من اين يحرم الانسان اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ه وقال العلامة في التذكرة ميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة

ميلاً او هو على عشرة مراحل من مكة و عن المدينة ميل وعند الصرورة الجحفة و نقل من طريق العامة عن جابر ان النبي
صلى الله عليه و آله يقول مهل اهل المدينة من ذي الحليفة و الطريق الاخر من الجحفة و نقل من طريق الخاصة حديث الحلبي
في الحسن المتضمن الاحرام من مواقيت خمسة ومعوية في الصحيح المتضمن ولا تجاوز الجحفة الا محرماً و نقل مرسلاً ان الصادق
عليه السلام كان عليلاً فاحرم من الجحفة ﻫ و في شرح اللمعة ذو الحليفة بضم الحاء و فتح اللام و الفاء بعد الياء بغير فصل
تصغير الحلفة بفتح الحاء و اللام واحد الحلف وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف
قوم من العرب و هو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه
افضل و احوط وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة و الجحفة وهي
في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلث مراحل من مكة لاهل الشام و هي الآن لاهل مصر و يلملم ويقال الملم وهو
جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء و في الصحاح بفتحها و ان اويسا منها خطاه
فيها وان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف ﻫ و كسيد في المدارك
عند قوله في الشرايع ولاهل المدينة مسجد الشجرة مقتضى العبارة ان الميقات نفس المسجد وهو ظاهر اختيار
العلامة ره في جملة من كتبه وجعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بذي الحليفة وهو موضع على ستة اميال من المدينة
على ما قاله في القاموس وبه قطع الشهيد ره في اللمعة والدروس والمحقق الشيخ علي في حواشي القواعد و قال
ان جواز الاحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة وان كان خارج المسجد لا يكاد يدفع ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلام
في عدة اخبار صحيحة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة لكن مقتضى رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام ان
ذا الحليفة عبارة عن نفس المسجد فانه قال فيها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة وعلى هذا فتصير
الاخبار متفقة في المعنى و يتعين الاحرام من نفس المسجد و لو كان المحرم جنبا او حايضا احرما به مجتازين فان
تعذر الاجتياز احرما من خارجه ﻫ و اعلم ان الذي وقفت عليه في ضبط الجحفة عن صاحب المشارق في حديث المواقيت
ولاهل الشام الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء مشهورة من المواقيت وهي قرية جامعة بمنبر على طريق المدينة من
مكة وهي مهيعة ايضا وسميت الجحفة لان السيول اجحفتها وحملت اهلها وبينها وبين البحر نحو من ستة اميال
وهي من المدينة على ثمانية مراحل وقيل انما سميت الجحفة من سنة سيل الجحاف سنة ثمانين لذهاب السيل بالحاج
وامتعتهم ﻫ وعن سراير ابن ادريس المهيعة بتسكين الهاء وفتح الياء مشتقة من المهيع وهو المكان الواسع
ﻫ وكسيد في المدارك عند قوله في الشرايع وعند الضرورة قال في القاموس الجحفة ميقات اهل الشام وكانت
به قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيل وهم اخوة عاد وكان
اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجحفهم فسميت الجحفة وقال الجوهري الجحفة موضع بين مكة والمدينة وهو
ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة وقد اجمع علماؤنا على جواز تاخير المدني
الاحرام الى الجحفة عند الضرورة و نقل ما احتج عليه في المعتبر من حديث ابي بصير وصحيح الحلبي ثم قال وليس في
هاتين الروايتين تصريح باشتراط الضرورة في جواز الاحرام من الجحفة بل ربما ظهر منها الجواز اختياراً كما هو المنقول
عن ظاهر الجعفي ويدل عليه ايضا صحيحة معوية بن عمار انه سال اباعبدالله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة

الجحفة

فقال لا

فقال لا باس وصحيح علي بن جعفر ثم قال بعد نقله وكيف كان فينبغي القطع بصحة الاحرام من الجحفة وان حصل
الاثم بتاخيره عن ذي الحليفة و انما يتوقف التاخير على الضرورة على القول به مع مروره على ذي الحليفة فلو عدل ابتداء
عن ذلك الطريق جاز وكان الاحرام من الجحفة اختيارياً ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة
فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها قال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة
لانا نجيب عنها اولاً بالطعن في السند ان راويها وهو ابرهيم بن عبد الحميد واقفي وبان من جملة رجالها جعفر
بن محمد بن حكيم وهو مجهول و ثانيا بالحمل على الكراهة جمعاً بين الادلة وقال كسيد ايضا عند قوله ولاهل الشام الجحفة
وكذا لاهل مصر و اهل المغرب كما وقع التصريح به في روايتي علي بن جعفر وابي ايوب الخزاز وعند قوله ولاهل الطائف
قرن المنازل قال في القاموس قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطائف او اسم الوادي كله وغلط
الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد وقد ورد
في عدة اخبار ان قرن المنازل ميقات لاهل الطائف وروى العامة عن النبي صلى الله عليه و آله انه وقت قرن
المنازل لاهل نجد وهو موجود في روايات اصحابنا ايضا رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام لكن
مقتضى اكثر الروايات ان ميقات اهل نجد العقيق وليس بين هذه الروايات تناف اذ من الجايز ان يكون
لاهل نجد طريقان احدهما يمر بالعقيق والاخرى بقرن المنازل فيجب عليهم الاحرام عند مرورهم باحد الميقاتين المسألة الثالثة
قال الشيخ في التهذيب ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله وعليه الاحرام منه روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى
مكة فليحرم من منزله وقال في حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله ﻫ وعنه عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم
من منزله ﻫ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه ﻫ وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال
سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه و آله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة
اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة وحديث معوية بن عمار الصحيح ﻫ و في معاني الاخبار باسناده عن عبدالله
بن عطا قال سالت اباجعفر عليه السلام ان الناس يقولون ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال ان افضل الاحرام ان تحرم
من دويرة اهلك قال فانكر ذلك ابوجعفر عليه السلام وقال ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان من اهل المدينة ووقته
من ذي الحليفة وانما كان بينهما ستة اميال ولو كان فضلا لاحرم رسول الله صلى الله عليه و آله من المدينة ولكن
عليا عليه السلام كان يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم ﻫ وفي المعتبر من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله لما روي
عن علي وعبدالله بن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج و العمرة لله قال اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك
ومن طريق الاصحاب روايات ونقل ههنا رواية ابن عمار وما روي عن علي عليه السلام المتضمن و انما

اهله وريّة الميقات الى مكة وروى عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله المواقيت فمن كان دونهن فمن اهله
حتى اهل مكة يهلون منها ع وقال العلامة في التذكرة من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله باجماع العلماء الا مجاهد
يحكى عن العامة انه قال يهل بمكة وهو خطا لما رواه العامة عن علي عليه السلام ونقل مثل ما تقدم في المعتبر ه وقال سيد في
المدارك عند قوله وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله ه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه
قول اهل العلم كافة الا مجاهد والمستند فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة معوية بن عمار ونقلها ثم نقل حديث مسمع وعده
في الصحيح وصحيحة عبد الله بن مسكان المتضمنة حدثني ابو سعيد وعده في الصحيح ثم قال ويستفاد من هذه الروايات ان
المعتبر القرب الى مكة واعتبر لمه القرب الى عرفات والاخبار تدفعه ثم ان كان المعتبر القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون
من منازلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها
المغايرة بينهما ع وفي شرح [illegible] المراد انه اقرب الى مكة من المواقيت كما نطقت به الاخبار ومن عبر بين الحج والعمرة ولعله
ذلك امكن اختصاص القرب في العمرة بمكة وفي الحج بعرفة اذ لا يجب المرور على مكة في احرام الحج من المواقيت تتمة قال
العلامة في المخ قال ابن ادريس ميقات اهل مصر ومن صعد من البحر جده وقال ابن الجنيد ومن سلك البحر او اخذ
طريقا لا يمر فيه على هذه المواقيت كان احرامه من مكة بقدر اقرب المواقيت اليها وقال شيخ في المبسوط فان قطع الطريق
بين الميقاتين او على طريق البحر نظر الى ما يغلب في ظنه انه يحاذي اقرب المواقيت اليه فيحرم ثم قال العلامة وان كان
الموضع الذي ذكره ابن ادريس يحاذي احد المواقيت فيصح والا فلا فانه ليس في شيء من الاحاديث ذلك والذي
ورد في ميقات اهل مصر الجحفة واهل السند من ميقات اهل البصرة ونقل حديث علي بن جعفر وقال سيد في المدارك
عند قوله في الشرايع ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة
ع اذا حج المكلف على طريق لا يفضي الى احد المواقيت فقد ذكر جمع من الاصحاب انه يجب عليه الاحرام اذا غلب على ظنه
محاذاة الميقات لصحيحة عبد الله بن سنان ونقل حديثه المتضمن لمن بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان
حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها ثم قال ومقتضى العبارة ان المراد بالميقات الذي يجب الاحرام عند
محاذاته اقرب المواقيت الى مكة واعتبر العلامة في المنتهى الميقات الذي هو اقرب الى طريقه وحكم بانه اذا كان بين
ميقاتين متساويين في القرب اليه تخير في الاحرام من ايهما شاء وما ذكره المصنف اجود اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع الوفاق ولو سلك طريقا لم يؤد الى محاذاة ميقات قيل يحرم من مساواة اقرب المواقيت الى مكة اي
من محل يكون بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة واقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة
لا يجوز لاحد قطعها الا محرما من اي جهة دخل وانما الاختلاف فيما زاد عليها واستقرب العلامة في القواعد وولده
في الشرح وجوب الاحرام من ادنى الحل وهو حسن لاصالة البراءة من وجوب الزايد وقولهم ان هذه المسافة لا يجوز
لاحد قطعها الا محرما في موضع المنع لان ذلك انما يثبت مع المرور على الميقات لا مطلقا بل لولا ورود الرواية
بوجوب الاحرام من محاذاة الميقات لامكن المناقشة بمثل ما ذكرناه ومع ذلك فيتوجه عليه ان الرواية انما
تدل على وجوب الاحرام من محاذاة الشجرة خاصة فالحاق غيره يحتاج الى دليل وبالجملة فالمسئلة قوية الاشكال و
[illegible] يقتضي المرور على الميقات والاحرام منه اتباعا للمنقول وتخلصا من هذا الاشكال ه وقال سيد [illegible]

عند

عند قوله وكذا من حج في البحر اي يلزمه الاحرام اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وقال ابن ادريس
ميقات اهل مصر ومن صعد البحر جده ولم نقف له على مستند ه ثم نقل ما قاله في المخ قال وهو حسن ثم قال عند
قوله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه المراد ان هذه المواقيت المذكورة لاهلها ولمن يمر بها ممن يريد الحج
والعمرة فاذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة احرم منه وان حج من اليمن فميقاته يلملم وان حج من العراق
فميقاته العقيق وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه روايات ونقل
منها ما سيأتي انشاء الله في الصحيح عن صفوان بن يحيى ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت المواقيت لاهلها
ومن اتى عليها من غير اهلها وقال عند قوله والحج والعمرة متساويان في ذلك اي في هذه المواقيت لمن قدم مكة حاجا
او معتمرا ومن يجب عليه الاحرام منها سواء كانت العمرة عمرة تمتع او افراد وسواء كان الحج افرادا او قرانا اما حج
التمتع فميقاته مكة كما تقدم ولو اراد المفرد او القارن الاعتمار بعد الحج لزمهما الخروج الى ادنى الحل فيحرمان منه
ثم يعودان الى مكة للطواف والسعي ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما وقال العلامة في المنتهى انه لا
خلاف في ذلك تتمة تقدم في المسئلة الثانية جواب شيخ عن حديث ابرهيم بن عبد الحميد المتضمن سالته عن قوم
قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق
فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ه وقال شيخ في [illegible] وليس لحاج [illegible] من
طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام وساق الحديث ه والعلامة في المخ المشهور انه لا يجوز لاهل المدينة
العدول عن الاحرام من ميقاتهم الى ميقات اهل العراق قاله شيخ واتباعه لما رواه ابرهيم بن عبد الحميد ثم
قال والاقرب عندي انه ان خرج من المدينة حتى وصل ميقاتها لم يجز له العدول منه بعد تجاوزه الا محرما وان لم يصل
ميقاتها جاز له العدول الى اي ميقات شاء وكذا غير المدينة لنا انه قبل الوصول الى الميقات مخير في السلوك
الى مكة باي مكان شاء ولم يتلبس بالوصول الى موضع يجب عليه فيه العبادة المخصوصة فلا حرج عليه في الاحرام
من اي المواقيت شاء ه وفي المبسوط ومن خرج على طريق المدينة كره له ان يرجع الى طريق العراق ليحرم من العقيق

المسئلة الرابعة

روى ثقة الاسلام في باب [illegible] الصبيان عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان
فقال كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ ه ورواه الصدوق في الصحيح ورواه شيخ في الصحيح وروى في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام مثله ه وروى ثقة الاسلام بسنده عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية
صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة
ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة ه ورواه الصدوق في الفقيه وروى ثقة الاسلام بسند المعتبر والصدوق
والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة
او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وكان
علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح ه وفي نهاية ابن الاثير العرج هو بفتح العين وسكون

الا آخر قرية خارجة من اعمال الفرع على ايام من المدينة ﻫ وقال المحقق في المعتبر ويجرد الصبيان من فخ فانه ميقاتهم ولا يجوز انه يحرم بهم من الميقات ويجتنب ما يجتنبه المحرم من طيب ولباس وغيره لكن رخص في تاخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ فيجردوا ولا يتجاوز بهم فخ ويدل على ذلك ما رواه معوية بن عمار ونقل حديثه ثم قال والدليل على الرخصة رواية مهاجر اية ايوب بن الحر ونقل حديثه ثم قال ومثله روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ولان الاحرام بالصبي ليس بلازم بل هو مستحب للولي فلا يلزم الاحرام بهم من الميقات لصعوبة التجرد مع طول المسافة ﻫ وقال العلامة في التذكرة الصبي ميقاته هذه المواقيت ويجوز ان يجرد من فخ وان يؤخر احرامهم اليه ونقل حديث معوية بن عمار وايوب بن الحر ﻫ وقال السيد في المدارك عند قوله في الشرايع ويجرد الصبيان من فخ المراد بالتجريد الاحرام كما صرح به المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وفخ بير معروفة على نحو فرسخ من مكة وقد نص الشيخ وغيره على ان الافضل الاحرام بالصبيان من الميقات لكن رخص في تاخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ اما ان الافضل الاحرام بهم من الميقات فيدل عليه روايات منها صحيح معوية بن عمار واما جواز تاخير الاحرام بهم الى فخ فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن الحر وساق حديثه الى ان قال وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثل ذلك ثم قال وذكر المحقق الشيخ علي ان المراد من المخيط خاصة بالتجريد فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم لان الميقات موضع الاحرام فلا يتجاوزه احد الا محرما وهو ضعيف لمنع ما ادعاه من العموم بحيث يتناول غير المكلف ولظهور التجريد في المعنى الذي ذكرناه ﻫ وفي الباب احكام منها لا يتجاوز الميقات الا محرما وقد تقدم في صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم قال في المعتبر وعليه اتفاق العلماء لانه لو جاز الاحرام قبله وبعده لبطلت فائدة التوقيت ومنها لا باس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم ومنها المريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم ومنها لو تجاوز ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك وجب ان يعود وينشئ الاحرام مع التمكن من الاتيان ومنها لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه هل يصح حجه وفيه خلاف في ذلك ونصوص علمائنا عليها نذكرها ان شاء الله عز وجل في باب انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام الا من ابواب

صفة الاحرام

روى ثقة الاسلام في باب ما يجب لعقد الاحرام من الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير اني احب ان يكون مع الاختيار عند زوال الشمس ﻫ وباسناده المعتبر عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة ﻫ وفي الصحيح عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ﻫ وفي الصحيح عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ﻫ وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير غسل او بغير صلوة عالم او جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب عليه السلام

يعيد

يعيد ﻫ وباسناده عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور ﻫ هذه الاخبار التي رواها ثقة الاسلام في الكتاب المذكور والصدوق في باب التهيؤ للاحرام من الفقيه روى صحيح معوية بن عمار ثم روى في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وسال معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس وساله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به ﻫ ونقل حديث علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وسنقل بقية احاديث الباب في باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم ان شاء الله تعالى وشيخنا في يب في باب صفة الاحرام نقل عن المقنعة انه قال واذا بلغ المتوجه الى ميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان وان كان على عورته شعر فليزله ولينتف ابطيه ايضا من الشعر وليقص من شاربه وليقص اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي ﻫ ثم روى في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ﻫ وفي الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة ﻫ وفي الصحيح عن موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به ﻫ ثم قال الشيخ فان كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا باس ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوما ﻫ ونقل صحيح معوية بن وهب وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح الى صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير ثم قال واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالافضل له استيناف التنظيف روى ذلك محمد بن يعقوب وساق ما صح الى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير وحديث ابن ابي يعفور المتضمن ملاحاته زرارة ﻫ قال العلامة في التذكرة يستحب له اذا بلغ الميقات ازالة الشعث وقطع الرائحة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونقل حديث اذا انتهيت الى بعض المواقيت الخ ثم قال ولو كان قد اطلى قبل الاحرام اجزا به ما لم تمض خمسة عشر يوما فان مضت استحب له الاطلاء والاطلاء افضل للرواية ﻫ وقال المحقق في الشرايع فيما يستحب من مقدمات الاحرام ان يتنظف جسده ويقص اظفاره وياخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ﻫ وقال السيد بن علي ذلك روايات كثيرة ونقل صحيحة معوية بن عمار وصحيحة حريز وما رواه في الحسن ايضا وصحيحة معوية بن وهب وفي الشرايع ايضا ولو كان قد اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما ﻫ وقال السيد عليه السلام استحباب الجارية بعد استحباب اعادة

الاطلاء قبل مضي هذه المدة وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة فذكر حديثه المتضمن سال ابو بصير ابا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر ثم قال والاولى استحبابا اعادة الاطلاء وان لم تمض هذه المدة كما ذكره العلامة وغيره لانه زيادة في
التنظيف ونقل حديث ابن ابي يعفور وغيره المتضمن ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء
طهور

باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ح عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل
ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ح فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب ح وثقة الاسلام
محمد بن يعقوب روى الحديثين المذكورين بسنده في باب ما يجزي من غسل الاحرام وما لا يجزي ح وروى في الصحيح عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك ح وبسنده عن ابي بصير قال سالته عن
الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض
اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته ح وبسنده عن علي بن
ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله وبالسند
المعتبر عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها
بالماء ولا يعيد الغسل ح وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن
بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعسر عليكم الماء بذي الحليفة
فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى ح وبسنده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل ح وبالسند المعتبر عن ابن
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا باس به ح ولعل في ب فائدة وقد بينا ان الغسل
عند الاحرام افضل ولا باس ان يقدم الغسل قبل الميقات فيكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما
لم ينم او يمض عليه يوم وليلة روى ذلك محمد بن يعقوب ونقل حديث ابي بصير المتضمن ايجزيه ذلك عن غسل ذي
الحليفة قال نعم ح وفي الصحيح عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه عن غسل
ذي الحليفة قال نعم ح ثم قال وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل على الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء
عند الميقات ح روى ذلك محمد بن يعقوب ونقل صحيحة هشام بن سالم ثم قال وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من
جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء ح والذي يكشف عن ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن معوية بن وهب ونقل صحيحه المتضمن حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء
الله ح ثم قال وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلتها ما لم ينم روى ذلك موسى بن القسم عن محمد

لانه ان لم يعلم هذا لم يجز ذكره وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات صح

بن عذافر

بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه
الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر ح وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه
غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزاه غسله ح ثم قال اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام
فانه يجب عليه اعادة الغسل ح روى محمد بن يعقوب ونقل صحيح النضر بن سويد وحديث علي بن ابي حمزة ح وجمع بينهما
وبين صحيح العيص كما تقدم في اول الباب ثم قال ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل روى ذلك
محمد بن يعقوب وذكر حديث علي بن ابي حمزة المتضمن سالت ابا عبد الله عليه السلام وحديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
ثم قال وان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شيء ولا اعادة عليه في الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب
وذكر حديث جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام ح والصدوق في الفقيه روى في الصحيح هشام بن سالم المتضمن
ثم تعالوا فرادى ومثانى وفي اخره قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام
فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا
ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ح وروى في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه ساله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة ح وفي الصحيح عن جميل بن دراج
انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك ح وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام
ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا
من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك
دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح راسه بمنديل وازار
واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه روي عن العيص بن القسم ونقل
صحيحه ثم قال ومن اغتسل اول الليل ثم احرم اخر الليل اجزاه غسله ح ولنذكر ما نص عليه علماؤنا في كتبهم الاستدلال
من هذا الباب في مسايل **المسئلة الاولى** قال العلامة في المنتهى ويستحب الغسل اذا اراد الاحرام من الميقات ولا
نعرف فيه خلافا ونقل من روايات الجمهور ان النبي صلى الله عليه واله تجرد لاهلاله واغتسل وامر اسماء بنت عميس وهي
نفساء ان تغتسل عند الاحرام وامر عايشة ان تغتسل عند الاهلال بالحج وهي حايض ومن طريق الخاصة صحيح معوية بن
عمار المتضمن ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وقد تقدم قبل هذا الباب ح وقال في التذكرة يستحب له اذا وصل الى الميقات
واراد الاحرام ان يغتسل اجماعا ونقل مثل ما تقدم في المنتهى من الدليل ثم قال ويستوي في استحبابه الرجل والمراة والصبي
ولا فرق بين الحايض والنفساء وغيرهما لان المقصود بهذا الغسل التنظيف وقطع الرايحة لدفع اذاها عن الناس عند اجتماعهم
ولو كان تعلل الحايض والنفساء مقام بالميقات حتى تطهر فالاولى ان تؤخر الاحرام حتى تطهر وتغتسل ليقع احرامها في اكمل احوالها
ح وقال في الحج قال ابن ابي عقيل غسل الاحرام فرض واجب والمنتهى لنا الاصل براءة الذمة وقد سبق الكلام في ذلك ح وقال المحقق في
الشرايع فيما يستحب من مقدمات الاحرام والغسل للاحرام ح وقال السيد في المدارك الاستحباب هذا الغسل هو المعروف من مذهب
الاصحاب ونقل ما تقدم في المنتهى وضعف ما نقل عن ابن ابي عقيل وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاغسال المسنونة **المسئلة الثانية**

من ضمان ... ان بعض ... فضلها الى ان يغتسل ... ان النبي صلى الله عليه واله ... الاستحمام الموضع الذي يغتسل فيه ... قبل الاحرام ... الاغتسال باي ماء كان ... الكافي

قال في المنتهى ويجوز تقديم الغسل على الميقات ويكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمضي عليه يوم وليلة
ونقل حديث ابي بصير وصحيح الحلبي ثم قال انما يستحب التقديم مع خوف عوز الماء اما مع عدمه فالاولى الاغتسال في الميقات
لان النبي عليه السلام كذا فعل ونقل صحيح هشام بن سالم ثم قال اذا ثبت هذا فلو اغتسل قبل الاحرام ثم وجد الماء في الميقات
استحب له اعادة الغسل لان المقتضي للتقديم وهو عوز الماء فات ومثله قال في التذكرة وفي الشرايع ويجوز له تقديمه على
الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة انتهى وفي المدارك اما جواز التقديم مع خوف عوز الماء فمجمع عليه
بين الاصحاب ونقل صحيح هشام بن سالم ثم قال ولا يبعد جواز التقديم مطلقا لصحيحة الحلبي وصحيحة معوية بن وهب المتضمنة
وتحير بكلا الروايتين واما استحباب الاعادة اذا وجد الماء في الميقات فيدل عليه قوله عليه السلام في آخر صحيحة هشام المتقدمة لا عليكم
ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة **المسألة الثالثة** قال في المنتهى لو اغتسل ثم نام قبل ان يعقد الاحرام
اعاد الغسل ونقل صحيح النضر بن سويد ورواية ابن ابي حمزة ولان النوم احد نواقض الطهارة فاستحب اعادته قال
وانما قلنا انه على سبيل الاستحباب لان الاصل عدم الوجوب ولان الغسل الاصلي مستحب فاعادته اولى بعدم الوجوب
ونقل صحيح العيص انتهى وقال في المختلف لو اغتسل للاحرام ثم نام قبله استحب له اعادته قاله الشيخ وقال ابن ادريس لا يستحب لنا انه
بنوم خرج عن الطهارة الحقيقية فعن الوهمية اولى ولانه ابلغ في التنظيف ونقل صحيح النضر وحديث ابن ابي حمزة ثم
قال احتج ابن ادريس بانه قد ورد انه من اغتسل نهارا كفاه غسله وكذا من اغتسل ليلا والجواب لا نزاع في
ذلك انما النزاع في النوم اذا تعقب الغسل هل يبطله ام لا نعم قد روى عيص بن القسم في الصحيح وساق الحديث
ثم قال واجاب عنه الشيخ بانه نفي وجوب الغسل لا استحبابه وهو جيد انتهى وفي الشرايع ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته
وفي اول الليلة لليلته ما لم ينم انتهى وفي المدارك اما الاجتزاء بالغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته
فيدل عليه روايات ونقل منها صحيحة عمر بن يزيد وصحيحة جميل من طريق ابن بابويه واما انتقاضه بالنوم فاستدل
عليه بحديث النضر بن سويد ثم قال والاصح عدم انتقاض الغسل بذلك وان استحب الاعادة بل لا يبعد عدم
تاكد استحباب الاعادة كما يدل عليه صحيحة العيص بن القسم ثم قال بعد نقله والظاهر ان المراد نفي تاكد الغسل وحمله الشيخ
على ان المراد به نفي الوجوب وهو بعيد لان سوق الخبر يقتضي ان سقوط الاعادة لاعتداده بالغسل المتقدم
لا لكونه غير واجب ونقل عن ابن ادريس انه نفى استحباب الاعادة بذلك وهو ضعيف والحق كما هو في
الدروس بالنوم غيره من نواقض الوضوء ونفى عنه الشهيد البأس نظرا الى الاحرى اقوى وهو ضعيف والاصح
عدم الاستحباب لانتفاء الدليل بذلك **المسألة الرابعة** قال الشيخ في يب فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز
اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل ثم روى ذلك بسند صحيح وهو موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل انتهى وفي
الصحيح عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما
لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل انتهى والمراد بالوجوب المذكور تاكد شدة الاستحباب قال في المنتهى لو لبس قميصا مخيطا
اعاد الغسل استحبابا لانه مناف للاحرام فكان منافيا لافعاله ونقل ما يدل عليه من حديثي ابن ابي حمزة ومحمد بن مسلم
ثم قال قال الشيخ رحمه الله وكذا لو اكل ما لا يحل للمحرم اكله بعد الغسل فانه يعيد الغسل استحبابا ثم روى الصحيحين ثم قال

لوتلم

لوتلم اطاله بعد الغسل قبل ان يحرم لم يكن عليه شيء لانه محل ولا يعيد الغسل ونقل موثق اسحق وحسن جميل بن دراج
المتضمن مسحها بالماء ولا يعيد الغسل **باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم**
في الصحيح موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليهم السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال
فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل انتهى يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المعزى عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن
الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما
يشهرك به الناس انتهى وقال في يب نقلا عن المفيد رحمه الله انه قال ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب
ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن والكتان انتهى ثم استدل على ذلك بما رواه محمد
بن يعقوب بالسند المعتبر عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه انتهى احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه واله في ثوبي كرسف انتهى محمد بن
يعقوب بسند معتبر عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم
في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت انتهى وعنه بسنده عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها
ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه انتهى وفي الموثق عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه
حرير انتهى وفي الكافي قرقبي وفي نهاية ابن الاثير قميص قرقبي هو منسوب الى قرقوب فحذفوا الواو كما حذفوها من
سابري في النسب الى سابور وقيل هي ثياب كتان بيض ويروى بالفاء انتهى قال الشيخ بعد نقل هذه الاخبار واما الثياب
المصبوغة بما عدا السواد فانه لا باس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيه طيب ونقل صحيح موسى بن القسم عن علي بن جعفر
وروى بعده عنه عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله
واحرم فيه قال لا باس به انتهى وفي الصحيح عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو
يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما
هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين
انتهى وفي خلاف الكافي روي ان عمر بن الخطاب ابصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذا فقال
علي بن ابي طالب عليه السلام ما اخال احدا يعلمنا بالسنة انتهى ثم قال الشيخ واذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهبت
رائحته فلا باس بالاحرام فيه انتهى ثم روى ذلك في الصحيح وهو موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلاء قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا
كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به انتهى ثم قال ويكره المنام على الفرش المصبوغة ثم روى ذلك في الصحيح عن موسى بن
القسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ثم قال ويكره
الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل انتهى ثم روى ذلك في الصحيح وهو موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى بن العلاء
بن لبيد قال سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهره

عسله هـ ثم قال فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا باس بلبسه ان يكون قد ذهبت رايحته هـ روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه هـ ثم قال وقد روى ما يحوي ان لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل مخافة الشهرة بذلك هـ وقد روى نحو ذلك ابان بن تغلب المتقدم ثم قال واذا اصاب الانسان شي من خلوق الكعبة او زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله هـ ثم روى ذلك في الصحيح وهو موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور هـ وفي الصحيح عنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله هـ ثم قال ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار هـ ثم روى ذلك في الصحيح وهو موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان هـ ثم قال فان كان الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ثم روى ذلك في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء هـ وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه هـ ثم قال ولا باس ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيها هـ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلثة يتقي بها الحر والبرد هـ وسالته عن محرم يحول ثيابه فقال نعم هـ وسالته يغسلها ان اصابها شي قال نعم واذا احتلم فيها فليغسلها هـ وروى ما رواه محمد بن يعقوب بالسند المعتبر عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما هـ ثم قال ولا يجوز ان يغسل المحرم ثوبه الا اذا اصابه ما يوجب النجاسة هـ روى ذلك بسند محمد بن يعقوب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شي فيغسله هـ ثم قال ولا باس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها افضل هـ ثم روى ذلك في الصحيح عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره هـ ثم قال ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم هـ ثم روى ذلك في الصحيح عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه هـ ثم قال واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه هـ ثم روى ذلك في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك هـ وفي الصحيح عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه هـ وفي الصحيح عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا اشق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد

فطلع

فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد وكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسال احدا عن شي فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شي عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس هـ وهذه الاخبار نقلها الشيخ من غير نقل لحا الشيخ الى قوله ولا باس بلبس الخاتم للزينة وسياتي بابه انشاء الله عز وجل هـ والكليني ثم في باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه روى بالسند المعتبر مضافا الى الاخبار المذكورة عنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه واله الذي احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن هـ وبسنده عن خالد ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم هـ وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انه انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه هـ وبسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله لك وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه هـ وروى صحيح معوية بالسند المعتبر المتضمن الا ان يكون لك نعلان وفيه قال وسالته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة وروى صحيحة الحلبي المتضمن يرتدي بالثوبين قال نعم والثلثة بالسند المعتبر هـ وروى بسنده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا باس هـ وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخا هـ وبسنده عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم هـ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس هـ وفي الموثق عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء وبطانته صفراء قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا هـ وقد استوفينا اخبار الباب المذكورة عن الكليني في الكافي سوى حديث لبس الخاتم وسياتي في بابه انشاء الله هـ والصدوق في الفقيه في باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز روى صحيح معوية بن عمار المتضمن عبري واظفار هـ وصحيح حريز المتضمن كل ثوب يصلي فيه فلا باس ان يحرم فيه وساله حماد اللحام وسال وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الحسين عليه السلام يحرمون الا في البرد هـ ثم روى حديث خالد بن ابي العلا الخفاف وروى بعده عن عمرو بن شمر عن ابيه قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد مخفف وهو محرم هـ ثم روى صحيح العلا عن محمد بن مسلم المتضمن وطهوره غسله وفيه ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الى اخر ما في صحيح ابن مسلم ثم روى في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق هـ ثم روى حديث ابي بصير

وبعده ص

المتمتع كان معه بعض صبيانه الخ ثم روى حديث الحسين بن المختار وحديث عثمان بن سديد ثم روى في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ثم روى حديث ليث المرادي وحديث الحسين بن ابي العلاء ثم روى عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فيلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى عن الكاهلي وطريقه اليه صحيح قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس الخ وروى عن ابي الحسن النهدي قال سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل فقال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها الخ وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران الخ وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك الخ واحاديث هذا الباب كثيرة بعضها تقدم وبعضها نذكره في محله ان شاء الله وفي نهاية ابن الاثير الخميصة هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما الخ والخلوق في ضبط بعض الافاضل بفتح المعجمة وضم اللام طيب مصنوع مايع وخلوق الكعبة هو المتخذ في مكة من الزعفران وغيره مما يجاء به وخلوق القبر بكسر القاف واسكان الباء الموحدة هو المتخذ من قبر العود ونقل عن القاموس القبر بالكسر موضع متاكل في عود الطيب فخلوق الكعبة ما يكون غالبا خلطه الزعفران وخلوق القبر ما يكون الغالب على ساير اخلاطه قبر العود ورده هذا الفاضل ضبط بعض الافاضل له بفتح القاف قائلا ان المراد به قبر النبي صلى الله عليه واله بقرينة ارادة خلوق الكعبة الخ ونذكر بعض احكام الباب في مسايل **المسئلة الاولى** قال العلامة في التذكرة يستحب الاحرام في الثياب القطن وافضلها البيض ونقل ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال خير ثيابكم البيض فالبسوها احياءكم وكفنوا بها موتاكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه واله اللذان احرم فيهما يمانيين الى اخر الحديث ثم قال ولا بأس بالثوب الاخضر والمعصفر وغيرهما ونقل حديث الخفاف وحديث علي بن جعفر ثم قال ويكره الثياب السود لقول الصادق عليه السلام لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت ثم قال يكره المعصفر اذا كان مشبعا ولا يكره اذا لم يكن مشبعا عند علمائنا ونقل حديث ابان بن تغلب الخ ونحوه في المدارك عند قول المحقق في الشرايع وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض الخ اما استحباب الاحرام في الثياب القطن فيدل عليه ما رواه الكليني مرسلا عن بعضهم عليهم السلام ونقل حديث احرم رسول الله صلى الله عليه واله في ثوبي كرسف واما افضلية البيض فلما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ونقل حديث خير ثيابكم البيض الخ قال ويؤيده صحيحة معوية بن عمار ونقل حديثه المتضمن وفيهما كفن قال والظاهر انهما كانا ابيضين للقطع باستحباب ذلك في الكفن ثم قال ولا يكره الاحرام في الثوب الاخضر لما رواه ابن بابويه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف ونقل حديثه ثم قال ولا كراهة في الثوب المصبوغ بالمشق لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي ونقل حديثه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ونقل حديثه ما نرى احدا يعلمنا بالمشق الخ وفي الحج قال الشيخ في تهذيبه لا يجوز الاحرام في الثياب السود قال ابن ادريس معناه انه مكروه لا انه محظور وفي المبطه فان كانت غير بيض كانت جايزة الا اذا كانت سوداء فلا يجوز الاحرام فيها او تكون مصبوغة

٢ فانزم

بصبغ

بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك ونحوهما ثم قال العلامة وهذه العبارة تقتضي التحريم وبه قال ابن حمزة وابن البراج الكراهة لانه ثوب يصلي فيه فيجوز فيه الاحرام ونقل صحيح حريز واجاب عن حديث الحسين بن المختار بانه محمول على الكراهية فانه لبس تخصيص العام به اولى من حمله على الكراهة **المسئلة الثانية** قال في التذكرة يجوز الاحرام في الممتزج من الحرير وغيره للخروج عن اسم الابريسم بالمزج ونقل حديث الخميصة التي سداها ابريسم ولحمتها من غزل ثم قال وكذا يجوز الاحرام في ثوب قد اصابه طيب اذا اغسل وذهبت رائحته ونقل ان الكاظم عليه السلام سئل عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا بأس به وحديث اسمعيل بن الفضل ثم قال ولو اصاب ثوبه شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس وان لم يغسله ونقل حديث ابن سنان ثم قال ويكره النوم على الفرش المصبوغة ونقل ما يدل عليه من قول الباقر عليه السلام ثم قال ويكره الاحرام في الثياب الوسخة بل الغسل لاستحباب التنظيف ونقل حديث ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله الخ ونحوه في المدارك عند قوله في الشرايع ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة قال مقتضى العبارة عدم جواز الاحرام في الحرير للرجل وجلد غير المأكول وما يحكي العورة والثوب المتنجس بنجاسة لا يعفى عنها في الصلوة الخ اما المنع من الاحرام في الحرير وجلد غير المأكول فيدل عليه مضافا الى العمومات المانعة من لبس الحرير مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة حريز كل ثوب يصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه بل يحتمل قويا عدم الاجتزاء بجلد المأكول ايضا لعدم صدق اسم الثوب عليه عرفا واما الحاكي فاطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم جواز الاحرام فيه مطلقا من غير فرق بين الازار والرداء وجزم الشهيد في الدروس بالمنع من الازار الحاكي وجعل اعتبار ذلك في الرداء احوط ولا يبعد عدم اعتباره فيه لما علم من جواز الصلوة فيه على هذا الوجه واما اعتبار الطهارة فيه فيدل عليه مضافا الى مفهوم صحيحة حريز المتقدمة ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار ونقل حديثه المتضمن سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام الخ ومقتضى الرواية عدم جواز لبس النجس حالة الاحرام مطلقا ويمكن حملها على ابتداء اللبس اذ من المستبعد وجوب الازالة عن الثوب دون البدن الا ان يقال بوجوب ازالتها عن البدن ايضا للاحرام ولم اقف على مصرح به وان كان الاحتياط يقتضي ذلك **المسئلة الثالثة** قال في التذكرة يجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين يتقي بذلك الحر والبرد وان يغيرهما ونقل حديث الحلبي وفيها ايضا يجوز الاحرام في الثياب المعلمة واجتنابه افضل ونقل ما يدل عليه من الحديث الخ وفي المدارك عند قوله في الشرايع ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما اما جواز لبس الزائد عن الثوبين لاتقاء الحر والبرد فيدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي وذكر حديثه واما جواز الابدال وافضلية الطواف فيما احرم فيه فيدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الحسن ونقل حديث معوية بن عمار المتضمن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما **المسئلة الرابعة** تضمن صحيح الحلبي اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء الخ وصحيح عمر بن يزيد يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباه بعد ان ينكسه الخ والكليني في باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز لبسه روى بسنده

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك
وليشقه من ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا
يدخل يديه في يدي القباء ❊ وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطر
اليهما ❊ وعن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه
وان كان محرما ❊ وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو ❊ وعن مثنى
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم و ليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه
وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره ❊ وفي الموثق عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل
اذا لم يكن معه ازار و يلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل ❊ والصدوق في الفقيه روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام وساق مثلها وفي صحيح يعقوب بن شعيب مثل حديث رفاعة بن موسى ❊ وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم و يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره
لباطنه ❊ وروى في صحيح معوية بن عمار المتضمن الا ان لا يكون له نعلان ❊ و روى في الصحيح عن زرارة قال سالته عما يكره
للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه ❊ قال العلامة في المنتهى لبس ثوبي الاحرام واجب وقد اجمع العلماء كافة
على تحريم لبس المخيط للمحرم فاذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه و لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما و يرتدي بالاخر
ونقل ما رواه الجمهور ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله عما يجتنب المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا السراويل
ولا البرنس ولا العمامة ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران و يلبس ازارا ورداء ونعلين ولا يلبس الخفين وليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين ومن طريق الخاصة صحيح معوية بن عمار المتضمن لا تلبس و انت تريد الاحرام ثوبا تزره
ولا تدرعه الى اخره وصحيح الاخر المتضمن و البس ثوبيك قال ولا نعلم في ذلك خلافا ❊ و قال في التذكرة ويحرم عليه
لبس القباء بالاجماع لانه مخيط فان لم يجد ثوبا جاز له ان يلبس القباء مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا فدية عليه
ح ونقل ما يدل عليه ونقل عن الشيخ انه قال متى توشح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف ❊ وعن ابن ادريس انه قال ليس
المراد من القلب جعل ظاهره الى باطنه و بالعكس بل المراد منه بان يجعل ذيله فوق الاكتاف قال وهو حسن ونقل الحديث المتضمن
فليجعل اعلاه اسفله ❊ وقال في المختلف لو لم يكن معه ثوبا الاحرام وكان معه قباء قال الشيخ يلبسه مقلوبا و لا يدخل
يديه في كميه قال ابن ادريس معناه يلبسه منكوسا بان يجعل ذيله من اسفل لا بان يجعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا
لانه يشبه لبس المخيط وهو حرام عليه والاول لا يشبه لبس المخيط ثم قال والاقوى عندي جواز الامرين اما الاول فلما رواه
البزنطي في الصحيح عن المثنى عن الصادق عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه فيجعل اعلاه
اسفله ويلبسه ورواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال و ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباه
بعد ان ينكسه واما الثاني فلما رواه الحلبي في الصحيح ونقل حديثه المتضمن فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء قال
وهذا النهي انما يتحقق مع القلب بالتفسير الثاني و روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويلبس
المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وهو نص في الثاني ❊ وبعد في المدارك عند قوله في الشرائع واذا لم
يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه قال هذا الحكم مقطوع به في كلام

الاصحاب

الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق وبدل عليه روايات كثيرة ونقل صحيحة الحلبي وصحيحة عمر بن يزيد وما
تقدم في الح وتبين ان قول المص و اذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا يشعر بان
وجد احدهما لا يجوز له لبسه و اوضح من ذلك عبارة النافع حيث قال فيها ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا والظ
جوازه مع فقد الرداء خاصة كما صرح به الشهيدان ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد وذكر عن الشارح ان المراد بالجواز في
قول المص جاز لبسه مقلوبا معناه الاعم والمراد منه الوجوب لانه بدل عن الواجب و هو ظاهر الامر في النصوص وهو
احوط ❊ وفي كتاب رجال الكشي رحمه الله علي بن محمد القتيبي قال حدثني ابو عبد الله الشاذاني قال سالت الريان بن الصلت
فقلت له اني محرم وربما احتلمت فاغتسل وليس معي من الثياب ما استتر فيه الا الثياب المخاطة فقال لي سالت هذه المسئلة
الذين معنا في القافلة عن هذه المسئلة يعني ابا عبد الله الجرجاني ويحيى بن حماد وغيرهما فقلت بلى قد سالت فما حدث
عندهم قلت لا شيء قال الريان لابن محمد لو شغلوا بطلب العلم كما تجرا اهم واشتغالهم بما لا يعنيهم يعني من طريق العلوم
ثم قال لابنه قد حدثت بهذا ما حدث وهم يمشون الى القتل وليس عندهم ما يرشد وابن الحقيقة يا بني اذا اصابك ما
ذكرت فالبس ثيابك فان لم تستتر منه تغطى ثيابك المخيطة وتربي فقلت كيف اعمل قال الق ثيابك على نفسك واجعل
جلبابا من ناحية ذيلك وذيله من ناحية وجهك تتمة قال في التذكرة يجوز للمحرم ان يلبس النعلين ولا نعلم
فيه خلافا للضرورة الداعية اليه ولو لم يجد النعلين لبس الخفين و يقطعهما الى ظاهر القدم كالشمشكين و يجوز
له لبسهما قبل القطع ونقل قول الباقر عليه السلام يلبس الخف اذا لم يكن له نعل ولكن يشق ظهر القدم ونقل عن بعض
اصحابنا انه قال يلبسهما صحيحين ثم قال ويجوز ايضا ان يلبس الجرموقين اذا لم يجد النعلين لقول الصادق عليه السلام
وقد سال رفاعة عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ولو وجد النعلين لم يجز له لبس الخفين
المقطوعين ولا الجرموقين والشمشكين لانه عليه السلام شرط في لبسهما عدم وجدان النعلين وكذا لا يجوز لبس القباء
مقلوبا مع وجود الازار ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص و لو فقد الازار جاز له التوشح بالقميص والقباء
المقلوب لقول الصادق عليه السلام وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه ❊ و قال في المختلف
لو اضطر الى لبس الخفين لعدم النعلين جاز لبسهما اجماعا وهل يشقهما قال الشيخ في المبسوط نعم يشق ظهر قدميهما وقال
في الخلاف من لا يجد النعلين لبس الخفين و قطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا يجب شقهما ثم نقل عنه انه يلبسهما
غير مقطوعين ولا شيء عليه قال و رواه اصحابنا وهو الاظهر ثم استدل بخبر الاحرام اجماعا مع المشقة والعدم
ثم احال الرواية الاخرى على التهذيب وقال ابن الجنيد و لا يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما اسفل الكعبين
وقال ابن حمزة فان لم يجد النعل لبس الخفان وجوبا وشق ظاهر القدمين و ان قطع الساقين كان افضل وقال
ابن ادريس لا يشقهما واطلق في النهاية ولم يذكر الشق وكذا ابن ابي عقيل و الاقرب الاول لنا انه منهي عن ستر
القدمين بالخف والاحتراز عنه انما هو بالشق وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ونقل صحيح ابن مسلم المتضمن ولكن
يشق ظهر القدم قال رواه ابن بابويه وغيره في الصحيح ثم قال احتجوا بالاصل وبما رواه رفاعة ونقل حديثه المتضمن يلبس
الجوربين ثم اجاب بانا نقول بموجبه ويجوز لبسهما لكن الشق ابتناه بالحديث الاول ومع تكافؤهما والاحتياط
يعارض البراءة ❊ وفي المدارك في لبس الخفين وما يستر ظهر القدم عند قوله فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك

قال اما جواز لبسهما مع الاضطرار فقال في المنتهى انا لا نعلم فيه خلافا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما الخلاف في
وجوب شقهما فنقل عن الشيخ وابناء الوجوب لروايتي ابن مسلم وابي بصير قال وفي سند الروايتين ضعف لان في طريق
الاولى الحكم بن مسكين وهو مجهول وفي طريق الثانية علي بن ابي حمزة البطائني قائد ابي بصير الضرير الذي روى الحديث
وهما ضعيفان ونقل عن ابن ادريس والمحقق وجمع من الاصحاب انه لا يجب شق النعلين للاصل واطلاق الامر
بلبس الخفين مع عدم النعلين في عدة اخبار صحيحة ولو كان الشق واجبا لذكر في مقام البيان وقد يقال ان هذه الاخبار
مطلقة فلا تنافي الاخبار المفصلة لان المفصل يحكم على المجمل ويتوجه عليه ان ذلك انما يتم مع تكافؤ السند وهو منتف
كما بيناه تحقيقا وكيف كان فلا ريب ان الشق اولى تخلصا من الخلاف واخذا بالمتيقن وبين ايضا ان الاحتياط يقتضي
الجمع بين قطعهما حتى يكونا اسفل الكعبين وشق ظهر القدم **تتمة اخرى** في المدارك عند قوله ويجوز لبس السراويل
للرجال اذا لم يجد ازارا هذا لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات ونقل منها صحيحة معوية بن عمار
ثم قال وقد صرح العلامة في التذكرة والمنتهى انه لا فدية في لبسه على هذا الوجه للاصل وجواز اللبس ونقل عن بعض
العامة قولا بالوجوب ولا ريب في بطلانه لانه اثبات شرع لا دليل عليه وفيها ايضا عند قوله وكذا لبس طيلسان
لما زراد لكن لا يزره على نفسه قال لم اقف في كلام اهل اللغة على معنى الطيلسان ونقل عن الشارح انه عرفه
بانه ثوب منسوج محيط بالبدن قال ومقتضى العبارة جواز لبسه اختيارا وبه صرح العلامة في جملة من كتبه
والشهيد في الدروس واعتبر العلامة في الارشاد في جواز لبسه الضرورة والمعتمد الجواز مطلقا للاصل والاخبار
الكثيرة ونقل منها صحيحة يعقوب بن شعيب **تتمة اخرى** تتضمن حديث زرارة لا يلبس المحرم الرجل وعليه سلاح
اذا خاف العدو وفي الخ المشهور تحريم لبس السلاح لغير ضرورة وقاله الشيخ في المبسوط والنهاية وبه قال ابو الصلاح
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقيل انه مكروه لنا انه المشهور بين علمائنا فتعين العمل به احتج المخالف
بالاصل والجواب المعارضة بالاحتياط **تتمة** تقدم عن ب في صحيح معوية بن عمار وفي صحيحه ايضا وغيره احد وصحيح
عبد الصمد بن بشير كيفية نزع القميص بعد الاحرام والكليني رضي الله عنه في باب الرجل يحرم في قميص او
يلبسه بعد ما يحرم روى صحيح معوية بن عمار وغير واحد ثم روى بعده فيما صح الى صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال
دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه
وكان صلبا فرآه ابو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا
في قميصي وكسائي فقال انزعه من راسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل واتاه غير ذلك فسأله فقال ما تقول
في رجل احرم في قميصه قال ينزع من راسه ثم روى بالسند المعتبر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه
من تحت قدميك انتهى وقال في التذكرة ولو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه وهو قول اكثر العلماء ونقل ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعد ما
تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وآله ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فقال له النبي صلى الله عليه وآله اما الطيب
الذي بك فاغسله واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك انتهى ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام

في رجل

شقه ولا يخرجه مما يلي رجليه قال الشيخ ره اذا لبسه بعد ما احرم صح

في رجل احرم وعليه قميصه قال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم وجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه
للرواية السابقة وغيرها ع وسياتي ان شاء الله عز وجل ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه **باب لبس الخاتم للمحرم**
روى الشيخ بسند ثقة الاسلام وعنه في المدارك في الحسن عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم
للمحرم ع وفي الصحيح الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف
طواف الفريضة ع قال الشيخ ابو جعفر ره انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد به استعمال السنة دون ان يكون القصد
به الزينة ع ثم استدل على هذا التفصيل بما رواه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر
حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة ع وفي التهذيب
قال ولا باس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للتزين به ونقل الاخبار المذكورة والكليني ره في باب ما يكره لبسه
روى حديث نجيح ثم قال وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة ع وفي التذكرة لا يجوز للمحرم ان يلبس الخاتم للزينة
ويستحب للسنة لان الروايات الدالة على تحريم لبس الحلي للزينة والاكتحال بالسواد للزينة دلت بمفهومها على
تعليل الحرمة بالزينة فيثبت في لبس الخاتم لوجود العلة ثم نقل حديث مسمع وصحيح محمد بن اسمعيل ع وفي المدارك
عند قوله في الشرايع ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة اما تحريم لبس الخاتم للزينة فاستدل عليه برواية مسمع
وفي طريقه ضعف لكن مقتضى صحيحة حريز لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المراة المحرمة بالسواد
ان السواد زينة تحريم كل ما يتحقق به الزينة واما جواز لبسه للسنة فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن اسمعيل ونقل حديثه مع حديث نجيح ثم قال وهو محمول على لبسه للسنة جمعا بين الروايات ع وسياتي ان شاء
الله عز وجل في ابواب ما يختص النساء من لما سئل ان المراة تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض
والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المفدمة **باب صلوة الاحرام** موسى
بن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي للاحرام ست ركعات يحرم في دبرها
قال الشيخ فلا ينافي ذلك ونقل في الصحيح ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما لان الوجه في
الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام ع واحكام هذا
الباب تاتي ان شاء الله عز وجل في الباب الاتي **باب انه يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة**
روى الشيخ في هذا الباب من الاستبصار بسند الكليني رضي الله عنه عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم ع وفي يب بسند بعينه
والمتن ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم ع ولم يذكر فيه لفظ غير وجمع
بينه على رواية الاستبصار وبين ما رواه الكليني بالسند المعتبر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم ع بقوله فالوجه في هذه الرواية الفضل
والاستحباب لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وافضل
الفرايض ان يكون عقيب صلوة الظهر ع والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر

الفضل ان يكون مائة حتى يبطل البيض يحكى عنهن
تلبسها المراة بالبعد اوضح منها يحكى
البدن او البطن اهـ
النصوص الصحيح ٤٩ اهـ

بعد حكايته ما قال عليه السلام وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فعلمنا انه اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل ولا كان
يكون متناقضا ثم نقل ما يدل على ذلك ايضا في الصحيح ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ليلا او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر ﻫ
وفي الصحيح عنه عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم
احرم في دبرهما ﻫ وفي التهذيب نقل عن المفيد انه قال وان كان وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل الاحرام وهي ست
ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات ثم
روى بسند الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة
مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما بعد التسليم فاذا انفتلت من صلوتك
فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي واهله وآله السلم وتقول اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع
امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك
وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت
وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان
عرض لي شيء يحبسني فخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي
وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذه
مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبّ ﻫ ورواه في الفقيه
في الصحيح عن معوية بن عمار وفيه انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت
في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين وساق الحديث الى قوله وسميت وكتبت وفيه وكتبت
اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه فان عرض لي عارض يحبسني فخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي الى
اخر الحديث ﻫ ونقل في التهذيب بعد حديث ابي الصباح الكناني وصحيح الحلبي ﻫ وروى بعده في الصحيح عن معوية بن عمار وعبيد
الله الحلبي كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس
ﻫ ونقل حديث ابي بصير وصحيح معوية المتقدمين في الباب السابق ثم روى بسنده عن ادريس بن عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم
عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكني اكره للشهرة وتاخير ذلك احب الي
قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات ﻫ والكليني نقل حديث الحلبي باسناد المعتبر والصدوق في الصحيح المتضمن
ليلا او نهارا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نهارا قلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى ترى ان نحرم فقال
سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر
الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا ﻫ ولنذكر بعض ما يتعلق بما في كتب الاصحاب
على هذا الباب في مسائل **المسئلة الاولى** قال العلامة في المنتهى يستحب ان يحرم بعد الزوال عقيب صلوة الظهر

ام نهارا ﻫ

الاحرام

الاحرام وهي ست ركعات فان لم يتمكن فركعتان ثم يستحب ذلك كله ثم يصلي الظهر ثم يحرم عقيب الظهر وان احرم في غير وقت
الزوال جاز لكن يستحب ان يكون عقيب فريضة وهو ادون من الاول في الفضل فان لم يكن فريضة صلى ست ركعات
للاحرام مستحبة ثم يحرم عقيبها فان لم يتمكن صلى ركعتين ثم نقل صحيح عبيد الله الحلبي المتضمن لا يضرك بليل احرمت او
نهار وصحيح الحلبي المتضمن ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيح معوية بن عمار المشتمل على الدعاء وحديث ادريس
بن عبد الله المتضمن يقيم الى المغرب ﻫ وقال في التذكرة افضل اوقات الاحرام بعد زوال الشمس عقيب فريضة الظهر
فيبدا اولا بعد الزوال بركعتي الاحرام المندوبة قبل فريضة الظهر بحيث يكون الاحرام عقيب صلوة الظهر وان اتفق ان
يكون الاحرام في غير هذا الوقت كان جائزا لكن الافضل ان يكون الاحرام بعد صلوة فريضة وافضل ذلك بعد صلوة
الظهر فان لم يكن وقت صلوة فريضة صلى ست ركعات ونوى بها صلوة الاحرام ويحرم في دبرها وان لم يتمكن من ذلك
اجزاه ركعتان ونقل ما يدل عليه من الحديث ﻫ وقال المحقق في الشرائع ويحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة فان لم يتفق
صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان ﻫ قال في شرح الشهيد الثاني ظاهر العبارة يقتضي انه مع صلوة الفريضة لا يحتاج الى سنة
الاحرام وانما يكون عند عدم فعل الظهر او فريضة وليس كذلك وانما السنة ان يصلي سنة الاحرام اولا ثم يصلي الظهر
او غيرها من الفرايض ثم يحرم فان لم يتفق ثم فريضة اقتصر على سنة الاحرام الست او الركعتين واحرم عقيبها ولا فرق
في الفريضة بين اليومية وغيرها ولا بين المؤداة والمقضية وقد اتفقت اكثر العبارات على القصور عن تادية المراد هنا
ﻫ ورد عليه سبطه في المدارك فانه قال مقتضى العبارة انه مع صلوة الفريضة لا يحتاج الى سنة الاحرام وانها انما تكون
اذا لم يتفق وقوع الاحرام عقيب الظهر او فريضة وعلى ذلك دلت الاخبار ونقل صحيحة معوية المتضمنة لا يكون احرام
الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت
في دبرها وصحيحة معوية الاخرى المتضمنة اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما
ثم قال ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشارح من ان المراد ان السنة ان تصلي سنة الاحرام اولا ثم تصلي الظهر او غيرها
من الفرايض ثم تحرم في دبرها وان لم يتفق ثم فريضة اقتصر على سنة الاحرام غير جيد ومن العجب قوله وقد
اتفق اكثر العبارات على القصور عن تادية المراد هنا اذ لا وجه لحمل عبارات الاصحاب على المعنى الذي ذكره فان الاخبار
ناطقة بخلاف ما كما بيناه ومقتضى الروايتين انه اذا لم يتفق وقوع الاحرام عقيب صلوة مكتوبة يصلي ركعتين نافلة
ويحرم في دبرهما ثم بين انه قد ورد باستحباب الست رواية اخرى مشيرا بها الى ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
وهي ضعيفة لكن لا باس بالعمل بمضمونها ان شاء الله **تتمة** قد في الحج قال ابن ابي عقيل ثم يحرم في دبر صلوة مكتوبة
او نافلة فان كان وقت صلوة مكتوبة صلى ركعتين ثم احرم بعد التسليم وهو يشعر بتقديم الفريضة على نافلة الاحرام وايقاع
الاحرام تبعا لها والمفيد قدم نافلة الاحرام ثم اتبعها بالفريضة ثم اتبعها بالاحرام ﻫ وفي الشرائع ويوقع نافلة الاحرام
تبعا له ولو كان في وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم تتضيق الحاضرة ﻫ وفي شرح الشهيد الثاني ذكر ان الضمير المجرور في قوله
تبعا له يرجع الى الاحرام والمراد انه لا يكره ولا يحرم فعل النافلة في وقت الفريضة فانه قال في الشرح اي تابعة للاحرام فلا
يكره ولا يحرم فعلها في وقت الفريضة قبل ان يصلي الفريضة كما لا يحرم او يكره فعل النوافل التابعة للفرايض كذلك
وقد خرجت هذه بالنص كما خرجت تلك فان ايقاع الاحرام في وقت الفريضة بعدها وبعد النافلة يقتضي ذلك غالبا وقد

او نهارا

المتبس معنى التبعية هنا على جماعة فتكلموا عليها بما خطر لهم وسائغ للتردد ان يجعل الضمير فى قوله عائدًا الى الغسل اى يوقع النافلة
تابعة للغسل لانه احرّ عنه وهو بعيد ح قال محمد وهو مع بعده من حيث اللفظ لا دليل عليه بل الدليل قائم على خلافه
ه ونقل عبارة جده الى قوله يقتضى ذلك غالبا ثم قال وهو جيد لو ثبت مستنده لكن ما وجدناه من الاخبار المعتبرة انما
تضمن الامر بالنافلة اذا اتفق وقوع الاحرام فى غير اوقات الفرايض **المسئلة الثانية** قال فى الشرايع بعد قوله وان لم يتفق
صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان و يقرأ فى الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون و فى الثانية الحمد وقل هو الله احد
وفيه رواية اخرى ح قال شهيد الثانى فى الشرح هى ان يقرأ فى الاولى التوحيد و فى الثانية الحمد عكس الاولى وكلاهما
مستند مستحسن ح وقال سبطه فى المدارك ما ذكره المصنف من استحباب قراءة الحمد فى الاولى و الاخلاص فى الثانية لم اقف له على
والذى وقفت عليه فى ذلك ما رواه شيخه فى الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون فى سبعة مواطن فى الركعتين قبل الفجر وركعتى الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين فى اول
صلوة الليل وركعتى الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتى الطواف قال شيخه رحمه الله فى التهذيب بعد ان اورد هذه الرواية وفى
رواية اخرى انه يقرأ فى هذا كله بقل هو الله احد و فى الثانية بقل يا ايها الكافرون الا فى الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ
بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ فى الثانية قل هو الله احد قال محمد ولا ريب ان العمل بالرواية المفصلة اولى **المسئلة الثالثة**
قال فى الحج ظاهر كلام ابن الجنيد يعطى وجوب الغسل وصلوة الاحرام فانه قال ثم اغتسل و لبس ثوبى احرامه ويصلى
لاحرامه لا يجزيه غير ذلك الا الحائض فانها تحرم بغير صلوة ثم قال بعد كلام طويل و ليس ينعقد الاحرام الا فى الميقات بعد
الغسل والتجرد و الصلوة و الاستدلال لنا الاصل برائة الذمة احتج بما تقدم من اعادة الاحرام اذا لم يقع عقيبهما والجواب
انه محمول على الاستحباب ح و فى الشرايع ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه و اعاد الاحرام ح وفى
المدارك هذا الحكم ذكره شيخه وجمع من الاصحاب وصرح فى المبسوط بان الاعادة على سبيل الاستحباب و استدل عليه فى
التهذيب بما رواه عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابى الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير
غسل جاهلا او عالما ما عليه فى ذلك وكيف ينبغى له ان يصنع فكتب يعيد و انما حملنا الامر بالاعادة على الاستحباب
لان السؤال انما وقع عما ينبغى ان يصنع لا عما يجب و انكر ابن ادريس استحباب الاعادة قال محمد وهو جيد على
اصوله وقد تنظر الشهيد فى ان المعتبر هو الاول اذ لا سبيل الى ابطال الاحرام بعد انعقاده وعلى هذا فلا وجه
لاستيناف النية بل ينبغى ان يكون المعاد بعد الغسل و الصلوة التلبية واللبس خاصة وربما ظهر من عبارة
العلامة فى المختلف ان المعتبر هو الثانى لانه قال ولا استبعاد فى استحباب اعادة الفرض لاجل النفل كما فى الصلوة المكتوبة
اذا دخل المصلى متعمدا بغير اذان و لا اقامة فانه يستحب اعادتها واجاب عنه الشارح بالفرق بين الموضعين فان الصلوة
تقبل الابطال بخلاف الاحرام **باب كيفية عقد الاحرام و القول بذلك** روى الشيخ فى الكتابين بسند
الحسين بن سعيد فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول
قال تقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله و ان شئت اضمرت الذى تريد ح وعن
حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابى ايوب قال حدثنى ابو الصباح مولى بسام الصيرفى قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت
لابى عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله و ان

شئت اضمرت الذى تريد ح و فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام و التمتع فقل اللهم انى
اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لى و تقبله منى ح وجمع شيخه بين هذه الاخبار وبين ما رواه
فى الصحيح عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوى العمرة ويحرم بالحج ح وفى
الصحيح بسند الكلينى عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون فى وجهين من
الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل و اجعلها عمرة وبعضهم
يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اى هذين احب اليك قال انو المتعة ح بقوله فلا تنافى بين هذين الخبرين وبين الاخبار
الاولة لشيئين احدهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج فى اللفظ
وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك ما تضمنت الاخبار الاولة لان فيها بعد ذكر كيفية اللفظ
بذلك وان شئت اضمرت الذى تريد فعلم بذلك انه على الجواز والثانى ان يكون ذلك مختصا بحال التقية لان من
خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار فى ذلك افضل فى بعض الاحوال ح وروى صحيح اول الباب
الصدوق فى الفقيه وروى صحيح معوية بن عمار المتقدم فى باب عقد الاحرام ح وسيأتى ان شاء الله فى باب كيفية التلفظ
صحيح احمد بن محمد قال قلت لابى الحسن على بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع قال لبّ بالحج وانو المتعة فاذا
دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فسختها وجعلتها
متعة ح وتقدم صحيح معوية بن عمار المتضمن فاحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله الى اخر الدعاء الدال
على كيفية عقد الاحرام وصحيح ابن سنان المتضمن فيسر ذلك لى وتقبله منى فحب و اعنى عليه وحلنى حيث حبستنى
لقدرك الذى قدرت على احرم لك شعرى وبشرى من النساء والطيب والثياب و ان شئت فلبّ حين تنهض وان شئت
فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل قال ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوى العمرة فاذا دخل مكة وطاف
وسعى وقصر ثم احرم بالحج بعد ذلك وروى صحيح ابن ابى نصر وصحيح صفوان عن اسحق بن عمار والكلينى رواه فى
باب صلوة الاحرام وعقده ح وروى فى الصحيح عن ابى بكر الحضرمى وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد
الله عليه السلام ان نلبى ولا نسمى شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الى ح واحمد عن على عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل
ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الى قلت و لا نسمى ح وفى التذكرة العلامة لو نوى الاحرام بنسك ولبى بغيره
انعقد ما نواه دون ما تلفظ به لان الاعتبار بالنية و التلفظ ليس واجبا فلا اعتبار به ولان احمد بن محمد سأل
الرضا عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لبّ بالحج وانو المتعة الحديث ح وفى الشرايع ولو نوى نوعا ونطق
بغيره عمل على نيته ح وفى المدارك لا ريب فى ذلك لان اللفظ غير النية والمعتبر النية لا اللفظ ويدل على ذلك ما
رواه شيخه فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان
اتمتع فقال لبّ بالحج وانو المتعة لان المراد انه يحمل لحج التمتع وينوى الاتيان بعمرة التمتع قبله ح وفى التذكرة ويستحب
ان يذكر فى لفظه ما يقصده من انواع الحج ونقل من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام رفع صوته
بالتلبية بحج وعمرة ثم قال ولو اتقى كان الافضل الاضمار ح وههنا مسايل **الاولى** قال فى الشرايع و اما الكيفية فيشتمل
الاحرام فيشتمل على واجب ومندوب فالواجب ثلثة وهى النية والتلبيات الاربع ولبس ثوبى الاحرام ثم قال فى النية وهى

انه انما ياتي بما هو فرضه وهو حسن خصوصًا مع العزم المتقدم على الاتيان بذلك الواجب واما التخيير بين الحج والعمرة
اذا لم يلزمه احدهما فهو اختيار الشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاب لانه لا سبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد
الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فيتخير بينهما وقال الشيخ في الخلاف فيجعله للعمرة لانه ان كان متمتعًا فقد وافق
وان كان غيره فالعدول منه الى غيره جائز قال واذا احرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على الاتيان بافعال
العمرة فلهذا قلنا بجعله عمرة على كل حال واستحسنه في المنتهى ولعل القول بالتخيير اجود ولو شك المحرم قبل الطواف بما ذا
احرم فكالناسي ولو تجدد الشك بعد الطواف فقد جزم العلامة بانه يجعلها عمرة متمتعًا بها الى الحج وهو حسن ان لم
يتعين غيره والاصل فيه هو ما ياتي انشاء الله في باب كيفية التلفظ بالتلبية ما يؤيد هذا البناء ومسايله وصورها
انشاء الله عز وجل **باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا**
في الصحيح موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل ع قال نعم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني
فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون
ان عليه الحج من قابل ع وعلى هذا فالحديث صحيح وجمع الشيخ بينهما وبين ما رواه في الصحيح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان
يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام
عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل قال لا يقول له فالوجه في هذا الخبر نحمله على انه
اذا كانت حجته تطوعًا لا يلزمه الحج من قابل واما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج في القابل حسب ما تضمنته
الروايات الاولة ع وقال في يب ايضا فالمراد به من كان حجه تطوعًا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات
المتقدمة منا ولة لمن كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه ع وقد روي فيه قبل هذه
الاخبار حيث قال فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاجل انه ان لم يشترط ثم احصر بقي على احرامه لانه متى احصر
فقد احل سواء اشترط او لم يشترط ع ما يدل على ذلك بسند الكليني رضي الله عنه عن حمزة بن حمران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ع وبسنده المعتبر ايضا
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط ع ثم قال فاما لزوم الحج له في العام
المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط ونقل صحيح ابي بصير وصحيح صفوان وذكر في صحيح المحاربي ما تقدم ثم قال وينبغي
ان يشترط المعتمر عمرة مفردة على ان يحله حيث يحبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم يكن حجة فعمرة ع ثم روى ذلك
بسند الكليني رضي الله عنه عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان
يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ع وفي الفقيه وساله حمران بن اعين الصحيح راجع
الى ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ع والاخبار
الواردة بجواز الاشتراط لمن اراد الاحرام بالحج والعمرة متواترة وقد تقدم في صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

الوارد

الوارد في كيفية عقد الاحرام حيث قال فيه اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان عرض لي
شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة وصحيح عبد الله بن سنان المتضمن
وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وهنا مسايل **المسئلة الاولى** قال العلامة في التذكرة يستحب لمن اراد
الاحرام ان يشترط على ربه عند عقد الاحرام ان لم تكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كان حجه تمتعا او قرانا او
افرادا وكذا في احرام العمرة ونقل عن جمع من الصحابة والتابعين والفقهاء ثم قال بعد الدليل عليه اذا عرفت هذا
فالاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لو فاته الحج لا نعلم فيه خلافا ونقل صحيح اول الباب ثم قال ولو كان الحج
تطوعا سقط عنه الحج من قابل وانما يفيد الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يتحلل من غير اشتراط ونقل حديث
حمزة بن حمران ثم قال ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل والوجه الاول لحصول الفايدة الاشتراط الثابت بالشرع
ونقل السيد في المدارك ان الشيخ في موضع من يب روى في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى
بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وانه قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه وان لم
يكن اشترط فان عليه الحج من قابل واستشكله العلامة في المنتهى بان الحج الفايت ان كان واجبا لم يسقط فرضه
في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط ثم قال والوجه حمل الزام الحج في القابل مع ترك
الاشتراط على شدة الاستحباب قال السيد وهو حسن مع ان العلامة قال في موضع اخر من المنتهى الاشتراط لا يفيد سقوط
فرض الحج في القابل لو فاته الحج ولا نعلم فيه خلافا ع وفي الشرايع اذا تحلل المحصور لا يسقط عنه الحج في القابل ان
كان واجبا ويسقط ان كان ندبا ع وفي الشرح هذا اذا كان الوجوب مستقرا في الذمة قبل عام الحصر اما لو
كان وجوبه عام فانه بالحصر يتبين انتفاء الوجوب في نفس الامر لان تخلية السرب وامكان الفعل الذي له مدخل
في تحقق الحج شرط في وجوب الحج ع وفي المدارك اما سقوط الندب فلا اشكال فيه وكذا الواجب الذي لم يستقر
قبل عام الحصر لان الحصر يكشف عن انتفاء الوجوب في نفس الامر لعدم استجماع شرايطه نعم لو كان الحج مستقرا
في الذمة قبل عام الحصر وجب فعله في المستقبل وكذا لو حصلت الاستطاعة بعد ذلك العام ولا فرق في
ذلك كله بين المشترط وغيره **المسئلة الثانية** قال في الشرايع اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر
تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفايدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل
من غير شرط والاول اظهر ع وفي الشرح يستحب للمحرم الاشتراط حال عقد الاحرام ان لم تكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه
اجماعا وفايدة الاشتراط جواز التحلل عند العذر مع نية التحلل وهل يسقط الدم فيه قولان اصحهما يسقط وهو قول
المرتضى وابن ادريس وقال الشيخ لا بد من الهدي وهو قول ابن الجنيد وهو الاقرب لنا عموم قوله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدي احتج المرتضى بالاجماع وعارض الجمهور بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لضباعة بنت
الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني قال ولا فايدة لهذا الشرط الا التاثير في ما ذكرناه من الحكم وحمل
الاية على غير المشترط والجواب بمنع الاجماع وهو ظاهر فان الخلاف موجود وبمنع الحديث بمنع كلامه رواية مسلما لكن لا دلالة
فيه فانه يجوز ان تكون الفايدة هي التعبد او جواز الاحلال لا سقوط الهدي وحمل الاية على غير المشترط تخصيص بغير دليل

و نقل عن ابن ادريس انه لم يره في الاستدلال على ما قاله محمد ره وسيد في المدارك قال اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب لمن اراد الاحرام بالحج او العمرة ان يشترط على ربه عند عقد احرامه ان يحله حيث حبسه ونقل ان الاصل فيه الاخبار المستفيضة ثم قال اختلف الاصحاب في فائدة الاشتراط على اقوال احدها ان فائدته سقوط الهدي مع الاحصار والتحلل بمجرد النية ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ونقلا فيه اجماع الفرقة وقال الشيخ لا يسقط لعموم قوله تع فان احصرتم فما استيسر من الهدي واجاب عنه الشهيد بانه محمول على من لم يشترط وهو غير بعيد لان المتبادر من قوله وحلني حيث حبستني ان التحلل لا يتوقف على شيء اصلا واظهر من ذلك دلالة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي ونقل حديثه المتضمن فليرجع الى اهله حلا ثم قال دلت الرواية على التحلل بمجرد الاحصار من غير تعرض لاعتبار الهدي ولو كان واجبا لذكر في مقام البيان وموضع الحاجة من لم يسق الهدي اما السايق فقال فخر المحققين انه لا يسقط عنه باجماع الامة وثانيها ما ذكره المص ره من ان فائدته جواز التحلل عند الاحصار والظاهر ان المراد به جواز التحلل عند الاحصار من غير تربص الى ان يبلغ الهدي محله فانه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل عند المص ره ومن قال بمقالته والا فثبوت اصل التحلل مع الاحصار لا نزاع فيه مع الشرط وبدونه وبهذا التفسير صرح المص في النافع فقال ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص هـ وشهيد في الشرح قرر هذه الصورة عند قوله وفائدة الاشتراط الى اخره هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان هدي التحلل اذا كان يجب على المعذور وان اشترط ان يحله حيث حبسه فاي فائدة للاشتراط وهذا هو الذي اعترض به ابن ادريس على الشيخ ره واذا لم يكن للشرط فائدة انتفت مشروعيته وانتم لا تقولون به واجاب المص بان فائدته جواز التحلل اي تعجيله للمحصر عند الاحصار من غير تربص الى ان يبلغ الهدي محله فانه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل وبهذا التفسير صرح المص في النافع وبدل عليه من العبارة تخصيصه الحكم بالمحصر فان المصدود يجوز له التعجيل من غير شرط اتفاقا والذي فهمه الشهيد ره في الدروس من عبارة الكتاب وتبعه عليه الشيخ علي في حاشيته ان مراده بالفائدة ثبوت اصل التحلل وكانهم يريدون بذلك ان التحلل وان كان ثابتا ايضا بالاحصار والصد بسبب العذر لكن ذلك رخصة على خلاف الاصل فاذا اشترط صار الجواز ثابتا بالاصل ويشكل بان تخصيص المحصر يشعر بخلافه فان ما ذكروه آت فيهما اللهم الا ان يريد بالحصر هنا ما يشمل الصدع وسيد في المدارك ايضا قال ذكر فخر المحققين لجواز التحلل عند الاحصار معنى اخر فقال بعد نقل قول والده في القواعد وفائدة الاشتراط جواز التحلل ليس المراد منه المنع من التحلل لو لم يشترط بل معناه ان التحلل ممنوع منه ومع العذر وعدم الاشتراط يكون جواز التحلل رخصة ومع الاشتراط يصير التحلل مباح الاصل قال والفائدة تظهر فيما لو نذر ان يتصدق كلما فعل رخصة هـ وفي التعليق قال سيد ويتوجه عليه اولا ان هذه الفائدة لا اعتداد بها فيبعد ان تكون مقصودة من الامر وثانيا انه على هذا التقرير لا يظهر لتخصيص الحصر فائدة فان ذلك آت في الحصر والصد اللهم الا ان يراد بالحصر هنا ما يشمل الامرين وثالثها ان فائدة هذا الشرط سقوط الحج في القابل عمن فاته الموقفان ذكره الشيخ في موضع من يب وهذا قد تقدم في المسألة الاولى المعنون لها الباب ورابعها ان فائدة هذا الشرط استحقاق الثواب بذكره في عقد الاحرام لانه دعاء مامور به وان لم يكن له حكم مخالف لحكم غير هذا الشرط وهذا هو الذي رجحه السابع في جملة من مصنفاته قال سيد والذي يقتضيه النظر ان فائدته سقوط التربص عن المحصر كما يستفاد من قوله عليه السلام وحلني حيث حبستني وسقوط الهدي عن المصدود لما ذكرنا

من الادلة

من الادلة مضافا الى ضعف دليل وجوبه بدون الشرط كما سنبينه في محله بل لا يبعد سقوطه مع المحصر ايضا كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في حسنة بزلان هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط لان اقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل في الحالين ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك تساويهما من كل وجه فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه والله تع اعلم بحقايق احكامه **المسألة الثالثة في محل هذا الاشتراط** قال شهيد في الشرح محله قبل النية متصلا بها ولو ذكره في خلال النية حيث لا يخل بالموالاة فيها بين اجزائها كالاحكام المذكورة هـ وفي المدارك موضع الشرط عقد الاحرام ولا يكفي فيه النية لورود النص بالقول ولو كان الاحرام بعمرة المفرد اقتصر على الشرط الاول وقد تقدم لفظه المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي الى قوله ثم قم فامش هنيهة ثم لب قال شهيد وفي هذا دلالة على عدم وجوب مقارنة النية للتلبية كما لا ولي المقارنة واعلانها جهرا بعد ذلك هـ وسياتي تفصيله ان شاء الله عز وجل **فائدة فيها ستر من الله عز وجل على هذه الامة** في الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان **باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة** روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تاتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج هـ وفي الصحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش هـ وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء هـ وجمع الشيخ بين هذه الاخبار وبين ما رواه بسنده الكليني ره عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية هـ بقوله فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني ان يكون المراد بها من كان ماشيا لان من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى ياتي البيداء هـ ثم استدل على هذا التفصيل بما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء هـ وقال في يب واول المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل هـ فروى الصحاح الثلثة المذكورة في اول الكتاب ثم قال وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه باس روى ذلك محمد بن يعقوب ره وحديث عبد الله بن سنان ثم قال فالوجه في هذه الرواية ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء ونقل صحيح عمر بن يزيد هـ والكليني ره بعد حديث ابن سنان والكافي روى في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل في

دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع ثم قال قال الكليني ره وهذا عندي من
الامر المتوسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى الله عليه واله على طرف البيدا ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيدا
الا وقد اظهر التلبية واول البيدا اول ميل يلقاك عن يسار الطريق ثم روى باسناد المعتبر عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن
يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب ولا يضرك ليلا احرمت او نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان
خارجا عن السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقايف منه قال العلامة ره في التذكرة يستحب لمن حج
على طريق المدينة ان يرفع صوته بالتلبية اذا علت راحلته البيدا ان كان راكبا وان كان ماشيا فحيث يحرم وان كان
على طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل ثم نقل حديث عمر بن يزيد الدال على التفصيل ثم
قال اذا عرفت هذا فالمراد استحباب الاجهار بالتلبية عند البيدا وبينها وبين ذي الحليفة ميل ولا يجوز مجاوزة الميقات
بغير احرام وانما ينعقد الاحرام بالتلبية فيجب ايقاعها في ذي الحليفة ويستحب الاجهار بها بالبيداء وقال في المنتهى مثلها
قال في التذكرة ثم قال لو كان افضل ثم اسند بصحاح معوية بن وهب ومنصور بن حازم وعبد الله بن سنان ومادل
على التفصيل من صحيح عمر بن يزيد ثم قال وانما قلنا هذا على الاستحباب دون الوجوب عملا بالاصل وبما رواه الشيخ عن
عبد الله بن سنان ونقل حديثه المتضمن فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ثم قال اذا ثبت هذا فالمراد بذلك ان الاجهار
بالتلبية مستحب عند البيداء وهي الارض التي يخسف بها جيش السفياني التي تكره الصلوة فيها وبينها وبين ذي الحليفة
ميل وهذا يكون بعد التلبية سرا في الميقات الذي هو ذي الحليفة لان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية ولا يجوز مجاوزة
الميقات الا محرما **تتمة** قال الصدوق في الفقيه بعد بيان كيفية القول في الاحرام ثم لب بالتلبيات الاربع سرا وهي
المفروضات وذكر صورتها الى ان قال ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن
التلبية وارفع صوتك بها وان كنت قد اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التلبيات
الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء او تبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغت فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا
ملبيا ح وقال شيخنا في ب فاما الاجهار بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان واستدل على ذلك بما رواه في
الصحيح عن موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت
ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك
بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار ح وفي
الصحيح عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه وجماعة من اصحابنا
ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه واله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك
بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا ح ورواه
الكليني بالسند المعتبر عن حريز رفعه وفيه وقال جابر الى اخره ح قال في التذكرة يستحب رفع الصوت بالتلبية وهو قول
العلماء ونقل حديث العج والثج ح وقال في المنتهى رفع الصوت بالتلبية مستحب على قول اكثر علمائنا كافة وللشيخ قولان
احدهما الوجوب لنا الاصل براة الذمة ثم نقل عن الشيخ انه احتج بالحديثين واجاب انه قد يكون قوله عليه واجهر بها وقوله

بحث بالكسر ... العج الصوت ... اذا اخذته بحة وخشونة وغلظ في الصوت

عليها

عليها امر اصحابك للندب خصوصا مع القرينة وهي حاصلة هنا في قوله عليه كلما ركبت الحديث اذ ذلك ليس بواجب
قال اذا عرفت هذا فانه مستحب لما ذكرناه من الحديثين ونقل قول جابر حتى بحت اصواتنا ولانه من شعاير الحج فهو
بمنزلة الاذان ولان في رفع الصوت تنبيها للمستمعين وتذكارا ولا يبلغ به الى قطع الصوت لحصول الضرر به المكره وفي
في الخ قال ابنا بابويه ثم يلبي سرا بالتلبيات الاربع المفروضة والمشهور ان الجهر بها مستحب للرجال وقال الشيخ في ب الاجهار
بالتلبية واجب مع القدرة والامكان وفي الخلاف التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة ولا اجد منكر كونها سنة
ثم استدل على وجوبها بالاجماع من الفرقة والاخبار والاحتياط وبما رواه خلاد ابن السايب عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه واله قال اتاني جبرئيل عليه فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال وظاهر الامر الوجوب
قال ولو خلينا وظاهره لقلنا ان رفع الصوت ايضا واجب لكن تركناه بدليل وقال ابن ادريس والجهر بها على الرجال
مندوب على الاظهر من اقوال اصحابنا وقال بعضهم الجهر بها واجب ثم قال العلامة والاقرب الاستحباب لنا الاصل
عدم الوجوب ثم نقل حديث حريز الدال على الارجحية ثم قال اذا عرفت هذا فان الجهر بالتلبية انما يكون لمن حج على طريق
المدينة وكان راكبا اذا علت راحلته البيداء فان كان ماشيا فحيث يحرم ثم نقل صحيح منصور بن حازم وصحيح عبد الله بن سنان
وصحيح عمر بن يزيد المتقدمة في اول الباب ثم ذكر ان الموجبين احتجوا بان الامر ورد بالجهر والامر للوجوب واجاب بالمنع
من الكبرى ح وقال السيد في المدارك عند قوله في الشرايع ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته
البيدا ان كان راكبا فحيث يحرم ثم نقل صحيح عمر بن يزيد الدال على التفصيل ونقل ما تقدم في ب من صحيح ابن وهب وابن حازم
وابن سنان ثم قال ان هذه الروايات لا دلالة لها على حكم الجهر وانما المستفاد منها النهي عن التلبية قبل الوصول الى البيدا
وغايته ما يمكن حمله على الكراهة جمعا بين الادلة ح وسنتقف على كلام ان شاء الله في اشتراط مقارنة التلبيات الاربع للنية
ح وفي الشرايع ايضا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الاكام
ونزول الاهضام ح وفي المدارك يدل على ذلك روايات كثيرة ثم نقل صحيحة معوية بن عمار المتضمنة وحيث ينهض بك
بعيرك وقد تقدمت وصحيحة عبد الله بن سنان المتضمنة ذكر كيفية تلبية النبي صلى الله عليه واله وستاتي ان شاء الله
وصحيحة عمر بن يزيد المتضمنة واجهر بها كلما ركبت ثم قال وليس في هذه الروايات دلالة على استحباب التلبية عند النوم
وكان الاولى ان يذكر في محله التلبية بالاسحار وعند ملاقات الراكب وتكرارها في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة كما
تضمنته الروايات ونقل على استحباب الجهر بالتلبية مضافا الى ما سبق صحيح حريز وبين هو وجده في الشرح ان الاكام
بكسر الهمزة جمع اكم بالفتح والاكم جمع اكمة بالفتح ايضا وهي التل والاكام بفتح الهمزة وقلب الثانية حرف مد جمع اكم بالضم
مثل عنق واعناق والاكم بالضم جمع اكام بالكسر وهو الجمع المتقدم مثل كتاب وكتب والاكام بالهمزة جمع رابع
وهو ثالث جمع الجمع فالجمع هكذا ذكره الجوهري والاهضام جمع هضم بكسرها وفتحها والاول اجود وسكون الضاد
وهو المطمئن من الارض وبطن الوادي **تتمة ثانية** روى الكليني بسنده الى حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه قال
ليس على النساء جهر بالتلبية ح ورواه في ب قال وليس على النساء اجهار بالتلبية روى ذلك سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه قال ان الله تع وضع عن النساء
اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام ونقل حديث ابي بصير بسند الكليني وفي الفقيه

عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله هـ والمراد بموضع السعي عمن بين الصفا والمروة الهرولة كما ستقف عليه
ان شاء الله وقد صرح بها في الفقيه في متن الحديث هـ قال في المنتهى ليس على النساء اجهار بالتلبية لانهن مامورات بالستر لانه
يخاف منها صوتهن الافتتان ونقل حديثي ابي بصير ومرسل فضالة بن ايوب وبيّن ان المراد بالسعي المذكور في الحديث الهرولة
وكذا قال في التذكرة وليس على النساء اجهار بالتلبية ولم ينقل اتصاله فالاحد وهو الظ من كتب الاستدلال **تتمه**
ثالثة وهي من المهمات قال العلامة في التذكرة التلبيات الاربع واجبة وشرط في الاحرام للمتمتع والمفرد فلا ينعقد احرامهما
الا بها او بالاشعار او التقليد لما سيوقه ذهب اليه علماؤنا اجمع ونقل قول الصادق عليه السلام اذا فرغت من صلوتك وعقدت
ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبّ الحديث هـ وقال في المنتهى التلبيات
الاربع واجبة وشرط في الاحرام للمتمتع والمفرد فلا ينعقد احرامهما الا بها او بالاشارة للاخرس وعقد قلبه بها
واما القارن فانه ينعقد احرامه بها او بالاشعار او التقليد لما سيوقه ذهب اليه علماؤنا اجمع هـ وقال في المخ قال الشيخ
الاحرام ينعقد بالتلبية للمتمتع والمفرد واما القارن فانه ينعقد بها او باشعار هدي السياق او تقليده واليه ذهب
ابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج ونقل عن علم الهدى وابن ادريس انهما قالا لا ينعقد الا بالتلبية دون
الاشعار والتقليد وسياتي دليله انشاء الله تع وفي اللمعة حيث ذكر الاحرام قال ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته مع
القربة ويقارن بها التلبيات اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك هـ وفي شرحها قال وقد اوجب
المص وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة لتتحقق المقارنة
بينها كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا
فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد
لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب
جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبر المقارنة بينهما مطلقا وهي خالية عن اشتراط
المقارنة بل بعضها صحيح في عدمها هـ وفي الشرايع التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام للمتمتع والمفرد الا بها او بالاشارة
للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلّد او اشعر على الاظهر وبايهما
بدا كان الاخر مستحبا هـ وفي المدارك عند قوله فلا ينعقد الاحرام للمتمتع والمفرد الا بها فقال العلامة في التذكرة والمنتهى
انه قول علمائنا اجمع والاخبار مستفيضة وانما الكلام في اشتراط مقارنتها للنية فنقل عن ابن ادريس انه اعتبر
مقارنتها لها كمقارنة التحريمة لنية الصلوة وبه قطع الشهيد في اللمعة لكن ظاهر كلامه في الدروس التوقف في ذلك فانه قال
الاقرب مقارنة النية للتلبيات فلو تاخرت عنها او تقدمت لم ينعقد ويظهر من الرواية والفتوى جواز تاخير التلبية عنها
وكلام ابي الصلاح خال من الاشتراط بل صرح كثير منهم بعدمه حتى قال الشيخ في التهذيب وقد رويت رخصة في جواز تقديم
تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فانما يعمل الانسان بها لم يكن عليه فيه باس وينبغي القطع بجواز تاخير التلبية عن
نية الاحرام للاخبار الكثيرة الدالة عليه ونقل صحيحة معوية بن عمار المتضمنة ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا
كنت او راكبا فلبّ وصحيحة حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء

فاذا استوت بك فلبّ وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي
الرقطاء فتلبي قبل ان تصير الى الابطح وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة
ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين وعقد
في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وصحيحة منصور بن حازم وصحيحة عبد الله
بن سنان المذكورتين في الباب ثم قال وهذه الروايات مع سلامة سندها واستفاضتها صريحة في جواز تاخير
التلبية عن موضع عقد الاحرام بل ربما ظهر من صحيحة معوية بن عمار تعيّن ذلك حيث قال فيها ثم قم فامش هنيئة فاذا
استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبّ فان الامر حقيقة في الوجوب لكن الظ انه هنا للاستحباب كما يدل عليه
صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في
دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وصحيحة عمر بن يزيد المذكورة في الباب
الدالة على التفصيل ثم قال فيها وعلى هذه الرواية اعتمد الشيخ في التهذيب في الجمع بين الاخبار وقال ان من كان ماشيا
يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء وهو غير واضح اما اولا فلان حمل
الروايات المتضمنة للامر بتاخير التلبية الى البيداء من غير تفصيل على الراكب بعيد جدا واما ثانيا فللتصريح
في صحيحة معوية بن عمار بالامر بالتلبية للماشي والراكب بعد المشي هنيئة والذي يقتضيه الجمع بين الروايات
التخيير بين التلبية في موضع عقد الاحرام وبعد المشي هنيئة وبعد الوصول الى البيداء وان كان الاولى العمل
بما تضمنته صحيحة معوية بن عمار هـ وقد تقدم ان الاولى المقارنة واعادتها جهرا بعد ذلك في كلام الشهيد الثاني
هـ وفي المدارك ايضا عند قوله والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر هذا
هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب
الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وصحيحة عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وصحيحة معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وقال السيد المرتضى
وابن ادريس لا ينعقد احرام الاصناف الثلثة الا بالتلبية لان انعقاد الاحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على
انعقاده بهما قال السيد وهذا الاستدلال جيد على اصولهما من عدم العمل باخبار الاحاد اما عند من يعمل به فالدليل
قائم على انعقاده بهما كما بيناه هـ وهذه الاخبار تاتي في محالها انشاء الله هـ وقوله وبايهما بدا كان الاخر مستحبا قال
الشارح المراد انه ان بدا بالتلبية كان التقليد والاشعار مستحبا وان بدا باحدهما كانت التلبية مستحبة وفي
الخلاف قال ان البدأة باحد الثلثة توجب استحباب الاخرين هـ وقال في المبسوط ولم اقف على رواية تتضمن ذلك صريحا
ولعل اطلاق الامر بكل من الثلثة كاف في ذلك هـ وسياتي انشاء الله صورة التلبية والاخبار الدالة فيها والواجب
منها والمندوب في الباب الاتي **باب كيفية التلفظ بالتلبية** صحيح موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة
ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلايص رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما

الى علي عليه السلام وكان عنده كاتبه يلقمها خبطاً ودقيقاً فلما سمع المنادي تركها ومضى الى عثمان وقال ما هذا الذي امرت به
فقال رأيي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر مولياً رافعاً صوته لبيك
بحجة وعمرة معاً لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكأني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه
ع وجمع الشيخ بين هذه الرواية وبين ما رواه في الحسن من حديث حمران والصحيح من حديث زرارة فقال واما ما رواه ابن
القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لبّ بالحج فاذا دخلت مكة
طفت بالبيت وصليت واحللت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر
عليه السلام كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت
بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج ع فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملها
على من يلبي بالحج وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر شيئاً اصلاً كان جائزاً وربما كان الاضمار افضل
في بعض الاوقات ع وقال في ب واذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعاً ونقل صحيح الحلبي
ثم قال وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القسم ونقل الحديثين تناف لان هذه الروايات محمولة على
من لبى بالحج ونوى العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة افضل ثم استدل في
الكتابين في الصحيح بقوله يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى
عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع قال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين
خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة ع قال في ب ويجوز له ان لا يذكر
شيئاً جملة وينوي المتعة ع ثم نقل في الكتابين صحيح ابان وصحيح منصور وصحيح اسحق بقوله وروى سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام بأي شيء اهلّ فقال لا تسمّ حجاً ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعاً
والا كنت حاجاً محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي وقال اصحاب الاضمار
احب الي ع عنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي
ولا تسم ع ثم استدل في الكتابين بما يكشف عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة
انما ورد لضرب من التقية من حسن عبد الملك وصحيح اسمعيل الجعفي بقوله والذي يدل على ان ذلك انما يجوز
في حال التقية والضرورة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا
فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا
فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن
بها كذاباً قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني ع وعنه عن
صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعاً عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس
من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا

صرورة

صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا
بالحج فان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناساً من مواليك امرهم زرارة
ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك وامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع
على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين
وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الحالج فلما رأى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به
من اصحابه قال لبوا بالحج ع ثم اكد ذلك بصحيح يعقوب بن شعيب قال ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بها والتلبية بهما
افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئاً فقلت له كيف تصنع انت فقال لي اجمعهما فاقول
لبيك بحجة وعمرة معاً ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا ثم قال رحمه الله في الحسن فاما ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت
بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت
بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين ع فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون ان يتمتع بها
ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت
نويت المتعة وقد روى ايضاً انه ان لبى بالحج مفرداً جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج ع ثم قال في الصحيح روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً
ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا
يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله ع وفي الصحيح عنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان ابن
السراج روى عنك انه سألك عن رجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ
ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي
بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة
انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع
وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر
عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي ع هذا ما في التهذيبين ونقل الصدوق في الفقيه صحيح زرارة
وهو الذي حمله الشيخ على من يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية كما دلت عليه الاخبار الاخر ع وقوله في الحديث وعليه
ثوبان وساج فالنسخ فيه مختلفة فبعضها بالسين المهملة مع الجيم وبعضها بالشين المعجمة مع الحاء المهملة والمنقول عن ابن — وبعضها مع الثاء ع
ابن ادريس انه قال يريد طيلساناً لان الساج بالسين غير المعجمة والجيم الطيلسان الاخضر او الاسود ع وفي المنتهى قوله
عليه السلام ثوبان وساج الساج هو الطيلسان الاخضر او الاسود ع قال العلامة في التذكرة يستحب ان يذكر في تلبيته
من حج او عمرة ونقل قول الصادق عليه السلام لبيك بحجة تمامها عليك ثم نقل خلاف اهل الخلاف ثم قال اذا عرفت هذا
فانه يستحب ان يذكر في تلبيته الحج والعمرة معاً فان لم يمكنه للتقية اوغيرها اقتصر على ذكر الحج فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر

وجعلها عمرة لقول الصادق عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم دخل مكة فطاف بالبيت الى اخرها فى صحيح معوية بن عمار قال
فى المنتهى يستحب ان يذكر ما احرم به فى تلبيته ونقل عن بعض رؤساء اهل الخلاف انه قال لا يستحب لا نجابرا قال ما سمع
النبى صلى الله عليه وآله فى تلبيته حجاً ولا عمرة ولان ابن عمر سمع رجلاً يقول لبيك بعمرة فضرب صدره وقال تعلمه ما فى نفسك
والجواب عن الاول انه معارض بما رووه فى حديث انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبيك عمرة وحجا وبما
رووه عن جابر قال قدمنا مع النبى صلى الله عليه وآله ونحن نقول لبيك بالحج وقال ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه
وآله واصحابه وهم يلبون بالحج ومن طريق الخاصة صحيح الحلبى المتضمن ان عليا رفع صوته وقال لبيك بحجة وعمرة معا لبيك
وقول ابن عمر ليس بحجة خصوصا مع معارضته لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال فى المنتهى اذا ثبت هذا فالافضل
ان يذكر فى تلبيته الحج والعمرة معا فان لم يمكنه للتقية او غيرها فليقتصر على ذكر الحج فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر
وجعلها عمرة كان ايضا جائزا لما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار ونقل حديثه المتضمن فليحل وليجعلها متعة الا ان
يكون ساق الهدى وصحيح صفوان المتضمن سؤال ابن السراج ع وفى الشرايع ويستحب التلفظ بما يعزم عليه وفى
المدارك يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له انى اريد ان
اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت
الذى تريد والافضل ان يذكر فى تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا على معنى انه ينوى فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار
دخولها فى حج التمتع لقوله عليه السلام فى صحيحة الحلبى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ونقل
صحيح يعقوب بن شعيب المتضمن كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال ولو اهل المتمتع بالحج
جاز لدخول عمرة التمتع فيه كما يدل عليه صحيحة زرارة ونقل حديثه المتضمن كيف اتمتع ثم قال قال الشهيد فى الدروس بعد
ان ذكر ان فى بعض الروايات الاهلال بعمرة التمتع وفى بعضها الاهلال بالحج وفى بعض اخر الاهلال بهما وليس
ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوى هو الذى دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها
ثم كثير وهو حسن ثم نقل انه قال فى المنتهى ولو اتقى كان الافضل الاضمار واستدل عليه بروايات ونقل منها صحيح منصور
المتضمنة اصحاب الاضمار احب الى قال حميد ولا باس به وقد تبين ان الامر بالاهلال بالحج من ثلاثة انما كان للتقية
ولما راى المعصوم صلوات الله عليه ان مواليه لا يفهمون ذلك وانه يؤدى الى الطعن على ثلاثة واضرابهم حتى يتحقق
افتاهم به ايضا وانكر عليهم عليه السلام بقوله يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة وسيأتى ان شاء الله عز وجل فى الباب
الاتى بيان للمفرد اذا لبى بعد الطواف والسعى قبل ان يقصر فليس له متعة يبقى على احرامه وتكون حجته مفردة وكذلك
المتمتع ان لبى قبل ان يقصر فانه يبطل متعته وان كان فى الاول لعل لبى بالعمرة والحج وههنا مسائل **الاولى فى بيان التلبية**
روى الكلينى ره فى باب التلبية بالسند المعتبر عن الحلبى قال سألته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى
الى ابرهيم عليه السلام ان اذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه
يلبون وروى فى الصحيح عن صفوان وابن ابى عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار
السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا

ابراهيم

الاربع المؤدية الى حمل الاسرار لا فريضة ومستحبها

اليك

اليك لبيك لبيك تبدى والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك
لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك فى دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا
او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت
بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع فى اول الكلام وهى الفريضة وهى
التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذى المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى
ابرهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة فى ظهر
رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية ح وفى التهذيب اما ما يجب من القول من التلبية فهو الذى رواه الحسين بن سعيد
وذكر الحديث فى الصحيح عن فضالة وصفوان وابن ابى عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت
من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول
وساق الحديث وزاد بعد قوله لبيك تبدى والمعاد اليك لبيك تستغنى ويفتقر اليك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك
لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك الى اخر الحديث ح وروى الكلينى ره بسنده عن محمد بن الفضيل
عمن راى ابا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابدا الشمس وهو يقول لبيك فى المذنبين لبيك ح قال العلامة
فى التذكرة والتلبيات الاربع هى الواجبة لا خلاف على عدم وجوب الزائد عليها لما رواه الجمهور عن الصادق عليه السلام عن
الباقر عليه السلام عن جابر قال تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة والملك لا شريك لك ح وقال عليه السلام خذوا عنى مناسككم ونقل من طريق الخاصة صحيح ابن عمار ح وقال فى المنتهى
وصورة التلبيات الاربع الواجبة لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ذكره الشيخ
فى كتبه وقال ابن ادريس ان هذه الصورة ينعقد بها الاحرام كانعقاد الصلوة بتكبيرة الاحرام واوجب هذه الصورة
ابو الصلاح وابن البراج من علمائنا وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهو الذى دل عليه حديث
معوية بن عمار فى الصحيح ح وقال فى المختلف قال الشيخ فى النهاية والمبسوط التلبيات الاربع فريضة وهى لبيك الى اخر ما نقله
فى المنتهى قال وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال فى الاقتصاد ثم يلبى فرضا واجبا
فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة او حجة مفردة تمامها عليك
لبيك وقال المفيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكذا قال على
بن بابويه فى رسالته وابنه ابو جعفر فى مقنعه وهدايته وهو قول ابن ابى عقيل وابن الجنيد وسلار وقال المرتضى
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ثم قال العلامة والاقرب عندى
ما رواه معوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ان قال والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك ثم قال وهو اصح حديث رأيناه فى هذا الباب ح وقال فى الشرايع وصورتها
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ح وفى المدارك
اجمع العلماء كافة على ان الواجب التلبيات الاربع خاصة وانما اختلفوا فى كيفيتها فذهب الاكثر الى ان الواجب لبيك اللهم لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك وقال المفيد وابنا بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك وقال الشيخ في النهاية والمبسوط التلبيات الاربع فريضة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس واكثر المتاخرين ثم قال بعد والاصح ما اختاره
المص ره لنا ما رواه الكليني ره والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وساق الحديث ثم قال وجه الدلالة قوله عليه السلام واعلم انه لا
بد لك من التلبيات الاربع التي كن في اول الكلام فلا يكون قوله ان الحمد والنعمة الى اخره واجبا بل يكون داخلا في التلبيات
المستحبة ويشهد لذلك قوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك
من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك
دلت الرواية على عدم وجوب ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الى التلبيات الاربع اولى واحوط لاحتمال دخولها
في الاربع كما يشعر به قوله واكثر من ذي المعارج اذ ربما لاح منه ان ما قبله متعين ولورود هذا اللفظ في كثير من الاخبار
الصحيحة المتضمنة لبيان كيفية التلبية كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله
عليه واله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك
ذا المعارج لبيك وكان يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل
وفي ادبار الصلوة وفي صحيحة معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد
الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون
كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة
بعمرة الى الحج قال السيد وقد ظهر بذلك مستند القولين الاولين واما القول الثالث فلم نقف له على مستند مع
شهرته بين الاصحاب وقد ذكره العلامة في المنتهى مجردا عن الدليل ثم نقل ما اختاره المص وقال وهو الذي دل
عليه حديث معوية بن عمار في الصحيح وقال في المخ بعد ان اورد الاقوال في المسئلة من غير احتجاج لشيء منها والاقرب عندي
ونقل ما تقدم من قوله وهو اصح حديث رايناه في هذا الباب ثم قال ومن العجيب قول الشهيد في الدروس وكيفيتها
التلبيات الاربع واتمها لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ويجزي لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك وان اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان حسنا فان جعلها اتم الصور يقتضي
قوة مستندها بالنظر الى مستند القولين الاخرين والحال انما وصل الينا من الاخبار الصحيحة والضعيفة خال من
ذلك راسا مع صحة مستند القولين الاخرين واستفاضة الروايات بذلك وهو اعلم بما قاله والله تع اعلم
بحقايق احكامه **فايدة** تقدم في صحيحة معوية بن عمار ان التلبية جواب لله عز وجل حيث قال ان الله يدعوكم الى
بحج بيته فاجابوه بالتلبية وان اول من لبى ابرهيم عليه السلام ومعتبرة الحلبي المذكورة في اول الباب المتضمنة جعل التلبية
وفي المدارك ان في كتاب علل الشرايع والاحكام روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي وفي الفقيه وروى
لي محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح راى مكانه

من ربه

رواه الصدوق ره في كتاب العلل وفيه بدل وروى لي حدثنا عبدوس عن ابي الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال يا ابن
رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الحمد لله رب العالمين ما تفسيره فقال لقد حدثني ابي عن جدي عن الباقر عن زين العابدين عن ابيه ع ان رجلا جاء الى امير المؤمنين ع فقال اخبرني عن قول
الله عز وجل الحمد لله رب العالمين ما تفسيره فقال الحمد لله هو ان عرف عباده بعض نعمه عليهم جملا اذ لا يقدرون على معرفة جميعها بالتفصيل لانها اكثر من ان تحصى او تعرف فقال لهم
قولوا الحمد لله على ما انعم به علينا رب العالمين وهم الجماعات من كل مخلوق من الجمادات والحيوانات فاما الحيوانات فهو يقلبها في قدرته ويغذوها من رزقه ويحوطها بكنفه ويدبر
كلا منها بمصلحته واما الجمادات فهو يمسكها بقدرته يمسك المتصل منها ان يتهافت ويمسك المتهافت منها ان يتلاصق ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ويمسك الارض ان
تنخسف الا بامره انه بعباده لرؤف رحيم قال ع رب العالمين مالكهم وخالقهم وسايق ارزاقهم اليهم من حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون والرزق مقسوم وهو ياتي ابن ادم على اي
سيرة سارها من الدنيا ليس تقوى متق بزائده ولا فجور فاجر بناقصه ولو ان احدكم يفر من رزقه لطلبه رزقه كما يطلبه الموت فقال الله جل جلاله قولوا الحمد لله على ما انعم به علينا وذكرنا به من خير في كتب الاولين قبل ان نكون ففي هذا ايجاب على محمد وال محمد وعلى شيعتهم ان يشكروه بما فضلهم وذلك ان رسول الله ص واله قال لما بعث موسى بن عمران الى اخر ما هو مذكور وبعده ثم ناديها يا امة محمد ان قضائي عليكم ان رحمتي سبقت غضبي وعفوي قبل عقابي فقد استجبت لكم من قبل ان تدعوني واعطيتكم من قبل ان تسالوني من لقيني منكم بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صادق في اقواله محق في افعاله وان علي بن ابي طالب اخوه ووصيه من بعده ووليه ملتزم طاعته كما يلتزم طاعة محمد ص واله وان اولياءه المصطفين المطهرين المنابين بعجائب ايات الله ودلائل حجج الله من بعدهما اولياؤه ادخله جنتي وان كانت ذنوبه مثل زبد البحر قال فلما بعث الله عز وجل نبينا محمدا ص واله قال يا محمد وما كنت بجانب الطور اذ نادينا امتك بهذه الكرامة ثم قال عز وجل لمحمد ص واله قل الحمد لله رب العالمين على ما اختصني به من هذه الفضيلة وقال لامته وقولوا انتم الحمد لله رب العالمين على ما اختصنا به من هذه الفضائل هـ وكذا هو في العيون الا انه يقول الحمد لله رب العالمين على ما اختصنا به من هذه الفضائل محمد ابرهيم

من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان
محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى عليه السلام يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل
في ال الانبياء اكرم من الي قال الله عز وجل يا موسى اوما علمت ان فضل ال محمد على جميع ال النبيين كفضل محمد على جميع
المرسلين فقال يا رب فان كان ال محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم
المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي
فقال موسى عليه السلام يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان
ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها
يتبجحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل
بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب
ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج هـ ورواه في كتاب العلل ايضا هـ وروى الكليني في الكافي عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق
هـ وفي شرح الشرايع ومعنى لبيك اقامتين على طاعتك اقامة بعد اقامة او مواجهتين لك مواجهة بعد مواجهة
لانه اما من لب بالمكان اذا اقام به او من قولهم داري تلب دار فلان اي تحاذيها وينصب على المصدر كقولك
حمدا لله وشكرا وكان حقه ان يقال لبا لك وثني تاكيدا اي الباء لك بعد الباء واقامة بعد اقامة ثم استعمله
لغة لكنه قد صار موضوعا للاجابة وصيغتها بذلك وهي جواب عن النداء القديم الذي امر الله به لابرهيم عليه السلام
عند بناء البيت فصعد ابا قبيس ونادى الناس فاجابه من في اصلاب الرجال وارحام النساء كما ورد في
الخبر وفي الفقيه وقال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية وهو محرم وفي خبر اخر اذا نودي المحرم فلا يقول
لبيك ولكن يقول يا سعد هـ وفي التذكرة ويكره للمحرم اجابة من يناديه بالتلبية بل يقول له يا سعد للرواية واذا
قال لبيك ان الحمد بكسر الالف ويجوز فتحها قال تغلب من فتحها فقد خص ومن كسرها فقد عم ومعناه ان من كسر
جعل الحمد لله على كل حال ومن فتح فمعناه السببية اي لبيك لهذا السبب هـ وفي شرح الشرايع ويجوز كسر همزة ان
على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل والاول اجود لاقتضائه تعميم التلبية في حال استحقاقه
الحمد وعدمها واقتضاء الفتح تخصيصها اي لبيك بسبب ان الحمد لك وفي المدارك يجوز كسر الهمزة من ان الحمد
وفتحها وحكى العلامة في المنتهى عن بعض اهل العربية انه قال من قال ان بفتحها فقد خص ومن قال بالكسر فقد عم
وهو واضح لان الكسر يقتضي تعميم التلبية وانشاء الحمد مطلقا والفتح يقتضي تخصيص التلبية اي لبيك بسبب
ان الحمد لك **الثانية** كافي علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا صلوات الله
عليه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ورواه الشيخ في يب
بهذا السند عند قوله فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع هـ وفي التذكرة والاخرس يشير الى التلبية باصبعه.

ويحرك لسانه ويعقد قلبه ونقل الحديث مرسلاً ه و في المنتهى تلبية الاخرس الاشارة بالاصبع ويحرك لسانه ويعقد قلبه بها
لانه المقدور وعليه الزائد على ذلك تكليف ما لا يطاق ونقل الحديث عن السكوني ه و في الذخ المشهور ان الاخرس يلبي بتحريك
لسانه وباشارته بالاصبع وبه قال ابن الجنيد فانه قال والاخرس يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه ثم قال ويلبي
عن الصبي والاخرس وعن المغمى عليه وهذا الكلام يشعر بعدم وجوب التلبية عليه وانه يجزيه النيابة و الاقرب الاول لنا
انه متمكن من الاتيان بها على الهيئة الواجبة عليه مباشرة فلا يجوز له الاستنابة فيها ونقل الحديث ه و في المدارك عند
قوله في الشرايع او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها المراد ان احرام الاخرس ينعقد بالاشارة بالاصبع مع عقد قلبه
بالتلبية اي بقصد معناها الاجمالي والاولى تحريك اللسان ايضا ونقل قول علي عليه السلام تلبية الاخرس الى آخرها في رواية السكوني
ثم قال ونقل عن ابن الجنيد انه اوجب على الاخرس استنابة غيره في التلبية وهو ضعيف ولو تعذر على الاعجمي التلبية
فالظاهر وجوب الترجمة قال في الدروس وروى ان غيره يلبي عنه **الثالثة** كافي على عن ابيه عن حماد بن عثمان وفي بعض
النسخ عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهو الظاهر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تلبي وانت على
غير طهر وعلى كل حال ه و نقله في يب بالسند المذكور وهو على عن ابيه عن حماد بن عثمان وكيف كان فالسند معتبر ه ورواه
الصدوق في الفقيه في الصحيح عن الحلبي قال وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يلبي الجنب ه و في التذكرة لا
يشترط في التلبية الطهارة من الحدثين اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا
تطوفي في البيت ونقل من طريق الخاصة الحديثين ه و في المنتهى ويجوز التلبية للطاهر والجنب والمحدث والحايض وبالجملة
لا يشترط فيها الطهارة بلا خلاف ونقل الخبر من طريق الجمهور والحديثين من طريق الخاصة

باب المتمتع [illegible] بالحج ويلبي قبل ان يقصر هل تبطل متعته ام لا

روى الشيخ بسند الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل ه وبسنده في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه
واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ه وبسنده المعتبر
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته ه قال الشيخ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل قال سالته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة ه فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الاولة
ه وقال في يب والمقنعة اذا لبى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس له متعة ويبقى على احرامه وتكون حجة مفردة روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد ثم يطوف
ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ه ثم قال وكذلك
المتمتع ان لبى قبل ان يقصر فانه يبطل متعته وان كان في الاول قد لبى بالعمرة والحج ونقل حديث العلاء بن الفضيل
ثم قال فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت متعته ونقل الاخبار الثلثة المذكورة في اول الباب بسند الكليني
ثم ه وقال في موضع آخر من التهذيب ومن نسي التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه دم ونقل ذلك في الصحيح عن اسحق بن عمار

عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه
ثم قال وليس بينا في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب وذكر حديث معوية بن عمار المتضمن آخره قال يستغفر الله ولا
شيء عليه وتمت عمرته لان قوله في هذا الخبر ولا شيء عليه يدل على انه ليس عليه شيء من العقاب وتمت عمرته والخبر الذي رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى
قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب
ما قدمناه ويؤكد ما قدمناه من انه لا تبطل عمرته اذا فعله ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب ونقل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
وحديث معوية بن عمار بسند صحيح وبباقي السند الى ابي عبد الله عليه السلام باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج من الاستبصار ايضا ه وقال
في التذكرة المتمتع اذا طاف وسعى للعمرة ثم احرم بالحج قبل ان يقصر قال الشيخ بطلت متعته وكانت حجة مبتولة وان فعل
ذلك ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء لرواية العلاء بن الفضيل ثم قال بعد نقلها ورد لعل
حال النسيان ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ونقل حديثه المذكور في اول الباب ثم قال وقال بعض علمائنا في
الناسي عليه دم وقال بعضهم يبطل الاحرام الثاني سواء وقع عمدا او سهوا ويبقى على احرامه الاول لنا وقال في الخ
لو ادخل احرام الحج على العمرة فان احرم للحج عقيب السعي للعمرة قبل التقصير قال الشيخ تبطل متعته وتصير حجة مفردة
وقال ابن ادريس اصول المذهب والادلة تقتضي انه لا ينعقد احرامه بحج لانه بعد في عمرة لم يتحلل منها وقد اجمعنا
على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكها والشيخ عول في ذلك على الرواية التي رواها
ابو بصير الصحيحة ونقل حديث المتضمن وليس له متعة ثم قال وحملها الشيخ على المتعمد لما رواه معوية بن عمار
في الحسن ونقل حديثه المتضمن وتمت عمرته ثم قال وقول الشيخ عندي اقرب عملا بالرواية فان طريقها اسحق بن عمار وفيه
قول الا ان الاقرب عندي ثقته وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال ثم قال لو اخل بالتقصير ناسيا وادخل احرام الحج
على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه وهل يجب عليه دم قال الشيخ وعلي بن بابويه
نعم وهو قول ابن البراج وقال سلار لا شيء عليه وهو قول ابن ادريس وهو الاقرب ثم نقل حديث معوية بن عمار في
الحسن وحديثه في الصحيح وصحيح عبد الرحمن المتضمن وطواف الحج على اثره ثم قال ولو كان الدم واجبا لذكره لانه لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة واجاب عن حديث اسحق بن عمار المتضمن عليه دم يهريقه انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ه
و في الشرايع لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة متمتعا
واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعله لذلك عامدا قيل
بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا و الاول هو المروي ه و في المدارك
اما انه لا يجوز للمحرم انشاء احرام آخر قبل التحليل من الاول فظاهر العلامة في المنتهى انه موضع وفاق بين الاصحاب
ويدل عليه الاخبار الكثيرة الواردة في بيان حج التمتع حيث تضمنت ان التقصير الاحلال من احرام العمرة ثم الاهلال
باحرام الحج فيكون الاتيان بالاحرام قبل التقصير تشريعا محرما واما ان من احرم بحج التمتع قبل التقصير من احرام
عمرته ناسيا يصح حجه ولا شيء عليه فهو اختيار ابن ادريس وسلار واكثر المتاخرين وقال الشيخ وعلي بن بابويه يلزمه بذلك دم
وحكى العلامة في المنتهى قولا لبعض اصحابنا ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول مع انه قال في الخ لو اخل بالتقصير هنا

وادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه ثم نقل الخلاف في وجوب الدم
خاصة قال سيد والمعتمد الاول ونقل الاخبار الثلثة المذكورة في اول الباب وهي صحيح ابن سنان وصحيح عبد الرحمن وصحيح
معوية بن عمار ثم قال احتج الشيخ في يب على وجوب الدم بما رواه اسحق بن عمار وساق الحديث ثم قال واجاب ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه عن هذه الرواية بالحمل على الاستحباب وهو حسن ح وصدر قوله وان فعل ذلك عامدا الى قوله
والاول هو المروي القول ببطلان العمرة بذلك وصيرورتها حجة مبتولة للشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه في يب
بما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي بصير ونقل حديثه المتضمن وليس له متعة وحديث العلا بن الفضيل ثم قال
وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعويل عليهما في اثبات حكم مخالف للاصل والاعتبار واحتملهما في
الدروس بالحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي قال لانه روي التصريح بذلك قال سيد وهو حمل بعيد وما
ادعاه من النص لم نقف عليه ونقل القول ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاول لابن ادريس محتجا بان
الاحرام للحج انما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الاول وقبله يكون منهيا عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد وبان
الاجماع منعقد على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما واجيب عنه بمنع كون النهي
هنا مفسدا لرجوعه الى وصف خارج عن ماهية الاحرام ومنع تحقق الادخال لا خروجه من العمرة ويتوجه على الاول ان النهي
عنه نفس الاحرام لان التلبس به قبل التحلل من احرام العمرة ادخال في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما ويفسد
لان النهي في العبادة يقتضي الفساد واذا كان فاسدا يكون وجوده كعدمه ويبقى الحال على ما كان عليه من وجوب
التقصير وانشاء احرام الحج وعلى الثاني ان المستفاد من الاخبار الكثيرة المتضمنة لبيان افعال العمرة كون التقصير
من جملة افعالها وان حصل التحلل به كما في طواف الحج وطواف النساء قال سيد ونظهر لمه تردد في هذه المسئلة
حيث اقتصر على نقل القولين من غير ترجيح لاحدهما وهو في محله وان كان مقتضى الاصل المصير الى ما ذكره ابن ادريس
الى ان يثبت سند الروايتين ثم ان قلنا بصيرورة العمرة حجة مفردة كما ذكره الشيخ فيجب اكمالها ولا يجزيه عن فرضه لانتفا
الشرط المسوغة للعدول ويحتمل الاجزاء لعدم الامر بالاعادة في الروايتين فلا تكون واجبة والا لتاخر
البيان عن وقت الحاجة ه وسيجيء لهذا البحث في باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج ذكر ان شاء الله تعالى

باب المتمتع متى يقطع التلبية

روى الشيخ ما رواه الكليني بالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية ه وبسنده في الموثق عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر
عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية ه موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سماك
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثنا
على الله ربك ما استطعت وان كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت
معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم ه وروى بسند الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ه ثم قال الشيخ
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم ه فالوجه في هذه الرواية انحمل على
الجواز والاولة على الفضل والاستحباب لئلا تتناقض الاخبار ه والمجلسي ره في باب قطع تلبية المتمتع روى في
الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع
التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية
وعليك بالتكبير والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت ه وتمم الباب بحديث حنان بن سدير ومعتبر الحلبي
وصحيح ابن ابي نصر المذكور وبسنده في الباب ه وقال المحقق في يب نقلا عن المفيد واذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا
اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى ه وروى محمد بن يعقوب ونقل الاخبار الاربعة
المذكورة في اول الباب ثم قال وعنه صحيح ابن ابي نصر ومن احرم من حوالي مكة فانه يقطع التلبية من عند ذي طوى
ه روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن احرم
من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى
ه ثم قال وقد روي ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم روى ذلك سعد بن عبد الله وذكر حديث زيد الشحام
وسيأتي ان شاء الله كلام الشيخ ايضه في الباب الاتي ه وقال العلامة في التذكرة يقطع المتمتع التلبية اذا شاهد بيوت
مكة لما رواه الحلبي في الحسن ونقل حديث اول الباب ثم قال واما المفرد والقارن فانهما يقطعان التلبية يوم عرفة
عند الزوال لرواية معوية بن عمار ونقل حديثه المتضمن فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند الزوال ه وقال في المنتهى
يقطع المتمتع التلبية اذا شاهد بيوت مكة ونقل حديث الحلبي وحديث حنان بن سدير وحديث معوية بن عمار
وصحيح ابن ابي نصر ه ونقل ما ذكره الشيخ في وجه الجمع بينها وبين حديث زيد الشحام من حمله على الجواز وحمل الاخبار
الاولة على الاستحباب وطعن في طريق الرواية بابي جميلة فلا يصلح للمعارضة ثم قال والمفرد والقارن يقطعان
التلبية يوم عرفة عند الزوال لحديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ه وفي الشرايع وان كان حاجا فالى
يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة ه وفي المدارك المستند في ذلك ما رواه الشيخ
في الحسن ونقل حديث الحلبي وصحيح ابن ابي نصر ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحاج يقطع التلبية
يوم عرفة عند زوال الشمس وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع
التلبية قال ومقتضى الروايات وجوب القطع ح ونقل عن علي بن بابويه والشيخ التصريح بذلك وهو حسن ه
وسياتي تمام الكلام في الباب الاتي ان شاء الله عز وجل ه وفي نهاية ابن الاثير انه كان يقطع التلبية اذا نظر
الى عروش مكة اي بيوتها وسميت عروشا لانها كانت عيدانا تنصب ويظلل عليها واحدها عرش

باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم ه وعنه عن محسن
بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال
اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية ه وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر

ولم ينقل خلافا في عدم ... ان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال ... كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار صح

احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة
ح وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين
فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين ح قال شيخنا ابو جعفر رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاولى
على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى
على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا
الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول بانه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز
وهذه الروايات مع اختلافها نحملها على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
روى هذه الروايات وحملها على التخيير حين ظنها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه
الذي ذكره صحيحا ح وقال في يب اما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم وقد روي انه يقطع التلبية
عند ذي طوى وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة وروي ايضا عند عقبة المدنيين والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه
من بعد ان شاء الله بعد ايراد ما نوردها بها ان شاء الله وحقية ثم نقل الاخبار المذكورة ثم قال فرواية الفضيل هذه الرواية
فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية
التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف حسب ما ظنه بعض
الناس وحمل ذلك على التخيير ح وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر
ونقل حديث عمر بن يزيد المتضمن لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة والطريق صحيح ثم قال وروي انه يقطع التلبية اذا
دخل اول الحرم قال وفي رواية الفضيل ونقل حديثه وفي طريقه اليه ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وقد
تقرر صحة جميع روايات ابن ابي عمير الصدوق ثم نقل حديث يونس المتضمن اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية
ثم قال وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها
في الحرم وروي انه يقطع التلبية اذ انظر الى بيوت مكة ثم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة
ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار ويحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع
من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله ح قال العلامة في التذكرة قال الشيخ المعتمر
عمرة مفردة ان كان احرم من خارج مكة قطع التلبية اذا دخل الحرم وان كان ممن خرج من مكة للاحرام قطعها اذا
شاهد الكعبة وقيل بالتخيير بينهما من غير تفصيل ح ثم نقل حديث حين تضع الابل اخفافها وحديث يونس بن يعقوب
وحديث عمر بن يزيد وكذا قال في المنتهى ونقل الاخبار على ما ذكره الشيخ ح وقال في المختلف المعتمر عمرة مفردة يستحب له تكرار
التلبية الى ان يدخل الحرم ان كان ممن احرم من خارج وان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة ذكره الشيخ
وهو قول ابن الجنيد وابن ابي عقيل وقال الصدوق انه مخير وقال ابو الصلاح اذا عاين البيت لنا ما رواه محمد
بن عذافر في الصحيح ونقل حديث اول الباب المتضمن عن عمر بن يزيد الى اخر ما ذكره الشيخ في الباب من الاخبار والجمع
وقال في موضع اخر من المختلف قال ابن ادريس يستحب للمتمتع تكرار التلبية الى ان يشاهد بيوت مكة فاذا شاهدها
قطع التلبية اذا بلغ عقبة المدنيين وان كان على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى هذا اذا كان متمتعا

الذي كان منه بان ازدها فاذا كان حاجا قادما على طريق المدينة قطع التلبية صح

وان كان

وان كان قارنا او مفردا فلا يقطع التلبية الا عند الزوال يوم عرفة قال وقال شيخنا المفيد في مقنعته فاذا عاين
بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق المدينة فانه يقطع التلبية
اذا بلغ عقبة ذي طوى والاول اظهر وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في مصباحه وسلار في رسالته قال وهو الصحيح
وقال المراد انه ان كان قصده الى مكة على طريق المدينة قطع التلبية اذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدنيين وان كان قصده
اليها على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى وقال ابن ابي عقيل والمتمتع بالعمرة الى الحج اذا نظر الى
بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين والابطح وقال شيخنا علي بن بابويه وابنه في المقنع وحد بيوت
مكة عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة فليقطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى
وهو يوافق قول المفيد ح ثم قال العلامة رحمه الله والشيخ جمع بين الاخبار وجعل حديث الفضيل بن يسار عن الصادق
عليه السلام قلت دخلت بعمرة وساق حديثه المتضمن بحيال القصارين مختصا بمن جاء على طريق المدينة والرواية التي تضمنت
القطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق ولم نقف لاحد منهم على دليل ح وفي الشرائع وان كان بعمرة مفردة قيل كان
مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد
الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ح وفي المدارك القول بالتخيير لابن بابويه رحمه الله في من
لا يحضره الفقيه فانه روى في الصحيح عن عمر بن يزيد ونقل حديثه وحديث يونس بن يعقوب وحديث الفضيل بن
يسار وحديث مرازم وما ذكره من قوله كلها صحيحة الى اخر ما ذكره وما قاله الشيخ في الاستبصار ثم قال رحمه الله
والحق ان الاخبار مختلفة ظاهرا والجمع بينها بكل من الامرين محتمل الا ان ما ذكره الشيخ اقرب الى مدلولها

ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه

نقل الشيخ في يب في باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه عن الشيخ المفيد
محمد بن النعمان رحمه الله انه قال ومن احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله
الا خلوق الكعبة خاصة ح ثم استدل الشيخ على ذلك بما رواه بسنده الحسين بن سعيد في الصحيح عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج
والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ح وبسنده الكليني في الصحيح
عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث
فساد الحج ح وبسنده موسى بن القسم في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق
والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا
والله وبلى والله ومن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو
محرم ح وسيأتي ان شاء الله عز وجل باب من جادل صادقا وكاذبا ح وعقد الشيخ هنا للطيب بابا فقال

باب الطيب

موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب
ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه
لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع ح وفي الصحيح عنه عن عبد الرحمن

المدينة صح

وعده في الموثق صح

فيكون المصير اليه اولى صح

فان الله يقول صح

عن حماد عن حريز عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا یمس المحرم شیئاً من الطیب ولا من الریحان ولا یتلذذ به فمن ابتلی بشیء من ذلک
فلیتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه یعنی من الطعام ه‍ عنه عن علی الحرمی عن ربعی الواسطی عن ابن مسکان عن الحسن
بن هرون عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت اکلت خبیصاً فیه زعفران حتی شبعت قال اذا فرغت من مناسکک و اردت الخروج
من مکة فاشتر بدرهم تمراً ثم تصدق به یکون کفارة لما اکلت ولما دخل علیک فی احرامک مما لا تعلم ه‍ وفی صحیح الحسین
بن سعید عن حماد عن ربعی عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام فی قول الله تعالی ثم لیقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطیب
دلت هذه الاخبار علی منع المحرم من الطیب اختیاراً و اضطراراً لکن الصدوق ره فی الفقیه قال و اذا اضطر المحرم
الی سعوط فیه مسک من ریح تعرض له فی وجهه و علة تصیبه فلا باس ان یستعط به فقد سال اسمعیل بن جابر ابا
عبدالله علیه السلام عن ذلک فقال استعط به ه‍ و فی عبارته هذا جامعاً بین هذه الاخبار و بین ما رواه فی الصحیح فاما ما رواه
محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن اسمعیل عن ابی عبدالله علیه السلام قال سالته عن السعوط للمحرم و فیه طیب
فقال لا باس ه‍ فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی حال الضرورة دون حال الاختیار ه‍ و استدل علی ذلک بما رواه فی الصحیح
الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن اسمعیل بن جابر و کانت عرضت له ریح فی وجهه من علة اصابته و هو محرم قال فقلت
لابی عبدالله علیه السلام ان الطبیب الذی یعالجنی وصف لی سعوطاً فیه مسک فقال استعط به ه‍ و دلت هذه الاخبار
علی منع المحرم من الطیب بانواعه قال الشیخ جامعاً بینها ایضاً و بین ما ینافیها من حدیث ابن عمار و صحیح ابن ابی یعفور
و صحیح عبد الغفار و اما ما رواه موسی بن القسم عن ابرهیم النخعی عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال
انما یحرم علیک من الطیب اربعة اشیاء المسک و العنبر و الورس و الزعفران غیر انه یکره للمحرم الادهان الطیبة
الریح ه‍ و عنه عن سیف عن منصور عن ابن ابی یعفور عن ابی عبدالله علیه السلام قال الطیب المسک و العنبر و الزعفران
و العود ه‍ عنه عن سیف قال حدثنی عبد الغفار قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول الطیب المسک و العنبر
و الزعفران و الورس ه‍ فالوجه فی هذه الاخبار احد شیئین احدهما ان نخص الاخبار التی تضمنت وجوب اجتناب الطیب
علی العموم بهذه و نقول ان الطیب الذی یجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة و تلک عامة و
العام ینبغی ان یبنی علی الخاص کما قلناه فی غیر موضع و الوجه الآخر ان نحمل هذه الاربعة اشیاء علی وجوب اجتنابها
و ماعداها من الطیب علی انه یستحب ترکها و اجتنابها و ان لم یکن ذلک واجباً علی ما فصله علیه السلام فی الخبر الاولة
حیث قال انما یحرم من الطیب اربعة اشیاء غیر انه یکره للمحرم الادهان الطیبة علی ان الخبرین الاخیرین لیس فیهما اکثر
من الاخبار بان الطیب اربعة اشیاء و لیس فیهما ذکر ما یجب اجتنابه علی المحرم او یحل له و لا یمتنع ان یکون الخبر انما تناول
ذکر الاربعة اشیاء تعظیماً لها و تفخیماً و لم یکن القصد بیان تحلیلها او تحریمها فی بعض الاحوال و انما تاولناهما
بما ذکرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذکروا الخبرین فی ابواب ما یجب علی المحرم اجتنابه و الا فلا یحتاج مع ما قلناه
الی تاویلهما ه‍ ثم قال فاما ما رواه هشام فی الصحیح فاما ما رواه یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابی
عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول لا باس بالریح الطیبة فیما بین الصفا و المروة من ریح العطارین و لا یمسک علی انفه فلو
بیانی خبر معویة بن عمار الذی قال فیه یمسک علی انفه من الرایحة الطیبة لشیئین احدهما ان یکون الامر بالامساک
علی الانف انما توجه الی من یباشر ذلک بنفسه فانه ینبغی له ان یمسک علی انفه فاما اذا کان مجتازاً فی طریقه فتصیبه

الرایحة

الرایحة فلا یجب علیه ذلک و الوجه الآخر ان نحمل الامر بالامساک علی الانف علی ضرب من الاستحباب و هذا علی الجواز وفی
بیت روی الاخبار المذکورة فی اول الباب الی صحیح ابن مسلم و اضاف الیها ما رواه موسی بن القسم عن محمد عن سیف عن
عمرو عن منصور بن حازم عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا کنت متمتعاً فلا تقربن شیئاً فیه صفرة حتی تطوف بالبیت ثم
نقل خبر السعوط للمحرم و حمله علی حال الضرورة دون الاختیار و نقل دلیله و هو صحیح ابن جابر ثم قال و اما الطیب الذی
یجب اجتنابه فاربعة اشیاء المسک و العنبر و الزعفران و الورس و قد روی العود ه‍ و نقل بسنده اول الباب عن معویة
بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال یحرم علیک من الطیب اربعة اشیاء المسک و العنبر و الورس و الزعفران غیر انه
یکره للمحرم الادهان الطیبة الریح ه‍ و روی بسند صحیح عن معویة بن عمار ایضاً فی موضع آخر من بیت عن ابی عبدالله علیه السلام قال
لا تمس شیئاً من الطیب و انت محرم و لا من الدهن و اتق الطیب و امسک علی انفک من الریح الطیبة و لا تمسک علیها من
الریح المنتنة فانه لا ینبغی للمحرم ان یتلذذ بریح طیبة و اتق الطیب فی زادک فمن ابتلی بشیء من ذلک فلیعد غسله و لیتصدق
بصدقة بقدر ما صنع و انما یحرم علیک من الطیب اربعة اشیاء المسک و العنبر و الورس و الزعفران غیر انه یکره
للمحرم الادهان الطیبة الا للمضطر الی الزیت و شبهه یتداوی به و نقل صحیح ابن ابی یعفور و صحیح عبد الغفار و فیه
و خلوق الکعبة لا باس به ه‍ و نقل فی الصحیح روی الحسین بن سعید عن محمد بن یحیی عن حماد بن عثمان قال سالت اباعبدالله
علیه السلام عن خلوق الکعبة و خلوق القبر یکون فی ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران ثم قال و متی حصل فی ثوب
الانسان طیب فلا باس بان یزیله بیده و یغسله و نقل ما صح عن ابن ابی عمیر و هو روی موسی بن القسم عن عبد الرحمن
عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام فی محرم اصابه طیب فقال لا باس ان یمسحه بیده او یغسله ثم قال
و اذا اجتاز علی موضع الصفا و المروة فلا باس ان لا یمسک علی انفه و نقل صحیح هشام بن الحکم ه‍ و الکلینی ره فی باب
الطیب للمحرم روی حدیث معویة بن عمار فی الصحیح هکذا عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا تمس شیئاً من الطیب و لا من
الدهن فی احرامک و اتق الطیب فی طعامک و امسک علی انفک من الرایحة الطیبة و لا تمسک عنه من الریح
المنتنة فانه لا ینبغی للمحرم ان یتلذذ بریح طیبة ه‍ و روی حدیث حریز بالسند المعتبر عمن اخبره عن ابی عبدالله علیه السلام
و فیه فلیتصدق بقدر ما صنع قدر سعته ه‍ و روی بسنده عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال من اکل زعفراناً
متعمداً او طعاماً فیه طیب فعلیه دم فان کان ناسیاً فلا شیء علیه و یستغفر الله عز و جل ه‍ و رواه الصدوق فی
فی الصحیح عن زرارة و فی آخره و یتوب الیه ه‍ و روی الکلینی بالسند المعتبر عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال المحرم
یمسک علی انفه من الریح المنتنة ه‍ و رواه الصدوق فی الصحیح عن الحلبی و محمد بن مسلم و فی آخره و لا یمسک علی انفه
من الریح الخبیثة ه‍ و روی الکلینی فی الصحیح عن هشام بن الحکم مثله و قال لا باس بالریح الطیبة فیما بین الصفا و المروة
من ریح العطارین و لا یمسک علی انفه ه‍ و رواه الصدوق فی الصحیح عن هشام بن الحکم ه‍ و روی الکلینی فی الصحیح عن
محمد بن اسمعیل قال رایت ابا الحسن علیه السلام کشف بین یدیه طیب لینظر الیه و هو محرم فامسک علی انفه بثوبه من ریحه
ه‍ و روی حدیث الحسن بن هرون المتضمن اکلت خبیصاً ه‍ و رواه الصدوق فی الفقیه ه‍ و الخبیص علی ما فی القاموس
المعمول من التمر و السمن ه‍ و الاخبار الواردة فی الطیب کثیرة ناتی علیها ان شاء الله عز و جل و لنذکر النص فی کتب الاستدلال
فی مسایل المسئلة الاولی قال العلامة فی التذکرة یحرم علی المحرم الرجل و المرأة الطیب اکلاً و شماً و اطلاءً باجماع علماء الامصار

الحبیص المعمول من التمر و السمن ذ

حقه ان یقال بیحف با لکسر حفوفاً ای بعد عهده بالدهن ه‍

ای لا یمسک عنها من فعله و لا یمسک عنه ای علیه فیحتمل ان یکون بمعناها … المنتنة … و لا یمسک عن انفک حرباً ان النفس من الریح … و رایت فی ضبط بعض اهل العصر و لا یمسک عنه بضم … و کسر … و الذی و المنع … التقیید لعجمة … و الکلام … عندنا العنایة … و الله اعلم منه

الطیبة و لا یمسک علی انفه من الریح ه‍

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تمسوه بطيب وصنع الحي لاجل الاحرام المتحقق عينا
اولى من الميت وهما وما رواه الخاصة في الصحيح عن الصادق عليه السلام وساق الحديث المتضمن لا يمس المحرم شيئا من الطيب الى
قوله يعني من الطعام ثم قال اذا عرفت هذا فالمحرم اذا مات وهو محرم لا يجوز تغسيله بالكافور ولا يحنط به ولا بغيره من انواع
الطيب ثم قال الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة
كدهن البنفسج والورس والمعتبر ان يكون معظم الغرض منه التطيب او يظهر فيه هذا الغرض وقد اختلف علماؤنا في
تعميم التحريم وعدمه فالمشهور التعميم لما تقدم وللشيخ قول اخر ان المحرم انما هو المسك والعنبر والعود والكافور والزعفران
والورس بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت احمر قاني يوجد على قشور شجرة ينحت منها ويجمع وهو شبه الزعفران المسحوق
يجلب من اليمن طيب الريح لما روى عن الصادق عليه السلام ونقل حديث انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء ثم قال ويحمل
على شدة التحريم هـ وقال في المختلف للشيخ قولان في الطيب احدهما انه حرام ذهب اليه في المبسوط والاقتصاد فانه قال ويحرم
عليه الطيب على اختلاف اجناسه واغلظها خمسة اجناس المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وقد الحق بذلك
الورس والزعفران وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد فانه قال فاما المسك والعنبر والزعفران والورس وما جرى مجراهما
فعلى المحرم ان يجتنبها وممن قال بتعميم التحريم شيخنا المفيد والصدوق ابو جعفر بن بابويه في المقنع والمرتضى وابو الصلاح
وسلار وابن ادريس الثاني قال في النهاية الذي يحرم من الطيب خاصة المسك والعنبر والزعفران والورس والعود
والكافور فاما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف ما عدا المسك والعنبر والكافور
والزعفران والورس والعود عندنا لا تتعلق به الكفارة اذا استعمله المحرم وللشيخ قول اخر غريب وهو ان الطيب الذي
يجب اجتنابه اربعة المسك والعنبر والورس والزعفران قال وقد روي العود وابن البراج حرم المسك والكافور والعنبر والعود
والزعفران هـ ثم قال العلامة والمعتمد الاول لنا انه نوع ترفه فكان حراما كغيره ولان النبي صلى الله عليه واله قال في المحرم
الذي وقصته ناقته لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا فاذا حرم لتوهم الاحرام فلوجوده اولى لا يقال ان المراد بالطيب
هنا الكافور لا غيره لانه محرم على الميت لانا نقول كما لا استبعاد في ان يبين ما هو ظاهر ليزداد الحكم قوة هـ وما رواه معوية بن
عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ولا تمس شيئا من الطيب وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام قال لا يمس المحرم
شيئا من الطيب هـ ثم نقل ان الشيخ احتج بحديث معوية بن عمار المتضمن انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء
وحديث ابن ابي يعفور وحديث عبد الغفار ولم يعين شيئا منها في الصحيح ولان الاصل الاباحة واجاب بان الاحاديث
من طرفنا اصح طريقا فيتعين العمل بها والاصل معارض بالاحتياط هـ وقال في الشرائع في تروك الاحرام والطيب
على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل
انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد اقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران
والورس والاول اظهر هـ وقال عميد في المدارك يحرم على المحرم الطيب شما واكلا وهو في الجملة موضع وفاق وانما
الخلاف فيما يحرم من الطيب فذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه والشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس والمصنف ومن
تاخر عنه الى تحريم الطيب بانواعه وقال الشيخ في ب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف في النهاية والخلاف
الى هذه الاربعة العود والكافور احتج القائلون بالتعميم بالاخبار الكثيرة الدالة على ذلك كصحيحة معوية بن عمار ونقلها مع

رواية

رواية حريز وصحيحة زرارة المتضمنة يمسك على انفه من الريح الطيبة وصحيح هشام بن الحكم المتضمن نحو ذلك ثم قال احتج الشيخ
في ب على وجوب اجتناب الانواع الاربعة خاصة بما رواه بطريقين احدهما صحيح والاخر ضعيف عن معوية بن عمار ونقل
حديثه المتضمن انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران وصحيح ابن ابي يعفور وحديث
عبد الغفار المتضمن وخلوق الكعبة لا بأس به ثم قال والظاهر ان المراد من هاتين الروايتين حصر الطيب الذي يحرم على المحرم
كما يدل عليه قوله في الرواية الثانية وخلوق الكعبة لا بأس به على الحصر للطيب في هذه الانواع الاربعة كاف في
التخصيص ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشيخ في الاستبصار من ان هذين الخبرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب
اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم وانه انما تأولهما لئلا يتناقض الاصحاب لهما في ابواب ما يجب على المحرم
اجتنابه والا فلا حاجة الى تأويلهما محل نظر ويبقى الاشكال في اختلاف الروايات في الحصر فان الرواية الاولى تضمنت ذكر
الورس مع الانواع الثلثة والثانية العود والجمع بين الروايتين يقتضي عدم وجوب النوع الرابع منهما وليس
في الروايات المفصلة تعرض لذكر الكافور مع انه محرم على المحرم الميت اجماعا فالحي اولى على ما ذكره والمسئلة قوية
الاشكال والاحتياط للدين يقتضي تحريم الطيب بجميع انواعه هـ وهو كذلك **المسئلة الثانية** تقدم في جواز لبس المصبوغ
بالعصفر للمحرم في حديث عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا
بأس به ولا يغسله فانه طهور وقد مر هناك صحيح حماد وما ذكره بعض الافاضل في ضبط الخلوق في الحديث هناك عبارة
الشرائع ما خلا خلوق الكعبة هـ وفي شرحها الخلوق بفتح الخاء اخلاط خاصة من الطيب منها الزعفران فعلى هذا لو
كان طيب الكعبة غيرها حرم كما لو جمرت الكعبة لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها وانما يحرم الشم ولا كذا الجلوس
في سوق العطارين وعند المتطيب فانه يحرم هـ وفي المدارك انه يستثنى مما يحرم على المحرم خلوق الكعبة وهو مجمع
عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ونقل حديث حماد ثم قال والخلوق كصبور ضرب من
الطيب قاله في القاموس ونقل ما ذكره الشارح الى قوله وانما يحرم الشم ثم قال وذهب الشيخ والعلامة الى عدم
تحريم الشم ايضا ويدل عليه فحوى صحيحة هشام بن الحكم ونقل حديثه المتضمن ولا يمسك على انفه ثم قال فانه اذا جاز
شم الرائحة الطيبة من العطارين بين الصفا والمروة فرائحة الكعبة اولى وقد ظهر من هذه الرواية استثناء العطر
في المسعى ولا بأس به لصحة مستنده **المسئلة الثالثة** تقدم في صحيح الحلبي ومحمد بن مسلم المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة
ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وصحيح معوية بن عمار وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليها من
الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة هـ وروى الشيخ في باب الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه وعبارة الشرائع المذكورة ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض
على انفه هـ وفي الشرح وجوبا فلو لم يقبض كان كالمتطيب فتجب الكفارة هـ وفي المدارك نقل الوجوب بعينه ويدل عليه روايات كثيرة
ونقل صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم وصحيحة معوية بن عمار ثم قال وحكم الشهيد في الدروس بتحريم القبض على الانف من كريه
الرائحة اخذا بظاهر النهي وهو احوط وان كان في تعيينه نظر وبباقي بقية بيان احكام الطيب في باب الحنا وباب
كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام وباب جواز الاكل كل ماله رائحة طيبة من الفواكه وفيها كفاية ان شاء
الله عز وجل **باب الحنا** صحيح الحلبي بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه

ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به باس ح واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبنى
ان تفعل ح فالوجه فيه انه محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر ح وقال فى يب ولا باس باستعمال الحنا وان كان اجتنابه
افضل ونقل الحديثين ح والكلينى ره فى باب الطيب للمحرم نقل صحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحنا الى اخره وهو فى الكتابين مضمر وقد علم انه عن معصوم ح وفى التذكرة والحنا ليس بطيب ولا يجب على المحرم
باستعماله فدية ولا يحرم استعماله بل يكره للزينة ونقل من روايات العامة ان ازواج النبى صلى الله عليه وآله كن يختضبن
بالحنا ومن طريق الخاصة منه قول الصادق عليه السلام انه ليس بطيب وان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره ونقل عن بعض
رؤساء اهل الخلاف فانه قال يحرم ويجب به الفدية لقول النبى عليه السلام لا تطيبى وانت محرمة ولا تمسى الحنا فانه طيب واجاب
عن هذه الرواية بانها ضعيفة رواها ابن لهيعة وهو ضعيف ومع غيره لا تمسى الحنا فانه خضاب ح وفى المنتهى كراهة
استعمال الحنا للزينة والوجه التحريم لانه نوع ترفه ولانه داع الى الحلب الشهوة وللتعليل الذى رواه حريز فى الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وما رواه ابو الصباح الكنانى ونقل حديثه
المتضمن ما يعجبنى ان تفعل واجاب عن صحيح ابن سنان بانا نقول بموجبه فانا نجوز استعماله وانما نمنع استعماله للزينة
ح وفى الدروس المحرمة من اللمعة والحنا للزينة وفى شرحها لا للسنة سواء الرجل والمراة والمرجع فيهما الى القصد
وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقى اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى ح وفى المكروهات من الشرايع
واستعمال الحنا للزينة وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا قارنته ح وفى تمهيد الثانى فى الشرح كراهة الحنا هو المشهور بين
الاصحاب وصحيحة عبد الله بن سنان تدل عليه وذهب جماعة الى التحريم لانه زينة وحملوا الرواية على غير الزينة وهو
اولى ولو اتخذه للسنة فلا تحريم ولا كراهة والفارق القصد ولا فرق فى ذلك كله بين الرجل والمراة ولا بين
الواقع بعد نية الاحرام وبين السابق عليه اذا كان يبقى بعده وهو الذى عبر عنه المص بالمقارنة والمراد انه يبقى
معه اياما قال والمص ضمير قارنته باعتبار اعادته الى الزينة التى هى علة الحنا ولو ذكره كان اولى ح وفى مدارك
سبطه اختلف الاصحاب فى استعمال الحنا للزينة فذهب الاكثر الى كراهته واستوجه العلامة فى المخ التحريم
واختاره الشارح وهو جيد لان مقتضى قوله عليه السلام فى صحيحة حريز لا تنظر فى المراة وانت محرم لانه من الزينة
ولا تكتحل المراة بالسواد ان السواد زينة تحريم كلما يتحقق به الزينة ولا ينافى ذلك ما رواه عبد الله بن سنان
فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام وساق الحديث لان الزينة لا تتحقق على هذا الوجه وما قدمه فى محله ولو اتخذه
للسنة فلا تحريم ولا كراهة والفارق القصد بان قصد السنة به لا يخرجه عن كونه زينة كما تقدم فى الاكتحال قال
ولا ريب ان اجتنابه مطلقا احوط اما كراهة استعمال الحنا قبل الاحرام اذا قارنه فيدل عليه رواية ابى الصباح الكنانى
ثم قال بعد نقلها وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على ازيد من الكراهة ونقل قولا حجة انه لا فرق بين الواقع بعد
نية الاحرام وبين السابق عليه اذا كان يبقى بعده وانه جزم فى الروضة بتحريم الحنا قبل الاحرام اذا بقى اثره عليه بعد
قال والرواية قاصرة عن افادة ذلك ويستفاد منها ان محل الكراهة استعماله عند ارادة الاحرام وعلى هذا فلا يكون استعماله
قبل ذلك محرما ولا مكروها ح والذى نعتقده فى الحديثين ما ذكره الشيخ فى وجه الجمع بينهما وما عليه الاكثر والاحتياط ظاهر

باب كراهية

باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهرى
عن على بن ابى حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته فى راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده
فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ح وباسناد المعتبر محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى
فى راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
ح واما ما رواه محمد الحلبى انه سأله عن دهن الحنا والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم ح فلا ينافى الاخبار
الاولة لان الحظر فى الاخبار الاولة انما توجه الى الادهان التى فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج
وما اشبهه وان كان طيبا ولا تنافى بينهما على حال على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان مما يزول
عنه رائحته عند عقد الاحرام او يكون ذلك مخصوصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ولا يجد عن ذلك مندوحة ويجوز
ايضا ان يكون دهن البنفسج مما قد زالت رائحته لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج ح يدل على ذلك ما رواه ابن
ابى عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابى يعفور ما تقول فى دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع
ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شئ فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا
عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ح وفى يب نقل عن المفيد ره انه قال ولا يدهن بالطيب الرائحة
ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ثم قال يجوز ولا يجوز استعمال الادهان التى فيها طيب مثل العبير
اذا كان مما تبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا باس باستعمال ساير الادهان التى لا يكون فيها طيب فى تلك الحال وبعد
الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه ح يستعمل
ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن ثم نقل حديث اول الباب ومعتبر الحلبى ثم قال فى حديث محمد الحلبى
بعد نقله لا ينافى ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون اباح ذلك اذ اعلم انه تزول رائحته وقت الاحرام او يكون فى
حال الضرورة التى لا مندوحة عنه الى غيره ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه
الرائحة الطيبة فيجرى مجرى الشيرج ثم اسند الحديث اخر الباب وهو صحيح ابن ابى عمير عن هشام بن سالم وسنذكر
ان شاء الله فى المسائل الاخبار الدالة على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا
اضطر اليه ح والكلينى ره فى باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبى نقل
حديث على بن ابى حمزة المذكور فى اول الباب وفيه وفى يب ايضا وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم ثم نقل
الكلينى ره بعده معتبر الحلبى ثم ذكر بعده بسنده عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان على بن الحسين لا يزيد على السليخة ح ونقل فى الصحيح عن
محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن
الخاثر الذى يبقى ح ثم نقل بسند معتبر وهو احمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام

الحمد لله نقيض الدهن

سليخة عطر كانه قشر منسلخ
ودهن ثمر البان فكان بزينة ور

وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر ع والصدوق في الفقيه في باب التهيؤ للاحرام روى
صحيح ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ثم روى حديث محمد الحلبي المتضمن انه سئل عن دهن الحنا والبنفسج اندهن به اذا اردنا
ان نحرم فقال نعم وطريقه صحيح ه وروى في الصحيح عن معوية بن عمار عنه عليه السلام قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم
يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك ع ثم روى حديث
ابن ابي حمزة المذكور في اول الباب ه وفي هذا الباب مسائل **المسئلة الاولى** قال الشيخ في يب فاما الذي يدل على جواز استعمال
ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه ع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة او الدمل قال
يجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباههما مما ليس فيه الريح الطيب ه وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت ه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سأله
عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة ه وروى الكليني ره في باب العلاج للمحرم اذا مرض
او اصابه خراج او علة صحيح هشام بن سالم في الصحيح ه ورواه الصدوق في باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله
وما لا يجوز من جميع الانواع من الفقيه في الصحيح وروى صحيح ابن مسلم ع و في الخلاف الدهن على ضربين طيب وغير
طيب فالطيب البنفسج والورد والزنبق والنيلوفر والبان وما في معناه لا خلاف ان فيه الفدية على اي وجه
استعمله والضرب الاخر ليس بطيب مثل الشيرج والزيت والسليخ من البان والزبد والسمن لا يجوز عندنا الادهان
به على وجه ويجوز اكله بلا خلاف و واما وجوب الكفارات بالادهان بما قلناه فليس لاعرف به نصا والاصل براءة
الذمة واختلف الناس على اربعة مذاهب نقل عن بعض رؤسائهم انه قال فيه الفدية على كل حال وعن بعضهم انه
لا فدية فيه بحال وعن بعض رؤسائهم فيه الفدية في الراس واللحية ولا فدية فيما عداهما وعن بعضهم ان دهن به
ظاهر بدنه ففيه الفدية وان كان في بواطن بدنه لا فدية ثم قال دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن اوجب فيه الفدية
فعليه الدلالة ونقلا انهم رووا ان النبي صلى الله عليه وآله ادهن وهو محرم بزيت ع وفي التذكرة نقل ما في الخلاف و نقل من
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك وقوله عليه السلام وادهن بما
شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن ع ثم قال ولو ادهن بالدهن الطيب
قبل الاحرام فان كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام فعل حراما ولو ذهبت الرائحة بعد الاحرام او ادهن قبله بما
ليس بطيب فانه جائز اجماعا ه وقال في المخ منع الشيخ في النهاية والمبسوط من الادهان بالدهن مطلقا ويجوز اكل
ما ليس بطيب منها فاستعمال ما كان طيبا اذا انقطعت الرائحة وبه قال ابن الجنيد وسوغ المفيد غير الطيب منها
وكذا سلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح والاقرب الاول لنا انه نوع زينة وما رواه الحلبي في الحسن ونقل حديثه
المتضمن لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى حتى يحل ونقل دليل المجوزين وهو
صحيح ابن مسلم المتضمن وسالته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة ه واجاب بانا نقول
بموجبه فان الضرورة مبيحة لاستعماله اجماعا ع وفيه ايضا جعل ابن حمزة استعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كان
مما تبقى رائحتها الى وقت الاحرام مكروها والشيخ جعله محرما في المبسوط والنهاية ونقل دليله ما تقدم في حديث الحلبي من اجل

ان الرائحة

التنوع صنوف من الانواع
كففان وكواكب التنوع

ان الرائحة تبقى في راسك بعد ما تحرم وان المجوز احتج بالاصل واجاب انه لا يجوز العمل به مع وجود الدليل على خلافه
ه وقال في الشرايع في تروك الاحرام واستعمال الدهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه تبقى الى بعد
الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا ه وفي الشرح المراد ببعدية الاحرام هنا ما بعد نيته
قبل الاحلال منه وهو معنى مجازي ه وفي المدارك اما تحريم استعمال الادهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان
في حال الاحرام فقال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم وتجب به الفدية اجماعا واما تحريم استعمالها قبل الاحرام اذا كانت الرائحة
تبقى الى بعد الاحرام فهو قول الاكثر وجعله ابن حمزة مكروها والاصح التحريم لورود النهي عنه في عدة روايات ونقل منها
حديثي الحلبي وابن ابي حمزة المذكورين في اول الباب ثم قال ومقتضى الروايتين جواز الدهن بغير المطيب قبل الاحرام
ونقل عليه في التذكرة الاجماع واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يبقى اثره الى حال
الاحرام وغيره ولا يستبعد ما احتمله بعض الاصحاب من تحريم الادهان بما يبقى اثره بعد الاحرام لعدم ما يدل عليه ثم
قال ولا يخفى ان تحريم الادهان بالمطيب قبل الاحرام انما يتحقق مع وجوب الاحرام وتضيق وقته والا لم يكن الادهان
محرما وان حرم انشاء الاحرام قبل زوال اثره كما هو واضح **المسئلة الثانية** قوله وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد
الاحرام ويجوز اضطرارا في الشرح اي وكذا يحرم الادهان بدهن غير طيب لا استعماله مطلقا فان اكله جائز اجماعا
وتحريم الادهان بعد الاحرام ثابت بالمطيب وغيره اما قبله اذا لم يكن مطيبا فلا لاطلاق النص وفي الفرق بين ما
يبقى اثره بعد الاحرام وما يبقى طيبه نظر لان استدامة الدهن الباقي اثره حاصلة كما ان استدامة الطيب فيه
كذلك والابتداء منتف فيهما لكن النص هنا مطلق وقد ادعى العلامة عليه الاجماع في التذكرة فلا بد من القول بجوازه
وان بقي اثره بخلاف الطيب فقد ورد النهي عن المتقدم منه اذا كان يبقى ونقل رواية الحلبي ثم قال واختار ابن حمزة
هنا الكراهة في المتقدم وهو ظاهر الخلاف فيكون في المطيب كغيره والاعتماد على الفرق وينبغي ان يقرأ بطيب في
قوله وكذا ما ليس بطيب بتشديد الياء عطفا على قوله دهن فيه طيب فانه مع تحقيق يقتضي اختصاص التحريم بدهن
ما ليس بطيب مع ان مصاحبته تمنع للدهن غير شرط في التحريم ه وبيانه لا اشكال في جوازه مع الضرورة كمداواة الجرح
به انما الكلام في وجوب الكفارة حينئذ فانها امر تجامع الضرورة كما تجامع الاختيار وان الدهن ان كان مطيبا وجبت
والا فلا لاصالة البراءة ع وفي الحدائق اختلف الاصحاب في جواز الادهان بغير الادهان الطيبة في الشيرج والسمن
والزيت اختيارا فمنعه الشيخ في النهاية والمبسوط وجمع من الاصحاب وسوغه المفيد وسلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح
والمعتمد الاول ونقل صحيحة معوية بن عمار وقد تقدمت في باب الطيب حيث تضمنت ولا تمس شيئا من الطيب ولا
من الدهن في احرامك وما في حسنة الحلبي فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ه ثم نقل انه احتج المجوزون
باصالة الاباحة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ونقل حديثه المتضمن يدهنهما بزيت او سمن او اهالة وصحيح هشام
بن سالم المتضمن وليداوه بسمن او زيت واجاب عن الاصل انه انما يصار اليه مع انتفاء ما يدل على خلافه وقد بيناه
وعن الروايتين القول بالموجب فان الضرورة مبيحة لاستعماله اجماعا وموضع الخلاف الادهان بغير الطيب لا تناوله
مطلقا فان اكله جائز اجماعا حكاه في التذكرة ولو ادهن بغير المطيب فعل حراما ولا فدية فيه للاصل السالم من
المعارض **المسئلة الثالثة** قال الشيخ في يب ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان فعله اضطرارا

ونقل في الصحيح عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاه يهريقه ع وفي التذكرة لو اضطر الى استعمال الادهان الطيبة حالة الاحرام جاز له استعماله ووجبت الفدية لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وذكر الحديث ثم قال ويجوز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام اضطرارا اجماعا ولا فدية لاصالة البراءة ولما رواه هشام بن سالم في الصحيح ونقل حديثه للمتمتع فليبطه وليداوه بسمن او زيت ع وفي المدارك اما المطيب فقال في المنتهى انه تجب الفدية باستعماله ولو اضطر اليه لصحيحة معوية بن عمار **تتمة**

روى الكليني في باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح او خراج او علة بسنده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما ياكل وهو محرم ع وبسنده عن ابان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم يتداوى قال نعم بالسمن وبالزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكله وهو محرم وبالسند المعتبر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا باس ع وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالرجل منكم الخراج او الدمل فليربطه وليتداو بزيت او سمن ع وفي الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به قرحة ايداويها او يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد ع وبالسند المعتبر عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس

باب جواز اكل ما له رايحة طيبة من الفواكه صح عن ابن ابي عمير وسعد بن عبد الله عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه وياكله ع واما ما رواه عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قلت له فان له رايحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل والعمل به اولى ع وقال في يب ولا باس باكل ما له رايحة طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رايحته ثم نقل الحديثين كما ذكرهما غير ان اول السند في الاول يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير الى اخره ع والكليني ره في باب الطيب روى حديث عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم ياكل الاترج قال نعم الى اخره ع وروى قبله في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق الى اخر الحديث وفيه يمسك عن شمه وياكله ع ورواه الصدوق عن علي بن مهزيار وفي الطريق صحيح قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح الى اخره وفيه فقال يمسك عن شمه وياكله ولم يرو فيه شيئا وروى قبله في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ع ورواه الكليني بالسند المعتبر عن معوية بن عمار قال لا باس بان تشم الاذخر الى اخره ع ورواه الشيخ في يب في الصحيح عند قوله واما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر الى اخر الحديث ع قال العلامة في التذكرة النبات الطيب اقسام ثلثة الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والسعد وحبق الماء بالحاء المفتوحة غير المعجمة والباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والقاف وهو الحبق قرتي وقيل

قوله ولم يرو فيه شيئا الظ انه لم يرو فيه شيئا من العقوبة ولا الفدية كما علمت قاله سيد ولعل الرواية لمنه متاخرة عنه الرواية والظ ما قلناه والله اعلم منه

القيصوم نبت وهو صنفان انثى وذكر والنافع منه اطرافه وزهره وشيء مرّ نافع لعسر النفس والبواسير

العوذنج

اللوذنج والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا وكذا ما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحنا والعصفر لما روى ان ازواج رسول الله صلى الله عليه واله كن يحرمن في المعصفرات ونقل من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر الى اخر الحديث وحديث عمار الساباطي المتضمن المحرم ياكل الاترج وما تقدم من صحيح ابن سنان المتضمن ان المحرم يمس الحنا ويداوي به بعيره وما هو بطيب الثاني ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم قال الشيخ ره فهذا لا يتعلق به كفارة ويكره استعماله الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والظ ان هذا يحرم شمه ويجب فيه الفدية ع ولم يذكر فيه وفي سابقه دليلا من الحديث ع وقد في المدارك قال ذكر الشيخ والعلامة وغيرهما اقسام النبات الطيب ثلثة ونقل في القسم الاول صحيح معوية بن عمار وصحيح ابن ابي عمير ورواية عمار الساباطي ونقل في القسم الثاني ان العلامة استقرب في التحرير تحريمه قال وهو غير واضح نعم لو صدق عليه اسم الريحان عرفا وفي القسم الثالث ان الظاهر دخول هذا النوع قبل الجفاف في قسم الرياحين وان الاظهر تحريمها لقوله عليه السلام في رواية حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ع وسياتي لهذا توضيح عند نقل كلام مرحه ع وفي الخ منع المفيد ره من شم الرياحين وجعله الشيخ مكروها وهو قول ابن ادريس والاول هو الظ من كلام ابن الجنيد وسوغ للمحرم كالشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ثم قال والاول اقرب والاقرب صحيح حريز المتضمن لمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام ثم نقل ان الشيخ احتج بما تقدم من الاحاديث الدالة على تحريم الاطياب الستة لا غير وصحيح ابن عمار المتضمن لا باس ان تشم الاذخر واجاب عن الاحاديث بما تقدم وعن رواية ابن عمار بانا نقول بموجبها فان الاحتراز عن نبت الحرم عسر وكان منفيا كخلوق الكعبة يجوز شمه للضرورة ثم نقل صحيح ابن ابي عمير وما رواه عمار الساباطي وما قاله الشيخ فيهما من قوله والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى ثم قال وهذا القول مناسب لما قلناه ع وقد عرفت ان الشهيد ره في الشرع الطيب استحسنه سبطه فقال الطيب جسم ذو ريح متخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والزعفران وماء الورد والكافور قال وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل والتداوي غالبا كالقرنفل والسنبل والدارصيني والجوز والمصطكي وساير الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والحنا والعصفر وان اطلق عليه اسم الرياحين واما ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر فان كان رطبا فهو ريحان وان كان يابسا ففي تحريمه ان لم نقل بعموم الخبر وجهان واختار العلامة في التذكرة تحريمه ووجوب الفدية به ع وقال عند قول المحقق ايضا في الشرايع واستعمال الرياحين بعد عدها في المكروه والقول بتحريمها اقوى ثم استثنى الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم جمعا بين صحيحي حريز ومعوية بن عمار قال والمص وجماعة جمعوا بينهما بحمل النهي في الاول على الكراهة وهذا لا يتم الا مع التنافي وهو منتف ع وقال سبطه في المدارك ايضا بل الاصح تحريم استعمال الورد والنهي عنه في صحيحي حريز وعبد الله بن سنان وقد تقدم الكلام في ذلك ويستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم وان اطلق عليه اسم الريحان لصحيحة معوية بن عمار والظاهر ان المراد بالنبات مطلق نبات الصحراء فيكون المراد بالرياحين المحرم ما يستنبته الآدميون

وفي بعض

الى هنا انتهى الاول ... [illegible]

من ذلك ويحتمل ان يراد به ما هو اخص منه ذكر **مسئلة فى بقية اخبار من الطيب** روى الكلينى ره فى باب الطيب للمحرم
بسنده عن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدى وانا محرم قال اذا
اردتم الاحرام فانظروا ازوادكم فاعزلوا الذى لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشئ كفارة للاشنان الذى غسلت به
يدك ﻫ وروى بسنده المعتبر عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام فى المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس بان
يغسله بيد نفسه ﻫ وهذا قد نقلناه عن الصدوق فى الفقيه ﻫ وفى المدارك لو اصاب ثوب المحرم طيب امر الحلال
بغسله او غسله بآلة وروى ابن بابويه فى الحسن عن ابن ابى عمير عن اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام وذكر الحديث ﻫ وروى
الكلينى فى الباب المذكور فى الصحيح الى محمد بن اسمعيل عن عثمان بن سدير عن ابيه قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى
الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغى للمحرم ان ياكل شيئا فيه زعفران ولا شيئا من الطيب ﻫ وفى الصحيح الى يحيى بن عمران الحلبى
عن المعلى ابى عثمان عن معلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء
ﻫ وفى الصحيح عن صفوان عن ابى المغرا عن ~~اسحق بن عمار~~ قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال
كان ابى يغسل يده بالحرض الابيض ﻫ وبسنده عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ومس الطيب
وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شئ وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله
ايضا وليحذر ﻫ وفى الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى جعلت ثوبى احرامى مع اثواب قد جمرت
فاخذ من ريحها قال فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها ﻫ والصدوق فى الفقيه قال كان على بن الحسين عليه السلام اذا تجهز
الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا فى زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه وروى عن الحسن بن زياد قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام وضأنى الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدى وانا محرم فقال تصدق بشئ
لذلك وكتب ابرهيم بن سفيان الى ابى الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك ﻫ وروى فى الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبى وفى خبر
اخر ويستغفر ربه **باب الحجامة للمحرم** قال شيخنا ره وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن
الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه
الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ﻫ عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يحتجم قال لا احبه ﻫ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ﻫ فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذى رويناه
عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى ﻫ وقال فى ب نقلا عن المفيد ره
انه قال ولا يحتجم ولا يفتصد الا ان يخاف على نفسه التلف ثم روى حديثى الصيقل ويونس بن يعقوب ثم جمع بينهما وبين
صحيح حريز بانه محمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الذى قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر الى
حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شئ ثم قال فاما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك ﻫ وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
قال حدثنى جعفر بن موسى بن مهران بن ابى نصر وعلى بن اسمعيل بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قالا سألناه فقال فى حلق
القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فيلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلقه ﻫ والكلينى ره فى باب المحرم

يحتجم

الظاهر ان الاشنان شئ مركب من الاذخر وغيره من الطبيعة

يحتجم روى بالسند المعتبر عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان
المحاجم ﻫ وبسنده عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة ﻫ والصدوق ره
فى الفقيه روى صحيح حماد عن حريز وفيه ما لم يحلق او يقطع الشعر ثم قال واحتجم الحسن بن على عليه السلام وهو محرم وسال رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشى الدم ﻫ قال شيخنا فى الخلاف يكره للمحرم ان يحتجم ثم قال بعد نقل خلاف
اهل الخلاف دليلنا ان الاصل الاباحة فعلى من منع منه الدلالة واما كراهته فعليه اجماع الفرقة وروى عن ابن عباس
انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محرم وذلك يدل على انه ليس بمحظور ﻫ وقال العلامة فى التذكرة تجوز
الحجامة مع الضرورة ودعوى الحاجة وكذا الفصد بلا خلاف دفعا للضرورة وكذا يجوز قطع العضو عند الحاجة والختان
من غير فدية للاصل ولو احتاج فى الحجامة الى قطع شعر قطعه نقل من طريق العامة عن النبى صلى الله عليه وآله
انه احتجم فى طريق مكة وهو محرم وسط راسه قال ومن ضرورة ذلك قطع الشعر ومن طريق الخاصة حديث مهران
بن ابى نصر وعلى بن اسمعيل بن عمار ثم قال ولانه يباح ازالة الشعر لضرر القمل فكذا هنا اذا عرفت هذا فالفدية
واجبة عليه لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولا نحلقه
لازالة ضرر عنه فلزمه الكفارة كالحلقة لازالة قمله ﻫ وقال فيها ايضا اختلف علماؤنا فى جواز الحجامة للمحرم اختيارا
فمنع منه المفيد وابن ادريس واختار ابن بابويه الجواز وهو قول اكثر العامة وللشيخ قولان ونقل للمفيد حديث
الحسن الصيقل وللمجوزين ما تقدم من حديث ابن عباس من انه صلى الله عليه وآله احتجم وهو محرم فى راسه ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر قال وهما محمولان على الاحتياج
جمعا بين الادلة ﻫ وقال فى المخ للشيخ فى الحجامة قولان احدهما التحريم الا مع الحاجة وبه قال شيخنا المفيد والمرتضى
وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن الجنيد والثانى مكروه
ذكره فى الخلاف والنهاية وبه قال ابن حمزة والاقرب الاول لنا انه احوط ونقل حديث الصيقل وحديث يونس بن
يعقوب وذكر حجة القول الثانى الاصل وصحيح حريز واجاب عن الاول بالمعارضة للاحتياط وبانه قول اكثر علمائنا
فيكون الترجيح ومن الثانى بالحمل على الضرورة كما قاله الشيخ ثم قال اذا عرفت هذا فالفصد وادماء الجسد والحك
والسواك على وجه يدمى ان نحرم كلها على الخلاف وروى معوية بن عمار فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المحرم كيف
يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وفى الصحيح عن الحلبى قال سألت الصادق عليه السلام عن المحرم يستاك
قال نعم ولا يدمى ﻫ وفى الشرايع فى التروك واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل فى حك الجسد
المفضى الى ادمائه وكذا فى السواك والكراهية اظهر ﻫ وفى المدارك القول بالتحريم فى الجميع للشيخ فى النهاية والمفيد
فى المقنعة والمرتضى وابن ادريس وغيرهم تمسكا بمقتضى الاخبار المتضمنة ذلك ونقل حسنة الحلبى المتضمنة ولا
يحلق مكان المحاجم وصحيحة معوية بن عمار المتقدمة عن المخ ثم قال والقول بالكراهة للشيخ فى الخلاف وجمع من الاصحاب
وهو المعتمد جمعا بين ما تضمن النهى عن ذلك وما تضمن الاذن فى الفعل ونقل صحيحة حريز واحتجم الحسين بن على عليهم السلام
وصحيحة معوية بن عمار المتضمنة المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى استاك قال نعم هو السنة ﻫ وصحيحة معوية
بن عمار ايضا عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا باس ﻫ قال ويمكن الجمع بين الروايات

بجلاهن على حالة الضرورة لكن الاولى اقرب و يشهد له رواية يونس فان لفظ لا احبه ظاهر في الكراهية وكيف كان فينبغي
القطع بعدم وجوب الكفارة بذلك تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وحكى الشهيد في الدروس عن بعض
اصحاب المناسك انه جعل فدية اخراج الدم شاة وعن الحلبي انه جعل في حك الجسم حتى يدمى اطعام مسكين وهذا كله
مع انتفاء الضرورة الى اخراج الدم اما معها فقال في التذكرة انه جايز بلا خلاف ولا فدية فيه اجماعا ه وسياتي
انشاء الله عز وجل تحريم ازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وبيان الفدية فيه **تتمة** روى الصدوق
في الفقيه عن الحسن الصيقل انه سال اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يوذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به ه وقد تقدم
في صحيح معوية بن عمار انه ساله عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس وصحيح هشام بن سالم عن
ابي عبدالله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن ه وفي التذكرة يجوز للمحرم ان
يبط جراحه ويشق الدمل اذا احتاج الى ذلك ولا فدية عليه اجماعا ونقل الصحيحين قال ويجوز ان يقلع ضرسه مع
الحاجة لانه تداو وليس بترفه وكان سايغا كشرب الدواء ونقل حديث الصيقل ثم قال ولو لم يحتج الى قلعه كان
عليه دم **باب دخول الحمام** صحيح احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ان يدخل
المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع التحريم ه وروى في صحيح معوية بن عمار بسند سعد
بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى الى اخره ه وروى الكليني ره في باب ادب المحرم حديث ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال الى اخره ه ورواه الصدوق في الفقيه مرسلة عن ابي عبدالله
عليه السلام ه وفي التذكرة يجوز للمحرم دخول الحمام اجماعا ولا يدلك جسده فيه بقوة لئلا يدميه او يزيل شعره
للاصل ولما رواه العامة عن ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وقال ما يعبا الله باوساخكم شيئا ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ثم قال اذا ثبت هذا فالافضل تركه
لاشتماله على الترفه ولما رواه عقبة انه سال الصادق عليه السلام عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وانما حملنا
على الكراهة جمعا بين الاخبار ه وفي المكروهات من الشرايع ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه ه وفي المدارك
يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد قال وانما حملنا النهي في هذا على الكراهة جمعا بين هذه الرواية وبين
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ونقل عن العلامة في التذكرة انه نقل اجماع علمائنا على انتفاء التحريم وقال
عند قوله وتدليك الجسد فيه وكذا في غيره ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب
بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه **باب
تغطية الراس** صحيح موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن محرم غطى راسه
ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه ه وفي صحيح سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر

راسه

رواه
راسه والمراة لا باس ان تغطي وجهها كله ه وفي يب والمراة المحرمة لا باس الى اخره وجمع الشيخ بينهما وبين ما
في الصحيح بقوله فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي
عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه
اذا اراد ان ينام ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيها من كشف الراس
الضرر دون حال الاختيار ه وفي يب عند نقله عن المفيد ره انه قال ولا يرتمس في الماء ولا يغطي راسه روى في الصحيح
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران
ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه راسك ه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا
يرتمس المحرم في الماء ه ثم قال فاما تغطية الراس فيدل على انه لا يجوز ما رواه موسى بن القسم عن حماد ونقل اخبار
الباب ثم قال فاما تغطية الراس فانه يجوز ذلك مع الاضطرار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم يلزمه الكفارة فلا يجوز
له ذلك ثم روى ما يدل على ذلك بسنده موسى بن القسم عن ابن مسكان قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ثم روى ما يدل
على انه يلزمه الكفارة بسنده موسى بن القسم في الصحيح عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده
قال ولا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته ه وبسنده في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا
باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ثم قال ولا باس ان
يعصب الانسان راسه عند حاجته اليه ه ثم روى ذلك في الصحيح بسند سعد بن عبدالله عن معوية بن وهب عن
ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع ه والكليني ره في باب المحرم يغطي راسه او
وجهه متعمدا او ناسيا روى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يوذيه الذباب حين يريد النوم
يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمراة لا باس بان تغطي وجهها كله عند النوم ه وبسنده عن عبد الملك
القمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم يتوضا ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا باس ه وبالسند المعتبر عن
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته قال لا باس به ه وفي الصحيح عن صفوان
عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا ه وروى في باب ان المحرم
لا يرتمس بالماء وبالسند المعتبر عن حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ه وفي الصحيح
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصايم ه وروى في باب العلاج
للمحرم اذا مرض او اصابه خراج او علة بسنده عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيبه اذى من
الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا باس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا وفي
الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع ه والصدوق ره
في الفقيه بعد نقل ما في رواية حريز من قوله عليه السلام ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصايم ه وروى في الصحيح عن منصور
بن حازم قال رايت اباعبدالله عليه السلام وقد توضى وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه ه وروى في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه

يعني من اسفل و ذلك ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من
اسفل و قال اضح لمناحرمت له ه وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي و شكى اليه حر
الشمس وهو محرم وهو يتاذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصب راسك ه وساله
سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة ه وساله الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما
فقال يلبي اذا ذكر ه وفي رواية حريز يلقي القناع و يلبي وليس عليه شيء ه وساله عن المحرم ينام على وجهه وهو
على راحلته فقال لا باس بذلك ه وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه
من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ه وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها
ه قال العلامة في التذكرة يحرم على الرجل حالة الاحرام تغطية راسه اختيارا باجماع العلماء ثم روى من طريق الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن العمايم والبرانس ومن طريق الخاصة صحيح زرارة ثم قال اذا عرفت هذا فانه لا فرق بين
ان يستر راسه بمخيط كالقلنسوة او بغير مخيط كالعمامة و الازار و الخرقة وكلما يعد ساترا و اذا ستر لزمه الفداء لانه
باشر محظورا كالحلق و اذا غطى راسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية مستحبا ولو توسد بوسادة فلا باس وكذا
لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يطلق عليه عرفا انه مكشوف الراس ولا فرق في التحريم بين تغطية الراس بالمعتاد
كالعمامة و القلنسوة او بغيره كالزنبيل و القرطاس او خضب راسه بحناء او طينه بطين او حمل على راسه متاعا او
مكتلا او طبقا ونحوه عند علمائنا ه وفي المحرمات من تروك الاحرام في الشرايع و تغطية الراس و في معناه الارتماس
ولو غطاه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو
اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز ه وفي المدارك عند قوله و تغطية الراس هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
قال في التذكرة يحرم على الرجل حالة الاحرام تغطية راسه اختيارا باجماع العلماء ويدل عليه روايات و نقل منها صحيح زرارة
وصحيح حريز ثم قال صرح العلامة وغيره بانه لا فرق في التحريم بين ان يغطي راسه بالمعتاد كالعمامة و القلنسوة او بغيره
حتى الطين والحنا وحمل متاع يستره وهو غير واضح لان المنهي عنه في الروايات المعتبرة تخمير الراس ووضع القناع عليه
والستر بالثوب لا مطلق الستر مع ان النهي لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه وهو الستر بالمعتاد
الا ان المصير الى ما ذكروه احوط ثم قال في التذكرة ولو توسد بوسادة فلا باس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان
المتوسد يطلق عرفا انه مكشوف الراس وهو حسن وهنا مسايل الاولى تضمن صحيح معوية بن عمار لا باس ان يضع
المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ه وفي المدارك لو ستر راسه بيده
او ببعض اعضائه فالاظهر جوازه كما اختاره العلامة في المنتهى و استشكله في التحرير وجعل في الدروس تركه اولى
ثم قال ويدل على الجواز مضافا الى الاصل وعدم صدق الستر ووجوب مسح الراس في الوضوء المقتضي لستره باليد في
الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وذكر الحديث ه الثانية تضمن صحيح صفوان عن عبد الرحمن المحرم يجد البرد في
اذنيه يغطيهما قال لا ه وفي الشرح يجوز له حك راسه بيده ودلكه وهو مروي والظاهر ان الراس هنا اسم لمنابت الشعر حقيقة
او حكما فالاذنان ليسا منه خلافا للتحرير ه وفي المدارك ذكر جمع من الاصحاب ان المراد بالراس هنا منابت الشعر خاصة حقيقة
او حكما وظاهرهم خروج الاذنين منه وبه صرح الشارح و استوجه العلامة في التحرير تحريم سترهما وهو متجه لما رواه الحلبي في الصحيح عن

عبد

عبد الرحمن و الظاهر انه ابن الحجاج ونقل الحديث الثالثة تضمن صحيح عبد الله بن سنان سمعت ابا عبد الله عليه السلام و شكى اليه
حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبه راسك ه وصحيح معوية
بن وهب لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع ه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى قال نعم ه وفي المدارك قال في المنتهى يحرم تغطية بعض الراس كالجميع
تغطيته لان النهي عن ادخال الستر في الوجوب يستلزم النهي عن ادخال ابعاضه وهو جيد لو ثبت ما ذكره لكنه غير ثابت
والاجود الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان ونقل الحديث ثم قال فان الظاهر ان النهي عن اصابة
الثوب الراس يقتضي ذلك ويستثنى من ذلك وضع عصام القربة على الراس بحملها فانه جايز وان تحقق به ستر
البعض لصحيحة محمد بن مسلم ونقل الحديث ثم قال ولا يتقيد ذلك بالضرورة لاطلاق النص ويجوز العصابة للصداع
لصحيحة معوية بن وهب ونقل الحديث ثم قال و استدل عليه في المنتهى ايضا بانه عضو يستر لجميع العضو فكان ساترا
كستر النعل وهو مناف لما ذكره اولا من ان ستر البعض كستر الكل ه والاعتماد على الاخبار الرابعة تضمن صحيح زرارة
المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه وصحيح الحلبي المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في
يده ه وفي المختلف سوغ ابن الجنيد والشيخ في المبسوط تغطية الوجه للرجل وكذا في التهذيب الا انه شرط فيه الكفارة لما رواه زرارة
ونقل الحديثين قال وهو استدلال على وجوب الكفارة بما رواه الحلبي في الصحيح ونقل الحديث ثم قال والاقرب عندي الاستحباب
ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال لا يغطي وجهه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده ه وفي المدارك اختلف الاصحاب
في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه فذهب الاكثر الى الجواز بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ومنع ابن ابي عقيل
وجعل كفارته اطعام مسكين في يده وقال الشيخ في التهذيب و اما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى
لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك ثم قال والمعتمد الجواز مطلقا لروايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة
وصحيحة زرارة ونقل الحديث وصحيحة معوية بن عمار ونقل حديثه المتضمن يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه وصحيحة حفص
بن البختري وهشام بن سالم ونقل حديثهم المتضمن يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له
و رواية منصور بن حازم المتضمنة اخذ منديلا فمسح به وجهه ثم نقل احتجاج الشيخ في التهذيب على لزوم الكفارة بذلك
بصحيح الحلبي ثم قال واجيب عن الرواية بالحمل على الاستحباب وهو غير بعيد لاطلاق الاذن بالتغطية في الاخبار الكثيرة
ولو كانت الكفارة واجبة لذكره في مقام البيان ولا ريب ان التكفير اولى و احوط الخامسة تضمن صحيح عبد الله بن
سنان ولا ترتمس فيما يدخل فيه راسك ه وصحيح حريز لا يرتمس المحرم في الماء ه وفي شرح الشرايع عند قوله و في معنا
الارتماس المراد به الدخول تحت الماء بحيث يستتر راسه و في معناه ستره خاصة بالماء دفعة وان بقي البدن ويجوز
له غسل راسه بغير الارتماس و افاضة الماء عليه اجماعا وروى حريز في الصحيح اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه
الماء و ميز الشعر باناملة بعضه من بعض ه وفي المدارك عند العبارة المذكورة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل
عليه روايات كثيرة ونقل منها صحيحة حريز وصحيحة عبد الله بن سنان ثم قال فيها ويستفاد من هذه الرواية ان المراد
بالارتماس ادخال الراس في الماء قال في المنتهى قال في التذكرة ويجوز للمحرم ان يغسل راسه و يفيض عليه الماء اجماعا
لانه لا يطلق عليه اسم التغطية وليس هو في معناها كالارتماس ويدل عليه صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

لقول الاذن ع

اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء الى اخر الحديثين المتقدم في الشرح وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن المحرم يغتسل بالماء فقال نعم يفيض الماء على راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس
بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام **السادسة**
يتضمن صحيح حريز سالت اباعبد الله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكره وفي شرح الشرايع عند
قوله ولو غطى راسه ناسيا القى الغطاء وجوبا وجدد التلبية استحبابا اما وجوب القاء الغطاء على الفور عند الذكر
فلان استدامة التغطية كالابتداء بل اقوى واما استحباب التلبية فلصحيحة حريز ولان التغطية تنافي الاحرام فاستحب
تجديد ما ينعقد به وهو التلبية ولا يفتقر تجديدها الى تجديد نية الاحرام لاطلاق النص وفي المدارك وجوب اما
القاء الغطاء عند الذكر فلا ريب فيه لان استدامة التغطية محرمة كابتدائه واما استحباب التلبية فعلل بان
التغطية تنافي الاحرام فاستحب تجديد ما ينعقد به وهو التلبية ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز
وذكر الحديث ويدل على استحباب التلبية ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي وذكر الحديث ثم قال ومقتضى الروايتين
وجوب التلبية وحملناه على الاستحباب لعدم القايل بالوجوب ولا يخفى ما فيه **السابعة** يتضمن صحيح زرارة والمراة
بالوان تغطى وجهها كله وصحيحه المنقول من طريق الصدوق في الفقيه ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها
والكليني في باب ما يجوز للمحرمة من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك روى في الصحيح عن عيص بن
القسم قال قال ابوعبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب
وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وبالسند المعتبر عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابوجعفر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق
راسك انك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وبالسند
المعتبر عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل
في راسه وبسنده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال مر ابوجعفر عليه السلام بامراة محرمة قد استترت
بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها والشيخ في يب روى صحيح عيص بن القسم ومعتبر الحلبي بسند الكليني
والصدوق في الفقيه قال وفي رواية حماد عن حريز قال قال ابوعبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها
من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى حديث عبد الله بن ميمون وحديث ابن ابي نصر بلا واو وفيه فاماط المروحة
بقضيبه عن وجهها وطريقه الى حماد عن حريز صحيح وكذا الى معوية بن عمار والى عبد الله بن ميمون معتبر وقال العلامة
في التذكرة واحرام المراة في وجهها فيحرم عليها تغطية وجهها حال احرامها كما يحرم على الرجل تغطية راسه ولا نعلم فيه
خلافا الا ما روي عن اسماء انها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ويحتمل انها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون
اختلافا ونقل من طريق الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها ثم قال اذا عرفت هذا فقد اجتمع
في حق المحرمة فعلان لا يمكن فعل احدهما الا بفعل ما ينافي الاخر ستر الراس وكشف الوجه فالقدر اليسير من الوجه
الذي يلي الراس يجوز لها ستره اذا لم يمكن استيعاب الراس بالستر الا بستر ذلك الجزء وهذا اولى من تسويغ كشف

جزء من الراس تبعا لكشف جميع الوجه لان الستر احوط من الكشف ولان المقصود اظهار شعار الاحرام بالا
عن التنقب وستر الجزء المذكور لا يقتضي فيه والراس عورة كله فيستثنى اذا ثبت هذا فانه يجوز لها ان تسدل ثوبا
على وجهها فوق راسها الى طرف انفها متجافيا عنه بخشبة وشبهها كما يجوز للرجل الاستظلال بلا خلاف عند علمائنا
اجمع وهو قول عامة اهل العلم ونقل عن بعض زوجات النبي صلى الله عليه واله انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات
مع رسول الله صلى الله عليه واله فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه
ومن طريق الخاصة صحيح حريز المتضمن تسدل الثوب على وجهها الى الذقن قال ولان بالمراة حاجة الى ستر وجهها
فلا يحرم عليها على الاطلاق كالعورة ولا فرق بين ان تفعل ذلك لحاجة من دفع حر او برد او فتنة او لغير حاجة
ونقل عن الشيخ انه قال ينبغي ان يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فان اصابها ثم زال او
ازالته بسرعة فلا شيء عليها والا وجب الدم وشكل بان السدل لا يكاد يسلم من اصابة البشرة ولو كان شرطا لبين
لانه موضع الحاجة وقريب مما في التذكرة في شرح الشرايع عند قوله ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها
فلا يجوز لها تغطيته بل قال في المنتهى انه قول علماء الامصار والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه واله احرام الرجل
في راسه واحرام المراة في وجهها وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي ونقل حديثه وحديث عبد الله بن ميمون
وعنه في الحسن ايضا وحديث احمد بن محمد ثم قال وذكر جمع من الاصحاب انه لا فرق في التحريم بين ان تغطيه بثوب وغيره وهو
مشكل وينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليه وجواز نومها على وجهها لعدم تناول الاخبار لما نعرف من ذلك ويستثنى
من الوجه ما يتوقف عليه ستر الراس فيجب ستره في الصلوة تمسكا بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب ستره لسلامتها
عما يصلح للتخصيص وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على انه يجوز للمحرمة سدل ثوبها فوق راسها على وجهها قاله في التذكرة
وقال في المنتهى لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها سدلت ثوبها من فوق راسها على وجهها الى
طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حماد عن حريز وذكر حديثه
المتضمن تسدل الثوب على وجهها وفي الصحيح عن معوية بن عمار ونقل حديثه المتضمن تسدل المراة الثوب على وجهها
وفي الصحيح عن زرارة ونقل حديثه المتضمن المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها ثم قال ويستفاد من هذه الروايات جواز
سدل الثوب الى النحر اعلم ان اطلاق هذه الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في
المنتهى واستدل عليه بانه يمكن لبيس في الخبر مع ان الظاهر خلافه فان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو
كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة ونقل ما تقدم في التذكرة من حكم الشيخ بانه اوجب عليها مجافاة الثوب بحكم بلزوم
الدم اذا اصاب الثوب وجهها وكلا الحكمين مشكل لانتفاء الدليل عليه ثم قال ان قلنا بعدم اعتبار المجافاة
فيكون المراد بتغطية الوجه المحرم تغطيته بالنقاب خاصة اذ لا يستفاد من الاخبار ازيد من هذا او تغطيته بغير السدل
وكيف كان فاطلاق الحكم بتحريم تغطية الوجه مع الحكم بجواز سدل الثوب عليه وان اصاب البشرة غير جيد والامر في
ذلك هين بعد وضوح الماخذ وهو كذلك وسياتي ان شاء الله عز وجل في ابواب ما يختص النساء من المناسك
المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض وكراهية لبس الحلي للمراة في حال الاحرام وهناك يتبين ان شاء الله عز وجل
احكام ما تختص به النساء **باب** من لم يرد ان يطيل علي ان يطيل على نفسه امره

سعيد بن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ح واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم ح فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك ان ذلك جائز له ام لا فقال نعم ح وفي يب قال واذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه ح ونقل الحديثين وقال في الثاني منهما ايضا فليس ينافي الخبر الاول لان قوله اله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي اعتل فظلل هل كان له ذلك ام لا قال نعم ح والكليني رحمه الله في باب الظلال للمحرم روى الحديث الاول عن العدة عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح ح والصدوق رحمه الله في الفقيه قال روى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح وساق الحديث ولم يذكر منهما لم يرو ما بينا فيه ح وقال العلامة في التذكرة لو زامل المريض او المراة او الصبي رجل صحيح اختص المريض والمراة والصبي بالتظليل على المحمل ويكشف الصحيح محمله لقيام المانع من التظليل في حقه وهو الاحرام السالم عن احد الاعذار المسوغة له ولما رواه بكر بن صالح وذكر الحديث ولم ينقل خلافا ح وفي الشرايع ولو زامل عليلا او امراة اختص العليل والمراة بجواز التظليل ح وفي الشرح زامله اي عادله على البعير اختصاص المراة والعليل بالظل دون الصحيح هو المشهور وفي الاخبار يحتوي بتشريك العليل ولو زامل صبيا فكالمراة ح وفي المدارك الوجه في هذا الاختصاص ظاهر لقيام المانع من التظليل في حق غير العليل والمراة ويؤيده رواية بكر بن صالح وساق الحديث واجاب عن مرسل العباس بن معروف كما ذكره الشيخ في يب من احتمال عود الضمير في قوله اله ان يستظل الى المريض الذي قد ظلل فلا يخالف ما دلت عليه رواية بكر بن صالح ويأتي ان شاء الله عز وجل في الباب الآتي ما يزيد هذا الباب وضوحا

باب المريض يظلل على نفسه

موثق روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس ح صحيح عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة فقال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا ح صحيح عنه قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها ح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن منصور عنه قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او مرض ح صحيح عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة ح فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبنا اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله ح صحيح احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ح صحيح عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى ح صحيح عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله

كأنه القاساني من اصحاب الجواد عليه السلام فالضمير عايد اليه

ويفتدي

ويفتدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة واما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز الظلال وان التزم الكفارة ح صحيح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ح صحيح فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال ح فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة ح وفي يب بعد قول المفيد ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم روى حديث اسحق بن عمار وصحيح الحلبي وصحيح عبد الرحمن وحديث منصور وفيه محمد بن منصور عن منصور ثم روى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسمعيل قال قال لي محمد الا اسرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذين فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار ح فروى صحيح اسمعيل بن عبد الخالق ثم قال واذا استظل من اذى الشمس والمطر لزمه الفداء وكذلك المريض ثم نقل مكاتبة علي بن محمد وصحيح سعد بن سعد وصحيح ابن بزيع وصحيح ابن ابي محمود ثم قال والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان ح روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور وتشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين ح ثم قال وقد رخص للنساء التظليل ثم روى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمراة المحرمة قال نعم ح وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصايم ح وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز ح الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة فقال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم ثم نقل صحيح ابن دراج المتضمن وقد رخص فيه للرجال ثم قال قوله وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فاما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كفر حسب ما قدمناه ح ثم زاد ذلك بيانا بصحيح عبد الله بن المغيرة المتضمن اظلل وانا محرم فان مرضت قال ظلل وكفر وقد مر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها ح والكليني رحمه الله في باب الظلال للمحرم روى حديث الا اسرك يا ابن مثنى وفيه انتم تلعبون

بالدين ثم روى بالسند المعتبر عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له
قلت انى محرور وان الحر يشتد على فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين ثم روى فيما صح الى علي بن الريان
عن قاسم الصيقل قال ما رايت احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر عليه السلام كان يامر بقلع القبة والحاجبين
اذا احرم وبسنده عن ابي بصير قال سالته عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال
وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم ثم روى في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا
عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم وقال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي
شاة ويذبحها بمنى ثم روى حديث موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه السلام المتضمن لا يظلل الا من
علة مرض ثم روى عن احمد عن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان علي بن شهاب يشكو راسه
والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له ثم روى صحيح اسمعيل بن
عبد الخالق وصحيح ابن ابي محمود ثم روى في الصحيح عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقبة
على النساء والصبيان وهم محرمون وفيما صح الى يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم
من الشمس بثوب ولا باس ان يستر بعضه ببعض ثم روى عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي علي بن راشد قال سالته
عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم ثم قال وان خرج الى مكة فظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته وبسنده
عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو
يوسف فقام اليه وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل
ويدخل البيت والخبا قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس
بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه في الطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما
الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم الشاهدين
فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه واله فاحرم ولم يظلل ودخل
البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله فسكت ثم وبهذا الحديث
ختم الباب والصدوق في الفقيه روى صحيح عبد الله بن المغيرة المتضمن وان مرضت فظلل وكفر ثم روى
عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل
في المحمل والفرق بينهما ان المراة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك
ثم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس ثم وروى حديث ابي بصير المتضمن سألته
عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم وسند البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وكذا كان في سند الى
البزنطي رحمه الله ثم روى صحيح ابن بزيع وصحيح حريز المتضمن لا باس بالقبة على النساء الخ ثم وروى في كتاب العلل في باب
العلة التي من اجلها لا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه من غير علة ثم صحيح عبد الله بن المغيرة المتضمن اما علمت ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها ثم ولنذكر نصوص كتب الاصحاب
على هذا الباب في مسائل **المسئلة الاولى** قال في التذكرة يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز له الركوب في

المحل

المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك عند علمائنا اجمع ونقل من طريق الخاصة حديث جعفر
بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل ثم نقل انه يجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجرة
والخباء والصوفة وغير ضرورة عند العلماء كافة لما روي ان النبي صلى الله عليه واله امر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل
بها حتى اذا زاغت الشمس ثم ومن طريق الخاصة ما تضمنه حديث ابن المثنى واذا نزل استظل في الخبا وفي البيت وبالجدار
ثم قال لو افتقر في حالة السير الى الاستظلال لعلة ومرض وشدة حر او برد او مطر جاز له الاستظلال ووجبت الفدية
ثم نقل صحيح سعد بن سعد وصحيح ابراهيم بن ابي محمود ثم قال اذا عرفت هذا فانه لا يجوز للمحرم اذا لم يكن مضطرا الى
التظليل ان يظلل على نفسه وان التزم الكفارة وانما يسوغ التظليل للمحرم بشرطين العلة والتزام الكفارة ونقل
صحيح ابن المغيرة ثم قال يجوز للمراة التظليل على نفسها حالة السير كما جاز للعليل لضعف مزاجها وقبولها الانفعال
بسرعة فساغ لها التظليل دفعا للحرج الحاصل من تركه كما ابيح للعليل والنازل ونقل صحيح ابن مسلم ثم قال وكذا
الصبي يجوز له التظليل لما قلناه في المراة ونقل صحيح حريز ثم نقل عن الشيخ انه قال قد رخص للنساء في التظليل وتركه
افضل على كل حال ثم قال ايضا اذا استظل حالة الاختيار وجب عليه الفدا ونقل صحيح ابن بزيع ثم قال اذا عرفت
هذا فلا فرق بين ان يقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها او احرام الحج ونقل عن الشيخ انه قال في بعض كتبه لو
وقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها لزم كفارتان لما رواه علي بن راشد ونقل حديثه ثم قال ومع صحة سنده نحمله
على الاستحباب **المسئلة الثانية** قال في المختلف قال الشيخ ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه وقال المفيد ان ظلل على نفسه
متعمدا فعليه دم وقال ابن الجنيد يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة جرت بذلك فان لحقه عنت او خاف
من ذلك فقد روي عن اهل البيت عليهم السلام جوازه وروي ايضا انه يفدي عن كل يوم بمد وروي في ذلك اجمع دم وروى
لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم اخر وقال ابن ابي عقيل وان حلق راسه لاذى او مرض او ظلل على نفسه فعليه
فدية من صيام او صدقة او نسك والصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة اصوع بين ستة مساكين والنسك شاة
وقال ابو الصلاح في تظليل المحمل وتغطية راس الرجل ووجه المراة مختارا لكل يوم دم شاة ومع الاضطرار لجملة
المدة دم شاة وقال الصدوق في المقنع لا يجوز للمحرم ان يركب في القبة الا ان يكون مريضا وروي انه لا باس ان تستظل
المراة وهي محرمة ولا باس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم ثم قال العلامة والمعتمد التحريم وقد تقدم
ونقل صحيح الحلبي وصحيح هشام بن سالم وصحيح عبد الله بن المغيرة ثم قال احتج المجوزون بالاصل وبما رواه العباس بن
معروف عن بعض اصحابنا ونقل حديثه المتقدم في باب من لم يظلل وما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سالت اخي
اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا عليه السلام اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل والجواب عن الاصل انه
معارض بالاحتياط وعن الحديث الاول انه مرسل وضعيف السند واحتمال ارادة العليل وكذا عن الحديث الثاني ثم
قال وهل تجب الكفارة مع الضرورة والحاجة قال الشيخ في المبسوط نعم لما رواه سعد ونقل صحيحه وصحيح ابن بزيع
وصحيح ابن ابي محمود ثم نقل عن الشيخ انه قال اذا كان احرامه بالعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان لما رواه ابو علي
بن راشد ونقل حديثه ساكتا عليه **المسئلة الثالثة** قال في الدروس الرابع تظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم وفدى
الشيخ ويتحقق التظليل بكون ما يوجب الظل فوق راسه كالمحمل فلا يقدح فيه المشي في ظل المحمل ونحوه عند ميل الشمس الى الجانب

جانبيه وان كان قد يطلق عليه التظليل لغة وانما يحرم حالة الركوب فلو مشى تحت الظل كما لو مر تحت المحمل والمحل جاز واراد بالمحرم الذكر فلا يحرم على المرأة ويدخل في العبارة الصبي ولا بد من اخراجه فانه هنا كالمرأة رواه حريز ثم قال العلامة ولا يقال انه خارج من حيث ان الكلام عن المحرمات وهي لا تتحقق في حقه لعدم التكليف لان ذلك يوجب خروجه من جميع ما تقدم وليس كذلك فان هذه التروك معتبرة في حقه ايضا تمرينا وانما خرج هنا بالنص الخاص وانما يحرم الظلال مع الاختيار فلو اضطر اليه لمرض ونحوه جاز ووجب الفداء وتتحقق الضرورة بحصول مشقة في تركه لا تتحمل عادة هـ وفي المدارك عند قوله وتظليل المحرم عليه سائرا هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل الاجماع الذي قدمناه عن التذكرة ثم قال ونحوه قال في المنتهى ونقل عن ابن الجنيد انه جعل ترك التظليل مستحبا والمعتمد الاول ونقل صحيح ابن المغيرة وصحيح الحلبي وصحيح عبد الخالق وصحيح سعد بن سعد ثم قال ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال وفي الصحيح عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم والحمولة بحمد الله لكفارة الظل لان الرواية الاولى انما تضمنت الرخصة فيه للرجال ونحن نقول به لكن مع الضرورة فان الرخصة انما تطلق غالبا على ما منع منه اولا ثم اذن فيه لضرورة كاكل الميتة واما الرواية الثانية فلا حجر ان يكون اذنا للكاظم عليه السلام لاخيه عليه السلام في ذلك لعلمه بتضرره من تركه كما هو واضح وهذا الحكم مختص بحالة السير فيجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء والخيمة لضرورة وغير ضرورة عند العلماء كافة قاله في التذكرة ونقل ما يدل عليه مضافا الى الاصل حديث ابن المثنى ونقل ما تقدم في الشرح من قوله فانما يحرم يعني التظليل حالة الركوب فلو مشى تحت الظل كما لو مشى تحت المحمل والمحل جاز ويدل على الجواز صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ونقل حديثه المتضمن كتبت الى الرضا عليه السلام ثم قال وقال العلامة في المنتهى انه يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا او نازلا لكن لا يجعله فوق راسه سائرا خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع اهل العلم ثم قال ومقتضى ذلك تحريم الاستظلال في حال المشي بالثوب اذا جعله فوق راسه وربما كان مستنده صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق المتضمنة لتحريم الاستتار من الشمس الا ان المتبادر منه الاستتار حالة الركوب والمسئلة محل تردد وان كان الاقتصار في المنع من التظليل في حالة الركوب كما ذكره الشارح لا يخلو من قرب وانما يحرم الاستظلال على الرجل اما المرأة فيجوز لها ذلك اجماعا للاخبار الكثيرة الدالة عليه ونقلهما صحيحي ابن مسلم وحريز ثم بين ان المراد بالضرورة في قوله ولو اضطر لم يحرم المشقة اللازمة من تركه اما بواسطة الحر او البرد او المطر ويدل عليه جواز التظليل والحال هذه مضافا الى ما سبق صحيحة محمد بن اسمعيل ونقل حديثه المتضمن للحكم بالفداء قال سناه والذي يتفقه في احاديث الباب ما تقدم من حديث الصيقل من قوله ما رايت احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر عليه السلام كان يامر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم

ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد ولا يدل عليه روى الشيخ في الصحيح منصور بن حازم بسند الكليني ثم وهو محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه وابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفداء هـ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن سنجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على

محل هـ فلا ينافي في الجزء الاول لان قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد بذلك عليه السلام الاخبار عن اباحته على كل حال هـ وكذا جمع في بعض قول المفيد ره ولا يدل على صيد هـ والكليني ره روى صحيح منصور في باب النهي عن الصيد وفيه فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وروى قبله في اول الباب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده هـ وقال الصدوق في الفقيه والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء هـ وقال العلامة في المختلف المشهور ان من دل على صيد فقتل كان عليه الفداء وقال ابن البراج من دل على الصيد فعليه الفداء ولم يقيده بالقتل فان قصد الاطلاق فهو ممنوع لنا انه مع عدم القتل لم يحصل على الصيد جناية مباشرة ولا مسببة فلا ضمان ثم نقل انه احتج بصحيح منصور المتضمن فان دل فعليه الفداء واجاب بانه محمول على ما قدمناه يعني القتل هـ وفي الشرايع ومن دل على صيد فقتل ضمنه وفي الشرح المراد بالدال هنا المحرم سواء كان في الحل او في الحرم ومثله المحل في الحرم اما لو كان محلا في الحل فلا ضمان على المحرم القاتل وفي تحريم دلالة المحل نظر من اباحة الفعل في حقه ومن اعانته على المحرم وقد نهى الله تعالى عنه والاقوى التحريم ومثله ما لو كان احد المتبايعين بعد النداء يوم الجمعة مخاطبا بالجمعة وحيث حكم بضمان الدال فهو كالقاتل في الفداء والتغليظ هـ وفي المدارك اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان المحرم اذا دل على صيد فقتل ضمنه ويدل عليه من طريق الاصحاب روايات ونقل الصحيح من طريق الكليني ثم قال ويستفاد من قوله لمن دل على صيد فقتل ضمنه انه لو لم يقتل فلا ضمان على الدال وهو كذلك وان اثم في الدلالة وقد قطع العلامة وغيره بمساواة المحل في الحرم للمحرم في ضمان بالدلالة وهو حسن لظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة اما المحل في الحل فلا ضمان عليه قطعا لكنه ياثم اذا كان المدلول محرما او محلا في الحرم وان كان الصيد في الحل فيما قطع به الاصحاب لما فيه من المعاونة على الاثم والعدوان واحتمل العلامة في المنتهى الضمان على هذا التقدير ايضا لانه اعان على محرم فكان كالمشارك واعلم ان صور المسئلة ترتقي الى ثمان وثلثين صورة لان الدال والمدلول اما ان يكونا محلين او محرمين او بالتفريق وعلى كل تقدير فاما ان يكونا في الحل او في الحرم او بالتفريق فهذه ستة عشرة صورة وعلى كل تقدير فاما ان يكون الصيد في الحل او في الحرم واحكامها تعلم مما حررناه وسياتي ان شاء الله عز وجل بيان تحريم صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا وان هذا مجمع عليه بين علمائنا بل قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم وان الاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وان السنة مستفيضة ومنها صحيح منصور والحلبي وغيرهما وقد تضمن مرسل ابن سنجرة المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد وروى الكليني عن العدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل وسياتي ان شاء الله انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج وفي التذكرة لا يجوز للمحرم ان يشهد بالعقد بين المحلين ولو شهد انعقد النكاح عندنا لان النكاح لا يعتبر فيه الشهادة ونقل ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد ومن طريق الخاصة ما تضمنه مرسل ابن سنجرة هـ وفي محرمات تروك الاحرام من الشرايع وشهادة العقد وفي المدارك اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق

بين ان يكون العقد لمحل او محرم وبهذا التعميم صرح العلامة في التذكرة والمنتهى ويشهد لعليه بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا ونقل حديثه مع حديث ابن سنجرة ثم قال وفي الروايتين قصور من حيث السند الا ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وينبغي قصر الحكم على حصول العقد لاجل الشهادة فلو اتفق حصوله لا لاجل الشهادة لم يكن محرما ولا يبطل العقد بشهادة المحرم له قطعا لان النكاح عندنا لا يعتبر فيه الشهادة

باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية

صحيح موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء هـ صحيح عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء هـ صحيح عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه هـ صحيح عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقوله من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد قال الذي يريد ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما عندنا عزيمته حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض هـ معتبر السند محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب هـ عنه عن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب الله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم هـ حسن المعتبر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب هـ صحيح فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه الدم هـ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا وتلزمه الكفارة فيما يرتكبه هـ والوجه الاخر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب هـ وقال فيه ولا يكون للمحرم بالتسمية ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى حرم عليه ذلك كله وان فعل لزمه الكفارة ثم روى

مضافا

وقد صلى

مضافا الى الصحاح من الباب في الصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا او وقع على اهله قال ليس بشيء حتى يلبي وفيما صح الى عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال للغلمان هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما ثم قال والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج او العمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى هـ ثم استدل على هذا المعنى بصحيح معوية وغير معوية المتضمن لمن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة الى اخر الحديث هـ والكليني ره في باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي نقل حديث علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى ناكله هـ وروى فيما صح الى النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابرهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا باس به هـ ونقل الاخبار المذكورة بسنده وفي حديث زياد بن مروان منها وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط بدون لفظ الا بعد قوله الا الصلوة هـ والصدوق في باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له قال وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز وساق حديثه وفي اخره فاكلهما قبل الاحرام ونقل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتضمن فاتي بخبيص فيه زعفران وفي اخره فاكل قبل ان يلبي منه ونقل مكاتبة بعض اصحابنا الى ابي ابرهيم عليه السلام هـ وقد قدمنا في باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة في التتمة الثالثة ان التلبيات الاربع واجبة وشرط للاحرام في الاحرام للمتمتع والمفرد ولا ينعقد احرامهما الا بها او بالاشعار او التقليد بما يسوق وقد ذهب اليه علماؤنا اجمع فاذا عرفت هذا فاعلم انه قال في التذكرة اذا عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب ولم يشعر ولم يقلد جاز له ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة عليه فان لبى او اشعر او قلد ان كان قارنا حرم عليه ذلك ووجبت عليه الكفارة بفعله لان الاحرام انما ينعقد باحد الثلثة فاذا لم يفعلها لم يكن محرما ونقل حديث ابن البختري المتضمن ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وقال في المنتهى اذا عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب ولم يشعر ولم يقلد جاز له ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة عليه فاذا لبى او اشعر او قلد ان كان قارنا حرم ذلك عليه ووجبت الكفارة لانا قد بينا ان التلبية شرط في الاحرام لا ينعقد للمتمتع الا بها فقبل الاتيان بها هو محل فلا كفارة عليه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ونقل حديثه المتضمن لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وصحيح عبد الرحمن المذكور ثاني الباب وصحيح حفص بن البختري وعبد الرحمن المذكور ثالث الباب وحديث علي بن عبد العزيز ونقل عن ابن بابويه انه روى عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في من عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء هـ ولم ينقل في هذا الموضع غيره وفي التذكرة خلافه قال في الشرايع ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك

للاحرام ص

كفارة اذا كان ممتنعا او معذرا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد ع و في المدارك هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه
خلافا ونقل المرتضى في الانتصار فيه اجماع الفرقة وبين لعلمه روايات ونقل منها صحيحة معوية وصحيحة ابن الحجاج وابن
الحجاج ثم قال وفي معنى هاتين الروايتين اخبار كثيرة ومقتضاها انه لا يجب استيناف نية الاحرام بعد ذلك بل يكفي
الاتيان بالتلبية وعلى هذا فيكون المنوي عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية وصرح المرتضى
في الانتصار بوجوب استيناف النية قبل التلبية والحال هذه ويدل عليه ما رواه الكليني عن النضر بن سويد عن بعض
اصحابه قال كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام ونقل حديثه المتضمن فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء لكن الرواية
ضعيفة بالارسال ولا ريب ان استيناف النية اولى واحوط وهو كذلك وقد علم ايضا من الوقوف على ما في
كتب الاستدلال ان حديث احمد بن محمد الذي جعله عنه منافيا لاحاديث الباب غير متعرض له بشيء سوى ما ذكره غيره
فيه من الحمل على انه مضمر ولم يجعله في بعض نقل الاخبار المتقدمة منافيا وحمله فيه في موضع اخر على الوجه الاول
وهو من لم يجهر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه والحمل على الاستحباب من خواص الاستبصار
والله اعلم باحكامه **باب من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد ان تحرم** محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام
او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي
امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا
وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ع فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ضريس وهذا السند صحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت
ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه ع فله بيان في الجزء الاول ان
الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ذلك لا يلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول
ع وقال في التهذيب واذا جامع الرجل امته وهي محرمة وهو محل ان كان هو الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان
لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء عليه ونقل حديث ابن عمار وجمع بينه وبين صحيح ضريس كما هو مذكور هنا
ع وقد تقدم في الباب السابق انه لو وطي قبل التلبية او الاشعار او التقليد لم يكن عليه شيء وان تلبس بالاحرام
لان انعقاد الاحرام باحد الثلثة فاذا وطي قبلها لم يصادف احراما منعقدا وقد تقدم حرمة ايضا اذا تهيا للاحرام
فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي فاذا عرفت هذا فاعلم انه قال في التذكرة لو وطي امته وهو محل
وهي محرمة فان كان احرامها بغير اذنه فلا عبرة به ولا كفارة عليه وان كان باذنه وجب عليه بدنة او بقرة او شاة
فان لم يجد فشاة او صيام ثلثة ايام لانه هتك احراما صحيحا ونقل رواية اسحق بن عمار ثم قال اذا ثبت هذا
فلو كانا محرمين وكانت محرمة وجبت الكفارة ولو كان هو محلا وهي محرمة باذنه وجبت عليه البدنة لا غير سواء
كان قبل الوقوف بالموقفين او بعده وسواء طاوعته او اكرهها لكن ان طاوعته فسد حجها ووجب عليه ان
ياذن لها في القضاء لانه اذن لها في الابتداء واحرمت احراما صحيحا وكان الفساد منه ووجب عليه الاذن في القضا

كالصيام

كالصيام ولو نوى بامرأة تعلق به من الاحكام ما يتعلق بالعقد على الصحيح لانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة
واجبة عليه ع وقال في المنتهى لو جامع امته المحرمة باذنه وهو محل قال الشيخ يلزمه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام
ثم نقل العلامة عن والده انه كان يوجب على الموسر بدنة او بقرة او شاة وعلى المعسر شاة او صيام وهو الوجه ثم
نقل حديث اول الباب وعده في الصحيح ع وقال في الشرايع ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة
او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ع وفي المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بخبر
في سند روايته عن اسحق بن عمار ونقل حديثه ثم قال والظاهر ان المراد باعسار المحل الموجب للشاة او الصيام اعساره
عن البدنة والبقرة وبالصيام صيام ثلثة ايام كما هو الواقع في ابدال الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد واطلاق
النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الامة بين ان تكون مكرهة او مطاوعة وصرح العلامة ومن تاخر
عنه بفساد حجها مع المطاوعة ووجوب اتمامه والقضاء كالحرة وانه يجب على المولى الاذن لها في القضاء والقيام
بمؤنته لاستناد الافساد الى فعله وللتوقف فيه مجال وجزم الشارح بان تحمل المولى الكفارة انما يثبت مع الاكراه
اما مع المطاوعة فتتعلق الكفارة بالامة وتصوم بدل البدنة ثمانية عشر يوما والرواية مطلقة لكنها قاصرة
من حيث السند **باب من نظر الى امرأته فامنى** صحيح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة
فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته
نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ع صحيح فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ع فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم تلزمه كفارة وانما تلزم الكفارة اذا نظر بشهوة فامنى حسب
ما فصله في الجزء الاول ع صحيح فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال السهو
والنسيان لان من نظرها هيأ او ناسيا نظر شهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع ناسيا لم تلزمه كفارة
على ما بيناه في كتابنا الكبير ع وقال في التهذيب نقلا عن شيخه المفيد رحمه الله انه قال من نظر الى امرأته فامنى او امذى فلا
كفارة عليه ويستغفر الله تعالى ع ونقل صحيح معوية بن عمار ثم قال هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها
بشهوة وامنى كان عليه دم جزور ويدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار ونقل صحيحه وقال في صحيح صفوان عن
اسحق بن عمار تحمول على حال السهو دون العمد لان من تعمد نظرا بشهوة لزمه الكفارة اذا امنى حسب ما تضمنه الخبر
المقدم ع وقال العلامة في التذكرة لو نظر الى اهله من غير شهوة لم يكن عليه شيء سواء امنى او لا لان النظر الى الزوجة
سائغ بخلاف الاجنبية ولان معوية بن عمار سال الصادق عليه السلام في الصحيح عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى
وهو محرم قال لا شيء عليه ثم قال وان نظر اليها بشهوة فامنى كان عليه بدنة عند علمائنا لقول الصادق عليه السلام في الصحيح ومن نظر

الى امرأة نظراً بشهوة فامنى فعليه جزور ع وفي الشرايع ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة
فامنى كان عليه بدنة ع وفي المدارك هذان الحكمان مقطوع بهما في كلام الاصحاب بل ظاهر المنتهى انهما اجماعيان ويدل على
الاول صحيحة معوية بن عمار ونقلها ثم قال ويدل على الثاني قول الصادق عليه السلام في رواية مسمع ابي سيار ومن نظر الى امرأته
نظر شهوة فامنى فعليه جزور ثم قال وهذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق الراوي معارضة بموثقة اسحق بن عمار
ونقل حديثه المتضمن في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء وذكر حمل الشيخ لها واستبعده ونقل عن
الشارح انه ذكر ان من كان معتاداً للامناء عند النظر بغير شهوة يجب عليه الكفارة كما لو نظر بشهوة ثم قال وهو
جيد مع القصد لانه في معنى الاستمناء والمعتمد القطع الذي ذكرهما في الحكمين ورواية مسمع صحيحة كما تقدمت سابقاً
اليها في التذكرة ع وستري الشاء الله عدها في الصحيح عن الجزو الحمل في رواية اسحق بن عمار بما ذكره الشيخ محتمل
لكن الظاهر حملها على التقية لموافقتها مذهب بعض روساء اهل الخلاف والله اعلم بالاحكام وهنا مسايل المسألة الاولى
تضمن حديث ابي سيار وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ع وفي التهذيب عند قول المفيد ره
وكذلك ان حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة ع روى
موسى بن القسم عن علي بن محمد وقد بست عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده
على امرأته قال لا باس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا باس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها
اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك ع وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد وهذا
السند صحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها
ومسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن او امذى فليس عليه شيء ع عنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن
مسلم وهذا السند صحيح ايضاً قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال
ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها ومسها لغير شهوة
فامنى او لم يمن فليس عليه شيء ع وروى الصدوق في الفقيه عن محمد بن مسلم مثله وسأل سعيد الاعرج ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها
من غيره ع وروى في الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا باس ع
والكليني رضي الله عنه بالسند المعتبر عن الحلبي قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح
عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال
يهريق دم شاة قلت فان قبّل قال هذا اشد ينحر بدنة ع وفي التذكرة لو مس امرأته بشهوة فعليه شاة سواء
امنى او لم يمن وان كان بغير شهوة لم يكن عليه شيء سواء امنى او لم يمن ويكون محرماً على كل تقدير سواء
كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين او بعده عند علمائنا ونقل صحيح ابن مسلم ع وفي الشرايع ولو مسها بغير شهوة
لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ع وفي المدارك يدل على ذلك روايات ونقل منها رواية
الحلبي من طريق الكليني وبعدها في الحسن ورواية محمد بن مسلم من طريق الشيخ **المسألة الثانية** تضمن حديث ابي
سيار ان قبل امرأة على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر

الله ع وحديث الحلبي هذا اشد ينحر بدنة ع وروى الكليني بسنده عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها ع وفي باب من قبل
امرأته فعليه جزور وان لم يمن له ونقل حديث علي بن ابي حمزة بسند الكليني ع وقال الصدوق في الفقيه واذا
نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء وان لمسها فعليه دم شاة ع وفي التذكرة لو قبل امرأته فان كان
بشهوة كان عليه جزور وان كان بغير شهوة كان عليه شاة ولا يفسد حجه على كل تقدير وسواء كان قبل الوقوف
بالموقفين او بعده ونقل عن الشيخ انه اوجب الشاة في التقبيل بغير شهوة مطلقاً والبدنة فيه مع الشهوة
مطلقاً ولم يعتبر الانزال ونقل حديثي ابن ابي حمزة وعن ابن ادريس انه قال ان قبل بشهوة وانزل وجبت البدنة
وان لم ينزل وجبت الشاة للاصل ولما رواه مسمع في الصحيح ونقل حديثه الى قوله ويستغفر الله ثم قال وهو
الاقرب ع وفي المختلف قال الشيخ من قبل امرأته وهو محرم كان عليه دم شاة وان قبلها بشهوة كان عليه جزور وقال
المفيد من قبل امرأته وهو محرم من غير شهوة فعليه بدنة انزل او لم ينزل وكذا قال المرتضى وزاد المفيد وان هويت
المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه وقال ابن الجنيد ان قبلها بغير شهوة فعليه دم شاة وان قبلها بشهوة
فامنى فعليه جزور وقال الصدوق في المقنع فان قبلها فعليه بدنة وروي ان عليه دم شاة وقال في كتاب من لا يحضره
الفقيه فعليه دم شاة وقال ابو الصلاح في القبلة دم شاة وان امنى فعليه بدنة وقال ابن ادريس ان
قبلها بغير شهوة فدم وان قبلها بشهوة فشاة اذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور ع ثم قال العلامة والذي
رواه الشيخ في هذا الباب حديثان احدهما صحيح رواه مسمع ابو سيار والثاني رواه علي بن ابي حمزة وفي طريقه
سهل بن زياد وعلي بن ابي حمزة وهما ضعيفان فالاولى لي الاعتماد على الرواية الاولى ع ونقل في مسألة اخرى
عن المفيد وسلار انهما قالا من قبل امرأته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف وهو مكره لها فعليه دم فان
كانت مطاوعة فالدم عليها دونه قال ولم يذكر الشيخ ذلك ولم نقف في ذلك على حديث مروي ويمكن الاحتجاج
لهما بانه فعل موجب لذلك لو كان الرجل محرماً فكذا المرأة ع وفي الشرايع ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو
كان بشهوة كان عليه جزور ع وفي المدارك هذا احد الاقوال في المسألة واطلق الصدوق في المقنع وجوب البدنة
وفي من لا يحضره الفقيه وجوب الشاة وقال ابن ادريس في القبلة بشهوة فيها الجزور ومع عدم الانزال شاة كما
لو قبلها بغير شهوة ثم قال حسبه والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات حسنة الحلبي المتقدمة وبعدها
ثم ذكر رواية علي بن ابي حمزة ورواية مسمع ثم قال وفي هاتين الروايتين ضعف من حيث السند والمتجه وجوب
وجوب البدنة مطلقاً كما اختاره ابن بابويه في المقنع لحسنة الحلبي فانها لا تقصر عن الصحيح كما بيناه مراراً والمعتمد
التفصيل على ما دلت عليه الروايات المذكورة **تتمة** روى الكليني ره بسنده عن الحسين بن حماد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا باس به هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة ع وقال الشيخ في باب ولا بأس ان
يقبل الرجل امه لان ذلك يكون منه على جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع ونقل حديث ابن حماد بسند الكليني
ع وفي التذكرة ويجوز للمحرم ان يقبل امه حال الاحرام ونقل حديث الحسين **المسألة الثالثة** روى الكليني بسند صحيح وهو
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعبث باهله

من غير شهوة م
لا امذى او لم يمن فعليه دم يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة امنى صح
عن ابي عبد الله عليه السلام

حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع هـ وفي بعض
نسخ الكافي سألنا ابا الحسن عليه السلام ورواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال في يب ومن لاعب امرأته حتى يمني
فعليهما جميعا الكفارة هـ روى موسى بن القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما
جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع هـ وقال في يب ايضا ومن تسمع لكلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية
لهما فتشهاها فامنى فليس عليه شيء هـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتى انزل قال ليس عليه
شيء هـ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء هـ والكليني ره بعد حديث ابي
بصير روى فيما صح الى ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى
قال ليس عليه شيء هـ وفيما صح البزنطي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس
عليه شيء هـ وفي التذكرة ولو لاعب امرأته وهو محرم كان عليه بدنة لانه انزل عن سبب محرم فوجبت البدنة كما لو
انزل عن نظر وهل يجب عليها الكفارة نص الشيخ في يب والمبسوط عليه لانه انزل بملاعبة مع اهله فوجب عليه البدنة كالجماع
ولان عبد الرحمن بن الحجاج سأل الصادق عليه السلام وساق الحديث ثم قال ولو سمع كلام امرأة او استمع على من يجامع
من غير رؤية لهما فتشاهى فامنى لم يكن عليه شيء لتعذر التحرز عن مثل ذلك فلو وجبت العقوبة لزم الحرج
اما لو كان برؤية فانه يجب عليه الكفارة على ما تقدم ثم نقل حديثي ابي بصير وسماعة هـ وفي الشرائع بعد قوله ولو
قبّل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير
نظر لم يلزمه شيء هـ وفي المدارك عند قوله وكذا لو امنى عن ملاعبة اي يجب عليه جزور ويجب على المرأة مثله اذا
كانت مطاوعة كما نص عليه الشيخ في يب وغيره ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام وساق الحديث ثم قال ومقتضى هذه الرواية وجوب البدنة لانها الواجب في الجماع
وعند قوله ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء للاصل ورواية ابي بصير ثم قال بعد نقلها ونقل
رواية سماعة ولو امنى بذلك وكان من عادته ذلك او قصده فقد قطع الشارح بوجوب الكفارة عليه كالمستمني
وهو حسن هـ والاجود مطلقة والله اعلم باحكامه المسئلة الرابعة نقل الشيخ في يب عن المقنعة انه قال ومن نظر الى غير
اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة قال الشيخ يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه
شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له هـ وفي الصحيح عن حماد
عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة
هـ والكليني ره فيما صح الى صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق امرأة

فامنى

فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه
من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له هـ وبالسند المعتبر عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل
قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء هـ والصدوق في الفقيه
وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى الى اخر ما تقدم من حديثه
في يب هـ وفي التذكرة لو نظر الى غير اهله فامنى لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة عند
علمائنا ونقل حديثي زرارة ونقل الاجماع على انه لو كرر النظر ولم يقترن به مني ولا مذي لم يكن عليه شيء هـ وفي الخ
قال المفيد من نظر الى غير اهله فامنى وجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فعليه بقرة وان كان
فقيرا فعليه دم شاة ويستغفر الله تع وان لم يجد شيئا مما ذكرناه لفقره في الحال فعليه صيام ثلثة ايام يصومها
ولم يذكر الشيخ الصيام وروايتا ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ليس فيها ذكر الصوم وكذا رواية زرارة الصحيحة
عن الباقر عليه السلام وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع فان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر
فشاة وعليه دلت رواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام هـ وفي الشرائع ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة
ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة هـ وفي المدارك المستند في هذا التفصيل ما
رواه الشيخ عن ابي بصير وساق الرواية ثم قال وهي ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة وغيره وبان
في طريقها عبد الله بن جبلة وقال النجاشي انه كان واقفيا واسحق بن عمار وقال الشيخ انه فطحي والاجود
التخيير بين الجزور والبقرة مطلقا فان لم يجد فشاة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ثم قال بعد نقلها ويحتمل
قويا الاكتفاء بالشاة مطلقا لما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار ونقل حديثه المتضمن عليه دم وهو
حسن

باب من جامع فيما دون الفرج

صحيح موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه حج من قابل هـ
وتمامه في يب وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما
الحج من قابل اخر الخبر هـ صحيح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان
افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل هـ وتمامه في
الكافي وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه
سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محاملهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان
يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله هـ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز
عن مصباح الحذاء عن اسحق بن عمار ~~عن اسحق بن عمار~~ عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال
ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل هـ فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم
من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج فانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن
اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث تعلق وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا

على ضرب من التغليظ وسنة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا ه وقال قده وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم من
جامع على السواء ونقل حديث اسحق وروى بعده صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم في المسئلة الثالثة المتضمن المحرم
يعبث باهله ه وقال الصدوق في الفقيه وان كان نجامع دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ه
والمراد بدون الفرج نحو التفخيذ كما ستقف عليه انشاء الله من كلامه في سند الثاني وفي التذكرة لو وطى
فيما دون الفرج وانزل وجب عليه بدنة ولا يفسد حجه ان كان قبل الموقفين ونقل صحيح معوية بن عمار المذكور من
في اول الباب ولم ينقل خلافا عن العلماء ثنا ونقل عن جماعة من اهل الخلاف انه يجب عليه بدنة ويفسد حجه ه وقال في
مسئلة اخرى لو استمنى بيده قال الشيخ ره حكمه حكم المجامع ان كان قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه ووجب عليه بدنه
ونقل حديث اسحق بن عمار ولانه هتك حرمة الاحرام بالانزال على وجه ابلغ من الوطى لاقترانه في الفرج فكان مساويا
له في العقوبة وقال ابن ادريس لا يفسد الحج وتجب البدنة للاصل الدال على براءة الذمة خرج وجوب الكفارة
للاجماع فيبقى الباقي على اصله ه وقال في مسئلة من الحج قال الشيخ فيه ان كان نجامع في الفرج قبل الوقوف كان عليه
بدنة والحج من قابل وان كان نجامع فيما دون الفرج كان عليه بدنة دون الحج من قابل وقال في المبطل ان جامع المرأة في
الفرج قبلا كان او دبرا قبل الوقوف بالمشعر عامدا سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده فسد حجه ووجب
عليه المضي فيه والحج من قابل وبدنة وان كان الجماع فيما دون الفرج كان عليه بدنة لا غير فههنا جعل البدنة الفرج
وقال في الخلاف اذا وطى في الفرج افسد حجه وان وطى فيما دونه لم يفسد حجه وان انزل ثم قال من اصحابنا من
قال اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء واتيانها في دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج ومنهم من قال لا
يتعلق الفساد الا بالوطى في القبل من المرأة واستدل على الاول بالاحتياط وعلى الثاني بالبراءة وقال ابو الصلاح
وفي الاستمناء والتلوط واتيان البهائم بدنة وجعل ابن حمزة الجماع في فرج حيوان مطلقا مفسدا وقال ابن البراج
اذا جامع في الفرج او فيما دونه متعمدا قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه ثم قال العلامة فان جعل الفرج عبارة
عن القبل وما دونه عبارة عن الدبر صح كلامه والا فلا وابن ادريس فصل كالشيخ في المبطل وباقي علمائنا اطلقوا
كما قال في النهاية ثم قال العلامة والاقرب عندي انه لا يفرق بين القبل والدبر وسواء كان بامرأة او بغلام
لنا انه هتك محرم عليه مساو للقبل في الاحكام فيساويه في الافساد ولانه افحش فالعقوبة اتم ولانه
يصدق عليه انه قد واقع وغشى امراته فيثبت فيه الحكم لان الاحاديث معلقة عليه ثم قال احتج الاخرون بما
رواه معوية بن عمار في الصحيح ونقل حديثه المتضمن وليس عليه الحج من قابل ثم اجاب بانا نقول بموجبه فان
الدبر يسمى فرجا لانه ماخوذ من الانفراج وهو متحقق فيه ه وقال في مسئلة اخرى قال الشيخ في النهاية والمبطل ومن
عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر وفي انه يلزمه الحج من
قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شئ وبه قال ابن حمزة وابن البراج وقال ابو علي بن الجنيد وعلى
المحرم اذا انزل الماء اما بعبث بحرمته او بذكره او بادمان نظره مثل الذي يجامع في حديث الكلبي عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال العلامة وليس هذا القول صريحا منه بالافساد لاحتمال المساواة في الكفارة فان النظر
لا يقتضي الافساد وقال ابو الصلاح في الاستمناء ببدنة وكذا قال ابن ادريس دون الافساد ونقله عن الشيخ في الخلاف

والاستبصار

دون القصوص

والاستبصار ثم قال العلامة والمعتمد الاول لنا انه انزل على وجه محرم غير مباح على وجه فكان افحش من الجماع فناسب
المساواة والزيادة في العقوبة ونقل حديثي اسحق بن عمار وعلته في الحسن وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتضمن المحرم
يعبث باهله ثم قال والحكم منوط بالامناء وهو موجود في صورة النزاع ونقل عن ابن ادريس ما احتج به من البراءة
الاصلية واجاب بالمعارضة بالاحتياط وبما تقدم من الادلة ه وفي الشرايع وان جامع بعد الوقوف بالمشعر
ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه
صحيحا وعليه بدنة لا غير ه وفي الشرح المراد بالجماع في غير الفرج نحو التفخيذ وان انزل معه الماء والحكم بعدم البطلان فيه
قبل الوقوف يفيد عدمه بعده بطريق اولى لان الجماع الحقيقي بعده لا يفسده فغيره اولى فيكون تخصيصها
قبل الوقوف في قوة التعميم ه وفي المدارك ان من جامع في غير الفرج قبل الوقوف بالمشعر او بعده يصح حجه ويلزمه البدنة
لا غير ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ونقل حديثه مع صحيحه الاخر المتضمن كلاهما وليس
عليه الحج من قابل ثم قال واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير
الفرج بين ان ينزل وعدمه وتردد العلامة في المنتهى في وجوب البدنة مع عدم الانزال ولا وجه له بعد اطلاق
النص بالوجوب ويصرح الاصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل والنظر باللمس بشهوة ه وفي الشرايع ايضا وفي الاستمناء
بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ه وفي الشرح المراد بالاستمناء استدعاء
المني بالعبث بيده او بيده او ملاعبة زوجته او غير ذلك والفرق بينه وبين الاستمناء المتقدم من الجماع
بحذ الاستمناء من غير قصد الاستمناء بخلافه وقيد جماعة الاستمناء بكونه بيده والخبر وارد في مطلق العبث
به والقول بالافساد للشيخ استنادا الى حسنة اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام ولا معارض لها وهو قوي مع
العمد والعلم كالوطي ه وفي المدارك ولا خلاف في كونه موجبا للبدنة مع حصول الانزال وانما الخلاف في كونه
مفسدا للحج اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر ووجوب القضاء به فذهب الشيخ في النهاية والمبطل الى ذلك
واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن اسحق بن عمار ثم قال بعد نقلها وهي قاصرة من حيث السند لان راويها وهو
اسحق بن عمار قيل انه فطحي ومن حيث المتن بانها لا تدل على ترتب البدنة والقضاء على مطلق الاستمناء كما ادعاه
العلامة في المختلف على هذا القول ايضا بصحيحة عبد الرحمن ونقل حديثه المتضمن المحرم يعبث باهله ثم قال ولا دلالة لهذه
الرواية على وجوب القضاء بوجه وقال ابن ادريس ان ذلك غير مفسد للحج بل موجب للكفارة خاصة وهو ظاهر
اختيار الشيخ في الاستبصار ونقل حمله المذكور ثم قال والى هذا القول ذهب المص في كتابيه استضعافا للرواية
وهو متجه ه وحمل الشيخ المذكور حسن واحتمال التقية وجه كما علمت في التذكرة والله وحججه اعلم بالاحكام ه وههنا
مسائل **المسئلة الاولى** نقل الشيخ في المبسوط عن المفيد انه قال فان جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه
الحج من قابل ه ثم قال الشيخ اذا جامع الرجل قبل وقوفه بعرفة فان كان جامع بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه
شئ وهذا تقدم في باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه
الحج من قابل اذا كان جماعه في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ه ثم قال والذي يدل
على انه اذا كان جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة واعادة الحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

٧ بل على هذا الفعل المخصوص مع انه قد لا يكون المطلوب به الاستمناء ه

عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين فقلت اجبني عن الوجهين جميعا
قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي
احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا
الى المكان الذي اصابا فيه قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ه وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال
ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه
ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي
امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان
يقول ذلك ه وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام
ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها ه وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير
هذا قال نعم عليه الحج من قابل ه وحديث زرارة المذكور بالسند المعتبر ذكره في الكافي في باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي
مناسكه وفيه وعليهما بدنة بدنة وعليهما الحج من قابل الى آخر الحديث ه وقد تقدم صحيح معوية بن عمار المتضمن سألته
عن رجل وقع على امرأته وهو محرم ه والاخبار في هذا الباب كثيرة كما تقف عليها ان شاء الله تعالى ه وفي من لا يحضره
الفقيه فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضي
المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما عليه عام اول لم يفرق بينكما ويلزم المرأة بدنة اذا
جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء ه وفي التذكرة من وطئ امرأته وهو محرم عالما بالتحريم
عامدا قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه باجماع العلماء كافة ه ونقل من طريق الخاصة حديث زرارة ثم قال اذا
عرفت هذا فانه يجب عليه اتمام الحج الفاسد والحج من قابل ويكفر ببدنة ونقل صحيح معوية بن عمار ه وفي الشرائع ثم جامع
زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها
فرضا او نفلا ه وفي المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء في الجملة على ما نقله جماعة ويدل عليه روايات كثيرة
ونقل منها صحيح معوية بن عمار وحسنة زرارة وبين انه لا فرق في الحج بين كونه واجبا او مندوبا بالاطلاق ولان النفل
يجب بالشروع ويجب اتمامه بالشروع فيه كما يجب اتمام الحج الواجب **تتمة** نقل الشيخ ما يدل على اعادة الحج ان يكون الجماع
قبل الوقوف في الصحيح ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل
بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ه وروى الطبرسي بالسند المعتبر ه وفي الخلاف
عن جامع امرأته في الفرج عامدا قبل الوقوف بالمشعر فسد حجه وكان عليه بدنة والحج من قابل وبه قال شيخنا
علي بن بابويه وابنه في المقنع ورواه في من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج وابن
ادريس وقال المفيد ان جامع قبل الوقوف بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل ويستغفر الله تعالى وان جامع بعد

ووقوفه

ووقوفه بعرفة فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وهو قول سلار وابي الصلاح ه وللمرتضى قولان احدهما هذا ذكره في
الجمل والثاني كالاول ذكره في الانتصار فانه قال مما انفردت به الامامية القول بان من وطئ عامدا في الفرج قبل الوقوف
بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ويجري عندهم مجرى من وطئ قبل الوقوف بعرفة وكذا قال في المسائل الناصرية فانه قال
اعلم انه لا خلاف بين الامامية في ان المجامع قبل الوقوف بعرفة او بالمشعر الحرام يجب عليه مع الكفارة قضاء هذه
الحجة نفلا كانت او فرضا وقال ابن ابي عقيل وان جامع قبل ان يشهد الموقفين بطل حجه وعليه بدنة والحج من قابل وهذا
يوافق قول الشيخ ايضا وهو المعتمد لنا انه انتهك احرامه فكان عليه العقوبة كما لو كان قبل عرفة ولان من دلهم
احد الموقفين فكان له حكم الاخر وما رواه معوية بن عمار في الصحيح ونقل الحديثين قال احتج المفيد بما روي عنه
عليه السلام انه قال الحج عرفة والجواب انه محمول على ان معظم الحج عرفة وهذا بعد تسليم سند الحديث ه وفي المدارك انما يفسد
الحج بالجماع اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر ونقل صحيح ابن عمار ثم قال ونقل عن المفيد وابني بابويه انهم اعتبروا
قبلية الوقوف بعرفة ايضا واحتج له في المختلف بقوله عليه السلام الحج عرفة وهو قاصر سندا ومتنا **تتمة** تضمن معتبر زرارة
ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء ه وفي الصحيح روى موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء
وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا
فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل ه وفي الفقيه من قول الصادق عليه السلام وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف
بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل
وان كنت ساهيا او ناسيا او جاهلا فلا شيء عليك وسأله ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوما
فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه ه وفي الفقيه ايضا وان اتى المحرم اهله ناسيا
فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناسي ه وفي التذكرة لو وطئ ناسيا او جاهلا بالتحريم
لم يفسد حجه ولا شيء عليه ونقل من طريق الخاصة ما تضمنه حديث زرارة ولم ينقل خلافا لاحد من علمائنا **تتمة**
تضمن حديث زرارة فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه الحج ه وحديث ابن ابي حمزة ويفترقان من المكان الذي
كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة الخ وصحيح معوية بن عمار ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا ه وفي الكافي بالسند المعتبر الى ابان بن عثمان رفعه الى احدهما عليهما السلام قال معنى يفرق بينهما
اي لا يخلوان وان يكون معهما ثالث ه وفي يب ومعنى ما مضى من هذه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان
هو انه لا يخلوان الا ومعهما غيرهما واستدل على ذلك من طريق سعد في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ه وعنه فيما
صح الى ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا
يخلوان وان يكون معهما ثالث ه وفي الشرائع وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا
حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ه وفي المختلف حكم بالتفريق في حجة القضاء ... بقاءهما
على النسك فاذا قضيا المناسك سقط هذا الحكم وقال شيخنا علي بن بابويه ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك

الناقة العظيمة السنام

ثم يجتمعا فاذا حجا من قابل وبلغا الموضع الذى كان منهما ما كان فرق بينهما حتى تقضيا المناسك ثم يجتمعا فاوجب
التفريق فى الحجتين معًا وقال ابن الجنيد يفرق بينهما ان كانت زوجته او امته الى ان يرجعا الى المكان الذى وقعا
فيه من الطريق وهما فى جميع ذلك ممتنعان من الجماع وان كانا قد احلا فاذا رجعا اليه جاز لهما ذلك فاذا حجا قابلا
فبلغا ذلك المكان فرق بينهما و لم يجتمعا حتى يبلغ الهدى محله فاثبت التفريق فى الحجتين معًا وبعد قضاء الحج
الفاسد الى ان يبلغ فى الرجوع الى مكان الخطيئة هـ ثم قال العلامة اما الروايات فقد روى زرارة فى الصحيح
و نقل حديثه وحديث على بن ابى حمزة المتضمن فاذا احلا فقد انقضى عنهما ثم قال وهذه الرواية تدل على اختيار ابن
بابويه و نقل صحيح معوية بن عمار المتضمن ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا ثم قال وهذه الرواية تدل
على ما اختص به ابو على بن الجنيد من التفريق بعد الاحلال فى الاول هـ و نقل صحيحه الدال على معنى التفريق ثم قال وقول
ابن بابويه لا باس به هـ و فى المدارك عند العبارة المذكورة فى الشرايع اى ويجب على الرجل و المراة ان يفترقا فى حج
القضاء اذا بلغا المكان الذى اوقعا فيه الخطيئة حتى يقضيا المناسك وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات
كثيرة و نقل منها صحيح معوية بن عمار من طريق الكلينى المتضمن حتى يبلغ الهدى محله ثم قال و الظاهر ان ذلك كناية
عن الاحلال بذبح الهدى كما وقع التصريح به فى رواية على بن ابى حمزة و الاحتياط يقتضى استمرار التفرقة الى ان يقضيا
جميع المناسك بل ورد فى كثير من الروايات وجوب استمرار التفرقة بينهما الى ان يقضيا المناسك ويرجعا الى
المكان الذى اصابا فيه الخطيئة كحسنة زرارة المتقدمة حيث قال فيها وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا الى المكان
الذى احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وهى محمولة على الاستحباب
جمعًا بين الادلة هـ ثم قال فى عبارة الشرايع المذكورة ومقتضى العبارة عدم وجوب التفرقة فى الحجة الاولى وهو
احد القولين فى المسئلة و الاصح الوجوب كما اختاره ابنا بابويه وجمع من الاصحاب لروايتى زرارة و على بن ابى حمزة وصحيحة معوية
بن عمار و نقل عن ابن الجنيد انه اوجب التفريق من مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه و نقل ما يدل عليه من صحيح معوية
بن عمار ثم قال ويمكن حمل ما تضمنته هذه الرواية من استمرار التفريق بعد اداء المناسك على الاستحباب جمعًا
بين الادلة و بين انه يستفاد من قوله اذا حجا على تلك الطريق انهما لو حجا على غيرها لا يجب عليهما الافتراق وان
وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان للاصل السالم من معارضة النص و علله فى المنتهى بفوات المقتضى
وهو التذكر بالمكان واحتمل الشارح وجوب التفرق فى المتفق و هو ضعيف هـ وبين ايضا معنى الافتراق انه
مستفاد من الاخبار الصحيحة وعلله فى المنتهى ايضا بان وجود الثالث يمنع من الاقدام على المواقعة كمنع التفريق
و يعتبر فى الثالث التمييز قطعًا لان وجود غير المميز كعدمه **تتمة** تضمن حديث زرارة فاى الحجتين لهما فقال الاولى
التى احدثا فيها ما احدثا و الاخرى عليهما عقوبة هـ و فى المدارك لا خلاف بين الاصحاب فى فساد الحج بالجماع ووجوب
اتمامه والحج من قابل على القول و انما اختلفوا فى انه هل الاولى حجة الاسلام و الثانية عقوبة او بالعكس فذهب
الشيخ الى الاول وهو ظاهر اختيار المص فى احكام الصيد و يظهر من عبارة النافع الميل اليه ويدل عليه مضافا الى
اصالة عدم تحقق الفساد بذلك قوله فى رواية زرارة و نقل ما تضمنته و قال ابن ادريس الاتمام عقوبة والثانية
فرضه لان الاول حج فاسد فلا يكون مبرئًا للذمة و اجيب عنه بالمنع من كونه فاسدًا لانتفاء ما يدل عليه من الروايات

اذا قضى ما يدل عليه وجوب اتمامه والحج من قابل ووقوع هذا اللفظ فى عبارات بعض الفقهاء لا عبرة به مع
ان مقتضى كلام زرارة و من تبعه ان اطلاق الفاسدة على الاولى مجاز لا حقيقة كما ذكره فى الدروس و العلامة
فى الحج بعد ان قال قال الشيخ فى النهاية الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة و قال ابن ادريس بالعكس ونقل
عن الشيخ فى الخلاف وذكر الدليل من الجانبين قال و بالجملة فالترجيح لما قاله ابن ادريس لان الفقهاء اطلقوا القول
بفساد الحج وانه اختيار والده وقال فى رواية زرارة وان كانت صحيحة لكنه لم يسندها الى امام ولا ريب انه لا
عدول عن منطوقها وما ذكره حسن جيد قال و يظهر فائدة القولين فى الاجير لتلك السنة و فى كفارة النذر وشبهه
لو كان مقيدًا بتلك السنة و فى المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته كما ذكره المص فى احكام الصيد
تتمة وهى الخامسة تضمن حديث ابن ابى حمزة ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة
وعليها بدنة هـ وروى الكلينى فى الصحيح عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
باشر امراته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المراة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعًا ويفرق
بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا واذا كانت المراة لم تعن بشهوة
و استكرهها صاحبها فليس عليها شئ هـ و فى يب ومن سكر امراة فعليه بدنة فان اشتهت هى ايضا ذلك كان عليها
ايضا بدنة وروى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة
من اصحابنا وكانت معنا امراة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء انى قد بليت قلنا بماذا
قال سكرت بهذه المراة فاسئلوا ابا عبد الله عليه السلام فسئلناه فقال عليه بدنة فقالت المراة سلوا لى ابا عبد الله عليه السلام
فانى قد اشتهيت فسالناه فقال عليها بدنة هـ و فى كتب اللغة السكر النكاح هـ و فى الشرايع ولو اكرهها كان
حجهما ماضيًا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئًا سوى الكفارة هـ و فى المدارك المراد انه لا يتحمل عنها قضاء
الحج ولا ريب فى صحة حج المراة مع الاكراه للاصل ولان المكره اعذر من الجاهل و نقل على تعدد الكفارة عليه مع الاكراه
رواية على بن ابى حمزة وصحيحة سليمن بن خالد ثم قال وربما ظهر من هذه الرواية عدم تعدد الكفارة على الزوج
مع الاكراه و لتضعف سند رواية ابن ابى حمزة العمل بها بعضدها والله و حججه اعلم بالاحكام هـ و فى الشرايع
ايضا و لو كانت امراته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك هـ و فى المدارك اى اتمام الحج والبدنة والحج من قابل
وهو اجماع و نقل عليه حسنة زرارة ورواية ابن ابى حمزة **المسئلة الثانية** قال فى يب و اذا جامع الانسان قبل
طواف الزيارة فعليه ان يجزر جزورًا ثم يطوف فان لم يتمكن فبقرة او شاة هـ روى محمد بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله و لم يزر قال ينحر جزورًا
وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالمًا وان كان جاهلًا فلا شئ عليه هـ والحديث فى الكافى عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار و فى المنتهى بدل قوله فلا شئ عليه فلا شئ عليه و غاصر و سالته عن رجل
وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلًا فليس عليه شئ قال و سالته عن
رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء و لم يطف هى قال عليه دم يهريقه من عنده هـ وهذه الزيادة اقتطعها
فى يب وذكرها بالسند المعتبر ايضا فيمن جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمدًا فعليه بدنة وان كان جاهلًا فليس عليه شئ

وستقف عليه ان شاء الله ﻫ وروى في الصحيح عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما ﻫ وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر
قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ﻫ وهذه
الاخبار في باب المحرم يأتي اهله وقد قضى بعض مناسكه من الكافي ﻫ وفي المتذكرة لو جامع بعد الموقفين قبل طواف
الزيارة وجب عليه جزور ان كان موسرا فان عجز وجب عليه بقرة فان عجز فشاة ونقل حديث معوية بن عمار في الحسن
وصحيح عيص بن القسم ﻫ وفي الشرايع ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ﻫ وفي المدارك
يدل على وجوب البدنة هنا على الخصوص روايات ونقل منها حديث معوية بن عمار من طريق الكليني وعده في الحسن
ونقل صحيح عيص بن القسم ثم قال اما وجوب البقرة او الشاة مع العجز عن البدنة كما ذكره المص او ترتب الشاة على العجز
عن البقرة كما ذكره غيره فقد اعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف على مستنده وهو كذلك لكن مقتضى الرواية الثانية
اجزاء مطلق الدم الا انه محمول على المقيد **المسئلة الثالثة** في الكافي ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة
اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه
ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى
حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت
كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من
طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه واله قلت اليس الله
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان
السعي فريضة لم يقل ومن تطوع خيرا ﻫ وفي يب ومن طاف شيئا من طواف الزيارة ثم واقع فعليه اعادة الطواف
وان كان في السعي وقد سعى بعضه بقي عليه وعليه الكفارة روى الحسن بن محبوب وساق الحديث ثم قال المراد
بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر لا يلزمه الكفارة ومتى لم
يكن طاف طواف النساء فانه يلزمه الكفارة وقوله عليه السلام ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف من جهة
السنة دون ظاهر القران ولم يرد انه سنة كساير النوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة ﻫ ثم قال ومن
جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء ثم روى من طريق الكليني
بالسند المعتبر الى ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف
طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سالت
فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عما
سالت فقال له عليك بدنة فقال له ان ذاك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء ﻫ ثم روى حديث
معوية بن عمار المتضمن قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة ﻫ وفي الفقيه وروى عن خالد بياع القلانسي قال

سالت

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه
بقرة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك
بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة ﻫ ثم قال رحمه الله فان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بني
عليه اذا اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف ﻫ وروى في الصحيح بسند الكليني عن حمران
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم
غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين
تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط
ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ﻫ وفي المتذكرة ولو جامع بعد
ان طاف من طواف الزيارة شيئا وجب عليه الكفارة بدنة وكذا لو تم طوافه ثم جامع بعد ان سعى شيئا من سعيه
وجبت البدنة وكذا لو كان بعد تمام السعي قبل طواف النساء وجب عليه البدنة وحجه صحيح لانه وطئ في احرام فكان
عليه بدنة كما لو جامع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة ونقل صحيح ابن عمار المتضمن عليه جزور سمينة ثم قال اذا عرفت
هذا فلو جامع قبل طواف الزيارة او بعده قبل طواف النساء جاهلا بالتحريم او ناسيا لم يجب عليه كفارة لانهما
عذران يسقطان الكفارة في الوطي قبل الموقفين فهنا اولى ثم قال لو جامع بعد ان طاف شيئا من طواف
النساء قال الشيخ ان كان قد طاف اكثر من النصف بني عليه بعد الغسل ولا شيء عليه وان كان اقل من
النصف وجب عليه الكفارة واعاد الطواف فلو افتقر الاصل وهو براءة الذمة ولان معظم الشيء يعطى حكم
ذلك الشيء غالبا ونقل حديث حمران ثم وقال في المختلف قال الشيخ اذا طاف من طواف النساء شيئا بعد قضاء مناسكه
ثم جامع فان كان قد طاف منه اكثر من النصف بني عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة وان كان اقل من
النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف وقال ابن ادريس اما اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء
عليه فصحيح واما سقوط الكفارة ففيه نظر لان الاجماع حاصل على من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه
الكفارة وهذا جامع قبل طواف النساء فالاحتياط يقتضي ايجاب الكفارة وعول الشيخ في ذلك على رواية حمران بن
اعين ثم قال بعد نقلها وقول الشيخ عندي هو المعتمد للرواية وهي وان رواها الشيخ بسند في طريقه سهل بن زياد
فان ابن بابويه روى في الصحيح عن حمران بن اعين ونقل الحديث الى قوله ويستغفر ربه ولا يعود وفيه بعد قوله ثم غشي
جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه وروى ايضا ابن بابويه عن ابي بصير في طريقه
علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من
يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف ﻫ وطريق رواية حمران في يب صحيح كما ذكرناه فانه قال محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران وما تضمن من قوله عليه السلام
فقد افسد حجه قال سيد ومقتضاه فساد الحج بذلك لكنه لا قائل به ويمكن حمله على نقصان الكمال جمعا بين الادلة ﻫ
وهو كذلك وسيجيء لبعض ما تقدم من هذه الاخبار وغيرها ذكر في ابواب الطواف والسعي وغيرهما مما نسيا النساء
الله عز وجل **باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج** صحيح الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد

عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه
باطل ح منه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل ح
صحيح عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج
وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه ح فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن
ابان الكلبي قال اشتهيت الى ان ابا عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئاً
فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي و يغض بصري في احرامي فقال لي كانت وقط
فسأله عن ذلك فقال لهذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته
فعل و الا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر ح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل
ان يدخل في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال ح والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة ح وفي ب نقل عن المفيد انه قال ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا
ح ونقل الاخبار المذكورة وقال ايضا في حديث الكلبي قوله عليه السلام فليفعل انما اراد به قبل دخوله في الاحرام واما بعد دخوله
فيه فلا يجوز له ذلك حسبما قدمناه ثم قال فان عقد المحرم وهو عالم بتحريم ذلك يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ح روى
ذلك موسى بن القسم عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج
وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والتي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا ح روى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم
فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ثم قال شيخه فان كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الاحلال ثم
نقل ما يدل على ذلك في صحيح ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي
سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه
ح وانما حمل هذا الحديث على غير العالم بتحريم ذلك جمعا بينه وبين الخبرين كما ستقف عليه ح ثم نقل عن المفيد رحمه الله انه قال
والمحرمة لا يعقد النكاح فان عقد لم يتم ح ثم استدل على ذلك بما رواه الكليني بالسند المعتبر عن معوية بن عمار قال
المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل ح وبما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل ح وفي الصحيح موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ح
والكليني رحمه الله في باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري قد مر عنه بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا
ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل ح وهذا الحديث رواه في اول الباب وروى عنه صحيح
حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمن ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول
الله صلى الله عليه وآله نكاحه ح ثم روى عنه حديث ابراهيم بن الحسن المتضمن انه لا يتعاودان ابدا ح ثم روى بالسند
المعتبر عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل وتذكر عنه احاديث بقية الباب وموثق سماعة

وصحيح

وصحيح عاصم عن ابي بصير وصحيح حماد بن عثمان وصحيح سعد بن سعد ان شاء الله عز وجل هو الصدوق فيهم في الفقيه اختصر
الاخبار وطريقه الى ابن سنان صحيح هكذا وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج
ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله
صلى الله عليه وآله نكاحه وقال عليه السلام من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر
ان كان دخل بها ح ولنشرع هذا الباب في مسائل **المسئلة الاولى** قال شيخنا في الخلاف اذا كان الولي او وكيله او
الزوج او وكيله في القبول او المرأة محرمين او واحد منهم محرما فالنكاح باطل ح ثم قال بعد نقل خلاف اهل الخلاف
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه لانه اذا عقد في حال
الاحلال كان العقد صحيحا بلا خلاف واذا عقد في حال الاحرام ففيه الخلاف وايضا فاستباحة الفرج لا يجوز الا بحكم
شرعي بلا خلاف ولا دليل في الشرع على استباحته بالعقد حال الاحرام ثم روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب قال وهذا نص ثم قال في موضع آخر اذا عقد المحرم على نفسه عالما بتحريم ذلك او دخل
بها وان لم يكن عالما فرق بينهما ولم تحل له ابدا ولم يوافقنا عليه احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط واخبارهم قد ذكرناها في الكتاب الكبير والعلامة في التذكرة يحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج
ويكون وكيلا لغيره او وليا سواء كان رجلا او امرأة ذهب اليه علماؤنا اجمع ح وقال في موضع آخر لو تزوج المحرم
عند فزوج غيره وان كان محلا او زوجت المحرمة فالنكاح باطل ولا فرق بين ان يكون الزوجان محرمين او احدهما
علماؤنا ونقل حديث ان رجلا من الانصار وحديث فنكاحه باطل وقال في موضع آخر لو عقد المحرم حال الاحرام
فان كان عالما بتحريم ذلك عليه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن عالما فرق بينهما فاذا احله او احل الزوج ان
لم تكن المرأة محرمة جاز له العقد عليها ذهب اليه علماؤنا اجمع فالعلامة لان الاحتياط يقتضي التحريم المؤبد ونقل
حديث ولا يتعاودان ابدا وعلى جواز المراجعة مع الجهل وعدم الدخول حديث قضى امير المؤمنين عليه السلام ح وقال في
المختلف قال شيخنا في النهاية من تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما
جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال وكذا قال المفيد وقال في الخلاف اذا عقد المحرم على نفسه عالما بتحريم ذلك او دخل بها
وان لم يكن عالما فرق بينهما ولا تحل له ابدا وقال الصدوق في المقنع من ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل
فعليه ان يخلي سبيلها وليس نكاحه بشيء فاذا احل خطبها ان شاء وروى انه اذا تزوج المحرم في احرامه فرق بينهما ولم
الحديث ص تحل له ابدا فجعل هو الذي افتى به وافتى به وهو المعتمد عندي وقال ابن الجنيد فاذا نكح ودخل بها جاهلا
كان لها المهر وفرق بينهما وان كانت محرمة فعليها الكفارة وان لم تكن محرمة فليس عليها شيء وان لم يدخل
بها وكانا جاهلين تزوجها اذا احل وان كانا عالمين فالنكاح باطل ولا تحل له ابدا ح وفي الشرائع في محرمات
تروك الاحرام والنساء وطئا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا بأس به بعد الاحلال
ح وفي المدارك عند قوله لنفسه ولغيره هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج والرفث هو الجماع بالنص الصحيح من الصادق والكاظم عليهما السلام وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان ونقل حديثه المذكور في اول الباب وحديث معوية بن عمار في الحق المتضمن المحرم لا يتزوج ولا يزوج ثم نقل صحيحة

ابن فبيس ثم قال فيها ومقتضى الرواية انها لا تحرم موبدا بالعقد وعلمها بحرمة على الجاهل جمعا بينها وبين خبر ضعيفة
وردا بان التحريم الموبد بذلك مطلقا وحلا على العالم ثم نقل عن ظاهر المنتهى ان الحكم مجمع عليه بين الاصحاب فان تم فهو
الحجة والا فللنظر فيه مجال وقد تقدم بيان قوله وشهادة العقد في باب لا يجوز الاشارة الى الصيد ثم قوله في حديث ابن
بنحية المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد وقوله ولو تحملها محلا فقد يشهد بها على حلاله فاكثر ثم حيث قيد تحريم
اقامة شهادة النكاح على المحرم بما اذا تحملها وهو محرم والمشهور عدم المنع لكن دليله غير واضح واطلاق العبارة يقتضى
عدم الفرق في تحريم الاقامة بين ان يكون العقد الواقع بين محلين او محرمين او بالتفريق واستوجه العلامة في التذكرة
اختصاصه بعقد وقع بين محرمين او محرم ومحل وحكى عنه ولده في شرح القواعد انه قال ان ذلك هو المفهوم من كلام
الاصحاب قال ولا باس به قصر المخالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا اتجه عدم التحريم مطلقا وكيف كان
فانما تحرم على المحرم الاقامة اذا لم يترتب على ترك ما محرم فلو خاف به وقوع الزنا المحرم وجب عليه تنبيه الحاكم على ان
عنده شهادة في توقف الحكم الماحل له ولو لم يندفع الا بالشهادة وجب اقامتها قطعا هكذا قاله في الشرح و
من قوله ولا باس به بعد الاحلال انه لا باس باقامة الشهادة بعد الاحلال وان كان قد تحملها في حال الاحرام قال ثم
وينبغي تقييده بما اذا وقعت الشهادة بعد النوبة لتحريم التحمل وقت الاحرام على ما سبق تتمة نقل الشيخ في الخلاف عن
طايفة من اهل الخلاف فانها قالت لا تاثير للاحرام في عقد النكاح وهو مذهب اعظم رؤسائهم في هذه الاعصار
ودليلهم على ما في التذكرة ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج ميمونة وهو محرم والرواية ممنوعة فان
ابا رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما وروى
يزيد الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف في الظلة التي بنى
فيها وميمونة صاحبة القصة وابو رافع كان السفير ولان ابن عباس كان صغيرا لا يعرف حقايق الاشياء ولا
يقف عليها فربما توهم الاحرام وليس موجودا بخلاف ابي رافع ولان سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس ما تزوجها
النبي صلى الله عليه وآله الا حلالا وايضا يحتمل انه اطلق المحرم على النبي صلى الله عليه وآله لمجرد انه تزوجها في الشهر الحرام
في البلد الحرام كما قيل في الشعر قتلوا الخليفة محرما او انه تزوجها وهو حلال ثم ظهر امر التزويج وهو محرم و هذا
كله يسقط التعلق بالخبر لا سيما بعد ان مذهب اهل البيت عليهم السلام واجماع فقهائهم على خلافه المسئلة الثامنة
روى الكليني رحمه الله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال
ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت
ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة و في ب ومتى عقد محل لمحرم مع علمه بذلك ثم
واقع المحرم لزمه ايضا الكفارة كما يلزم من واقع ثم ذكر الحديث باسنادنا المذكور هـ وفي التذكرة لو عقد المحرم لمحرم
على امراة ودخل المحرم وجب على العاقد كفارة كما يجب على الواطي وكذا لو كان العاقد محلا لرواية سماعة عن الصادق
عليه السلام وذكر الحديث هـ وفي الشرايع واذا عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل المحرم فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان
العاقد محلا على رواية سماعة هـ وفي الشرح احترز بدخول المحرم عما لو لم يدخل فانه لا شيء عليهما سوى الاثم للاصل
وعدم

وعدم النص والمراد بالكفارة البدنة ووجوب الكفارة على العاقد المحل هو المشهور بين الاصحاب بل جزم به العلامة
في جملة من كتبه والشهيد في الدروس من غير حكاية خلاف والمستند رواية سماعة وهو واقفي لكنه ثقة فهي من
الموثق وعندي في العمل بها نظر وقد تضمنت وجوب الكفارة على المراة المحلة ايضا مع علمها باحرام الزوج وعمل
بمضمونها المحقق الشيخ علي وجزم الشهيد في الدروس بعدمه وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل سوى الاثم
للاصل وضعف المستند ويحمله على الاستحباب ولا ريب ان الاول اولى ولو كان الثلاث محرمين وجبت على الجميع
ولو كانت المراة والعاقد محرمين والزوج محلا وجبت الكفارة على المراة مع الدخول والعلم بسبب الدخول لا بسبب
العقد وفي وجوبها على العاقد نظر والضابط ان الزوجين لا يجب عليهما الا مع احرامهما والدخول والعلم
والعاقد لا يجب عليه شيء الا مع احرام الزوج وحصول الدخول فيه ما مر هـ وقال السيد في المدارك بعد ان نقل ما تقدم
في اول الشرح الى قوله فانه لا شيء عليهما سوى الاثم للاصل وعدم النص قال ولم اقف على رواية تتضمن لزوم
الكفارة للعاقد المحرم لكن ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه اما المحل فقد ورد به رواية ونقل رواية سماعة ثم
قال ومقتضى الرواية لزوم الكفارة للمراة المحلة ايضا اذا كانت عالمة باحرام الزوج وبمضمونها افتى الشيخ
وجماعة وهو اولى من العمل بها في احد الحكمين واطراحها في الاخر كما فعل في الدروس وان كان المطابق
للاصول باطراحها مطلقا لنص الشيخ على ان راويها وهو سماعة كان واقفيا فلا يعول على روايته والذي
نعتقد العمل بمضمونها والله ومحمد اعلم بالاحكام تتمة قال في الشرايع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى
احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر
المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا هـ وفي التذكرة اذا اتفق
الزوجان على وقوع العقد حالة الاحرام بطل وسقط المهر ان كانا عالمين او جاهلين ولم يدخل بها لفساد
اصل العقد ولو دخل وهي جاهلة ثبت المهر بما استحل من فرجها وفرق بينهما ولو اختلفا فادعى احدهما
وقوعه حالة الاحلال وادعى الاخر وقوعه حالة الاحرام فان كان هناك بينة حكم بها ولو انتفت البينة
فان كانت الزوجة مدعية لوقوعه في حال الاحرام وانكر الرجل فالقول قوله مع اليمين عملا باصالة الصحة فاذا
حلف ثبت النكاح وليس لها المطالبة بالمهر مع عدم الدخول ولو كانت قبضته لم يكن للزوج استعادته ولو
كان الزوج هو المدعي لوقوعه حالة الاحرام فالقول قول المراة مع اليمين ويحكم بفساد العقد في حق الزوج
لانه ادعى فساده ويحكم عليه باحكام النكاح الصحيح ثم ان كان قد دخل بها وجب عليه المهر كملا لرواية وان لم يكن
قد دخل بها قال الشيخ يجب نصف المهر والوجه الجميع ولو اشكل الامر فلم يعلم هل وقع العقد في الاحرام او حلوله
صح العقد لاصالة الصحة قال الشيخ والاحوط تجديده لان الاول ان وقع في الاحلال لم يضر الثاني والا كان مبيحا
واذا وطئ العاقد في الاحرام لزمه المهر المسمى ان كان قد سماه والا مهر المثل ويلحق به الولد ويفسد حجه
ان كان قبل الوقوف بالموقفين ويلزمها العدة وان لم يكن دخل فلا يلزمه شيء من ذلك ولو عقد المحرم لغيره كان
العقد فاسدا ثم ينظر فان كان المعقود له محرما ودخل بها لزم العاقد بدنة ثم ترقى في موضع اخر كل موضع حكمنا
فيه ببطلان العقد من المحرم يفرق بينهما بغير طلاق هـ وفي الخلاف قال الشيخ كل موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم يفرق

بينهما بلا طلاق ثم قال بعد نقل خلاف اهل الخلاف دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالطلاق فرع على ثبوت العقد فاذا
لم يثبت العقد كيف يطرأ عليه الطلاق والخبر الذي قدمناه من النهي عن نكاح المحرم يدل على فساده لان النهي
يدل على فساد المنهي عنه على ما بيّن في الاصول **المسئلة الثالثة** روى الكليني بسند صحيح وهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول المحرم
يطلق ولا يتزوج ج احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المحرم يطلق
قال نعم ح وفي صحيح احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يشتري
الجواري و يبيع قال نعم ه و الصدوق في الفقيه قال و في رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير وساق الحديث وعند
معتبرة و في يب ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه ونقل صحيح سعد بن سعد ج وفي
خلاف فانه للمحرم ان يراجع زوجته سواء طلقها حلالا ثم احرم او طلقها وهو محرم دليلنا قوله تع وبعولتهن احق
بردهن ولم يفصل و قال فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك هو المراجعة و لم يفصل فوجب حمله
على العموم ج و في التذكرة يجوز شراء الاماء في حالة الاحرام لكن لا يقربهن اجماعا لان الشراء لغاية الاستخدام
غالبا فكان سايغا و سواء قصد به التسري اولا ولا نعلم فيه خلافا ونقل صحيح سعد بن سعد ثم قال اذا ثبت هذا
فلو اشترى حالة الاحرام امة للتسري بها حالة الاحرام احتمل فساد العقد لان الغرض الذي وقع لاجله محرم ويحتمل
الصحة لان الغرض عارض فلا يؤثر في الصحة الاصلية اذا عرفت هذا فانه يجوز له مفارقة النساء حالة الاحرام بكل
حال من طلاق او خلع او ظهار او لعان او غير ذلك من اسباب الفرقة اجماعا ورواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال المحرم يطلق ولا يتزوج ح و في الشرايع ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حالة الاحرام
ح و في المدارك لا خلاف في جواز كل من الامرين اما المراجعة فلانه متعلق النهي التزويج في حال الاحرام و المراجعة
ليست ابتداء نكاح لان المطلقة رجعية في حكم الزوجة ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعا و المختلعة اذا رجعت في
البذل و اما شراء الاماء فيدل على جوازه مضافا الى الاصل السالم من المعارض صحيحة سعد بن سعد ثم قال بعد
نقلها و اطلاق النص و كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في شراء الاماء بين ان يقصد بهن الخدمة او التسري
وهو كذلك و ان حرمت المباشرة و قال الشارح انه لو قصد المباشرة عند عقد الشراء في حال الاحرام حرم و هل
يبطل الشراء فيه وجه منشاه النهي عنه و الاقوى العدم لانه عقد لا عبادة فلا يفسد ولا ريب في عدم البطلان بل
الظاهر عدم الشراء ايضا لانه ليس منهيا عنه بخصوصه ولا علة فالمحرم انما المباشرة فلا يكون تحريمها مستلزما
لتحريمه كما هو واضح **باب من قلم اظفاره** صحيح الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد
من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه و رجليه جميعا
قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ج عنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها
فان عليه دم شاة ح ثم قال في الصحيح فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام

فالمحرم

فالمحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلث قال ثلث اكف
كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كانت او عشرة او ما كان ح فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشرة اصابع على ان في الخبر ما يدل على انه خرج
مخرج الاستحباب لانه قال في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء اصلا فعلم انه اراد الاستحباب
ح ثم استدل الشيخ بصحيح ابي حمزة وبزرارة فقال والذي يدل على ان من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال نسي قال لا باس ح وروى الحسن بن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء
عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ح و في يب نقلا عن المقنعة انه قال ومن قلم ظفرا من اظفاره فعليه ان يطعم
عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام وان قلم اظفار يديه جميعا فعليه دم شاة ح ثم نقل الشيخ صحيح ابي بصير اولا وبعده
الحلبي و قال في صحيح حريز فانه لا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اذا قلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه
شيئا فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملنا على انه اضاف اليه اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي
عبدالله عليه السلام ثم قال وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظفاره متعمدا ولا تلزم من فعل ذلك على طريق النسيان
ح واستدل على ذلك بصحيح ابي حمزة و زرارة ونقل عن المقنعة في باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه انه قال ولا
يقلم اظفاره ونقل حديث اسحق بن عمار و صحيح معوية بن عمار وهما موسى بن القسم عن عبدالله الكاهلي عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل احرم ونسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها
طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها و ان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم ح الحسين بن
سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل المحرم تطول اظفاره
قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ح وروى
في باب الكفارة عن خطاء المحرم و تعديه الشروط موسى بن القسم عن محمد الزيات عن ذكره المؤمن عن اسحق
الصيرفي قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل احرم فقلم اظفاره فكانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه
فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة ح و الكليني رحمه في باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا
او شعرا او شيئا منه نقل صحيح معوية بن عمار بالسند المعتبر قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره
او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع الى اخر الحديث ثم روى بعده بالسند المعتبر عن
حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلثة
قال ثلثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه ح وروى بسنده عن ابي بصير عن
ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين
فعليه دمان وروى حديث اسحق بن عمار في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه
قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه و الصدوق
رحمه في الفقيه نقل صحيح اول الباب هكذا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام

عن رجل قلم ظفرًا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة الى اخر الحديث ثم قال بعده وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك ناسيًا او ساهيًا او جاهلاً فلا شيء عليه هـ ونقل صحيح معوية بن عمار كما
في رواية الحلبي ونقل صحيح اسحق بن عمار المتضمن فان رجلاً من اصحابنا افتاه هـ ولينبي القول في هذا الباب في
مسئلتين وتتمة **الاولى** قال الشيخ في الخلاف من قلم اظافير يديه لزمه فدية وان قلم دون ذلك لزمه عن كل اصبع
مد من طعام هـ ونقل عن صاحب الرأي من اهل الخلاف انه قال ان قلم خمسة اصابع من يد واحدة لزمته الفدية فعليه
وهذا كما تضمنه صحيح حريز ولهذا قال الشيخ ودليلنا ايضا اصحابنا وان قلم اقل من ذلك من يد او خمسة من اليدين
صدقة ثم قال الشيخ بعد نقل خلاف بعض رؤساء اهل الخلاف ايضا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما
قلناه مجمع على وجوب تعلق الدم به وما قالوه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة واخبار الخاصة في ذلك قد ذكرناها
هـ وقال العلامة في التذكرة اجمع علماء الامصار على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره وتجب فيه الفدية عند عامة
اهل العلم ثم قال اذا عرفت هذا فانه يجب في الظفر الواحد مد من طعام عند علمائنا اجمع ونقل حديث ابي بصير الى قوله
حتى يبلغ عشرة فمه في الصحيح هـ ثم قال بعد نقل خلاف بعض اهل الخلاف فاذا ثبت هذا ففي الظفرين مدان وفي
الثلثة ثلثة امداد وهكذا يزيد في كل ظفر مد الى ان يستوعب القص اظفار يديه معًا فيجب عليه دم شاة عند
علمائنا لاصالة البراءة من الدم فلا يثبت الا بدليل ولقول الصادق عليه السلام فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة
ونقل حديث الحلبي ايضا وقال في موضع اخر لو قص اظفار يديه ورجليه معًا فان اتحد المجلس وجب دم واحد وان
كان بمجلسين وجب دمان ونقل صحيح ابي بصير وقال في المنتهى قال شيخنا في تقليم كل ظفر مد من طعام وان قلم
اظفار يديه جميعًا كان عليه دم شاة وكذا في اظفار رجليه فان قلم اظفار يديه ورجليه فدمان ان تعدد المجلس
وان اتحد فدم واحد وكذا قال المرتضى والصدوق وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل
من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينًا في يده وقال ابن الجنيد من قص ظفرا كان
عليه مد او قيمته وفي الظفرين مدان او قيمتهما فان قص خمسة اظفار من يد واحدة او زاد على ذلك كان عليه دم
ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه كان عليه ليديه دم ولرجليه دم وقال ابو الصلاح في قص
ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما دم شاة وكذا حكم اظفار رجليه فان قص
اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد ثم قال العلامة والمعتمد الاول ونقل صحيح ابي بصير ولم
ينقل الباقية ليلاحظه ود في الشرايع في المحظور الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في
مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان هـ وفي المدارك المستند في ذلك ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير وساق الحديث ونقل ان الشيخ روى في التهذيب هذه الرواية ايضا
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير وذكر حديث الحلبي ثم قال وبمضمون هاتين الروايتين افتى الاصحاب
الا من شذ منهم ويؤيدهما صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيًا او ساهيًا او جاهلاً فلا
شيء عليه ومن فعله متعمدًا فعليه دم ثم نقل قولي ابن الجنيد وابي الصلاح ثم قال ولم نقف لهذين القولين على مستند
هـ وقال جده في الشرح انما يجب الدم والدمان اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الحد يوجب الشاة والا تعدد

لمد

لمد خاصة بحسب تعدد الاصابع وكما تجب الشاة لليدين والرجلين في مجلس واحد كذا تجب لاحدهما مع بعض الاخرى
نعم لو قلم احدى اليدين واحدى الرجلين بل لو قلم من كل منهما ما ينقص عن المجموع بيسير فالفدية لكل ظفر لا غير
والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت ولو تغاير ففي التعدد احتمال من وجوب الفداء
بالمسا بوقد سبقها ومن صدق قص ظفر واحد ومثله ذكر سبطه هـ وفي التذكرة لو ازال بعض الظفر تعلق به ما
يتعلق بالظفر جميعه لانه بعض من جملة مضمونة هـ وفيها ايضا لو احتاج الى مداواة قرحة ولا يمكنه الا بقص اظفاره
جاز له ذلك ووجب الفدية ونقل صحيح معوية بن عمار المتضمن فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام وفيها ايضا لو انكسر ظفره كان له ازالته بلا خلاف بين العلماء وفي وجوب الفدية فيه لتعين العمل بالحديث
المذكور **الثانية** تضمن حديث اسحق بن عمار رسالته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها وتضمن انه
الذي حله افتاه بان يقلمها الى قوله فقال عليه دم هـ وفي التذكرة اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص
اظفاره مع الاختيار ونقل الحديث ثم قال واعلم ان علماءنا نصوا على ان من قلم ظفره بافتاء غيره فادمى اصبعه كان
على المفتي دم شاة لهذه الرواية قال ولو قطع يده او اصبعه وعليها الظفر فلا فدية عليه لان الظفر تابع بخلاف ما لو قص
بالاصالة هـ وفي الشرايع ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة هـ وفي المدارك هذا الحكم ذكره جمع من
الاصحاب واستدلوا عليه برواية اسحق الصيرفي ثم نقل حديثه المتضمن فقص فادماه ثم قال وهذه الرواية ضعيفة
السند فلا تصلح لاثبات حكم مخالف للاصل وصرح جده في الدروس بانه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد
واعتبر الشارح صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق كونه مفتيا وهو حسن وانما تجب الفدية على المفتي مع قلم المستفتي
للمفتي وادمائه فلو تجرد القلم عن الادماء فلا فدية وفي قبول قول القالم في الادماء وجهان واستقرب في الدروس القبول
ولو تعدد المفتي ففي تعدد الكفارة او الاكتفاء بكفارة موزعة على الجميع اوجه ثالثها الفرق بين ان يقع الافتاء
دفعة وعلى التعاقب ولزوم الكفارة للاول خاصة في الثاني والتعدد في الاول واختاره في الدروس قال والاكثر
في هذه الفروع قليل الفائدة لضعف الاصل المبني عليه هـ ولا ريب ان العمل بالحديث المذكور هو الاحتياط للدين
التتمة تضمن صحيح ابي حمزة قال نسي قلت نعم قال لا بأس وصحيح زرارة من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء
عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم هـ وفي الخلاف الشيخ من حلق او قلم ناسيا لم يلزمه الفداء والصيد يلزمه فداؤه ناسيا
كان او عامدا ثم قال بعد نقل قول بعض اهل الخلاف بانه يلزمه الفداء عالما كان او جاهلا ناسيا كان او ذاكرا دليلنا
اجماع الفرقة وبراءة الذمة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
واما الصيد فلا خلاف فيه انه يلزمه الفداء وان كان ناسيا هـ وفي التذكرة الكفارة تجب على من قلم متعمدا ولا شيء
على الناسي ولا الجاهل عند علمائنا ونقل قول الصادق عليه السلام وليس عليك فداء لشيء اتيته وانت محرم جاهلا به
اذا كنت محرما في حجك ولا عمرتك الا الصيد عليك الفداء بجهل كان او عمد الحديث واعلم ان في التذكرة بعد نقل ما
تقدم من قوله اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره مع الاختيار ونقل حديث اسحق بن عمار
قال اذا ثبت هذا فليس الحكم مخصوصا بالقلم بل بمطلق الازالة فانها تزال للتنظيف والترفه فيلحق بالقلم
الكسر والقطع هـ وكسيد في المدارك عند قوله في الشرايع وفي الاظفار نقل الاجماع المذكور في التذكرة ثم قال ويدل عليه روايات

كثيرة ثم نقل منها صحيحة زرارة المذكورة ثم قال ويستفاد من هذه الرواية ان الحكم ليس مقصورًا على القص اعني قطعها
بالمقص بل هو متناول لحلق الازالة لان القلم لغة مطلق القطع **باب ما يجب على من حلق راسه من الاذى
من الكفارة** صحيح موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله
على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه قال اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه الصيام
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك الشاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او
فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ه والكليني ره رواه في باب العلاج
للمحرم اذا مرض او اصابه جراح او علة بالسند المعتبر عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام ونحوه وهو مجهول قوله
والقمل يتناثر من راسه ه والصدوق ره قال في الفقيه ومر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري وهو
محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى
فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه يقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروي مد من تمر
والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين ه وقال الشيخ ره فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة
ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من
ذلك فلا ينافي الخبر الاول الذي فيه والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان و بين ان يطعم عشرة
مساكين على قدر شبعهم فلا تنافي بينهما على حال ه والذي يؤكد الرواية الاولى ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن
احمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه
يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق فعلى ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف
صاع لكل مسكين ه وفي يب بعد ان نقل عن المقنعة ره انه قال ومن حلق راسه من اذى لحقه فعليه دم شاة او اطعام
ستة مساكين كل مسكين مدان من طعام او صيام ثلثة ايام ه روى صحيح حريز ثم روى بعده حديث عمر بن يزيد
ثم قال فهذا وليس بين هذه الرواية والتي تقدمها تضاد في كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين
لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الامرين اخذ
جاز له ذلك ه وروى حديث زرارة ورواه الكليني في باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة عن العدة
عن سهل عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه راسه قبل
ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين
نصف صاع لكل مسكين ه وقال العلامة في التذكرة الكفارة اما صيام ثلثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع واما نسك وهو شاة يذبحها ويتصدق بلحمها على المساكين وهي مخيرة عند علمائنا ونقل ما يدل عليه فحديث

كعب

كعب بن عجرة قال وفي رواية اخرى لنا ان الصدقة على عشرة مساكين ونقل انه قول جماعة من اهل الخلاف وكذا الاولى
ه وقال في المخ قال شيخنا من حلق راسه لاذى فعليه دم شاة او صيام ثلثة ايام او يتصدق فعلى ستة مساكين لكل مسكين
مد من طعام وقد روي عشرة مساكين وهو الاحوط وكذا قال المفيد الا انه لم يذكر الرواية بل جعل الاطعام لستة
مساكين لكل مسكين مد وبه قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
وهو الذي رواه الصدوق في المقنع وبه قال ابن ابي عقيل ثم قال العلامة وهو الاقوى ونقل انه احوط وصحيح حريز وذكر
ما قاله شيخنا في حديث عمر بن يزيد من وجه الجمع **تتمة وبيان** قال في المنتهى اجمع العلماء على وجوب الفدية بحلق المحرم
راسه متعمدا قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك ونقل حديث كعب بن عجرة من رواية الخاصة والعامة ه وقال في المنتهى ايضا الفدية تتعلق
بحلق الراس سواء كان لاذى او غيره لدلالة الاية على وجوبها في الاذى ففي غيره اولى هذا اذا كان عالما عامدا
وان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه عندنا ه ونقل ما سياتي انشاء الله في باب من مس لحيته فسقط منها شعر
صحيح زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه
ومن فعله متعمدا فعليه دم ه ثم نقل عن الشيخ ره انه قال الجاهل يجب عليه الفداء والمعتمد ما قلناه للحديث ه وفي الشرائع
في المحظورات اما حلق الشعر ففيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد او صيام ثلثة ايام ه وفي المدارك
اجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق راسه متعمدا سواء كان لاذى او غيره حكاه في المنتهى ويدل عليه
مضافا الى ظاهر الاية الشريفة ما رواه الكليني في الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام وساق حديث
كعب بن عجرة ثم قال وقد روى الشيخ في يب هذه الرواية بطريق لا يبعد صحته عن حريز عن الصادق عليه السلام والحكم
وقع في الاية والرواية معلقا على الحلق للاذى الا ان ذلك يقتضي وجوب الكفارة على غيره بطريق اولى ويدل
على الوجوب مطلقا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ونقل حديثه المتضمن اخره ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ثم
قال ومقتضى الرواية تعيين الشاة بذلك ولو قيل به اذا كان الحلق لغير ضرورة لم يكن بعيدا لكن قال في
المنتهى ان التخيير في هذه الكفارة لعذر او غيره قول علمائنا اجمع ويستفاد من رواية حريز ان هذه الكفارة
مخيرة بين الشاة وصيام الثلثة الايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان وبمضمونها افتى الشيخ واكثر
الاصحاب وذهب بعضهم الى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مد لرواية عمر بن يزيد ثم قال بعد نقلها وهذه
الرواية مع ضعف سندها بمحمد بن عمر بن يزيد وهو مجهول لا تدل على تعين المد بل مقتضاها الاكتفاء باشباع المساكين
ومع ذلك فهي مخالفة لما عليه الاصحاب من عدم جواز الاكل من الفداء ثم نقل قول الشيخ في يب ليس بين هذه الرواية
والتي تقدمها تضاد الخ وفي المنتهى انه قال فيه والكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الراس او بعضه قليلا كان او كثيرا
لكن تختلف ففي حلق الراس دم وكذا فيما يسمى حلق الراس وفي حلق ثلث شعرات صدقة بما كان قال محمد وهو جيد
لكن ينبغي تعيين الصدقة في ذلك بكف من طعام او كف من سويق كما سيجيء بيانه ه وبين ان اطلاق قوله حلق الشعر
يقتضي عدم الفرق بين شعر الراس وغيره قال وبهذا التعميم صرح جماعة في الدروس وهو جيد اذا كان مساويا للنتف
الابط او ازيد منه لكن لا يبعد تعين الدم فيه ه واعلم انه سيجيء في بيان المصدود والمحصور صحيح معوية بن عمار وفيه ان الحسين

بن علي عليهم السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها
فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر
ع وقال العلامة في التذكرة لو حلق لاذى ابيح له ذلك ويتخير بين التكفير قبل الحلق وبعده واشار الى قصة الحسين عليه السلام
ع واعلم انه انما تقدم عن الصدوق في الفقيه من قوله والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر لم يشر
احد اليه سواه فيما هو مذكور وانما هو نصف صاع ويمكن حمله بعد تحققه على الاستحباب والله وحججه اعلم بالاحكام
ع واعلم ايضا ان الشيخ في التهذيب قال ولا يجوز للمحرم ان ياخذ من شعر الحلال لما روى ذلك في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال ع وفي الفقيه وقال عليه السلام لا ياخذ الحرام من شعر الحلال
ع وفي الخلاف والمبسوط يجوز للمحرم ان يحلق راس المحل ولا شيء عليه ونقل عن بعض اهل الخلاف وعن بعضهم فان فعل فعليه
الضمان ثم استدل ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل ع وفيما تذكره اختلف قول الشيخ ره في المحرم هل له
ان يحلق راس المحل جوزه في الخلاف ولا ضمان وقال في التهذيب لا يجوز لقول الصادق عليه السلام لا ياخذ الحرام من شعر الحلال ع
والمعتمد ما نطق به الحديث الشريف وهو الدليل على شغل الذمة ع واعلم ايضا ان في الخلاف المحل لا يجوز له ان يحلق
راس المحرم الا اذا كان عالما بحاله الا باذنه ولا يعني اذنه فان فعل لم يلزمه الفداء ع ثم استدل بعد نقل مذهب اهل
الخلاف ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل ع ولم يشر من الحديث الى ما يدل على هذا الحكم ولعله يعرض
ان شاء الله ما يدل عليه **باب من القى القمل من جسده** صحيح موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما ع وفي الصحيح عنه
عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده
فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ع وفي الصحيح على ما نعتقده عنه عن عيين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة
بيده ع واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة ع وفي الصحيح عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فتسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه
قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر ع وفي الصحيح عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ع فالوجه في هذه الروايات ان يكون المراد
بقوله لا شيء عليه اي لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات ع وقال في التهذيب بعد ان نقل عن المفيد ره انه
قال ومن نزع عن جلده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام ونقل الاخبار المتقدمة وما ينافيها فليس
في هذه الروايات ما ينافي ما قدمناه لانها وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من يتاذى بها فانه متى كان
الامر على ذلك جاز له ذلك الا انه تلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله لا شيء عليه يريد به اذا فعل ذلك لا شيء عليه
من العقاب او لا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء ع والكليني ره في باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه
روى فيما صح الى فضالة بن ايوب عن ابان عن الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال

السقيا بالضم موضع بين الحرمين وواد بالصفراء

الوجه الثاني

فعلى صح

بئسما

بئسما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها ع ثم روى بعده صحيح معوية بن عمار المتضمن لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد
قتلها بسند المعتبر وفيه لا شيء عليه في القمل الى حمزة ثم روى بعده بسنده عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال
كفا واحدا واقتصاره ره على هذه الاخبار يدل على اعتقاده فيها الاستحباب وحديث الحسين بن ابي العلاء خال من قوله
فان فعل شيئا من ذلك خطاء كما هو موجود في نقل الشيخ ره والصدوق ره في الفقيه نقل صحيح معوية بن عمار المتضمن
المحرم يحك راسه فتسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه وحديث ابان عن الجارود كما في الكافي وقال عنه السلام
المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة والمحرم يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ع وقال العلامة في التذكرة يحرم
رمي القملة عن جسد المحرم او قتلها كف من طعام لقول الصادق عليه السلام المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه
متعمدا وان فعل شيئا خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ع ثم بين ان الكفارة تجب في العمد والسهو والخطا
كالصيد ولم ولده ع وتبعه في المدارك عند قوله في الشرايع وكذا في القملة يلقيها من جسده يعني يجب بذلك كف من
طعام ونقل استدلال الشيخ ره في التهذيب على ذلك بحديثي حماد بن عيسى ومحمد بن مسلم واحتمال اشتراك عبد الرحمن فيهما
بين جماعة منهم عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول وذكر ما قاله الشيخ في وجه الجمع بينهما وبين صحيحتي معوية بن عمار ثم استبعده
مع انه لا ضرورة تلجئ اليه لامكان حمل ما تضمن الكفارة على الاستحباب وهو جيد ع ثم ان عبد الرحمن هو ابن ابي نجران
كما يعلم من نقل موسى بن القسم عنه فالحديث صحيح كما عبرنا عنه **تتمة وبيان** روى الكليني ره في باب المحرم يلقي
الدواب عن نفسه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما
قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ع وروى في باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة بالسند
المعتبر عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك
فلا تلقها والق القراد ع وبسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة ع
وفي اخر هذا الباب بسنده عن ابان عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حككت راسي وانا محرم فوقعت
قملة قال لا باس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء ع والصدوق في الفقيه في
صحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد
ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره ع وفي الصحيح عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء
فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ع وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا القى المحرم القراد
عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة ع وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من
البعير ع وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من
جسدك ع وقال شيخنا في التهذيب ولا باس ان ياخذ ما عدا القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكانها الى مكان
فعل وليس عليه شيء ع روى موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار ونقل حديثه المتضمن المحرم يلقي عنه الدواب
كلها الا القملة الحديث وصحيح عبد الله بن سنان المتضمن ان وجدت علي قرادا ع وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
ع وعنه بسنده عن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام ع

قال سالته ح

وفي التهذيب ايضا ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة، وروى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار قال قال وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة، وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا باس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة، وقال العلامة في التذكرة لو نزع عن جسده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام ونقل حديث حماد بن عيسى المذكور في اول الباب وحديث الحسين بن ابي العلاء ثم قال ويجوز ان ياخذ ما على القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكان الى مكان فعل وليس عليه شئ، ونقل صحيح معوية بن عمار ثم قال يجوز ان يرمي القراد والحلم عن بدنه ونقل صحيح عبد الله بن سنان ثم قال ويجوز ان يرمي القراد عن بعيره دون الحلم ونقل حديث معوية بن عمار، وفي الشرايع في المحرمات من تروك الاحرام وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده ويجوز القاء القراد دون الحلم، وفي الشرح الهوام بالتشديد جمع هامة وهي دوابه والاصل انه لا يطلق الا على المخوف من الاجناس قاله الجوهري والقمل من هوام الجسد وكذا القراد وفي كون البرغوث منها قولان والظاهر العدم وهو مروي ايضا ولا فرق في تحريم قتل الهوام بين كونه بالمباشرة او السبب كالزيبق، وعند قوله ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين المكان الاحرز مما كان فيه او غيره وقيده بعض الاصحاب بالمساوي او الاحرز وهو اولى نعم لا يكفي وضعه في موضع يكون معرضا لسقوطه قطعا، وعند قوله ويجوز القاء القراد والحلم بفتح الحاء واللام واحده حلمة بالفتح ايضا القراد العظيم قاله الجوهري ويجوز القاؤهما عن نفسه وبعيره لا قتلهما بخلاف القملة فانه لا يجوز القاؤها ايضا، وبسط في المدارك عبارة الاولى قال وهذا الحكم اعني تحريم قتل هوام الجسد من القمل والبراغيث والديدان على المحرم سواء كان على الثوب او الجسد هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن حمزة انهما جوزا قتل ذلك على البدن ثم قال احتج القايلون بالتحريم مطلقا بما رواه الشيخ ونقل حديث حماد بن عيسى ومحمد بن مسلم وحسين بن ابي العلاء المذكور في اول الباب ثم قال وهذه الروايات انما تدل على تحريم قتل القملة خاصة والاستدلال على تحريم قتل الجميع بما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وفي دابة الراس تتناول القمل وغيره، وعند العبارة الثانية يدل على ذلك قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان اخر مما كان فيه او غيره وقيده بعض المتاخرين بالمساوي او الاحرز وهو تقييد لاطلاق النص من غير دليل نعم يمكن القول بالمنع من وضعه في محل يكون معرضا للسقوط لانه يؤدي الى القائه المحرم، وعند العبارة الثالثة قال وقد قطع المصنف واكثر الاصحاب بجواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره واستدلوا عليه باصالة الاباحة وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان ونقل حديثه المتضمن ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة ثم قال ولا دلالة في هذه الرواية على جواز القائهما عن البعير ونقل قول الشيخ في يب ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة واستدلاله بحديث معوية بن عمار ثم قال وفي طريق هذه الرواية ابرهيم وهو ابن ابي سماك وحاله غير معلوم لكنها مروية في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح ونقل ما يدل عليه ايضا حسنة حريز المتضمنة ان القراد

نقله ‌و [marginal note]

فلا يضر واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في نقله الى مكان اخر [marginal note]

بن ابي عمير [marginal note]

ليس

ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك، ورواية عمر بن يزيد ثم قال وهذا لا يخلو من قوة لصحة مستنده وهو كذلك، وسنذكر انشاء الله عز وجل الاخبار الدالة على الحكم في قتل الزنابير والبق والبرغوث والنمل وجميع ما يخاف الانسان من السباع والهوام من الحيات والعقارب والفارة في باب من قتل سبعا والله الموفق والمعين

باب من جادل صادقا

صحيح موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه، صحيح فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق اعليه شئ قال لا، فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شئ عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات صادقا، وفي التهذيب نقل عن الشيخ المفيد انه قال ومن جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله عز وجل وان جادل ثلث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة وان جادل مرة كاذبا فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلثا كاذبا وما زاد فعليه بدنة، وروى ذلك في الصحيح الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل فعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به، وفي الصحيح عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة ثم روى حديثا اول الباب وهو ما صح عن ابان ثم قال بعده روى العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور، ثم نقل صحيح يونس بن يعقوب ثم قال المراد به اذا كان مرة او مرتين فاذا زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه ثم قال واما الجدال فهو قول القايل لا والله وبلى والله، ونقل ذلك في الصحيح روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية، والكليني ره في باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره روى باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله عز وجل اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الذي شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة، وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما

قال الله عز وجل فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلام من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله ه‍ وبسنده عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم ه‍ وفي صحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا ايلزم ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان فيه معصية ه‍ وفي صحيح عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج ه‍ هذا تمام اخبار الباب ه‍ وفي باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه نقل صحيح معوية بن عمار المتضمن فعليك بتقوى الله عن المشايخ ه‍ للحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن الحسين وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار الى قوله والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ه‍ ثم نقل صحيح سليمان بن خالد من طريق الكليني ه‍ وبعده في صحيح موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ماهو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم ه‍ والصدوق في الفقيه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج نقل صحيح الحلبي المذكور عن الكليني بسند المعتبر فانه قال روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وساق الحديث وطريقه صحيح ثم نقل عن والده ره انه قال في رسالته اليه اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع ه‍ ونقل صحيح عبد الله بن مسكان عن ابي بصير المتضمن في المخالفة مرارا وما تضمنه صحيح معوية بن عمار من قوله اتق المفاخرة الى قوله تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة هو لنوضح اياك في بيانين

الباب الأول

قال في التذكرة في بحث الفسوق والجدال يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب وهو حرام على غيره الا انه يتاكد في حقه قال الله تع فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ه‍ ونقل قول الصادق عليه السلام والفسوق الكذب والسباب وكذا قال الكاظم وقال ابن عباس الجدال هو ان تماري صاحبك حتى تغضبه وهو قريب مما فسره الامامان عليهما السلام وبين انه يستحب للمحرم قلة الكلام الا بخير ونقل ما روي عن الحسين بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ه‍ ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا احرمت فعليك

بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تع فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وكان ترك الكلام فيما لا ينفع مما يقتضي صيانة النفس عن اللغو والوقوع في الكذب وما لا يحل فان من كثر كلامه كثر سقطه وقد قال صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت فيستحب ترك الكلام فيما لا يتعلق بالذكر والبحث في العلوم مطلقا الا انه في حال الاحرام اشد استحبابا لانه حال عبادة واستغفار واشتغال بطاعة الله ه‍ وقال في الحج قال شيخنا يحرم عليه الفسوق وهو الكذب وكذا قال علي بن بابويه وابنه في المقنع وقال ابن الجنيد والفسوق وهو الكذب والسباب وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن ابي عقيل والفسوق وهو الكذب والفراء واللفظ القبيح وقال ابن البراج والفسوق وهو الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام ثم قال العلامة والاقرب ما ذكره المرتضى واستدل بما تضمنه صحيح ابن عمار من قول الصادق عليه السلام والفسوق الكذب والسباب وقوله عليه السلام في صحيح سليمن بن خالد في السباب والفسوق بقرة وصحيح علي بن جعفر والفسوق الكذب والمفاخرة قال ومعناه لا تنفك عن السباب اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضايل المفتخر وسلبها عن خصمه او سلب رذايله عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب ثم نقل لابن البراج دليله ثم قال في موضع المشهور ان الجدال مطلقا حرام وهو قول لا والله وبلى والله وكذا قال ابن الجنيد الا انه قال وما كان من يمينه يريد بها طاعة الله وصلة رحمه فمعفو عنها ما لم يكذب فيه ذلك وهذا لا بأس به ه‍ وفي المجمع تورك الحرام من الشرايع والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ه‍ وفي المدارك اجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق في الحج وغيره والاصل فيه قوله تع فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والحج يتحقق بالتلبية باحرام بل بالتلبس باحرام عمرة التمتع لدخولها في الحج ونقل صحيح معوية بن عمار المتضمن فعليك بتقوى الله ثم قال واختلف كلام الاصحاب في تفسير الفسوق فقال شيخنا وابنا بابويه والمص وجماعة انه الكذب وخصه ابن البراج بالكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وقال المرتضى وابن الجنيد وجمع من الاصحاب انه الكذب والسباب وقال ابن ابي عقيل انه كل لفظ قبيح ه‍ ونقل ما وقع التصريح به في صحيحة معوية بان الفسوق الكذب والسباب وفي صحيحة علي بن جعفر بانه الكذب والمفاخرة قال والجمع بينهما يقتضي المصير الى ان الفسوق هو الكذب خاصة لاقتضاء الاولى نفي المفاخرة والثانية نفي السباب ونقل ما ذكره في الحج من وجه الجمع من ان المفاخرة لا تنفك عن السباب ونفى عنه البعد ثم قال وكيف كان فلا ريب في تحريم الجميع ولا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار لما رواه الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي ه‍ ثم قال في قوله والجدال وهو قول لا والله وبلى والله هذا التفسير مروي في عدة روايات كرواية معوية بن عمار المتقدمة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه قال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وصحيحة اخرى لمعوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ويستفاد من هذه الروايات انحصار الجدال في هاتين الصيغتين وقيل يتعدى الى كل ما يسمى يمينا واحتاره الشهيد في الدروس ولعل مستنده اطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه

حد الجدال دم بهريقه ويتصدق به قال وهو ضعيف لان هذا الاطلاق غير مناف للحصر المتقدم وهل الجدال مجموع اللفظتين اعني لا والله
وبلى والله او احدهما قولان اظهرهما الثانى وهو خيرة المنتهى ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه ولا كفارة
وقال ابن الجنيد يعفى عن اليمين فى طاعة الله وصلة الرحم مالم يكذب فى ذلك ونفى عنه البأس فى المخ ويشهد له ما رواه
الكلينى فى الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير والظ انه ليث المرادى بقرينة رواية ابن مسكان عنه ونقل حديث
المتضمن انما اراد بهذا اكرام اخيه **البيان الثانى** قال فى التذكرة فيما يجب بالفسوق والجدال المحرم اذا جادل صادقا
مرة او مرتين لم يكن عليه شئ من الكفارة لله وليستغفر ويتوب فان جادل ثلثا صادقا وجب عليه دم شاة لارتكابه المحظور
المنهى عنه فى قوله لا رفث ولا جدال وهو يتناول الصادق والكاذب لقول الصادق عليه السلام اذا جادل فوق مرتين فعلى
المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة ثم قال ولو جادل مرة كاذبا وجب عليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا وجب
عليه بقرة فان جادل ثلثا كاذبا عليه جزور لقول الصادق عليه السلام اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه
جزور ثم قال هذا كله اذا فعله متعمدا فان فعله ساهيا لم يكن عليه شئ ثم بين ان الجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله لان معوية بن عمار روى فى الصحيح انه سأل الصادق عن الرجل يقول لا لعمرى وهو محرم قال ليس
بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ونقل الحديث الى قوله لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية
ثم قال اذا عرفت هذا فهل الجدال مجموع اللفظتين اعنى لا والله وبلى والله او احدهما الاقرب الثانى ثم بين
ان الفسوق هو الكذب ولا شئ فيه لصحيح محمد بن مسلم والحلبى هـ وقال المحقق فى الشرايع فى المحظورات الجدال وفى
الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفى الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه هـ وفى المدارك
الى قوله وثلثا بدنة هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل انهم استدلوا على وجوب الشاة فى المرة الواحدة
بحديث ابى بصير المذكور فى اول الباب وعلى وجوب البقرة بالمرتين بصحيح محمد بن مسلم المتضمن والكاذب عليه
بقرة وعلى وجوب البدنة بحديث ابى بصير المتضمن فكذب متعمدا فعليه جزور ثم قال ويتوجه على هذا الاستدلال
ان الرواية الاولى والاخيرة ضعيفتا السند باشتراك الراوى بين الثقة والضعيف اما الرواية الثانية فصحيحة
السند لكنها لا تدل على وجوب البقرة بالمرتين بل مقتضاها عدم تحقق الجدال مطلقا الا بما زاد عليهما وانه
مع الزيادة عن المرتين يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة ويدل على هذا المعنى ايضا ما رواه ابن بابويه
فى الصحيح عن الحلبى ومحمد بن مسلم انهما قالا لابى عبد الله عليه السلام فمن ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل
فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وينبغى العمل بمضمون هاتين الروايتين لصحة سندهما
ووضوح دلالتهما فعلى المنتهى فانما تجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلث اذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر
عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء وبعد التكفير فللمرة شاة
وللمرتين بقرة وللثلث بدنة ثم قال بعد قوله وفى الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه قد تقدم فى المسئلة السابقة
ما يعلم منه هذا الحكم ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ فى الصحيح ونقل حديث ابن عمار المتضمن اذا حلف
ثلثة ايمان فى مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به ثم قال ومقتضى الرواية
اعتبار كون الايمان الثلثة ولاء فى مقام واحد ويمكن حمل الاخبار المطلقة على هذا المقيد كما هو اختيار ابن ابى عقيل فانه

قال ومن

قال ومن حلف ثلثة ايمان بلا فصل فى مقام واحد فقد جادل وعليه دم ولو زاد الصادق عن ثلث ولم يتخلل التكفير
فشاة واحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاظهر انه لا كفارة
وما ذكره جيد والاعتماد على المشهور **باب من مس لحيته فسقط منها شعر** الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابى سعيد عن منصور وهذا السند ظاهر الصحة باحتمال ابى سعيد القماط خالد بن سعيد الثقة ومنصور بن
حازم الثقة العين الصدوق عن ابى عبد الله عليه السلام فى المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام
او كفين هـ وفى الصحيح عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة
والثنتان قال يطعم شيئا هـ وصحيح سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شئ من الشعر فليتصدق
بكف من الطعام او كف من سويق هـ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
الهيثم بن عروة التميمى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة والشعرتان
فقال ليس بشئ ما جعل عليكم فى الدين من حرج هـ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال
دخل الساجى على ابى عبد الله عليه السلام فقال ما تقول فى محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله
عليه السلام لو مسست لحيتى فسقط منها عشر شعرات ما كان على شئ هـ فالوجه فى هذين الخبرين انا نحملهما على من فعل
ذلك ساهيا دون المتعمد لان الساهى والناسى لا يلزمه شئ من الكفارة هـ ويدل على ذلك فى الصحيح ما رواه
الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه او نتف ابطه ساهيا
او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم هـ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسن بن على
بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو
محرم فيعبث بها فينتف منها الطاقات يبقى فى يده خطاء او عمدا قال لا يضره هـ فالوجه فى قوله عليه السلام لا يضره
اى لا يستحق عليه العقاب لان من يتصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر فى العقاب
او ما جرى مجراه هـ ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكنانى عن اسحق بن عمار
عن اسمعيل الجعفى عن الحسن بن هرون قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اولع بلحيتى وانا محرم فتسقط الشعرات
قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة هـ وفى المنتهى نقل عن الشيخ المفيد
رحمه الله قال ومن اسبغ وضوءه فسقط منه شعرة فعليه ايضا كف من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا
فعليه دم شاة هـ ثم نقل الاخبار وتكلم فيها كما هو مذكور هـ والكلينى رحمه الله فى باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعرا
او شيئا منه نقل صحيح زرارة المتضمن من حلق رأسه او نتف ابطه الى قوله فعليه دم ثم روى باسناد المعتبر عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا فى يده هـ ثم روى
بعده حديث ليث المرادى ثم روى بعده صحيح هشام بن سالم وبه ختم الباب وفيه فليتصدق بكف او كفين من طعام
او سويق وكذا رواه الصدوق فى الفقيه ونقل قبله فى صحيح معوية بن عمار قال كيف يحك المحرم قال باظفاره
ما لم يدم او لا يقطع شعره وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفى خبر آخر مدا

من طعام او كفين والاولى انه لا يحك المحرم راسه الاحكاكا رفيقا باطراف الاصابع ه و فالح قال شيخ اذا مس المحرم راسه او لحيته فوقع منها شيء من شعره كان عليه ان يطعم كفا من طعام او كفين فان سقط شيء من شعر راسه او لحيته بمسه لهما في حال الوضوء لم يكن عليه شيء وكذا قال ابن ادريس وقال المفيد ومن اسبغ وضوءه فسقط شيء من شعره فعليه ايضا كف من طعام يتصدق به فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة وقال الصدوق في المقنع وان عبث الرجل المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او شعرات فان عليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام وقال سلار وان اسقط بفعله شيئا من شعره فعليه كف من طعام ومن اسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة واطلق ولم يذكر التفصيل في غير الوضوء وغيره وكذا قال المرتضى وقال ابن البراج اذا مس راسه او لحيته لغير طهارة فسقط شيء من شعرهما بذلك فعليه كف من طعام فان كان مسهما للطهارة لم يكن عليه شيء وقد ذكر انه ان سقط ذلك في حال وضوء كان عليه كف من طعام وان كان كثيرا اهدم شاة وقال ابن حمزة اذا حك راسه او لحيته وسقط من شعره او مسه من غير وضوء تصدق بكف من طعام ثم قال العلامة والاقرب الاول والمعتمد انه فعل سائغ مطلوب للشارع فلا تتعقبه الكفارة اذ هي مناسبة للاثم الحاصل بالمنهي عنه ونقل صحيح الهيثم بن عروة التميمي وعلى الكف والكفين حديث مفضول ونقل صحيح معوية المتضمن يطعم شيئا وصحيح هشام بن سالم ثم قال وانما حملنا ذلك على غير حالة الوضوء لما عرف من ان المطلق والمقيد اذا تنافيا في الحكم حمل المطلق على غير ذلك المقيد لئلا يلزم التنافي في الادلة ه وفي الشرايع ولو مس لحيته او راسه فوقع منها شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء وفي المدارك عند قوله كفا من طعام هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق وبين لعليه روايات ونقل منها صحيحة معوية بن عمار وصحيحة هشام بن سالم وحسنة الحلبي ثم قال ومقتضى هذه الرواية ورواية ابن عمار اجزاء مطلق الاطعام وهو غير بعيد وان كان الاولى الاقتصار على اطعام الكف من الطعام والسويق كما تضمنته الرواية المفصلة ثم بين ان الصحيح الهيثم المتضمن ما جعل عليكم في الدين من حرج دل صريحا على قوله ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء قال والحق عنهيد في الدروس بالوضوء الغسل ايضا وهو حسن بل مقتضى التعليل الحاقه ازالة النجاسة والحك المضرورية به ايضا

باب من نتف ابطيه او احدهما حال الاحرام

صحيح الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام و في يب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان الاول متوجه الى من نتف ابطيه جميعا فلزمه دم شاة ه و في يب ومن نتف ابطيه جميعا لزمه شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ونقل الحديثين وجمع بينهما بما هو مذكور ه و الصدوق في الفقيه روى صحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ه وقد قدمنا عن الكليني في معتبر الحلبي ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده ه و في التذكرة لو نتف ابطه وجب عليه الفدية ونقل صحيح حريز عن الصادق عليه السلام ثم بين ان الحكم منوطا بالازالة والابانة اما بنتف او احراق او غيره ه و في الشرايع ولو نتف ابطيه اطعم ثلثة مساكين

ولو نتفهما

ولو نتفهما لزمه شاة ه و في الشرايع الظاهر ان الحلق كالنتف في ذلك بل يحتمل الحاق مطلق الازالة به و في وجوب الفدية بنتف بعض الابط نظر منشاؤه من الاطلاق بانه تعالى النص علق ازالة الشعر مطلقا فناسب الفدية ومن اصالة البراءة وعدم النص ه وقد علمت نصه عليه السلام في معتبر الحلبي ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده ه وفي المدارك اما وجوب الشاة بنتف الابطين فيدل عليه روايات ونقل منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة زرارة المتضمنة ومن فعله متعمدا فعليه دم ه اما وجوب اطعام ثلثة مساكين بنتف الابط الواحد فاستدل عليه في يب بما رواه عن عبد الله بن جبلة ثم قال بعد نقلها وهذه الرواية ضعيفة السند لفساد مذهب الراوي وهو عبد الله بن جبلة لنص النجاشي على انه كان واقفيا وبان في طريقها محمد بن عبد الله بن هلال وهو مجهول فلو قيل بوجوب الدم في نتف الابط الواحد لصحيحة زرارة المتقدمة لم يكن بعيدا ه والذي يعتقد وجوب الشاة بنتف الابطين عملا بالصحيحين واطعام ثلثة مساكين في يده بنتف بعض الابطين عملا بما تضمنه معتبر الحلبي ولو عمل عاملا في هذين الحكمين بما تضمنه صحيح حريز وزرارة على وجه الاستحباب جمعا بين الاحاديث لم يكن عندنا مخطئا والله ويحجه اعلم باحكامه

باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها

صحيح ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم ه معتبر سند ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ه والذي يدل ايضا على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن ه و في الصحيح عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي ولم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما قلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما ه والذي يدل على انه متى كان محرما يلزمه دم ما رواه في الصحيح ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن ه والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهم اذا كان محرما في الصحيح ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم ه و في يب بعد ان نقل عن المفيد ره انه قال وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ه نقل الاخبار على ما هي مذكورة هنا ثم قال فهذا كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمته القيمة لا غير وان كان محرما في الحرم لزمته القيمة والدم وان كان محرما في

الله
والله
ابلغ يعلم

مهما فيه

الحل لو ضمنه الكفارة فحسب ه وروى صحيحه موسى بن القسم عن الحلبي عنهما عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فانه قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة
وقيمة الحمام قلت فانه قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو
محرم قال عليه حمل ه موسى بن القسم عن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول
في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق ان كان محرما بشاة عن كل طير قال
واذا اصاب في الحرم غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه ه وروى في الصحيح ايضا موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اهدى اليه حمام اهلي جيء به وهو في
الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه ه والكليني ره في باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير
والبيض روى حديث حريز الذي جمع الشيخ بينه وبين حديث اول الباب ثم روى بعده في الصحيح الى محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان
كان فراخ فعدلها من الحملان و قال في رجل وطا بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل
الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة هديا ه حديث ابي الصباح في
باب المحرم يكسر بيض النعام ه وروى صحيحا الى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم ه وروى بسنده عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من
حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعم حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر ه وروى في باب
المحرم يصيب الصيد في الحرم بسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه
شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ه وروى
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك
وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ه والصدوق
في الفقيه في باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد قال وروى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم
وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها
وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء ٧ دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه
بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم فعليه حمل وقيمة الفرخ
نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ه وقال في باب تحريم صيد الحرم وحكمه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما
لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ه ونقل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وصحيح حريز قال قال
ابو عبدالله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ه وعن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن

ابي عبدالله

ابي عبدالله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام
الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم ه ولنذكر بعض ما لعلمائنا في هذا الباب
من مسائل **المسألة الاولى** قال في التذكرة فيما لا بدل له على الخصوص في كل حمامة شاة ذهب اليه علماؤنا اجمع ونقل
من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة ه وقال في مسألة اخرى الشاة تجب بقتل
المحرم للحمامة اما المحل لو قتلها في الحرم فانه يجب عليه القيمة وهو درهم عند علمائنا لقول الصادق عليه السلام في الحمامة
درهم ونقل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتضمن سؤاله عن فرخين مسرولين ثم قال ولو كانت القيمة ازيد من درهم
او انقص فالاقرب الغرم عملا بالنصوص والاقرب وجوب الازيد من الدرهم والقيمة ثم قال في مسألة اخرى
لو كان القاتل للحمام محرما في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا فيجب عليه عن كل حمامة شاة ودرهم لانه هتك حرمة
الحرم والاحرام فكان عليه فداؤهما ولان الشاة تجب على المحرم في الحل والدرهم يجب على المحل في الحرم فالمحرم في الحرم يجب
عليه الامران ولانه اجتمع فيه الوصفان ونقل حديث ابي بصير ثم قال في مسألة اخرى لو قتل فرخا من فراخ الحمام
وجب عليه حمل قد فطم ورعى الشجر ان كان محرما لما تقدم من المماثلة بين الجزاء والصيد ومثل الصغير صغير
ولقول الصادق عليه السلام فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان ولو كان القاتل للفرخ محلا في الحرم وجب
عليه نصف درهم لقول الصادق عليه السلام في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ه ٧ ولو كان محرما في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا فيجب حمل ونصف درهم صح
وفي الشرايع الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في
الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ه وفي المسالك
عند قوله وفي قتلها شاة على المحرم اي على المحرم في الحل بقرينة تسميته مطلق المحرم فانه لو كان في الحرم اجتمع عليه
الامران كما سياتي وهو الموجب لترك القيد ه وفي المدارك عند قوله وفي قتلها شاة على المحرم هذا قول علمائنا
اجمع حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات ونقل منها صحيح ابن سنان المتضمن ان عليه دم شاة ثم رواية معتبرة حريز
المتضمن اذا اصاب حمامة ففيها شاة ثم قال والمراد انه يجب على المحرم بقتل الحمامة شاة من حيث الاحرام ولا
ينافي ذلك لزوم شيء اخر اذا كان في الحرم كما سياتي في كلام المص التصريح بان ذلك اذا وقع في الحرم يجتمع عليه فداء
الاحرام والحرم وهو الموجب لترك التقييد هنا ه قوله وعلى المحل في الحرم درهم ه في الشرح هذا هو المشهور
وبه نصوص وفي بعضها ان عليه قيمتها ومن ثم احتاط العلامة في التذكرة والمنتهى بوجوب اكثر الامرين الدرهم والقيمة
وقرب في التذكرة وجوب القيمة لو زادت عنه ويستشكل اجزاء الدرهم مطلقا بان من قتل صيدا مملوكا في غير الحرم
يلزمه القيمة السوقية لمالكه بالغة ما بلغت فكيف يجزي الانقص في الحرم وهذا الاشكال يتوجه على القول بان
فداء المملوك لمالكه مطلقا وسياتي ان الحق كون فدائه لله تع وللمالك القيمة السوقية فلا يبعد ح الاكتفاء به
تع اقل من القيمة مع وجوبها للمالك نعم هذا وارد على المص حيث اطلق هنا الدرهم وفيما ياتي ان الفداء للمالك
انتهى وبه ذكر في المدارك بعد ان قال هذا هو المشهور بين الاصحاب قال والمستند ما رواه الكليني في الصحيح عن حفص
بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام وساق حديث اول الباب قال وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم ه ثم قال وما تضمن

هذه الرواية وجوب التصدق بالقيمة سواء زادت عن الدرهم او نقصت وان سبب التنصيص على الدرهم كونها
قيمة عنها وقت السؤال ويؤيده قول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي فان قتلها يعني الحمامة في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها
وفي حسنة معوية بن عمار وان اصبته يعني الصيد وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وقال العلامة في المنتهى ان الاقرب
وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة وهو كذلك وان كان المتجه اعتبار القيمة مطلقا وذكر المحقق الشيخ علي ان
اجزاء الدرهم في الحمام مطلقا وان كان مملوكا في غاية الاشكال لان المحل اذا قتل المملوك في غير الحرم يلزمه قيمته السوقية
بالغة ما بلغت فكيف تجزي الانقص في الحرم وهذا الاشكال انما يتجه اذا قلنا ان فداء المملوك لمالكه لكن سيأتي
ان شاء الله ان الاظهر كون الفداء لله تعالى وللمالك القيمة السوقية فلا بعد في ان يجب لله تعالى في حمام الحرم اقل من
القيمة مع وجوبها للمالك قوله وفي فرخها الحمل الخ وفي الشرح الحمل بالتحريك من اولاد الضان ماله اربعة اشهر
فصاعدا او في رواية جدي وهو ما من اولاد المعز له سنة كذلك الخ وفي المدارك والاصح الاكتفاء بالجدي ايضا وهو من
اولاد المعز ما بلغ سنة كذلك يعني اربعة اشهر فصاعدا لعدم القول بالفصل ففي صحيحة ابن سنان وان كان فرخا فجدي او حمل صغير
من الضان الخ وبينه هو وجه ان اللام في قوله للمحرم وللمحل بمعنى على وهو جائز في اللغة بل قد جاء في القرآن الكريم قال
الله عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها اي فعليها وقال صلى الله عليه وآله اشترطي لهم
الولاء اي عليهم قوله وللمحل في الحرم نصف درهم الخ في المدارك يدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة حفص بن البختري
المتقدمة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ونقل حديثه المتضمن السؤال عن فرخين مسرولين ثم قال وفي صحيحة اخرى
لعبد الرحمن بن الحجاج في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم قوله ولو كان محرما
في الحرم اجتمع عليه الامران الخ في الشرح اسم كان ضمير عائد على الفعل المتقدم المشتمل على الاقسام كلها فيجب عليه
عن كل حمامة شاة ودرهم لانه هتك حرمة الحرم والاحرام فكان عليه فداؤهما ولان الشاة تجب على المحرم
في الحل والدرهم يجب على المحل في الحرم والمحرم في الحرم يجب عليه الامران لانه قد اجتمع فيه الوصفان ولرواية ابي
بصير عن الصادق عليه السلام وفي فرخها حمل ونصف درهم للتعليل الخ وفي المدارك اي ولو كان القاتل محرما
في الحرم اجتمع عليه الشاة والدرهم في الحمامة والحمل ونصف الدرهم في الفرخ وانما اجتمعا عليه لانه هتك حرمة
الاحرام والحرم فوجب عليه فداؤهما ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي وساق حديثه المتضمن ان
قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه وصحيح معوية بن عمار المتضمن ان اصبت الصيد
وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك الخ واعلم انما قوله في صحيح اول الباب وفي البيض ربع درهم وما
تضمنه عنوان الباب من قوله او كسر بيضها يأتي له زيادة ايضاح ان شاء الله عز وجل في باب المحرم يكسر بيض
الحمام **تتمة** روى الكليني بسنده عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي
والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم والدبسي قسم من
الحمام البري قيل وهو اصناف مصري وحجازي وعراقي وفي نهاية ابن الاثير الدبسي طائر صغير قيل هو ذكر اليمام
قيل انه منسوب الى طير دبس والدبسة لون بين السواد والحمرة وقيل الى دبس الرطب وضمت داله في النسب كدهري
وسهلي قاله الجوهري وقد تقدم عن الشرائع تعريف الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوقة وفي

التذكرة

التذكرة كل طائر يهدر بان يتواتر صوته ويعب الماء بان يضع منقاره فيه فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة
قطرة بمنقاره كما يفعل الدجاج والعصفور وقال الكسائي انه كل مطوق فالحجل حمام لانه مطوق ويدخل في
الاول الفواخت والوراشين والقماري والدباسي والقطا وفي الشرح للشهيد الثاني واختلاف الفقهاء
في التعريف على القولين منشأه اختلاف اهل اللغة في تعريفه واقرب التعريفين الثاني وهو الذي قطع به
الشهيد في الدروس وتبع فيه كثيرا قال الجوهري الحمام عند العرب ذوات الاطواق من نحو الفواخت والقماري والقطا
والوراشين واشباه ذلك مما يقع على الذكر والانثى لان الهاء انما دخلته على انه واحد من جنس لا للتأنيث قال
وعند العامة انها الدواجن فقط والدواجن التي تفرخ في البيوت وعلى كل حال فلا بد من اخراج القطا والحجل
من التعريف الخ وفي المدارك بعد نقل ما قيل من قوله وقيل كل مطوق هذا القول المحكي موجود في كلام الجوهري وصاحب
القاموس وحكاه في المنتهى عن الكسائي اما التعريف الاول فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ولم اقف عليه
فيما وصل الينا من كلام اهل اللغة والذي تقتضيه القواعد وجوب الحمل على المعنى العرفي ان لم يثبت اللغوي **المسئلة الثانية**
وقد مر حديث حماد بن عثمان المتضمن رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري
بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر قال الشيخ في التهذيب واذا اصاب المحرم طيرين
احدهما من طير الحرم والاخر من غير طير الحرم يشتري بقيمة طير الحرم علفا يطعمه لحمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر ونقل
الحديث كما قدمناه بسند الكليني وقد تقدم ايضا صحيح محمد بن مسلم المتضمن رجل اهدى اليه حمام اهلي جيء به وهو
في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه الخ وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله يقول ومن دخله كان آمنا الخ وفي الشرائع
ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الخ وفي الشرح وبنصوص
الحمام الاهلي في الحرم في القماري والدباسي ان اعزهما فلا يتحقق ملكه فيه وان كان من الحل والمراد بالقيمة
ما يعم الدرهم والفداء ليدخل حكم بيضه وفرخه وانما يستويان في ذلك مع اذن المالك في اتلافه الاهلي
او كان المتلف هو المالك اما لو كان غيرهما افترق الحكم على الاقوى اذ يجتمع على المتلف في الاهلي القيمة للمالك
والفداء كما سيجيء الخ وفيه ايضا العلف بالتحريك ماكول الحيوان ويكفي قمحا رواه حماد بن عثمان عن الصادق
عليه السلام ولو كان غيره فالظاهر الاجزاء لضعف الرواية واطلاق العلف في بعض الاخبار واما الاهلي
فقد اطلقوا وجوب الصدقة بقيمته على المساكين وينبغي ان يكون ذلك في موضع لا يضمنه للمالك والا
كان فداؤه للمساكين وقيمته للمالك فينبغي تأمل ذلك فان النص والفتوى مطلق الخ وفي المدارك
اما استواء الحمام الاهلي يعني المملوك وحمام الحرم في لزوم القيمة اذا قتل في الحرم فقال في المنتهى انه لا نعرف
فيه خلافا الا من بعض اهل الخلاف حيث قال لا جزاء في صيد الحرم ويدل عليه روايات الخ ونقل منها صحيحة محمد بن
مسلم وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم
فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة ونقل صحيحة معوية بن عمار المتضمنة
ان الله يقول ومن دخله كان آمنا ثم قال واما ان قيمة حمام الحرم يشترى به علف لحمامه فيدل عليه صحيحة صفوان بن يحيى

لا لان لها كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتها لها في التعريف منه

عن ابي الحسن الرضا ع قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم
وروايه حماد بن عثمان ثم قال ومقتضى الرواية تعين كون العلف لكنها ضعيفة السند والاصح التخيير في
حمام الحرم بين التصدق بقيمته وشراء العلف به لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
رجل اغلق بابا على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وما رواه الكليني في
الحسن عن الحلبي ونقل حديثه المتضمن يتصدق به او يطعم حمام مكة ثم قال والمراد بالقيمة هنا ما قابل الفداء وهي
المقدرة في الاخبار بالدرهم ونصفه وربعه وذكر الشارح قدس سره ان المراد بالقيمة هنا ما يعم الدرهم
والفداء وهو جيد واضح ولو اتلف الحمام الاهلي المملوك بغير اذن مالكه اجتمع على متلفه القيمة لحمام الحرم وقيمة
اخرى للمالك كما صرح به العلامة ومن تاخر عنه قال المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد ولا يتصور ملك الصيد
في الحرم الا في القماري والدباسي لجواز شرائهما واخراجهما وهو جيد ان قلنا ان الصيد لا يدخل في ملك المحل
في الحرم كما هو اختيار المص في هذا الكتاب اما ان قلنا انه يملكه وان وجب عليه ارساله كما اختاره في المنافع
فيتصور وجود الحمام المملوك في الحرم كثيرا **المسألة الثالثة** قال تجب في فرخ الطير الاهلي اذا دخل الحرم فلا يمس
ايضا بل يخلى سبيله وان كان مقصوص الجناح تركه حتى ينبت ريشه ثم يخلى ثم نقل صحيح معوية بن عمار المتضمن
السؤال عن طاير اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس وما صح الى معوية بن عمار قال قال الحكم بن عيينة سالت
ابا جعفر ع ما تقول في رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله
وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وعن موسى بن القسم عن صفوان عن مثنى
عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا اشترينا طائرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل
مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله ع يسئاله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة فاذا استوى
ريشه خلوا سبيله والصدوق في الفقيه في باب تحريم صيد الحرم وحكمه روى في الصحيح عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوى الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو
نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وفي الصحيح عن حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر
ع عن رجل اهدى له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها
فخل سبيلها وروى في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع اني اتسحر بفراخ اوتي بها
من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت انما ادخلت الحرم حيا فقد حرم عليك
ذبحه وامساكه وههنا احكام **الاول** قال العلامة في التذكرة التسبب وهو فعل يحصل التلف بسببه كحفر
البئر ونصب الشباك والدلالة على الصيد وتنفير الطير عن بيضه واشباه ذلك وبين ذلك بمسائل تاتي
ان شاء الله عز وجل منها لو كان معه صيد فاحرم وجب عليه ارساله وزال ملكه عنه اذا كان حاضرا معه فان امسكه
ضمنه اذا تلف لقول الصادق ع لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب
عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء ثم قال بعد نقل مذهب بعض اهل الخلاف اذا ثبت هذا
فان ملكه عنه زائل ونقل صحيح معوية بن عمار المتضمن ادخل الحرم حيا قال لا يمس ثم قال في موضع اخر لا ينتقل الصيد

الى المحرم بابتياع ولا هبة ولا غيرهما ونقل من طريق الخاصة حديث معوية بن عمار المتضمن ان الحكم بن عيينة سال
الباقر ع ما تقول في رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وفي موجبات
الضمان من الشرايع ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه
وقال في موضع اخر ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان
التلف بسببه او بغيره وفي المدارك عند قوله زال ملكه عنه ووجب ارساله هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
وبه قطع العلامة في المنتهى الى ان قال مستندا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابي سعيد المكاري عن
ابي عبد الله ع وساق الحديث المتقدم عن التذكرة المتضمن لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد وعن بكير بن
اعين قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله
خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء ثم قال ره ويمكن المناقشة في الرواية الاولى
من حيث السند بان راويها وهو ابو سعيد المكاري مطعون فيه بالوقف ومع ذلك فلا دلالة لها على خروج
الصيد عن ملك المحرم بمجرد الاحرام بل مقتضاها انه يجب عليه اخراجه عن ملكه وهو خلاف المدعى واما الرواية
الثانية فلا دلالة لها على زوال ملك المحرم عن الصيد بوجه بل على وجوب ارساله بعد الاحرام وانما تدل على
لزوم الفدية بامساكه بعد دخول الحرم ثم قال ومن هنا تظهر قوة ما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم خروج الصيد
عن ملك المحرم بمجرد الاحرام وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم لكنه قال ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد
قال ره ثم لو قلنا بخروجه عن الملك او وجوب الارسال فارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمانه لانه فعل ما
يلزمه فعله فكان كمن دفع المغصوب الى مالكه من يد الغاصب وبين عند قوله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه
ان المستفاد من الاخبار ضمان الصيد اذا امسك بعد دخول الحرم لا بعد الاحرام وفي شرح جده اعلى الله مقامه مع
تفريطه في الارسال بان تمكن منه وتركه والا لم يضمنه ولو فرض انه لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه سوى الاثم
وهل يجب عليه ارساله بعد الاحلال ظاهر النص ذلك ويحتمل قويا عدم الوجوب لزوال المقتضي وهو الاحرام هذا كله
اذا لم يدخل به الحرم فان دخل به ثم اخرجه وجب اعادته اليه للرواية فان تلف قبل ذلك ضمنه ولو كان الصيد
بيده وديعة او عارية وشبههما وتعذر المالك وجب دفعه عند ارادة الاحرام الى وليه وهو الحاكم او وكيله فان
تعذر فالى بعض العدول فان تعذر ارسله وضمن ح وقال السيد في المدارك عند قوله ومن دخل بصيد الى الحرم
وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره هذا قول علمائنا واكثر
العامة ويدل عليه روايات كثيرة ونقل منها صحيح شهاب بن عبد ربه وصحيح معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله ع
عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان امنا وما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ظبي دخل الحرم قال لا يوخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن
دخله كان امنا وفي الصحيح عن بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي
في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء ويستفاد
من هذه الروايات لزوم الفداء بامساكه في الحرم الى ان يموت سواء اخرجه او لم يخرجه **الثاني** قال في الشرايع ولو

طايراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله ع وفي المدارك بعد ان اورد لك روايات ونقل منها صحيح حفص بن البختري وصحيح زرارة ورواية كرب الصيرفي ثم قال ومقتضى الرواية جواز ايداعه المسلم ليحفظه الى ان يكمل ريشه واعتبر العلامة في المنتهى كونه ثقة لقول الصادق عليه السلام في رواية متى تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خليته قال ويستفاد من هذه الروايات وجوب مؤنته على الممسك زمان بقائه ولو ارسله قبل ذلك قيل يضمنه مع تلفه او اشتباه حاله لان ذلك بمنزلة الاتلاف وهو حسن وهل يلحق بالكطاير ما يشاركه في عدم الامتناع كالفرخ قيل لا لعدم النص وقيل نعم لان ارساله في معنى اتلافه ويقوى الاشكال اذا كان زمنا ما يوساً من عوده الى الصحة لما في الالزام بحفظه ومؤنته دائماً من الحرج ع وكذا قال جده في الشرح **تتمتان الاولى** قال ذكر في يب ولا يجوز ان يصاد شيء من حمام الحرم وان كان في الحل ثم روى ذلك في الصحيح عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ع وفي المطالع قال الشيخ لا يجوز صيد حمام الحرم في الحل وخالفه في المبسوط والخلاف في كتاب الصيد والاطعمة وبه قال ابن ادريس والاول اولى ونقل صحيح علي بن جعفر وذكر ان الشيخ احتج بالاصل واجاب انه معارض بالاحتياط ع وفي الشرايع وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ع وفي المدارك القولان للشيخ ره والاصح التحريم لصحيحة علي بن جعفر وذكر الحديث **الثانية** قال في يب ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق بصدقة بتلك اليد ع روى موسى بن القسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها ع ورواه الصدوق عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون وطريقه الى ابن مسكان صحيح ومتنه رجل نتف حمامة بدون لفظ الريشة وكذا هو في الكافي وسيقف على الفرق بين النقلين في كلام سيدنا في المدارك ع وفي الشرايع ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ع وعند في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابرهيم بن ميمون وساق الحديث ثم قال وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي ومقتضاها انه يجزي مسمى الصدقة وانه لا يجوز اخراجها بغير اليد الجانية ومورد الرواية نتف الريشة الواحدة فلو نتف اكثر احتمل الارش كغيره من الجنايات وتعدد الفدية بتعدده واستوجه العلامة في المنتهى تكرر الفدية ان كان النتف متفرقاً والارش ان كان دفعة ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصاً اصلاً لكن هذه الرواية مروية في الكافي ومن لا يحضره الفقيه وصورة متنها رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي به نتف ولو نتف الريشة فما فوقها ولو بتغيير الحمامة او غير الريش قيل وجب الارش وهو جيد اذا اقتضى ذلك نقص القيمة ولو حدث بنتف الريشة عيب في الحمامة ضمن ارشه مع الصدقة ولا يجب تسليم الارش باليد الجانية ولا تسقط الفدية بنبات الريش ع وجده في الشرح عند العبارة المذكورة ليس في العبارة ما يدل على انه نتفها ريشة بيده حتى يتعين اليد بل اعم لجواز ان يكون برجله وفمه وغيرهما لكن الرواية وردت بانه يتصدق فيتبع باليد الجانية وهي سالمة من الايراد لكن يبقى فيها انه لو اتفق النتف بغير اليد خالياً من الحكم والظاهر جواز الصدقة كيف شاء ولو اخرجها بغير اليد

الجانية لم يجز ويجزي مسمى الصدقة ولا تسقط الصدقة بنبات الريش ومورد النص الريشة فلو نتف اكثر احتمل الارش كغيره وتعدد الصدقة بتعدده وهو اختيار الدروس والاقوى الاول ان كان النتف دفعة والا الثاني وهو اختيار العلامة ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصاً اصلاً ويمكن ح وجوب الصدقة لشيء لان ثبوته في الواحد يستلزمه في الزايد بطريق اولى اذا لم يجب ارشه ولو نتف غير الحمام او غير الريش من الوبر وغيره فالظاهر الارش مع احتمال المقدرية اليه ولو احدث ما لا يوجب الارش كالريشة الواحدة نقصاً في الحمامة ضمن ارشه والاقوى عدم وجوب تسليمه باليد الجانية كغيره من ضروب الارش لعدم النص المعين ع واعلم ان مسايل هذا الباب عديدة ولنذكر تتمتها ان شاء الله عز وجل في باب المحرم يكسر بيض النعام **باب المحرم يكسر بيض النعام** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلاً فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلثة ايام ع صحيح موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة ع موسى بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطأته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه ع صحيح فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل ع فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام ع يدل على ذلك في الصحيح ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر ع وفي يب نقل عن المفيد انه قال واذا كسر المحرم بيض النعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هدياً للبيت ع ثم نقل الاخبار المذكورة وفيها روي ان رجلاً سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فسل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين عليه السلام كيف تقول ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ع وقد قدمنا عن الكليني في حديث ابي الصباح في رجل وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة

وقال الصدوق في الفقيه وان وطي بيض نعام فدفعها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما نتج وسلم فهو هدي لبيت الله الحرام وان لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء هـ وفي الشرايع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيه الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد هـ وفي الشرح البكارة بالكسر جمع بكر وبكرة بالفتح والمراد به الفتي من الابل ولا فرق فيه بين الذكر والانثى لان مورد النص هذا الجمع وهو شامل لهما ولم اقف على تحديد سنه والظاهر ان المراد به هو المخاض وسنه ما دام يصدق عليه اسم الفتى والمنافي للحكم الجزاء بلفظ البكارة بسبب جمع البيض والضابط ان في كل بيضة بكراً او بكرة هـ وفي مدارك سبطه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ونقل استدلالا لكتب عليه بصحيح علي بن جعفر وصحيحة سليمان بن خالد بمرقال وهذه الروايات وان كانت مطلقة في وجوب البكرة في بيض النعام الا انها محمولة على حالة التحرك جمعاً بين الادلة ولو ظهرت البيضة فاسدة او الفرخ ميتاً لم يلزمه شيء كما نص عليه في المنتهى لانه لا يمنع له الجرح و في الشرايع ايضاً وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث بعدد البيض فما نتج فهو هدي هـ وفي الشرح المراد ان الاناث بعدد البيض واما الذكور فلا تقدير لها الا ما احتاجت اليها الاناث عادة وقيل يجب في الفحول بلوغ العدد ايضاً ولا يكفي مجرد الارسال حتى يشاهد كل واحدة قد طرقت من الفحل ويشترط صلاحية الاناث للحمل فلا يكفي الصغيرة والكبيرة الخارجين عن ذلك وهذا الحكم من منفردات علمائنا وبه روايات صحيحة عن ائمتنا عليهم السلام وفي بعضها ان علياً عليه السلام لما سئل عن ذلك امر بسؤال الحسن عليه السلام وساق الحديث بمرقال وظاهر الاخبار والفتاوى انه يصرف لمصالح الكعبة لا للمساكين كما في غيره من الجزاء وانه لا يحتاج بعد نتاجه الى التربية بل يصرفه في ذلك الوقت وفي عبارة الكتاب اطلق كونه هدياً وهو لا يقتضي كونه للكعبة بل ظاهره جواز تفرقته على المساكين ويمكن جواز ذلك بناءً على ان ما وجب للكعبة يجوز صرفه لمعونة الحاج والزائرين كما يحقق ان شاء الله في باب النذر هـ وفي مدارك سبطه عند نقل العبارة المذكورة في الشرايع وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضاً ويدل عليه روايات ونقل منها صحيح الحلبي وحديث ابي الصباح الكناني وعده في الصحيح ويظهر منه ان محمد بن الفضيل الراوي عن ابي الصباح هو بن القسم بن الفضيل الثقة هو وابوه وعمه العلا وجده الفضيل ونقل ما رواه الشيخ مرسلاً ان رجلاً سال امير المومنين عليه السلام الى آخر الحديث المتضمن سؤال الحسن عليه السلام بمرقال وليس في الاخبار ولا في كلام اكثر الاصحاب تعيين لمصرف هذا الهدي والظاهر ان مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع اطلاق الهدي عليه في الآية الشريفة وجزم الشارح في الروضة بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة وهو غير واضح **تتمة** روى الكليني في باب النهي عن الصيد بالسند المعتبر عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد هـ وفي الفقيه وقال الصادق عليه السلام ما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وصحيح ابي الصباح المتضمن السؤال عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها هـ وفي التذكرة اذا وطئ بعيره او دابته صيداً فقتله ضمنه لانه بسبب تلف ونقل الحديثين بمرقال ولو كان راكباً على الدابة سايراً ضمن ما تجنيه بيدها وفمها ولا ضمان عليه فيما تجنيه برجليها لانه

فداوه صح

يمكنه

يمكنه حفظ رجليها وقال عليه السلام الرجل حياز اما لو كان واقفاً او سايقاً لها عزم ما كان ضمن جميع جناياتها لانه يمكنه حفظها ويده عليها ويشاهد رجليها ولو شردت الدابة من يده فقتلت صيداً لم يضمنه اذا لم يفرط في ضبطه لانه لا يد له عليها وقال عليه السلام العجماء جبار هـ وفي شرح الشرايع لا فرق بين كسر البيض بنفسه و بدابته لان سببه في الاتلاف وللخبر هـ وفي المدارك ويستفاد من رواية ابي الصباح وغيرها انه لا فرق بين كسر البيض بنفسه وبدابته **تتمة اخرى** يتضمن حديث علي بن ابي حمزة فمن لم يجد ابلاً فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وفي يب نقل عن المقنعة انه قال فان لم يجد ابلاً فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وقال الشيخ بعد نقل الاخبار المتقدمة وقد بينا ان من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم او يصم ويزيد ذلك بياناً ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم هـ وفي الفقيه الصدوق واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين هـ وفي التذكرة لو لم يتمكن من الابل كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يجد كان عليه عن كل بيضة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد كان عليه صيام ثلثة ايام لانها تثبت بدلاً في كفارات متعددة فكذا هنا ونقل رواية علي بن ابي حمزة هـ وفي الجامع قال يحيى بن سعيد اذا كسر المحرم بيض النعام اعتبر فان تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان لم يتحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فما خرج كان هدياً لبيت الله تعالى فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك صام ثلثة ايام وقال المفيد رحمه الله اذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناث بعدد ما كسر فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فاطعام عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وكذا قال المرتضى وقال ابن الجنيد والبيض فيه جزاء الام ممن يدينه من ضرب الفحل على البيض الذي فسد لو اكله المحرم لنوق العراب فما خرج كان هدياً بالغ الكعبة وقال علي بن بابويه فان اكلت بيضة نعام فعليك دم شاة وكذلك ان وطئتها فان وطئتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة الابل على الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله عز وجل وقال ابنه في المقنع واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين فاذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة وكذا قال في كتاب من لا يحضره الفقيه الا انه قال فان وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن الى آخر كلامه وقال سلار ومن كسر بيض نعام كان عليه الارسال فان لم يكن له ابل فعليه لكل بيضة شاة وقال ابو الصلاح ان تحرك فيه الفرخ فلكل بيضة فصيل وان لم يتحرك فارسال فحولة الابل فان لم يمكن

الى انه كان عليه لكل بيضة شاة فان لم يقدر

ويكن له ابل فلكل بيضة شاة و قال ابن البراج ان تحرك الفرخ فبدنة عن كل بيضة وان لم يتحرك ارسل الفحولة وقال ابو حمزة
ان تحرك الفرخ لزمه ما مخض من الابل وان لم يتحرك ارسل الفحولة وان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز تصدق على عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام و قال ابن ادريس فان تحرك الفرخ فعن كل بيضة من صغار الابل و روى بكارة من الابل
وليست هنا الاني بل هو جمع بكر صوحب عن كل بيضة واحد من هذا الجمع فان لم يتحرك ارسل الفحولة فان عجز ففي كل
بيضة شاة فان عجز ففي كل بيضة اطعام عشرة مساكين فان عجز ففي كل بيضة صيام ثلثة ايام و قال العلامة وقرب
انه ان تحرك فيه الفرخ فعن كل بيضة بعير او بكارة من الابل وان لم يتحرك فالارسال فان لم يتمكن فعليه لكل بيضة شاة
فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر صام ثلثة ايام لنا ما رواه سليمن بن خالد في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام و نقل حديثه ثم قال و انما قيدنا ذلك بالتحرك للاجماع و نقل صحيح علي بن جعفر ثم قال و لانه قد
روى الارسال مع جهل حاله فلا يجوز ايجاب البكارة او البعير معه ونقل صحيح الحلبي و يمكن حمل الصحيح على حديث ابي حمزة
ثم قال اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس نقل عن المفيد في المقنعة ان من وطي بيض نعام و هو محرم فكسره كان عليه
ان يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج كان المنتوج هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر على
ذلك كفر عن كل بيضة باطعام ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين فان لم
يستطع صام ثمانية عشر يوما عوضا عن اطعام كل عشرة مساكين بصيام ثلثة ايام و لم ينقل الشيخ ذلك في يب
عنه و لا ظفرت انا به ايضا و في الشرايع و مع العجز عن كل بيضة شاة و مع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام و في الشرح اي مع العجز عن الارسال يجب اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد و هذا البدل الخاص
في المصرف لمبدله و موافق للقاعدة المستمرة من كون الفداء مصروفا الى المساكين و هذه الكفارة مما اخلف
في ان اقسامها على الترتيب و في مدارك سبط المستند و هذه الابدال ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة ثم
قال بعد نقل روايته و في طريق هذه الرواية سهل بن زياد و هو ضعيف الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على العمل
بمضمونها و لعله الحجة **تتمة نافعة** روى الكليني في باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش بسند صحيح و هو
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء و على المحرم فداء قلت و ما عليهما
قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم و على المحرم الجزاء لكل بيضة شاة و روى بسند اخر عن ابي عبيدة
مثله و في يب و اذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم و على المحرم لكل
بيضة شاة و في الصحيح روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة
درهم و على المحرم لكل بيضة شاة و في الفقيه و قال سعيد بن عبد الله الاعرج سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة
اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها و طريق النجاشي الى كتاب سعيد الاعرج صحيح و منه صفوان عن سعيد و طريق الصدوق
الى صفوان صحيح فيصح به الطريق اليه و في التذكرة لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم كان على المحرم عن
كل بيضة شاة و على المحل عن كل بيضة درهم اما وجوب الشاة على المحرم فلان جزاء البيضة على ما قلناه و قد بينا وجوب

الجزاء

الجزاء على المحرم بالاكل كما يجب بالصيد و الكسر و اما وجوب الدرهم على المحل فلاعانته و هي تستلزم الضمان و في
ابا عبيدة سال ابا جعفر عليه السلام و نقل الحديث كما هو ثم قال في صحيح موسى بن القسم و لنذكر ما يتعلق في هذا الباب
في مسائل **المسألة الاولى** قال في يب فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة و هذه العبارة نقلها عن المفيد و ذكر
الاخبار المحتج بها عن ابن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل
في الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة و في حمار وحش بقرة و في النعامة
جزور و في الصحيح عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز و جل فجزاء مثل ما قتل من النعم
قال في النعامة بدنة و في حمار وحش بقرة و في الظبي شاة و في البقرة بقرة و في الصحيح عنه عن هشام بن
سالم و علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة و في البقرة
بقرة و في الحمار بدنة و في النعامة بدنة و فيما سوى ذلك قيمته و الكليني ره في باب كفارات ما اصاب المحرم
من الوحش روى بالسند الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال
عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة و الاخبار المتضمنة على المحرم
في قتل النعامة بدنة كثيرة مستفيضة كما ستقف عليها ان شاء الله و في التذكرة يجب على المحرم بدنة عند
علمائنا اجمع من قتل نعامة وجب عليه جزور و في الشرايع النعامة و في قتلها بدنة و في الشرح البدنة من
الابل الناقة قاله الجوهري و هي ما كمل لها خمس سنين و دخلت في السادسة فالمراد منها الانثى فلا يجزي الذكر
و قال ابو عبيدة الناقة من الابل بمنزلة المرأة و الجمل بمنزلة الرجل كما ان البكر و البكرة بمنزلة الفتى و الفتاة
و قد ورد الامر بالبدنة في قتل النعامة في صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام و غيرها نعم روى ابو الصباح الكناني
عنه عليه السلام ان فيها جزورا فعلى هذه الرواية يجزي الذكر و الاقوى البدنة لانها في الصحيح و لا فرق في ذلك بين كبير
النعامة و صغيرها و لا بين ذكرها و انثاها و ربما قيل باعتبار المماثلة بين الصيد و فدائه ففي الصغير من الابل
في سنه و في الانثى انثى و في الذكر ذكر و اختاره العلامة في موضع من التذكرة و في المدارك عند قوله و في
قتلها بدنة هذا قول علمائنا اجمع و وافقنا عليه اكثر العامة و يدل عليه روايات و نقل منها صحيحة حريز و صحيح يعقوب
بن شعيب ثم قال و البدنة هي الناقة على ما نص عليه الجوهري و مقتضاه عدم اجزاء الذكر و قيل بالاجزاء و هو
اختيار الشيخ و جماعة نظرا الى اطلاق اسم البدنة عليه كما يظهر من كلام بعض اهل اللغة و لقول الصادق عليه السلام
في رواية ابي الصباح و في النعامة جزور و في الطريق ضعف و المتجه المنع من اجزاء الذكر ان لم يثبت اطلاق
اسم البدنة عليه حقيقة و الضعف الذي اشار اليه في طريق ابن الفضيل و قد تقدم عدم صحة الطريق الى
ابي الصباح و قد بينا انه محمد بن القسم بن الفضيل الثقة نعم في بعض نسخ التهذيب الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل
عن ابي الصباح و الظاهر انه من تحريف الكتاب و الله اعلم **المسألة الثانية** قال في يب و ان لم يقدر على ذلك قوم
جزاء الصيد و تصدق بثمنه على المساكين يقوم بها حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام بدل
كل نصف صاع يوما ثم نقل من طريق الكليني في الصحيح ذلك عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم
الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين

نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً ه ومن طريق موسى بن القسم في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياماً قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم
بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً ه ثم قال ومتى زاد قيمة الفداء على اطعام ستين مسكيناً لم يلزمه اكثر منه ولو ان
نقص عنه اجزأه ذلك ه ثم روى من طريق الكليني بالسند المعتبر عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً وقال ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين
مسكيناً لم يزد على اطعام ستين مسكيناً فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة ه
ثم قال فان لم يقدر على اطعام ستين مسكيناً ولا ان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوماً فليصم ثمانية عشر يوماً
ولا شيء عليه وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر على
الاطعام ولم يقدر على ان يصوم بقدر ما يصيب من الفداء عن كل مسكين يوماً فاما مع التمكن من ذلك فليس له
الا ذلك ه والذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد عن جده عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم
يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوماً قلت فان
اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكيناً قلت فان لم
يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبياً ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال
فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام ه وفي الصحيح عن الحسين بن
سعيد عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئاً فداؤه
بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً
فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد
فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم
عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام ه والكليني ره نقل في باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش حديث
ابي بصير صحيحاً الى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير بادنى تفاوت وفيه سألته عن محرم اصاب نعامة
او حمار وحش وبعد قوله فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مد على كل مسكين ه ورواه الصدوق في الفقيه عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وطريقه صحيح ه وروى الكليني بسنده عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً
ه وبسنده عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياماً قال
يثمن قيمة الهدي طعاماً ثم يصوم لكل مد يوماً فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه ه والصدوق
في الفقيه روى حديث داود الرقي عن الحسن بن محبوب بسنده اليه والرقي وطريقه الى الحسن صحيح وفي خبره فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في منزله ه وروى حديث جميل بن دراج المتضمن عن بعض اصحابنا في اول باب ما يجب
على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة والطريق صحيح ه وفي الخلاف قال يجوز من صاد نعامة

فقتلها

فقتلها كان عليه جزاؤه فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع
فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكيناً لم يلزمه اكثر منه وان كان اقل منه فقد اجزاه فان لم يقدر على اطعام
ستين مسكيناً صام عن كل نصف صاع يوماً فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً ه ثم قال العلامة والكلام
في هذه المسئلة يقع في مقامات **الاول** هل هذه الكفارة وغيرها مخيرة او مرتبة قيل بالاول للآية وهو مذهب ابن
ادريس ونقله عن شيخنا في الجمل والخلاف وقيل بالثاني وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن ابي عقيل وابن
بابويه والمرتضى وقد سبق البحث في ذلك في كتاب الصوم **الثاني** ايجاب الجزاء قاله الشيخ في النهاية والمبسوط وهو
قول ابن ادريس وباقي اصحابنا قالوا يجب فيه بدنة ونقل ان الاول في رواية ابي الصباح والثاني في صحيح حريز
وسليمان بن خالد **الثالث التقويم** وهو قول الشيخ فانه قال فان لم يجد قوم الجزاء وفض ثمنه على البر وتصدق به على
كل مسكين نصف صاع وبه قال ابن ادريس وابن البراج وقال ابو الصلاح فان لم يجد البدنة فقيمتها فان
لم يجد فض القيمة على البر وصام لكل نصف صاع يوماً وهو يعطي الصدقة بالقيمة فان لم يجد القيمة فضها على
البر وصام عن كل نصف صاع يوماً وقال ابن بابويه وابن ابي عقيل فان لم يجد البدنة فاطعام ستين مسكيناً
وهو قول المفيد والمرتضى وابن بابويه وسلار ثم قال والاقرب الاول ونقل حديث ابي عبيدة المتضمن اذا
اصاب المحرم الصيد وعده في الموثق ولا وجه لعده فيه فانه صحيح وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته
عن قوله تعالى او عدل ذلك صياماً قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل
طعام مسكين يوماً ثم قال احتج الآخرون بما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً والجواب ان تتمة الحديث فان كانت قيمة البدنة
اكثر من طعام ستين مسكيناً لم يزد على طعام ستين وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكيناً لم يكن
عليه الا قيمة البدنة **الرابع** قال الشيخ اطعام الستين لكل مسكين نصف صاع وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن
ادريس وقال علي بن بابويه وابن ابي عقيل لكل مسكين مد والمفيد والمرتضى وسلار رحمهم الله اطلقوا القول باطعام
ستين مسكيناً والشيخ عول على رواية ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف
صاع والآخرون عولوا على البراءة لضعف هذه الرواية فان في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وبما رواه
معوية بن عمار في الصحيح وساق حديثه المتضمن من اصاب شيئاً فداؤه بدنة الى قوله فمن لم يجد صام ثلثة ايام ه
وقوله ره لضعف هذه الرواية فان في طريقها سهل بن زياد لا وجه له فانه بينا لكم فيها الصحيح فان سندها
في كا وبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة وهذا السند صحيح لا ريب فيه وسيأتي ان شاء الله نص السيد في المدارك على صحتها ايضاً **الخامس** لو نقصت
القيمة عن اطعام الستين قال الشيخ لم يلزمه اكثر من القيمة وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ولم يذكر
ذلك باقي علمائنا ونقل حديث جميل عن بعض اصحابنا المتضمن فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين
مسكيناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة **السادس** لو عجز عن اطعام الستين قال الشيخ يصوم عن كل نصف صاع يوماً
وبه قال ابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد فان لم يقدر صام شهرين متتابعين وهو مناسب

لما قاله شيخنا في العدد وبه قال المرتضى وسلار وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه فان لم يجد فعليه صيام ثمانية عشر يوما
والاول جعلوا ذلك مرتبة ثالثة فقالوا ان لم يقدر على صوم الشهرين صام ثمانية عشر يوما والاقرب الاول
لان صوم اليوم بدل عن اطعام مسكين في عادة الشرع فيكون هنا كذلك قضية للمساواة وما رواه
ابو عبيدة عن الصادق عليه السلام فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما وفي الحسن عن جميل عن بعض اصحابنا عن
الصادق عليه السلام فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا ولا ان يصوم بقدرها يصيب كل مسكين يوما فليصم
ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه احتج الآخرون باصالة البراءة وبما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما والجواب
الروايات الاول اصح طرقا واكثر ويحتمل ان يكون السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم الستين ايضا لان قوله فليصم ثمانية عشر
يوما لا اشعار فيه بنفي الزائد والبراءة معارضة بالاحتياط **السابع** جعل المفيد والمرتضى وسلار هذه الكفارة
متتابعة في الصوم وشيخنا نص على ان جزاء الصيد لا يجب فيه التتابع فان وقد سبق ذلك ع ه وفي الشرايع ومع
العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ه وفي المدارك
ما اختاره المص من الانتقال مع العجز عن البدنة الى التصدق بالبر على هذا الوجه قول اكثر الاصحاب ويدل عليه
صحيحة ابي عبيدة ونقلها فصحيحة محمد بن مسلم فيما مر ثم قال ويستفاد من هذه الرواية ان قيمة البدنة لو
زادت عن اطعام الستين لم يجب عليه التصدق بالزائد ولو نقصت لم يجب عليه الاكمال لكن ليس فيها دلالة على
تعيين المدين لكل مسكين بل ربما ظهر منها الاكتفاء بالمد لانه المتبادر من الاطعام وممن ذهب ابن بابويه
وابن ابي عقيل الى الاكتفاء بذلك ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ونقل حديثه
المتضمن لكل مسكين مد ثم قال والعمل بهذه الرواية متجه وتحمل رواية ابي عبيدة المتضمنة لاطعام المدين على
الاستحباب ونقل عن ابي الصلاح انه جعل الواجب بعد العجز عن البدنة التصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر
ولم نقف له على مستند واعلم انه ليس في الروايات تعيين لاطعام البر ومن ثم اكتفى المستطرح وغيره بمطلق
الاطعام وهو غير بعيد الا ان الاقتصار على الطعام البر اولى لانه المتبادر من الطعام ه و في الشرايع ايضا ولو
عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما ه وفي الشرح ظاهر العبارة يقتضي وجوب صوم
ستين يوما الا ان تنقص القيمة عن الستين فيقتصر على صيام قدرها وسعت من المساكين وظاهر الاخبار
يقتضيه وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب صوم ستين مطلقا ولا شاهد له وان كان هو الاحوط ثم ان قلنا
بجواز الاقتصار على صوم ما قابل الاطعام من الفاضل القيمة عددا معينا كالخمسين فظاهره ان فضل عن مسكين فضل
لا يبلغ المد او المدين وجب دفعه الى مسكين ثم ان قل لكن هل يجب صوم يوم في مقابلته الاجود ذلك لان ذلك القدر
وان نقص عن المد والمدين لكن يصدق عليه انه طعام من الجملة وقد قال ابو جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم فان لم
يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ويحتمل عدم وجوب صوم في مقابلته حملا للطعام على المعهود
لما مر به وهو المد او المدان ويؤيده رواية ابي عبيدة في الموثق عن الصادق عليه السلام فان لم يقدر على الطعام صام

لكل نصف

لكل نصف صاع يوما وفي التذكرة لا نعلم خلافا في وجوب صوم يوم كامل هنا لان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط
عنه ممكن لشغل الذمة فيجب الكمال اليوم ه وفي المدارك ويدل على وجوب صيام اليوم عن كل مدين قوله عليه السلام في
صحيحة ابي عبيدة المتقدمة فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ه وفي الشرح عند قوله فان عجز
صام ثمانية عشر يوما هذا هو المشهور وبه يجمع بين الاخبار التي دل بعضها على صوم الستين ابتداء عند العجز
عن الصدقة وبعضها على الجمع بين الامرين بصوم الثمانية عشر بعد العجز عن الستين وذهب بعض الاصحاب الى
الاكتفاء بالثمانية عشر بعد العجز عن الصدقة لصحة روايتها والعمل بالمشهور اقوى واحوط والظاهر انه مع العجز عن
مجموع صوم الستين وما في حكمها ينتقل الى الثمانية عشر وان قدر على صوم ازيد منها لان ذلك هو مدلول النصوص
ويحتمل وجوب صوم الممكن زايدا على الثمانية عشر لوجوب الاتيان بما يستطاع من المامور به ولانه لا يسقط الميسور
بالمعسور ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها ثم تجدد عجزه عنها كان يجب مجاوزة الثمانية عشر اقتصر عليها
ويحتمل الاقتصار على صوم تسعة لو كان العجز بعد صوم شهر والسقوط ولو عجز عن الثمانية عشر صوم صح ما قدر منه
وجب صوم المقدور لعدم المعارض هنا لدليل الوجوب مع احتمال السقوط ه وفي المدارك وذهب ابن بابويه وابن
ابي عقيل الى الاكتفاء بصوم الثمانية عشر مع العجز عن الاطعام مطلقا لقوله عليه السلام في صحيحة معوية المتقدمة فان
لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ولما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب
نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما ونقل
ما اجاب به في المخ عنهما من احتمال ان يكون السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم الستين وان قوله فليصم ثمانية عشر
يوما لا اشعار فيه بنفي الزائد قال ولا يخفى ما فيه وهو كذلك **المسئلة الثالثة** موسى بن القسم عن اللؤلؤي عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا
فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترونها على
عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم
لكل بدنة ثمانية عشر يوما ه والصدوق في الفقيه قال في الصحيح وروى علي بن رباب عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة
يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال ه وفي التذكرة في فراخ النعامة للعلماء قولان احدهما
من صغار الابل والثاني فيه مثل ما في النعامة سواء احتج الاولون بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الصغير
صغير ولان فرخ الحمام يضمن بمثله فكذا فرخ النعامة واحتج الآخرون بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولا يجزي في الهدي
صغير وبقول الصادق عليه السلام في قوم حجاج وساق الحديث ه وفي المخ قال شيخنا في النهاية في فراخ النعامة سواء وقد
روى ان فيه من صغار الابل والاحوط ما قدمناه وكذا في المبسوط وقال في الخلاف في صغار اولاد الصيد صغار اولاد المثل
وقال ابن البراج والكبار افضل وقال شيخنا المفيد في صغار النعام الفداء بقدره من صغار الابل وبه قال ابو الصلاح
وقال ابن الجنيد والاحتياط ان يكون جزاء الذكر من الصيد ذكرا من النعم وجزاء الانثى انثى والمسن مسنا والصغير صغيرا

من غير تعرض للثمانية عشر يوما

قال يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام

من الجنس الذي هو مثله في الجزاء وان تطوع بالاعلى سنا كان تعظيما لشعائر الله وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى
لنا قوله تع فجزاء مثل ما قتل من النعم احتج الشيخ بالاحتياط وبان الفرخ يسمى باسم النوع فيثبت فيه ما يثبت في الكبير
لتعلق الحكم على الاسم وبما رواه ابان بن تغلب وساق رواية التهذيب الى قوله مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة
واجاب بان الاحتياط معارض بالبراءة الاصلية وبسلم تعلق الحكم بالنوع لكن الجزاء ايضا من النوع والحديث بعد
صحة سنده محمول على ان البدنة تصدق على الصغير والكبير او على الاستحباب هـ وفي الشرايع وفي فراخ النعامة روايتان
احديهما مثل ما في النعامة والاخرى من صغار الابل وهو اشبه هـ وفي المسالك ما اختاره المص هو الاقوى لاعتضاد
روايته بالمماثلة المطلوبة من الاية وبالشهرة وغيرهما ولو عجز عن المماثل فبدله كبدل الكبير حتى في الترتيب والتخيير
وينبغي ان يقدم الكبير لو وجده على الاطعام خروجا من الخلاف ولانه مقدم عليه فيما هو اقوى فيجري بطريق اولى لعدم
احتمال عدم الاجزاء على هذا التقدير لانه غير الفرض هـ وفي المدارك اختلف الاصحاب فيما يجب في فراخ النعامة
فذهب الاكثر الى ان الواجب فيه بقدره من صغار الابل لقوله تع فجزاء مثل ما قتل من النعم ولما ثلثه تتحقق
بالصغير وذكر المص ان بذلك رواية ولم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقلها غيره من كتب الاستدلال وقال
الشيخ في يه والمبسوط انه يجب في فرخ النعامة ما يجب في النعامة لصحيحة ابان بن تغلب ثم حكى بعد نقلها على ما في الفقيه
وهذا القول متجه لصحة مستنده والظاهر انه لا خلاف في اجزاء الكبير **المسئلة الرابعة** تضمن صحيح حريز في حمار
الوحش بقرة وفي البقرة بقرة وحديث ابي بصير فان اصاب بقرة او حمار وحش عليه بقرة وصحيح الذي
في الفقيه سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة وصحيح سليمن بن خالد
وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة هـ وفي الشرايع بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة
اهلية و يفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين فان عجز صام عن كل
مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام هـ وفي المدارك عند قوله وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية هذا هو
المشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات ونقل منها صحيحة حريز ورواية ابي بصير ثم قال واوجب الصدوق
رم في الحمار بدنة لرواية ابي بصير ونقلها مع صحيحة سليمن بن خالد ثم قال ونقل عن ابن الجنيد انه خير في
فداء الحمار بين البدنة والبقرة وهو جيد لما فيه من الجمع بين الاخبار هـ وفيها عند قوله ومع العجز الى قوله
ولا يلزم ما زاد على ثلثين اما وجوب فض ثمن البقرة على البر والتصدق به على هذا الوجه فيدل عليه قوله
عليه السلام في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر به من موضعه الذي اصاب فيه
الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فانه متناول للبدنة والبقرة
وغيرهما واما انه لا يلزم ما زاد عن ثلثين فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ومن كان عليه شيء من
الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام والمراد اطعام مد لكل
مسكين كما تضمنه اول الرواية ونحوه روى ابن بابويه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ولو نقصت قيمة البقرة
الى ما يصدق عليه الاسم عرفا ولو كان المقتول فرخا منها فالظاهر الاكتفاء بما في سنه من صغير البقر تمسكا باطلاق
الاية السالم من المعارض هـ وفيها ايضا عند قوله فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام بل الاظهر

ومع العجز تقوم البقرة الاهلية صح

الاكتفا

الاكتفاء بصيام التسعة مطلقا كما اختاره المفيد والمرتضى وابن بابويه لروايتي معوية بن عمار وابي بصير عن
الصادق عليه السلام **المسئلة الخامسة** تضمن صحيح حريز وصحيح سليمن بن خالد في الظبي شاة وفي بعض الفقيه انه
قال وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي فروى بسند الكليني عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب هـ وفي الصحيح روى موسى بن القسم عن احمد
بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة هـ وفي الفقيه وروى
البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وفي رواية ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية
البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وساق حديثه المذكور عن الكليني وطريق البزنطي صحيح وكذا طريق
ابن مسكان عن الحلبي هـ وفي الشرايع في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر
ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة
ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير
وقيل على الترتيب وهو اظهر هـ وفي المدارك عند قوله في قتل الظبي شاة الى قوله ولا يلزم ما زاد عن عشرة
لا خلاف في لزوم الشاة بقتل الظبي والانتقال مع العجز الى فض ثمنها على البر والتصدق به وقد تقدم من
الاخبار ما يدل عليه ويدل على عدم لزوم اطعام ما زاد عن العشرة اذا ادت قيمة الشاة عن ذلك قوله
عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة
ايام والاظهر الاكتفاء باطعام المد لكل مسكين كما تضمنته الرواية ولو نقصت قيمة الشاة عن اطعام العشرة
لم يجب الاكمال لرواية ابي عبيدة المتضمنة للاجزاء بالقيمة من غير تفصيل هـ وعند قوله فان عجز صام عن كل
مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام الاظهر الاكتفاء بصوم الثلثة مطلقا كما اختاره الاكثر لصحيحة معوية
المتقدمة وغيرها من الاخبار ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في رواية ابي عبيدة فان لم يقدر على الطعام صام
لكل نصف صاع يوما لامكان الجواب عنه بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة هـ وعند قوله وفي الثعلب والارنب
شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي لا خلاف بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب
ويدل عليه روايات ونقل منها صحيحة الحلبي وصحيحة احمد بن محمد ورواية ابي بصير ثم قال واختلف
الاصحاب في مساواتهما للظبي في الابدال من الاطعام والصيام فذهب الشيخان والمرتضى وابن ادريس الى
تساوي الثلثة في ذلك واقتصر ابن الجنيد وابن بابويه وابن ابي عقيل على الشاة ولم يتعرضوا لابدالها
والاصح ثبوت الابدال فيهما كما في الظبي لقوله عليه السلام في صحيحة ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما
يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم فان الجزاء متناول للجميع وفي صحيحة معوية
بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام وهي متناولة للجميع
ايضا وقوى الشارح عدم الحاقهما بالظبي في الابدال ثم حكم بالانتقال مع العجز عن الشاة هنا الى اطعام
العشرة مساكين ثم صيام الثلثة الايام لهذه الرواية وقال ان الفرق بين مدلول الرواية وبين الحاقهما بالظبي يظهر فيما

لونقصت قيمة الشاة عن اطعام عشرة مساكين فعلى الاحتمال يقتصر على القيمة وعلى الرواية يجب اطعام العشرة ويتوجه
عليه ان رواية ابي عبيدة المتضمنة لذلك قد اقتصر على التصدق بقيمة الجزاء متناولة للجميع فلا وجه لتسليم الحكم في الظبي
وصغر هنا مع ان الاول منهما ذكره زيادة على ما في آية الظبي وهو بعيد جدا وعند قوله والابدال في الاقسام
الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو اظهر المراد بالابدال الثلثة الفداء من النعم والاطعام والصيام وقد اختلف
الاصحاب في كفارة جزاء الصيد في هذه الاقسام الثلثة فذهب الاكثر كالشيخ في يه والمبسوط والمفيد والمرتضى
وغيرهم الى انها على الترتيب لقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر به قوم
جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل
نصف صاع يوما وفي صحيحة محمد بن مسلم عنه في محرم قتل نعامة عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا
وفي صحيحة معوية بن عمار من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة واراد ان يتصدق فعليه ان
يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر على ذلك صام وذلك يدل على الترتيب وقال الشيخ في الخلاف
وابن ادريس انها على التخيير لقوله تع هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ووضع او
للتخيير ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة حريز كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن
فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ولا ريب ان الترتيب اولى وان كان القول بالتخيير لا يخ من قوة ويحمل الروايات
على افضلية المتقدم وهذا تقدم في الحج وانما ذكرناه هنا لما فيه من الايضاح والله الموفق والمعين باب

المحرم يكسر بيض القطاة

صحيح موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل
عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض للنعام من الابل عنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام
في الابل صحيح فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا
اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك
عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما
يرسل الفحل في عدة البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان المراد منهما مخاض
من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انه يرسل البدنة اذا كان فيها فراخ والذي يدل
على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام في الصحيح ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وقال في يب في بيض
القطاة يلزم ان يرسل لفحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله ثم نقل صحيح اول الباب ومرسل ابن
رباط وجمع بينهما وبين صحيح سليمن بن خالد وحديثه الاخر كما هو مذكور واحتج عليه بصحيحه المذكور في اخر الباب وصحيح
سليمن الذي جعله منافيا في هذا الباب تقدم ايضا متنا وسندا في باب المحرم يكسر بيض النعام وقد علم وجه الجمع فيه

البابين

البابين هو المعنى ثم روى صحيح اول الباب في باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض بسنده عن سليمن بن خالد
قال سالته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض
من النعام في الابل ثم روى بعده صحيحه الذي جعله هنا منافيا وجمع بينهما وقال الصدوق في الفقيه وان
وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي
لبيت الله الحرام وفي التذكرة ولو كسر المحرم بيضة من بيض القطا والقبج فان تحرك فيه الفرخ كان عليه عن
كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه ارسال فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض
فالناتج هدي لبيت الله تع ونقل عن العامة انها قالت عليه القيمة ونقل حديث يرسل الفحل في مثل عدة البيض من
الغنم ثم قال واما وجوب المخاض للمتحرك فلانه بيض تحرك فيه الفرخ فكان عليه صغير ذلك النوع كما في بيض
النعام ونقل حديث في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم وفي المخ قال الشيخ اذا اصاب المحرم بيض
القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم
فان لم يكن تحرك فيها شيء كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تع
فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقال المفيد فان كسر بيض القطا او القبج او ما اشبههما ارسل فحولة
الغنم في اناثها وكان ما انتج هديا لبيت الله تع فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة
عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام وقال ابن الجنيد وما كان جزاؤه الام منه شاة قرع الفحل
على عددها من النتاج او المعزى فما نتج كان هديا بالغ الكعبة وقال شيخنا علي بن بابويه في بيض القطا اذا
اصابه قيمته فان وطئها وفيها فراخ تتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعزى على عددها من الاناث على قدر
عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تع وقال ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وان وطئ بيض قطاة
فشدخه فعليه ان يرسل الفحل في عدد البيض وقال سلار في كسر بيض القطاة ارسال ذكور الغنم في اناثها
بعدد البيض وجعل ما ينتج هديا وقال ابو الصلاح وبيض القبج والدراج ارسال فحولة الغنم على اناثها
فما نتج كان هديا وقال ابن البراج فان اصاب بيض حجلة او حمامة وقد تحرك الفرخ فشاة فان لم يكن قد تحرك
ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله وقال ابن حمزة ان تحرك الفرخ في بيض القطا
والقبج ففي كل بيضة ماخض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي
فان عجز تصدق عن كل بيضة قطاة بدرهم وقال ابن ادريس ان تحرك الفرخ في بيض القطا والقبج والدراج
ففي كل بيضة مخاض من الغنم اي ما يصح ان يكون ماخضا ولا يريد به الحامل وان لم يكن تحرك كان عليه ان
يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تع فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام
هكذا اورده شيخنا في نهايته وقد وردت بذلك اخبار ومعناه ان النعام اذا كسر بيضه وتعذر الارسال وجب
في كل بيضة شاة والقطا اذا كسر بيضه وتعذر ارسال الغنم وجب في كل بيضة شاة فهذا وجه المشابهة بينهما
فصار حكمه حكمه ولا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه ثم قال العلامة والاقرب عندي انه ان تحرك الفرخ ففي كل بيضة
مخاض من الغنم وان لم يتحرك فالارسال ونقل صحيح سليمن بن خالد المتضمن في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم

ثم قال وانما قلنا ان ذلك مع التحرك لما رواه سليمان بن خالد و منصور بن حازم في الصحيح ثم قال بعد نقله ولا يجوز
حمل هذا الحديث على التحرك والاول على عدمه لعدم التناسب ولمرجوحيته الراجح بقي الاشكال لو تعذر الارسال فنقول لا
يجوز المصير الى ما قاله شيخنا المفيد ولا ما تاول به ابن ادريس لانه لا يجوز استبدال الاقوى عن الاضعف مع العجز
عن الاضعف لامتناع التكليف بمثل ذلك ولا ريب ان الارسال في التكليف اضعف اذ ربما لا يحصل النتاج وكيف
يتوهم ايجاب الاقوى وهو الشاة التي لا تجتمع لمكنه حالة العجز فان ذلك غير معقول وما احسن قول ابن حمزة ان ساعده
النقل و الاخبار التي ادعا ابن ادريس لم ترد بما قاله نعم قد روى سليمن بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام لكن ايجاب الكفارة كما تجب في بيض النعام لا
يقتضي المساواة اه في القواعد و في الشرايع في كسر بيض القطا و القبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة
مخاض من الغنم و قبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج فهو هدي فان عجز كان كمن
كسر بيض النعام هو في الشرح القبج بسكون الباء الحجل وفي الجوهري هو فارسي معرب لان القاف والجيم لا يجتمعان
في كلمة واحدة من كلام العرب و القبجة تقع على الذكور و الانثى و كذلك النعامة و النحلة و الدجاجة و الحبارى
و المخاض الحوامل من النوق واحدها خلفة ولا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول و دخل
في الثانية ابن مخاض و الانثى ابنة مخاض لانه فصل عن امه بالمخاض سواء لقحت او لم تلقح هو في المدارك الاصح
ما اختاره المصنف من الاكتفاء في بيض القطا بالصغير من الغنم لقوله عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد في كتاب
علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وقد عرفت ان البكر هو الفتي
فيتحقق بالصغير و يؤيده صحيحة سليمن بن خالد المتضمنة للاكتفاء في القطاة نفسها بالحمل الفطيم واذا اكتفى
بالحمل في البايض ففي البيض اولى و القول بوجوب المخاض للشيخ و جماعة وقد رواه في بعض سليمان بن خالد
بطريق فيه عدة من الضعفاء و مع ذلك فالله زم منه زيادة فداء البيض عن فداء بايضة وهو بعيد جدا على
ما اخترناه فالاشكال منتف اذ غايته ما يلزم منه تساوي الصغير و الكبير في الفداء ولا محذور فيه واما بيض
القبج بسكون الباء و هو الحجل فلم اقف فيه بخصوصه على نص و الاجود الحاقه ببيض الحمام كما اختاره ابن البراج لانه
صنف منه هو في الشرح الحق اكثر الاصحاب القبج بالقطا و الاخبار التي استدلوا بها خالية عن ذكر القبج و يمكن القول
بالحاقه بالحمام لانه صنف منه فيجب فيه شاة الا ان الحاقه بالقطا يوجب ضعف حكمه و اصالة البراءة من وجوب
الزايد عن الصغير هو الاقرب فيما لم يثبت و العمل بالمشهور يقتضي الحاقه بالقطا فالعمل به اولى مع ان بعض الاصحاب
صرح بالحاقه بالحمام في حكم البيض ولا باس به هو و في المدارك عند قوله و قبل التحرك ارسال فحولة الغنم الى قوله فهو
هدي هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا و استدل عليه الشيخ في التهذيب ونقل صحيح منصور و سليمان عن قال وهي محمولة
على ما اذا لم يكن تحرك الفرخ كما ذكره الشيخ في التهذيب و استدل عليه بما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد ونقل حديثه المتضمن
في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام هو و عند قوله فان عجز كان كمن كسر بيض النعام هذا الحكم ذكره الشيخ
في جملة من كتبه و تبعه عليه المصنف و الجماعة و لم نقف له على مستند و مقتضى المماثلة انه يجب مع العجز عن الارسال
شاة فان عجز عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز عنها صام ثلثة ايام و حكى العلامة في المنتهى عن ابن ادريس انه فسر

يعني

لم يوجد بذلك و قال انه لا استبعاد فيه اذا قام الدليل عليه ثم قال في المنتهى و عندي في ذلك تردد فان الشاة
تجب مع تحرك الفرخ لا غير بل لا يجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بيناه فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك
و امكان فساده و عدم خروج الفرخ منه و الاقرب انه مقصور على نفسه و اتى لبيض النعام وجوب الصدقة على
عشرة مساكين او الصيام ثلثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام فان تم هذا الكلام و للتوقف في هذا الحكم اصله
مجال لعدم وضوح مستنده هو في الشرح بعد ان بين ان الشاة اذا كانت لا تجب في الحالة الاختيارية وهي
القدرة على الارسال كيف تجب في الحالة الاضطرارية الموجبة لتخفيف الحكم قال و اعتذر ابن ادريس عن هذا
بان مثله لا يمتنع اذا قام الدليل عليه قال و يعني به الخبر و دلالته ممنوعة والذي فهمه المتاخرون كالعلامة و الشهيد
و غيرهما ان المراد به انه يجب عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام و هذا التنزيل حسن لو كان عليه دليل
يسوغ المصير اليه و لعدم الدليل على ذلك ذهب ابن حمزة الى انه مع تعذر الارسال يتصدق عن كل بيضة قطاة
بدرهم و هو محتاج الى النقل ايضا و حيث لم يتضح النقل هنا بشيء فللتوقف مجال و يمكن ان نقول هنا
لو اراد اخراج شاة عوض كل بيضة قبل تحرك الفرخ هل يجزي مع القدرة على الارسال ام لا يحتمل الاول لانها
اغلى و اقوى بسبب اخراجها في الحالة القوية فينبغي ان تجزي بطريق اولى و يحتمل الثاني لان فرضه الارسال
و هو حكم مغاير للشاة و اطال البحث فيه و بنى على القول بوجوب المخاض من الغنم لا اشكال لانها شاة حقيقة
بل صرح بعض الاصحاب بان كفارة البيضة مع تحرك الفرخ شاة من غير تقييد بالمخاض او البكارة و الا قرب فيه
واضح هو و الذي نفقه فتوى الشرايع تبعا لغيره علما عليه الاكثر هو و اعلم انهم لم يذكروا قدر الطعام لكل مسكين
هنا و الظاهر ان لكل مسكين مدا و لو جعلنا الاطعام هنا بدلا فلا اشكال في كونه مدا **تتمة** في نقل عن
المفيد انه قال و في القطاة و ما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر هو و نقل الشيخ من طريق موسى
بن القسم في الصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها
المحرم حمل قد فطم من اللبن و اكل من الشجر هو و من طريق الكليني عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في
كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم هو و في الفقيه و في القطاة حمل قد
فطم من اللبن و رعى من الشجر هو و في التذكرة في كل واحد من القطا و الحجل و الدراج حمل قد فطم و رعى الشجر
وعن علما اهل البيت اسرا عة و نقل الحديثين من قول الصادق و ابيه صلوات الله عليهما و لم ينقل خلافا
لاحد من علمائنا و نقل عن ابن عباس و عطا و جابر انهم اوجبوا شاة شاة و الاعتماد على ما يصدر عن اهل البيت
عليهم السلام هو و في الشرايع في كل واحد من القطا و الحجل و الدراج حمل قد فطم و رعى هو و في المدارك هذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ثم نقل انه استدل عليه بصحيح سليمن بن خالد و نقل عن الشارح انه ذكر ان المراد بكونه قد
فطم و رعى انه قد آن وقت فطامه و ان لم يكونا قد حصلا له بالفعل و لم اجد هنا اشكالا و هو ان في بيض كل واحدة من
هذه بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم و هي ما من شانها ان تكون حاملا فكيف تجب في فرخ البيضة مخاض و في
الطاير حمل و اجاب عنه في المسالك اما بحمل المخاض هنا على بنت المخاض و هو بعيد جدا و اما بالتزام وجوب ذلك في
الطاير بطريق اولى و فيه اطراح للنص المتقدم بل قيل انه فيه مخالفة للاجماع ايضا و اما بالتخيير بين الامرين و هو مشكل

العام

ابيض و الاجود اطراح الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ لضعفها و معارضتها بما هو اوضح منها اسنادا واظهر
دلالة و الاكتفاء فيه بالبكر من الغنم المتحقق بالصغير وغاية ما يلزم من ذلك مساواة الصغير و الكبير في الفداء
لا تحدده فيه و في الشرح و اجود ما هنا ما اسلفناه من ان الواجب في الفرخ انما هو ما كان من صغار الابل وهي غير
منافية للحمل وغايتها المساواة له في جانب القلة وهو امر شايع فان مساواة الصغير للكبير في الحكم امر واقع

باب المحرم يكسر بيض الحمام

موسى بن القسم عن ابي الحسن الميثمي عن صفوان عن يزيد بن خليفة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم
فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم ه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلام في فكب المكتل وهو لا يعلم
ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا
عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ
به فانه اخذه عن ابائه عليهم السلام ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا
فكسر بيضتين في الحرم فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال جديين او حملين فليس عندنا فلما قلناه الا لان
هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء حمل او جدي ومتى لم يكن قد تحرك
فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه ه يدل على ذلك في الصحيح ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت
اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ
قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما و ان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا اشترى به علفا
يطرحه لحمام الحرم ه وقال في ب و اذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته ولهذا الحديث صفوان عن يزيد بن
خليفة بن قال وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء و نقل حديث عبد الكريم عن يزيد بن خليفة ثم نقل حديث الحلبي وجمع
بين الاخبار بما هو مذكور هنا ه و نقل الصدوق في الفقيه حديث عبد الكريم عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة و الظاهر
ان ابن مسكان عن عبد الله وطريق الصدوق اليه صحيح ه وقد تقدم في باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها
في صحيح حفص و في البيض ربع درهم و في معتبر حريز و ان وطي البيض فعليه درهم و قول الشيخ والذي يدل
على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم و نقل صحيح حريز المتضمن ان وطي المحرم بيضة
وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تع تناله ايديكم ورماحكم ه وفي التذكرة لو كسر المحرم
بيض الحمام و لم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة درهم و ان كان قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة
حمل هذا ان كان في الحل لقول الصادق عليه السلام وان وطي المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة
ومنى وهو قوله تع تناله ايديكم ورماحكم ولو كان الكاسر محلا في الحرم فعليه لكل بيضة ربع درهم لقوله عليه السلام وفي البيض
ربع درهم ولو كان محرما في الحرم وجب عليه عن كل بيضة درهم لقوله عليه السلام وفي البيض ربع درهم ولو كان محرما
في الحرم وجب عليه عن كل بيضة درهم وربع ه وفي المخ قال الشيخ يعتبر حال بيض الحمام فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه
عن كل بيضة شاة و ان لم يتحرك فعليه القيمة ه وقال ابن البراج من اصاب حجلة او حمامة او شيئا من بيضهما يكون قد تحرك

فيه

فيه الفرخ فعليه شاة و ان لم يكن تحرك ارسل فحولة الغنم فاناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا ه وقال ابن ادريس
ان تحرك فعن كل بيضة حمل و ان لم يتحرك فالقيمة قال الشيخ و ابن ادريس لا يعتبر الارسال مع عدم التحرك و ابن البراج
اعتبره وقال ابن ادريس بيض الحمام خاصة لا يجب على من اصابه ارسال فحولة الغنم و الابل و انما يجب في بيض
النعام و القطا و القبج خاصة و ابن الجنيد قال وما كان بجزاء الا من منه شاة قرع الفحل عدد ها من النعاج او
المعزى فما خرج كان هديا بالغ الكعبة وهذا يوافق قول ابن البراج الا انه لم يعتبر التحرك وعدمه ه ثم قال العلامة
والمعتمد الاول و نقل صحيح علي بن جعفر المتضمن عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة و يتصدق بلحومها ان كان
محرما و ان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم ه و في الشرايع و في بيضها
يعني الحمام اذا تحرك الفرخ حمل و قبل التحرك على المحرم درهم و على المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع
ه و في المدارك عند قوله و في بيضها اذا تحرك الفرخ حمل هذا الحكم ذكره الشيخ و اكثر الاصحاب و نقل انه استدل
عليه في المنتهى بصحيح علي بن جعفر وحديث الحلبي المتضمن حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم وعده في المنتهى
وهو الظاهر قال و اطلاق كلام المص وغيره يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المحل في الحرم و المحرم في الحل
و الحرم وعبارة المص كالصريحة في التعميم حيث اطلق وجوب الشاة بعد التحرك وفصل الحكم قبله وصرح الشهيد
بان حكم البيض بعد تحرك الفرخ حكم الفرخ ومقتضاه اختصاص هذا الحكم بالمحرم في الحل و انه يجب على المحل في الحرم
نصف درهم ويجتمع الامران على المحرم في الحرم وهو غير واضح لاختصاص الرواية الثانية بحمام الحرم وظهور الرواية
الاولى في التعميم ه وعند قوله وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم و لو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع
اما وجوب الدرهم على المحرم في الحل فيدل عليه قوله عليه السلام في حسنة حريز المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة و ان قتل
فراخه ففيه حمل و ان وطي البيضة فعليه درهم و اما انه يجب على المحل في الحرم ربع درهم فيدل عليه قوله عليه السلام
في صحيحة حفص بن البختري في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم و في البيضة ربع درهم و اما اجتماع الامرين
على المحرم في الحرم فلاجتماع السببين ه ولنذكر ما يناسب هذا الباب في مسايل المسئلة الاولى روى الكليني رحمه الله
في الصحيح وهو عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا
الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه و كنا محرمين فمر بنا طاير صاف
قال حمامة او شبهها فاحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسالته
فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع
فيها الصيد فوقع الزم كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ه وقال في ب و اذا
اوقدت الجماعة نارا فوقع فيها طاير و لم يكن قصدهم ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة و نقل الحديث ه و في التذكرة
لو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طاير فان كان قصدهم ذلك وجب عليهم اجمع فداء واحد لانهم مع القصد يكون كل
واحد منهم قد فعل جناية بالقصد المؤدي اليها والى مشاركة فيكون بمنزلة من اشترك في قتل صيد و اما مع عدم القصد
فان القتل غير مراد فوجب عليهم اجمع فداء واحد و نقل صحيح ابي ولاد ه و في الشرايع اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد
لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد و الا فداء واحد ه و في تمهيد في الشرح قال اطلق المص وجماعة ذلك بحيث

بمثل المحرمين والمحلين اذا فعلوه في الحرم والحرمين فيه والذي دلت عليه رواية الحلبي ولاد التي هي مستند الحكم ان الموقدين كانوا
عرضي في غير الحرم وينبغي على هذا تضاعف الواجب لو كانوا محرمين في الحرم وفي تعلق الحكم بالمحلين في الحرم نظر من انتفاء النص
مقام المباشرة ومن عدم النص ولو اختلفوا في القصد وعدمه بان قصد بعض دون بعض تعدد الجزاء على من قصد
وعلى من لم يقصد فداء واحد ان تعدد ولو اتحد فاشكال من ظاهر النص ومن استلزامه مساواة القاصد لغيره مع انه
اخفض حكما منه ولو قيل بانه مع عدم قصد البعض يجب على غير القاصد ما كان يجب عليه لو لم يقصد الجميع كان وجها ولكن
الموقد واحدا او قصد فعليه الجزاء ولو لم يقصد فلا شيء وفي المدارك بعد ان نقل الاصل في هذه المسألة ما رواه
الكليني في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال ايضا ومورد الرواية ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم والحق جمع من
الاصحاب بذلك المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة وصرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم وهو جيد مع القصد
بذلك الى الاصطياد اما بدونه فمشكل لانتفاء النص ولو اختلفوا في القصد وعدمه بان قصد بعض دون
بعض اختص كل بحكمه فيجب على كل من القاصدين فداء وعلى من لم يقصد فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا
فاشكال ينشأ من مساواة القاصد مع انه اخف منه حكما واحتمل الشهيد في الدروس مع اختلافهم في القصد
ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر
نصفها لو كان الواقع كاملا وهو حسن **المسألة الثانية** في ي ب ومن اغلق بابه على طاير فمات فان كان اغلق
عليه وهو محل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعد ما احرم فعليه شاة وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشترى
بها علفا لطيور الحرم ثم روى في الصحيح عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل
اغلق بابه على طاير فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه
ثمنه وبسنده موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام
من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم
والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طاير شاة ولكل فرخ حملا وان لم
يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طاير درهم يشترى به علفا لحمام الحرم والصدوق
في الفقيه قال وسأل سليمن بن خالد وطريقه اليه حسن بابراهيم بن هاشم ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه
على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل الاحرام وهو حلال فعليه
ثمنه وفي الصحيح روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق
بدرهم او يطعم به حمام الحرم وقال في التذكرة لو اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فان
هلكت وكان الاغلاق قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع درهم وان كان
بعد الاحرام ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ونقل حديث سليمان بن خالد وحديث يونس بن يعقوب
ثم قال ولو ارسلها بعد الاغلاق سليمة فلا ضمان وقال بعض علمائنا يضمن بنفس الاغلاق للرواية وليس
بجيد ولو كان الاغلاق من المحرم في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة ولو اغلق على غير الحمام من الصيود ضمن اذا تلف

بالاغلاق

الاغلاق

بالاغلاق ثم قال في المنتهى انه من اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن وقيل يضمن بمجرد
لنا انه مع عدم الهلاك لم يحصل منه جناية في الصيد فيكون بمنزلة من رمى صيدا ولم يؤثر فيه احتج المخالف بان
الروايات تضمنت ايجاب الجزاء بمجرد الاغلاق والجواب ان الجزاء الذي في الروايات هو جزاء الاتلاف ويكون
منوطا به لاستبعاد ايجاب جميع جزاء الاتلاف في صورة الاغلاق مع السلامة ثم يجب ذلك مع عدم العلم بالحال
كالرمي صيدا فاصابه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا فانه يجب عليه الجزاء لانه فعل مظنة الاتلاف فكذا هاهنا وفي الشرايع
من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان
ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ
نصف درهم وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه ثم قال في المسالك
هذا الحكم ذكره جماعة من الاصحاب هكذا مطلقا ومستنده رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام ونقل
الحديث ثم قال وهذا على اطلاقه مناف لما تقدم من وجوب الجمع بين الفداء والقيمة على المحرم في الحرم حيث ان
الظاهر كون ذلك في الحرم لان حمام الحرم فيه غالبا فيجب حمل ما ذكر في الرواية والفتوى على المحل في الحرم والمحرم
في الحل ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران وبهذا القيد صرح العلامة في التذكرة والتحرير وينبغي
التقييد بحمام الحرم بسبب ذكره في الرواية والا فهو خال عن الفائدة وانما يتم ايضا لو قلنا بعدم تحريم حمام الحرم
في الحل ليجب حكم الدرهم واجزائه على المحل في الحرم ولو قلنا بتحريمه ايضا كان حكم المحل ثابتا في الحرم وغيره وبالجملة
فاطلاق الرواية والفتوى غير مراد وظاهر الرواية ان الضمان يحصل بنفس الاغلاق واختاره بعض الاصحاب
تبعا للرواية وما اختاره المصنف من تقييد الوجوب بالهلاك متوجه الى ما يقابله من العلم بالسلامة اما مع الجهل
بحالها بعد الاغلاق فالضمان اوجه كالرمي الصيد وجهل حاله وعبد في المدارك ذكر قريبا مما في الشرح
ويمكن تنزيل الرواية على ما اذا جهل حال الحمام وبيضه وفراخه بعد الاغلاق ويمنع مساواته فداءه لغيره
الاتلاف لانتفاء الدليل عليه الا ان ذلك كله موقوف على صحة السند وقد علم مما ذكرناه ان القائل بوجوب
الفدية بنفس الاغلاق كما هو ظاهر الرواية غير ظاهر الاسم والله اعلم باحكامه **المسألة الثالثة** نقل في المختلف عن الشيخ
رحمه الله انه قال ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة ثم قال الشيخ رحمه الله ذكر
ذلك علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا انتهى وقال العلامة في التذكرة لو
نفر حمام الحرم فان رجع كان عليه دم شاة وان لم يرجع وجب عليه لكل طير شاة ثم نقل ما ذكره الشيخ ثم
قال واقول ان التنفير حرام لانه سبب الاتلاف غالبا ولعدم العود فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم
ومع عدم الرجوع يكون عليه لكل طير شاة لما تقدم ان من اخرج طيرا من الحرم وجب عليه ان يعيده فان لم يفعل
ضمنه ولو نفر صيدا فنفر وهلك او اخذه سبع او انصدم بشجر او جبل وجب عليه ضمانه سواء قصد تنفيره
او لم يقصد ويكون في عهدته الى ان يعود الصيد الى طبيعته الاستقرار ولو هلك بعد ذلك فلا شيء عليه
ولو هلك قبل سكون النفار ولو كان بآفة سماوية ففي الضمان وجهان احدهما الوجوب لان دوام النفار كاليد
الضامنة والثاني العدم لانه لم يهلك بسبب من جهة المحرم ولا تحت يده انتهى وفي الشرايع قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد

فعليه شاة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة ه وتمهيد في الشرح انما نسب ذلك الى القيل لعدم وقوفه على مستنده فان فيه رم قال هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا ثم استمر ذلك بين الاصحاب حتى كاد يكون اجماعا ولعل المتقدمين يرجعون الى فتوى هذا الصدوق عند عدم النص اقامة لها مقام روايته على انه لا حكم الا عاد عليه النص الصحيح عنه ع فلا مخالفة هنا ثم بين الكلام في المسئلة في مواضع واطال فيها منها ان هذا الحكم معلق على مطلق التنفير وهو شامل لما اخرج من الحرم اولم يخرج بل بينا ولحرد نفوره وانتقاله من محل الى اخر وانه لم يتبعض العين وليس هنا نص يرجع اليه في تعيين المراد والاولى من اتباع هذا المدلول العمل بجميع ما دل عليه لكن الظاهر من كلام العلامة في التذكرة والشهيد في بعض تحقيقاته ان المراد من ذلك خروجها من الحرم الى الحل والمراد بعودها رجوعها الى محلها من الحرم وفي اشتراط استقرارها مع ذلك وجه ومنها ان هذا الحكم على اطلاقه ينافيه القواعد الماضية من وجوب الفداء على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم والامرين معا على المحرم في الحرم والذي يطابقها منه ان يجعل الحكم المذكور على ما لو نفرها المحرم في الحل فلو كان محلا في الحرم وجبت الشاة والقيمة خصوصا اذا لم تعد فان ذلك متنزل منزلة الاتلاف فيكون القاتل ومنها لو اشترك في التنفير جماعة فان كان فعل كل واحد منهم موجبا للنفور لو انفرد فالظاهر تعدد الجزاء عليهم لصدق التنفير على كل واحد مع احتمال وجوب جزاء واحد عليهم ومنها لو كان المنفر جماعة واحدة حمامة لم تعد وجبت الشاة وهو واضح ولو عادت احتمل وجوبها ايضا بناء على ان الحمام اسم جنس لا جمع فيصدق على الواحدة فيتحقق ان الحمام متعاد ويحتمل هنا عدم وجوب شيء لعدم دخولها في ما قد ادعى ثبوت حكمه بناء على كونه جمعا ومنها لو نفر غير الحمام من الصيد المحرم كالظبا ففي لحوق الحكم له نظر من عدم النص والمشاركة في الموجب خصوصا مع عدم العود ه وفي هذا الكلام بسط وان كان المنفر حمامة واحدة ففي وجوب الشاة مع العود وعدمه وجهان يلتفتان الى ان الحمام اسم جنس او جمع فعلى الاول يتعلق الحكم بالواحدة دون الثاني واستقرب العلامة في القواعد وجماعة عدم وجوب الشاة في تنفير الواحدة مع العود حذرا من لزوم تساوي حالتي العود وعدمه مع ان مقتضى اصل الحكم الفرق بينهما ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم واشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان في الحاق غير الحمام به والكلام في فروع هذه المسئلة قليل الفائدة لعدم ثبوت مستند الحكم من اصله كما اعترف الشيخ وغيره والمطابق للقواعد عدم وجوب شيء مع العود ولزوم فدية التلف على الوجه المقرر في حكم الاحرام والحرم مع عدمه ان نزلنا التنفير مع عدم العود منزلة الاتلاف والا اتجه السقوط مطلقا ه والذي نعتقده في المسئلة ما كان يعتقده المتقدمون من الرجوع الى فتوى الصدوق ره من انه لا حكم الا ما دل عليه النص الصحيح عنده وكيف لا وهو شيخ الطائفة المحقين في عصره وفقيههم وثقتهم وقد اجتمع مع ابي القسم الحسين بن روح ره وهو احد سفراء صاحب الامر صلوات الله عليه ومات علي بن بابويه ره في زمن السفير الرابع وهو سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم وقال جماعة من اصحابنا سمعنا اصحابنا يقولون كنا عند ابي الحسن علي بن محمد السمري ره فقال رحم الله علي بن الحسين بن بابويه فقيل له هو حي فقال انه مات في يومنا هذا فكتب اليوم فجاء الخبر انه مات فيه ومن كان هذا حاله فكيف لا ينزل قوله منزلة النص المسموع من الاصل صلوات الله عليه ورحم الله ابن بابويه ورضي عنه وارضاه المسئلة الرابعة

وجبت القيمة او صرحا في الحرام ح

وكذا الوجهان ح

قال ره

قال ره فيه ولا يجوز ان يخرج شيء من طيور الحرم من الحرم ومن اخرج وجب عليه من اخرجه ان يرده فان هلك فعليه قيمته يتصدق بها ثم نقل في صحيح فقال روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلم عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به ه وفي صحيح عنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء ه ثم قال ره واذا ادخل المحرم طير الحرم فليس له اخراجه منها واذا اخرجه فعليه دم ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادخلت الطير المدينة فجايز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه روى موسى بن القسم عن محسن عن يونس بن يعقوب قال ارسلنا الى ابي الحسن عليه السلم قال قلت له حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال قال المبارك انهن كن فرهة قل له ان يذبح مكان كل طير شاة ه وفي الفقيه فروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلنا الى ابي الحسن عليه السلم ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظن انهن كن فرهة فقل له يذبح مكان كل طير شاة ه ونقل صحيح صفوان عن العيص بن القسم ه ونقل في الصحيح عن زرارة انه سأله عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة ه وفي الشرايع يجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها ه وفي المدارك اما انه لا يجوز شراؤهما واخراجهما من مكة فهو اختيار الشيخ فيه وذكر المص ان به رواية ولم نقف على رواية تتضمن الجواز صريحا ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ عن عيص بن القسم ثم قال بعد نقلها وهي مع اختصاصها بالقماري غير صريحة في الجواز وقال ابن ادريس لا يجوز اخراج هذين النوعين من الحرم كغيرهما من طيور الحرم وهو ظاهر اختيار الشيخ في التهذيب قال ولا يجوز ان يخرج شيء من طيور الحرم من الحرم وهو المعتمد لصحيحة علي بن جعفر ونقلها وصحيحة زرارة ومرسلة يعقوب بن يزيد ثم قال ومتى قلنا بجواز الاخراج فاخرجا فالظاهر جواز اكلهما في المحل لان تجويز اخراجهما يلحقهما بغيرهما من الحيوانات التي لا حرمة لها ويحتمل استمرار التحريم للعموم وان جاز الاخراج خاصة بالرواية وهو بعيد ه وفي الخلاف قال الشيخ في النهاية يكره شراء القماري وما اشبهها واخراجها من مكة ه وفي المبسوط يكره شراء القماري والدباسي بمكة واخراجها منها ومنع ابن ادريس من ذلك وهو قريب لا لما دل عليه صحيح العيص وقد تقدم ان القماري جمع قمرية بالضم ضرب من الحمام والقمرة بالضم لون يميل الى الخضرة او الحمرة فيه كدرة والدبسي بالضم جمع الادبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ومنه الدبس لطائر ادكن يقرقر تتمة نقل المقدس الشيخ احمد بن فهد في المهذب في بيان الاصل في حمام الحرم ما روي عن علي بن الحسين عليه السلم انه نظر الى حمام مكة فقال اتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم قالوا وما هو يا ابن رسول الله قال كان في اول الزمان رجل له دار فيها نخلة قد آوى الى خرق في جذعها حمام فاذا افرخ صعد الرجل فاخذ فراخه فذبحها فاقام كذلك دهرا طويلا لا يبقى له نسل فشكى ذلك الحمام الى الله عز وجل ما ناله من الرجل فقال له اني سأكفيك بعد هذا فاخذ لك فرخا صعد من النخلة فمات فلما كبرت فراخ الحمام رقى اليها الرجل ووقف الحمام لينظر ما

وظاهر هذا النص عن عيص بن القسم [illegible] الاطلاق [illegible]

يصنع به ظلما توسعا الجذع وقف سائل بالباب فنزل فاعطاه شيئا ثم ارتقا فاخذ الفراخ ونزل بها وذبحها ولم يصبه شيء
فقال ما هذا يا رب فقيل ان الرجل تلا في نفسه بالصدقة فدفع عنه وانت سوف يكثر الله في نسلك ويجعلك اباهم
بموضع لا يحتاج منهم شيء الى ان تقوم الساعة واتى به الحرم وجعل فيه ه وروى الكليني ره في كتاب الدواجن من الكافي
في باب الحمام بسنده عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اول حمام كان بمكة حمام كان
لاسمعيل عليه السلام وبسند المعتبر عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان اصل حمام الحرم بقية حمام كان لاسمعيل
بن ابرهيم عليهما السلام اتخذها كان يانس بها وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان بقية حمام الحرم من حمام
اسمعيل عليه السلام **باب** من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم رآه صحيحا ووقف صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله فرعا الصيد قال عليه ربع الفداء ه صحيح موسى بن
القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر
يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه
ربع ثمنه ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر
اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك ه فلا
ينافي الخبرين الاولين لانه انما وجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم رآه صلح بعد ذلك ه وفي هذا الخبر
انه اصابه فعرج ثم مشى فرعى وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما تمكن منه وفي
التهذيب بعد ان نقل عن المفيد ره انه قال ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر احي هو ام
ميت فعليه فداؤه نقل حديث الجرمي وحديث عبد الله بن مسكان ونحوه وان كان الظبي ذهب على وجهه
وهو دافعها فلا يدري ما صنع الى آخره ثم نقل بعده في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال
عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد ثم قال فان رآه بعد ان كسر يده ورجله وقد رعى وانصلح فعليه
ربع قيمته ه ونقل صحيح اول الباب ه والكليني ره في باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش روى بسنده
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى
فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك ه والصدوق
في الفقيه روى صحيح عبد الله بن سنان عن ابي بصير المذكور في ثاني الباب عن ابن مسكان عن ابي بصير وطريقه
الى ابن مسكان صحيح وابو بصير على هذا ليث المرادي ه والعلامة في التذكرة قال لو جرح الصيد ضمن الجرح على قدره
ونقل انه قول العلماء الا اهل الظاهر فانهم لم يوجبوا شيئا وهو غلط ثم يعتبر حاله ان رآه سويا بعد ذلك وجب
عليه الارش لوجود سبب الضمان والاندمال غير مسقط للفدية كالادمي ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا شيء للاصل
ولقول الصادق عليه السلام ونقل حديث ابي بصير المتضمن ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه
ثم قال ولو كسر يده او رجله ثم رآه وقد صلح ورعى وجب عليه ربع الفداء ونقل حديث ابي بصير المتضمن فان رآه بعد

ذلك مشى

ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه ثم قال ولو جرحه فغاب عن عينه ولم يعلم حاله وجب عليه ضمانه اجمع ونقل صحيح علي بن جعفر
المتضمن عليه الفداء كاملا ه وفي الشرائع ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن
ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا ه وفي الشرح عند قوله ولم يؤثر فيه
ولا فدية المراد انه تحقق عدم التاثير فيه فلو شك لزمه الفداء وهذا اذا لم يكن له شريك في الرمي حيث اصابه شريكه
والاصح الاخر وان تحقق عدم التاثير بل وان اخطا للنص خلافا لابن ادريس والنص ورد على الرامي فلو تعدد الا
احتمل كونه كذلك لتساويهم في الحال وعدمه فيما خالف النص على مورده وموضع اليقين ه وعند قوله فلو جرحه
ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وجه الارش ظاهر وعليه المعظم والقول بربع القيمة مستند الى رواية
وردت في كسر خاص لا في مطلق الجرح ولم يقل احد بالاختصاص فالقول الاول اقوى ه وفي المدارك وجه الاول
انها جناية مضمونة فكان عليه ارشها والقول بلزوم ربع القيمة بذلك للشيخ وجماعة واستدل عليه بصحيح علي بن جعفر
ونقل حديثه المتضمن فعليه ربع قيمته ثم قال وهذه الرواية لا تدل على ما ذكروه من التعميم والمتجه قصر الحكم
على مورد الرواية ووجوب الارش في غيره ان ثبت كون الاجزاء مضمونة كالجملة لكن ظاهر المنتهى انه موضع
وفاق ه وعند قوله وان لم يعلم حاله لزمه الفداء المراد انه اذا جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح يجب عليه فداء كامل
وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وهذه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بصحيح علي
بن جعفر المتضمن الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد قال وهي لا تدل على العموم لاختصاصها بالكسر المخصوص
فتعدية الحكم الى غيره يحتاج الى دليل ه وعند قوله وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب
ولم اقف له على دليل يعتد به وظاهر المص في النافع التوقف فيه حيث اقتصر على حكايته بلفظ قيل ولو قيل بعدم لزوم
الفدية هنا كان حالة الشك في الاصابة كان حسنا **تتمة** قال الكليني في آخر باب كفارات ما اصاب المحرم من
الوحش علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه
دم شاة ه وقال الشيخ في التهذيب في آخر باب الكفارة عن خطاء المحرم محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن الربيع عن يحيى
بن المبارك عن ابي جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم
كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت
فان هو فقا عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه
نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعله وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه
القيمة اذا كان محرما في الحرم ه وفي الشرائع وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته
وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ه وفي الشرح الرواية رواها ابو بصير عن الصادق عليه السلام وفي سندها ضعف
لكن العمل بها مشهور وزعموا ان ضعفها منجبر بالشهرة والقول بالارش في الجميع اقوى لانه نقص حدث على الصيد فيجب
ارشه ه وفي المدارك وهذه الرواية افتى الشيخ ره والاظهر ما عليه الاكثر من وجوب الارش في جميع ذلك بناء على ما عليه الاصحاب
وغيرهم من كون الاجزاء مضمونة كالجملة والعمل بالرواية بعد نقل الشيخ لها والقيام بمضمونها جيد والله اعلم باحكامه

باب من رمى صيدا يؤم الحرم

صحيح احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم ح ومن الحسان محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي
مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد
حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ح وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد
متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك شيء قال يفديه فداء نحوه فاما ما رواه موسى بن القسم
عن ابي الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمى الصيد وهو يؤم
الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل
فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء ح فلا
ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس
مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك
الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زائدا على ما تقدم في صحيح ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك
وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ح وفي يب قال ولا يجوز لاحد
ان يرمى صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه وقتله كان لحمه حراما وعليه الفداء ح ثم روى صحيح ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا وحسنة مسمع وحديث عقبة بن خالد وروى الكليني ره في النوادر في الحسن وهو محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد وفيه ايضا يفديه على نحوه كما تقدم في يب وفيه ايضا التقارب
صيد قريب بالرفع وتقدم في يب منصوبا ثم روى في يب حديث عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الصدوق في
الفقيه في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل
وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه
جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب
حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس
عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه ح وفي
في يب ايضا فليس عندنا فيما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسيا او جاهلا
فانه لا يستحق على رميه شيئا من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله عليه السلام لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون
هذا فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل او ناس ح ثم استدل على هذا المعنى
بالصحيح بما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطاء او عمد
اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان
اصابه خطاء قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة

قلت فانه

قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد
ليسوا بسواء فباي شيء يفضل المتعمد من الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه ح وفي المخ قال الشيخ في يب والمبطلة لا
يجوز لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه فاصابه ودخل الحرم ومات فيه كان لحمه
حراما وعليه الفداء وقال ابن ادريس لا شيء عليه ولا يحرم عليه ذلك وهو الذي رواه الصدوق في كتاب من لا
يحضره الفقيه وهو المعتمد لنا ان المقتضي للاباحة وسقوط الفدية موجود والمعارض منتف فيجب ثبوت
الحكمين اما المقتضي للاباحة وسقوط الفدية فهو اصالة الحل وبراءة الذمة واما انتفاء المعارض فانه ليس الا
الاحرام ودخول الحرم وهما منتفيان ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج ونقل حديثه المتضمن
هذا القياس عند الناس ثم نقل ان الشيخ احتج بصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وحسنة مسمع وحديث عقبة بن
خالد واجاب بان الرواية الاولى تدل على الكراهة ونحن نقول بموجبها ولا تقتضي التحريم وعن الثاني ان السؤال
وقع عن رجل رمى صيدا فلعله كان محرما اذ ليس تناوله للمحل اقوى من تناوله للمحرم ولانه يحتمل ان يكون الموت
حصل بحركته وتعبه حيث تحرك الى ان دخل الحرم فكان لحمه حراما وعن الثالث بضعف طريقها مع احتمال ارادة
الندبية ح وفي الشرائع وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو اشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم ومات ضمنه
وفيه تردد ح وفي الشرح المراد بما يؤم الحرم الخارج عنه في الحل مع كونه قاصدا له ومتوجها اليه بحيث تدل القرائن
على ارادته دخوله والاقوى كراهة قتله وبه يجمع بين الاخبار التي ظاهرها التنافي مع ان في بعضها ما يفهم منه الكراهة
ويستحب الكفارة عنه ح وفي المدارك القول بالتحريم للشيخ وجمع من الاصحاب ونقل استدلال التهذيب عليه بحديث
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وحديث علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال وفي الروايتين ضعف
من حيث السند مع انهما معارضتان بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج ونقل حديثه ثم قال
والقول بالكراهة لابن ادريس واكثر المتاخرين ووجهه معلوم مما قررناه ح وفي الشرح عند قوله لكن لو اصابه
ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد وجعل هذا كالمستثنى مما تقدم يعني ان ما يؤم الحرم لا يضمن الا ان يموت في الحرم
على تردد فيه ومنشأه من ان الجناية غير مضمونة لوقوعها في الحل ومن ان السراية في الحرم وكان سببا للاتلاف
الصيد فيه والاقوى عدم الضمان لصحيحة ابن الحجاج نعم هو مبني على القولين ح وفي المدارك منشأ التردد تعارض
روايتي علي بن عقبة وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين والاصح عدم الضمان لصحة مستنده وذكر الشارح انه مبني على
القولين ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن مسمع ونقل حديثه المتضمن لحمه حرام مثل الميتة ح وفي الشرح واعلم ان
موضع الخلاف ما لو رمى في الحل فمات في الحرم سواء كان اما للحرم ام لا فكان الاولى للمصنف التعميم لئلا يوهم اختصاص
بالاتم حيث فرعه عليه ح والشيخ علم ان منطوق الحديث وهو يؤم الحرم فلم يات بالتعميم تبعا للفظ الحديث وما ذكره ره
من موضع الخلاف جيد والله اعلم باحكامه ح ولنذكر ما يتعلق بهذا الباب في مسائل **المسئلة الاولى** تضمن حديث
الحلبي اذا كنت حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه ح وفي يب وكل من قتل صيدا وهو
محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء ونقل الحديث ح وفي المخ قال الشيخ ان ما اصاب الصيد وهو محل فيما
بين البريد والحرم كان عليه الجزاء ومنعه ابن ادريس وهو المعتمد لنا قوله تع وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولان الاصل

صيد اصه

براءة الذمة ولان المقتضي للاباحة وهو الاصل موجود والمانع وهو احد الامرين اما الحرم او الاحرام مفقود فتثبت الاباحة
ثم نقل احتجاج الشيخين بصحيح الحلبي واجاب بحمله على الاستحباب ه‍ وفي الشرائع ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على
الاشبه ه‍ وفي الشرح هذا البريد خارج الحرم محيط به من كل جانب ويسمى حرم الحرم والحرم في داخله بريد في بريد
ايضا يكون مكسرا ستة عشر فرسخا لان البريد اربعة فراسخ واذا ضربت في اربعة بلغت ذلك والا فالو احدا ضرب
في مثله لا يتعدد ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم الاصطياد بين منتهى البريد وغايته وطرف الحرم والا فلا واسطة
بين نفس البريد والحرم حتى يتعلق به حكم ففي العبارة تجوز والمشهور كراهية صيده للشيخ رحمه قول بالتحريم استنادا
الى صحيحة الحلبي وحملت على الكراهية ه‍ وفي المدارك وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى اباحته للاصل
ولان المانع من الاصطياد اما الحرم او الاحرام وهما مفقودان فتثبت الاباحة وقال المفيد في المقنعة وكل من قتل
صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء وهو يعطي التحريم ونقل استدلال الشيخ للتحريم
بصحيحة الحلبي ثم قال واجاب عنها المتاخرون بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء المعارض وما قاله رحمه جيد
وما يعطيه حكم الشيخين قريب والله اعلم باحكامه **المسئلة الثانية** تتضمن صحيح الحلبي ايضا فان فقأت عينه او كسرت
قرنه تصدقت بصدقة تمر وفي الشرائع فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ه‍
وفي الشرح هكذا ورد الامر به في رواية الحلبي مجردا عن قيد الاستحباب وحيث حكم بكراهة الصيد حملت الصدقة
على الاستحباب ولم يتعرضوا لغيرها من الجنايتين لعدم النص واصالة البراءة تقتضي العدم وان حكم بالتحريم ه‍ وفي المدارك
عند قوله كان عليه صدقة استحبابا لورود الامر بذلك في صحيحة الحلبي المتقدمة ويتوجه على حملها على الاستحباب
الاشكال المتقدم ولم يتعرض الاصحاب لغيرها من الجنايات لعدم النص واصالة البراءة تقتضي عدم ترتب الكفارة في غيرها
وان كانت الجناية محرمة اذ ليس من لوازم التحريم ترتب الكفارة كما بيناه مرارا **المسئلة الثالثة** قال في ب
ومن ربط صيدا بجنب الحرم في الحل فدخل الحرم فاخرجه فقيمته ولحمه حرام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه
فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة ه‍ وفي الشرائع ولو
ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ه‍ وفي المدارك لانه بعد الدخول يصير من صيد الحرم فيتعلق به حكمه
ونقل الحديث وما تقدم في المسئلة الثالثة من مسائل باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها من صحيح
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ظبي دخل الحرم قال لا يوخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله
كان آمنا وهذا الحديث ذكره عليه السلام في يب عند قوله ومن كان معه شيء من الصيد فليخله عند احرامه وليخرجه
من ملكه ونقل عليه ما صح الى ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه
شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه
الفداء وصحيح بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال
ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء والكل تقدمت في المسئلة المذكورة

وقال عينيه

وقال عليه السلام ايضا بعد العبارة المذكورة عنه في يب فان لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك ولم يكن
به باس ه‍ ونقل ما رواه الكليني رحمه في الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل
من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به باس لا يضره **المسئلة الرابعة** قال عليه السلام في يب ومن
كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فعليه الفداء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء
لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ه‍ وفي الشرائع ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في
الحرم فرمى صيدا في الحل فقتله ه‍ وفي المدارك عند قوله وكذا لو كان في الحرم الخ هذا الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب ونقل استدلال الشيخ عليه بالحديث ثم قال وفي الطريق ضعف ه‍ وهو غير ظاهر فان الطريق حسن
وقد تقدم عنه ايضا عند قوله لكن لو اصابه ودخل الحرم فما تضمنه تسميته في الحسن والطريق واحد ه‍ وفي شرح
جده عند العبارة المذكورة هذه كلها احكام المحل بالنسبة الى الحرم وضابطها هنا ان المقتول في الحرم مضمون
مطلقا والمقتول في الحل مضمون ان كان السبب صادرا من الحرم والا فلا ولا فرق في ذلك بين رمي السهم
وارسال الكلب وغيرهما لكن يشترط في ضمان مقتول الكلب ان يكون مرسله اليه فلو ارسل كلبه في الحل على
صيد فدخل الكلب بنفسه الى الحرم فقتل صيدا غيره فلا ضمان لان الكلب دخل باختيار نفسه بخلاف ما لو رمى
بسهم صيدا فاصاب غيره فانه يضمنه لاستناد قتله الى الرمي الذي هو من فعله ه‍ وفي المدارك عند قوله ولو
كان في الحل فرمى صيدا في الحرم فقتله فداه ه‍ يدل على ذلك مضافا الى الاجماع المنقول قول الصادق عليه السلام في صحيحة
عبد الله بن سنان وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وفي معنى
ارسال السهم ارسال الكلب ونحوه لكن يشترط في ضمان مقتول الكلب ونحوه ان يكون مرسلا اليه فلو ارسل
على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه الى الحرم فقتل صيدا غيره فلا ضمان كما لو استرسل من نفسه من غير ان
يرسله صاحبه ولو ارسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فقد استقرب العلامة
في المنتهى الضمان لانه قتل صيدا حرميا بارسال كلبه عليه فكان عليه ضمانه ويحتمل العدم للاصل وعدم ثبوت كليته
كبرى الدليل الاول ه‍ وفي الشرائع ايضا ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل ففي الحرم منه فقتله
ضمنه ه‍ وفي المدارك علله في المنتهى بتغليب جانب الحرم وبما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة عليه **المسئلة الخامسة**
قال عليه السلام في يب والمحرم اذا احتطب واقتطع شجرا اصله في الحرم لزمه جزاؤه وان كانت اغصانه في الحل روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها
في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم يقول
عن المفيد رحمه انه قال والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام وكذلك ان كان اصلها في
الحل وفرعها في الحرم ه‍ روى في الصحيح موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها
في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ه‍ ورواه الصدوق في الصحيح ايضا عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل قال حرم فرعها
لمكان اصلها هـ وفي الشرايع الضابط ان اصل الشجرة متى كانت في الحرم فعلى قاطعها الضمان مطلقا ومتى كان في الحل فاغصانها
تابعة لها فما هو فيه فما كان منها في الحرم حكمه وما كان في الحل حكمه لكن لا اشكال فيه والاول مروي عن علي عليه السلام هـ وفي المدارك
يدل على ذلك صحيحا ما رواه الشيخ عن السكوني ونقل الحديث ثم قال ويشهد بهذه الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار ونقل حديثه **تقريب** روى الكليني ره في باب شجر الحرم بسنده عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة هـ وبالسند المعتبر عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء نبت
في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين هـ وعن اسحق بن يزيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يدخل مكة فيقطع من
شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك هـ ثم روى في الصحيح عن معوية بن عمار
مثل رواية الصدوق ثم روى بالسند المعتبر عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل
ما شاء هـ وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة
فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها **باب من قتل جرادة** صحيح
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من
جرادة هـ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب
جرادة فاكلها قال عليه دم هـ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق عليه لفظ التوحيد
لانه اراد الجنس هـ والذي يدل على ذلك في الصحيح ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام فان كان اكثر فعليه دم شاة صحيح واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون
فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم هـ فالوجه في هذا
الخبر ما قد بيناه من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا تلزمهم كفارة هـ ويزيد ذلك بيانا ما في الصحيح ما رواه
موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم
يجد بدا فقتله فلا بأس هـ وقال في التهذيب ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام او تمرة وان قتل كثيرا فعليه دم
شاة ونقل الاخبار المذكورة هـ والكليني ره في باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك روى
بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه
دم شاة هـ وبالسند المعتبر عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة
هـ وبالسند المعتبر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعلم ان ما وطئت من الدبا او وطأته بعيرك
فعليك فداؤه هـ وبالسند المعتبر عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا
فقتل فلا شيء عليه هـ وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم
فيدرسونه من غير تعمد لقتله او يمرون في الطريق فيطؤونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير
متعمد فلا بأس هـ وقال الصدوق في الفقيه فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة

وقال

بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن احدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء والمراد
ما يبيض في البحر ويفرخ في البر هـ قال العلامة في التذكرة يحرم على المحرم مطلقا وعلى المحل في الحرم انما هو صيد البر اما صيد
البحر فانه سائغ لكل احد ولا فدية فيه بالنص والاجماع قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود واجمع اهل العلم كافة
على ان صيد البحر مباح للمحرم اصطياده واكله وبيعه وشراؤه اذا ثبت هذا فان صيد البحر هو ما يعيش في الماء
ويبيض ويفرخ فيه كالسمك واشباهه وكالسلحفاة والسرطان ونحوهما فان كان مما يعيش في البر والبحر معا
اعتبر بالبيض والفرخ فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فهو صيد البحر وان كان يبيض ويفرخ في البر فهو
صيد البر هـ ونقل انه لا يعلم فيه خلافا الا من بعض اهل الخلاف فانه حكى عنه ان ما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان
فيه الجزاء الا انه يعيش في البر فاشبه طير الماء قال وهو ممنوع فان طير الماء كالبط ونحوه من صيد البر في قول عامة
اهل العلم وفيه الجزاء لانه يبيض ويفرخ في البر فكان من صيده كسائر طيره واقامته في البحر لطلب الرزق والمعيشة
منه كالصياد ثم قال ولو كان الجنس من الحيوان نوعان بحري وبري كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه
كالبقر منه الوحشي محرم ومنه الانسي محلل هـ وفي الشرايع يحرم على المحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء هـ وفي ولا يحرم
الشرح المراد كون الماء محلا للفرخ والبيض فما يبيض ويفرخ في البر صيد البر وان لازم الماء كالبط ومحل
البيض هو المعيار لمن يتردد اليهما هـ وفي المدارك اجمع العلماء كافة على عدم تحريم صيد البحر وجواز اكله
وسقوط الفدية فيه والاصل فيه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وما رواه الكليني في
الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام وساق الحديث ونقل عن العلامة ايضا في المنتهى انه لا يعلم في ذلك
خلافا الا من عطا **المسألة الثالثة** قال في التهذيب وكلما يجوز للمحل قتله في الحرم جاز ذلك ايضا للمحرم من الابل
والبقر والغنم وغير ذلك هـ ونقل في الصحيح روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا هـ صحيح الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الابل
والبقر والغنم والدجاج يعني بقوله عليه السلام الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد هـ يدل على ذلك في الصحيح ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الدجاج الحبشي فقال ليس هو من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فله ان يخرجه من الحرم وما صف منها فليس له ان يخرجه هـ والكليني ره في باب
المحرم يذبح ويحتش لدابته بالسند المعتبر عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما
لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم هـ وبسنده عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت له يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء
من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا هـ والصدوق في الفقيه في باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه
في الصحيح روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج

على المحرم صح

وصف
ع وفي الصحيح سأله معوية بن عمار عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السما والارض
ع وفي الصحيح قال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم
فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي جماعة انها ترفرف فيقال ع وساله الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال
ما لم يصف فكل وما كان يصف فخل سبيله ع وفي الصحيح روى عبد الله بن سنان عنه انه قال كلما لم يصف من الطير
فهو بمنزلة الدجاج ع وفي الشرايع الصيد قسمان الاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في
الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ع وفي الشرح يفرخ بضم حرف المضارعة وكسر العين مضارع
افرخ ويجوز فتح الياء وتشديد الراء يقال افرخ الطاير وفرخ بالتشديد والجار يتعلق بكل واحد من يبيض ويفرخ
بمعنى ان الماء محل بيضه وافراخه كالسمك فما لا يجدم الماء ولا يبيض فيه كالبط فليس بحري ع وعند قوله ومثله
الدجاج الحبشي اي مثل صيد البحر في تحريم صيده كما ورد به النص عند ناخلافا لبعض العامة والدجاج الحبشي
قيل انه طاير اغبر اللون في قدر الدجاج الاهلي اصله من البحر ع وفي المدارك المراد ان الدجاج الحبشي كصيد البحر
في عدم تعلق الكفارة به بمعنى جواز ذبحه وهو مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه
في الصحيح عن معوية بن عمار ونقل حديثه مع صحيح عبد الله بن سنان المتضمن كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة
الدجاج ونقل عن بعض رؤساء اهل الخلاف انه اوجب في هذا النوع الفدية اما الدجاج الاهلي فقال في
المنتهى انه يجوز ذبحه للمحرم والمحل في الحرم وغيره بلا خلاف ع وعند قوله وكذا النعم ولو توحشت هذا قول علماء
الامصار حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاصل روايات ونقل منها حسنة حريز المتضمنة المحرم يذبح البقر
والابل والغنم وكلما لم يصف من الطير ورواية عبد الله بن سنان المتضمنة يذبح بعيره ويذبح شاته قال نعم
ورواية ابي بصير المتضمنة لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج تتمة قال الشيخ في المبسوط البط والاوز
والكركي يجب فيه شاة وهو الاحوط وان قلنا فيه القيمة لانه لا نص فيه كان جايزا وقال ابن حمزة في صيد الكركي
شاة على رواية وفي صيد البط والاوز شاة على قول ابن بابويه الشاة حيث اوجبها في كل طير عدا النعامة لرواية
ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه ع وفي الشرايع وكلما
لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البط والاوز والكركي شاة وهو تحكم ع وفي الشرح عند قوله
وكذا القول في البيوض اي لا تقدير لفديته على الخصوص من الحيوان والبيوض ففيه القيمة السوقية بتقويم عدلين
عارفين وان كان الجاني احدهما اذا كان مخطيا او تاب وهذا حكم المحرم في الحل والمحل في الحرم اما المحرم في الحرم فيجتمع عليه
عليه القيمة ما لم يبلغ البدنة ع وفي المدارك هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والوجه فيه تحقق الضمان من غير تقدير
للمضمون فيرجع الى القيمة كما في غيره ويدل عليه ايضا صحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة
وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته ثم قال وتثبت القيمة بتقويم عدلين عارفين
ع وفي الشرح عند قوله وقيل في البط والاوز والكركي شاة هذا القول ذهب اليه الشيخ وجماعة من الاصحاب استنادا
الى صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه وهو عام فيكون من المنصوص وذهب
جماعة منهم المص والعلامة في التحرير وغيره الى ان عليه القيمة كغيره مما لا نص فيه نظرا الى انه غير منصوص وهذا نسبه المص
الى التحكم
ايضا

الى التحكم ولعله اقوى نعم قد يقال على الاستدلال بالخبر انه دل على حكم الطير اذا ذبح والمسئلة مفروضة لما هو اعم من
الذبح لان الضمان في الصيد يستوي فيه الذبح والدلالة وغيرهما لجميع الافراد لا دليل عليها واختصاص الحكم بالذبح
لا قايل به فتثبت القيمة ويمكن دفعه بان حكم الذبح قد ثبت بالنص الصحيح والقايل به وكل من قال به هنا من بالباقي
فالفرق احداث قول ثالث فلم يبق الا القول بثبوت الشاة في الجميع او القيمة في الجميع والثاني منتف بالنص
الصحيح فيبقى الباقي وهو كذلك ع وفي المدارك القول للشيخ رحمه الله مستندا على الخصوص ومن ثم نسبه المص الى
التحكم نعم روى الشيخ في الصحيح وساق الحديث الى قوله عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان
قال ومقتضى الرواية وجوب الشاة في الطير بانواعه وبمضمونها افتى ابن بابويه حيث لم يستثن سوى النعامة وينبغي
العمل بمضمونها فيما لم يقم دليل من خارج على خلافه وعلى هذا فيكون الطير بانواعه من المنصوص باب من قتل الصيد
صحيح الحلبي بن سعيد صحيحا عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله
وان لم يردك فلا تردده ع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار
عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه ع فالوجه فيه
ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ع وقال في يب ولا بأس ان يقتل الانسان
جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئا من ذلك اذا
لم يرده ع ونقل صحيح اول الباب ثم نقل بعده موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقا وتضرم على اهل البيت
البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا
فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الحداة والغراب
رميا عن ظهر بعيرك ع وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الاسود الغدر
والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب
وقال اقتل كل شيء منهن يريدك ثم نقل حديثا ابي سعيد المكاري وذكر الحمل المذكور ع والكليني رحمه الله في باب ما يجوز للمحرم
قتله وما يجب عليه فيه الكفارة روى صحيح اول الباب بالسند المعتبر عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات فليقتله فان لم يردك فلا ترده ع وروى في الصحيح حديث معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها توهي
السقا وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته عقرب فقال
لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع
اذا ارادك فان لم يردك فلا ترده والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة على ظهر بعيرك
ع وبالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء
والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم ع وفيما صح
الى محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر

نظ غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله لكن الشيخ غياث بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام يعمونه كمن تبعه

والذئب وماخاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب ع وسياتي انشاء الله تع في حديث معوية كل شيء اراد ك
فاقتله ع احمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي صلوات الله عليه قال يقتل
المحرم كلما خشيه على نفسه ع و الصدوق في الفقيه وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله
عليه واله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله عز وجل وكان يسمى
الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقا وتضرم البيت على اهله ع وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المحرم ومايقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله
وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع
منهم ع وقال في التذكرة لا كفارة في قتل السباع سواء كانت طايرة او ماشية كالبازي والصقر والشاهين والعقاب
ونحوها والنمر والفهد وغيرهما ذهب اليه علماؤنا ع ونقل من طريق الخاصة ما تضمنه صحيح اول الباب ع وفي خلاف
الشيخ اذا قتل السبع لزمه كبش على ما رواه بعض اصحابنا فاما الذئب وغيره من السباع فلا جزاء عليه سواء صال
او لم يصل ثم قال بعد نقل مذاهب اهل الخلاف دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا يتعلق عليها شيء الا بدليل وما
اوجبنا من الكبش فاجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ع وفي الشرايع ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت
او طايرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي
وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة
وبرمي الحداة والغراب رميا ع وفي المدارك عند قوله ولا كفارة في قتل السباع الى قوله على رواية فيها ضعف
يمكن ان يريد بنفي الكفارة في قتل السباع عدم تحريم صيدها كما في صيد البحر ويمكن ان يريد معناه الحقيقي
خاصة ويكون التحريم مستفادا من التعريف المتقدم لعدم المنافاة بين التحريم وانتفاء الكفارة وهو الظاهر من كلامه
في النافع حيث حكم اولا بحل صيد البحر مجانبا لهذا الاسلوب وقال ولا كفارة في قتل السباع الى اخره وكيف
كان فالاظهر سقوط الكفارة بقتل السباع مطلقا عملا بمقتضى الاصل السالم من المعارض والرواية التي
اشار اليها المصنف لم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقلها احد في كتب الاستدلال بهذا المضمون ولعله اشار
بذلك الى ما رواه الشيخ في بعض ابي سعيد المكاري ثم قال بعد نقلها وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف
وابن بابويه وابن حمزة انهما اوجبا على المحرم اذا قتل الاسد كبشا لهذه الرواية وهي مع ضعف سندها
انما تدل على لزوم الكبش بقتله اذا وقع في الحرم لا مطلقا وحملها العلامة في المختلف على الاستحباب وهو اولى من القول
بالوجوب وان كان الاوفق بالاصول اطراحها راسا ع وعند قوله وكذا لا كفارة فيما تولد الى قوله ولو قيل
يراعى الاسم كان حسنا الاصح ما اختاره المصنف لان الحكم بلزوم الكفارة وقع معلقا على اشياء مخصوصة
فما ثبت له الاسم تعلق به الحكم ومالا فلا ع وعند قوله ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة يدل على ذلك
روايات ونقل منها صحيحة معوية بن عمار من طريق الكليني وحسنة الحلبي ع وعند قوله وبرمي الحداة والغراب
رميا الحداة كعنبة طاير معروف والجمع حدا وحداء قاله في القاموس ويدل على جواز رمي الحداة والغراب
بانواعه عن البعير وغيره حسنة الحلبي المتقدمة ويستفاد في ذلك تخصيص الحكم في رواية ابن عمار برميهما عن البعير

بمطلق الصدقة وبمضمونها افتى المصنف في النافع وهو حسن ولا يخفى ان المنع انما يتوجه الى العامد وانما
لمصنف حكم الخطأ لدفع توهم مساواة الزنبور للصيد في اشتراك العامد والخاطي والناسي في لزوم الفدية بقتله
ع واعلم ان في يب ومن قتل عظاية فعليه كف من طعام ع ونقل في الصحيح روى موسى بن القسم عن صفوان عن
معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية قال عليه كف من طعام ع ثم قال وفي قتل الزنابير مثل
ذلك ع روى موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سألت اباعبد الله وابا الحسن موسى عليهما السلام عن
محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء فليس عليه شيء قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام ع وفي الفقيه
فان قتل عظاية كان فعليه ان يتصدق بكف من طعام ع وفي المختلف قال الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه
ومن قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام وهو قول الشيخ في يب وقال ابن الجنيد بكف من طعام او تمر
والاقوى الاول ونقل صحيح معوية المتقدم ع المسئلة الثالثة نقل الشيخ في يب عن المفيد ره انه قال وفي القنفذ والضب
واليربوع وما اشبه ذلك جدي ثم نقل في الصحيح روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا
لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد ثم قال وفي العصفور وما اشبهه مد من طعام ونقل فيما صح عن صفوان
بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد
من طعام عن كل واحد منهم ع وصحيح مسمع رواه الكليني ايضا في الصحيح ع وفي المختلف قال الشيخان ومن اصاب يربوعا
او قنفذا او ضبا او ما اشبهها كان عليه جدي وكذا قال المرتضى وشيخنا علي بن بابويه وابن ادريس وابن
البراج وابن حمزة وكذا قال ابن الجنيد وسلار الا ان سلار لم يذكر الضب وابن الجنيد لم يذكر اليربوع
وقال ابو الصلاح وفي الضب واليربوع حمل قد فطم ورعى من الشجر والمعتمد الاول لنا انه قول اكثر اصحابنا
فيكون راجحا على قول الاقل فيتعين العمل به اذ ترك النقيضين او العمل بهما او بالمرجوح محال فيتعين ما
قلناه ولما رواه مسمع ع وفي المختلف ايضا قال الشيخ من اصاب عصفورا او صعوة او قبرة وما اشبهها كان عليه
مد من طعام وقال ابن الجنيد وفي القمري والعصفور وما يجري مجراهما قيمته وفي الحرم قيمتان وبالاول قال
ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال علي بن بابويه ان كان الصيد يعقوبا او حجلة او بلبلا او عصفورا
او شبه ذلك من الطير فعليه دم واليعقوب هو الذكر من القبج والحجلة الانثى لنا الاصل براءة الذمة وما رواه
صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا وساق الحديث المذكور ع ثم قال احتج ابن بابويه بما رواه ابن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه وان كان فرخا فجدي او حمل صغير
من الضان ع والجواب رواياتنا خاصة فتكون متقدمة ع وفي الشرايع في قتل كل واحد من القنفذ والضب
واليربوع جدي ع وفي المدارك هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع ونقل
حديثه ثم قال والحق الشيخ بهذه الثلثة ما اشبهها واوجب ابو الصلاح فيها حملا فطيما ولم نقف لهذين
القولين على مستند ع وفي الشرايع ايضا في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام ع وفي المدارك
هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب ونقل مرسل صفوان وما اوجب علي بن بابويه من ان في كل طير شاة ثم قال ولا يخفى قوة

ونقل صحيحة ابن سنان وما اجاب به في الخ عنها بما فات وهو جيد لو تكافى السندان والمراد بالعصفور ما يصدق عليه اسمه عرفا
والصعوة عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والقبر كسكر طاير الواحدة بهاء و يقال القنبراء ولا يقال القبرة كقنفذه
او لغة ذكر ذلك في القاموس ع وفي الشرح والقبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما قال في الصحاح
والعامة تقول القنبرة فعلى هذا ما يوجد في بعض النسخ غلط ثم فيها لغة اخرى بالنون لكن مع الحاق الالف
الممدودة قال الجوهري القنبراء لغة فيها والجمع القنابر ومع الاول القبر بالتشديد المسئلة الرابعة قال غيره
في ذيب والفهد وما اشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا باس باخراجه منه ثم نقل ما صح عنها بن الجهم
روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم
اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه ع ورواه الصدوق في باب ما يجوز ان
يذبح في الحرم ويخرج به منه مرسلا ع وفي ذيب ايضا ولا باس ان يشتري المحرم فهدا في الحرم ويخرجه معه الحجيب نسيا
ع روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا باس ع وقال في
التذكرة كلما ادخله الانسان الى الحرم من السباع اسيرا فانه يجوز له اخراجه منه لان قتله مباح فاخراجه اولى
ونقل الحديث ولم ينقل خلافا تتمة قال القطب في آيات الاحكام عند قوله تع يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد اختلف في المعنى بالصيد فقيل هو كل الوحش اكلا او لم يوكل وهو قول اهل العراق و بهذا لو ابقول
علي عليه السلام صيد الملوك الارنب والثعالب واذا ركبت فصيدي الابطال و هو مذهبنا وقيل هو كل ما يوكل
لحمه ومثله في الطبرسي ع وعرف في النافع الصيد بانه هو الحيوان المحلل الممتنع ع وفي الشرايع هو الحيوان الممتنع
وقيل يشترط ان يكون حلالا ع وفي التنقيح وهو شرح النافع لا شك ان تعريف الشيء انما هو بحسب ما يشتمل
العلم به والباعث هنا على معرفة الصيد انما هو باعتبار تحريمه على المحرم فيجب او بعده وح تعريفه له بانه الحيوان
المحلل الممتنع منظور فيه لانه يخرج بالمحلل غير الماكول فيفهم منه عدم تحريم المحرم وهو خلاف ف تحريم
الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور بالخلاف ما قال غيره فان الحلبي حرم صيد جميع الحيوان
ما لم يكن حية او عقربا او فارة او غرابا او لم يذكره فرا وقوله الممتنع فيه ايضا تساهل فان مراده ماهو
ممتنع بالاصالة والا لخرج النعم والخيل المستوحشة وليس كذلك فكان ينبغي تقييده بها ع وفي شرح الشرايع
عند قوله الصيد هو الحيوان الممتنع اي الصيد المحرم عنه في هذا المقام المحرم على المحرم وهذا التعريف غير
جامع ولا مانع لدخول ما توحش من الاهلي وامتنع كالابل والبقر فيه مع ان قتله جائز اجماعا وخروج ما استانس
من الحيوان البري كالظبي مع دخولها اجماعا فلا بد من قيد الاصالة ويدخل فيه ايضا نحو الذيب والنمر والفهد
من الحيوانات الممتنعة مع ان قتلها غير محرم اتفاقا نقله في التذكرة والمنتهى نعم ربما نقل عن ابي الصلاح تحريم قتل
جميع الحيوان ما لم يخف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا ومع هذا فليس مطابقا لهذا التعريف ولا
مرادا للمصنف بل الظاهر من مذهبه انه لا يحرم من غير الماكول غير الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور ولو اراد
ماهو ازيد من ذلك لادخله في التعريف وليس جميعه مرادا له ع وفيه ايضا عند قوله وقيل يشترط ان يكون حلالا

والقنفذ صح

اي يشترط

اي يشترط مع ما ذكر اولا وهو الحيوان الممتنع ان يكون حلالا لتخرج
ولا يريد ان الصيد هو الحلال مطلقا لئلا يدخل فيه ما لا يمتنع منه كالنعم
يدخل فيه ما عددناه اخيرا من الثعلب والارنب وبقية الخمسة فانها محرمة
ادخالها في التعريف وهذا الذي حكاه هنا قولا اختاره في النافع ولم يذكر
المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع و [illegible]
والاسد والعظاية ففيها خلاف وترتيبها البحوث ع وفي المدارك وقد اختلف كلام المصنف وغيره في
تعريفه فعرفه المصنف في النافع بانه الحيوان المحلل الممتنع وهو غير جيد لان بعض افراد غير الماكول محرم عنده
قطعا وعرفه هنا بانه الحيوان الممتنع والظاهر ان مراده الممتنع بالاصالة والا لدخل فيه ما توحش من الاهلي
وامتنع كالابل والبقر مع ان قتله جائز اجماعا وخرج منه ما استانس من الحيوان البري كالظبي مع تحريم قتله
اجماعا والممتنع باطلاقه يتناول الماكول وغيره وذكر الشارح ان هذا التعميم غير مراد للمصنف بل الظاهر من مذهبه انه
لا يحرم من غير الماكول غير الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور ويتوجه عليه ان الاقوى
يدل عليه كلام المصنف اباحة قتل الافعى والعقرب والفارة وعدم وجوب الكفارة بقتل ما عدا هذه الانواع
الستة من افراد غير الماكول ولا يلزم من ذلك اباحة قتله ونقل عن ابي الصلاح التصريح بتحريم قتل جميع الحيوان
ما لم يخف منه او يكن حية او عقربا او فارة ومراده به الحيوان الممتنع قطعا للنص والاجماع على جواز ذبح
غيره وعلى هذا فيكون مطابقا لما اقتضاه كلام المصنف هنا من التعميم ويدل عليه اطلاق قوله تع ولا تقتلوا
الصيد وانتم حرم وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها
الا الافعى والعقرب والفارة وفي مرسلة حريز كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها
فليقتله فان لم يردك فلا ترده وفي حسنة الحلبي تقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية
سوء والعقرب والفارة وقوله اية عمر بن يزيد واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا يلزم من ذلك عدم ترتب
الكفارة على قتل بعض انواع غير الماكول اذ ليس من لوازم التحريم ترتب الكفارة كما هو واضح باب في
المضطر الى اكل الميتة والصيد روى موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة وفي ذيب عن سيف
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب
اليك قلنا الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلنا تاكل
من مالي فقال فكل من الصيد وافده ع وبالسند المعتبر محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد
اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده ع واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة
فليأكل الميتة التي احل الله له ع فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد والميتة وهو
قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك

افن تاكل ع

١٧ او لانه يمكن ان لا يتمكن من الصيد ويتمكن من الميتة فيجوز ان يتناول الميتة فاما مع وجود الصيد صح

بناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلنا ان الله عز وجل
احل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك
عندي مال قال تقضيه اذا رجعنا الى مالك ج فاما ما رواه في الصحيح محمد بن
عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها
ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب
التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه ياكل الميتة
ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك و وجد الميتة فليقتصر عليها
ولا يذبح الحي بل يخلي سبيله ه في يب بعد ان نقل عن المفيد انه قال ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه
ولا ياكل الميتة ه ونقل الاخبار وقال في حديث عبد الغفار الجازي فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفدا
ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال على ما وصفناه ان ياكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير
مذبوح فانه ياكل الميتة الى اخر ما ذكره في الوجه الثاني ه ولعل الثاني في موضع اخر من يب او في حديث الجازي وفي
طريقه مكان ابن سويد ابن شعيب وهو الظاهر من كتب بعض ه و الكليني ره في باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة
روى حديث الحلبي المذكور عنه باسناد المعتبر ثم روى بعده حديث يونس بن يعقوب المذكور عنه ايضا ثم روى بعده في
صحيح وبه ختم الباب وهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سهاب عن ابن بكير وزرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدي ه وقال الصدوق في الفقيه وان
اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي فان اكل الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال
يذبح الصيد وياكله ويفدي احب الي من الميتة ه وقال العلامة في التذكرة اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد
اكل منه كما ياكل من الميتة قدر ما يمسك به الرمق ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز عن ذلك اجماعا ولو وجد المضطر
الى اكل ميتة فلعلمائنا قولان قال ياكل الميتة ونقلناه قال به جماعة من اهل الخلاف لان الصيد اذا ذبح صار ميتة
فساواها في التحريم وامتاز بايجاب الجزا وما يتعلق به من هتك حرمة الاحرام فكان اكل الميتة اولى ونقله
على عليه السلام ثم قال وقال بعضهم ياكل الصيد ويفديه ونقله عن بعض اهل الخلاف ايضا لانه مع الضرورة والفدية
يخرج من الاثم فيكون واجدا للمذبوح حلالا فلا تحل له الميتة ولان تحريم الصيد عارض وتحريم الميتة ذاتي فيكون
الاول اولى بالتناول ونقل حديث الحلبي ثم قال وقال بعض علمائنا ان كان الصيد حيا لم يجز له ذبحه لانه يصير
ميتة اجماعا فليأكل الميتة وان كان مذبوحا فان كان الذابح محرما فهو كالميتة لانه لا فرق بينهما وان كان
حلالا فان كان في الحرم فهو ميتة ايضا وان كان في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم
ياكل الميتة وان لم يكن قادرا اكل الميتة ه وحكى في المختلف الاقوال فقال اذا اضطر المحرم الى اكل الميتة قيل يجب عليه
اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة وكذا قال ابن البراج وقال المفيد
من اضطر الى ميتة وصيد فليأكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة واطلق وكذا قال المرتضى في جمله وانتصاره

وقال الصدوق

وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وان اكل
الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد وياكله ويفدي احب الي من الميتة وقال في المقنع واذا
اضطر المحرم الى الاكل صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وقد روي في حديث اخر انه ياكل الميتة لانها قد حلت له
ولم يحل له الصيد وقال ابن الجنيد اذا اضطر المحرم المطيق للفداء الى الميتة والصيد اكل الصيد وفداه وان كان
في الوقت ممن لا يطيق الجزاء اكل الميتة التي كان مباحا اكلها بالذكاة فان لم يكن كذلك اكل الصيد وقال ابن
ادريس اختلف اصحابنا في ذلك واختلفت الاخبار فبعض قال ياكل الميتة وبعض قال ياكل الصيد ويفديه
وكل منهما اطلق مقالته وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا او لا فان كان حيا فلا يجوز له ذبحه بل ياكل
الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف واما ان كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه اما ان يكون محرما او محلا فان كان
محرما فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان ذابحه محلا فان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه في الحل فان
كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم ياكل الميتة وان كان غير قادر على فدائه اكل الميتة قال وهذا
الذي يقوى في نفسي لان الادلة تعضده واصول المذهب تؤيده وهو الذي اختاره شيخنا في استبصاره وذكره
في نهايته انه ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة ثم رجع عما قواه قال والاقوى عندي انه ياكل على كل حال لانه مضطر الميتة صح
اليها ولا عليه في اكلها كفارة ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام على كل حال لان الاصل براءة الذمة من الكفارة
ه ثم قال العلامة والاقرب عندي ما ذكره المفيد لنا ان اكل الصيد سائغ باتفاق اكثر علمائنا فيكون راجحا
على الاخر ولان للصيد فداء يسقط اثمه بخلاف الميتة ولان بعض الناس يذهب الى ان الصيد ليس بميتة
وانه مذكى واكله مباح بخلاف الميتة المتفق على تحريمها ولانهما اشتركا في التحريم والاثم اختيارا
والاباحة حالة الاضطرار واختصت الميتة بفساد في المزاج فيكون اكلها مع الاجماع ممنوعا ونقل حديث
منصور بن حازم وحسن الحلبي ثم قال احتج الاخرون بان الحظر في الصيد ثبت من وجوه منها تناوله ومنها قتله
ومنها اكله وكل ذلك محظور بخلاف الميتة فانها حظرها واحد وهو الاكل ونقل حديث اسحق وعده في الصحيح واجاب
عن الاول انه منقوض بما لو فرضنا انسانا غصب شاة ثم وقذها وضربها حتى ماتت ثم اكلها كان الحظر هنا
من وجوه كما ذكروه في الصيد وانتم مع ذلك لا تفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة بعد لزومه
اليها عن اكل الصيد وعن الرواية بان في طريقها اسحق وفيه قول ونقل حمل الشيخ للحديث وما استدل به عليه
من حديث يونس وعده في الموثق ثم ذكر حديث الجازي وعده في الصحيح وما ذكره الشيخ فيه من وجوه الحمل ثم قال
وهذا الحمل لا بأس به ه و في الشرائع ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد
ان امكنه الفداء والا اكل الميتة ه و في الشرح ما ذكره من التفصيل مذهب جماعة وكأنه جمع بين الاخبار الواردة
باكل الصيد مطلقا وباكل الميتة مطلقا والذي اختاره المص في النافع وجعله اشهر الروايتين وهو مذهب المفيد
والعلامة في المخ اكل الصيد مطلقا فان قدر على الفداء فداه والا انتقل الى الابدال ان كان وهذا هو الاقوى
وذهب بعض الاصحاب الى اكل الميتة مطلقا وانما يقدم الصيد على الميتة اذا كان مذكى او امكن تذكيته بان
يذبحه محل في الحل والا تعين اكل الميتة لانها اخف حكما لمساواته لها في كونه ميتة ان ذبحه المحرم وزيادته بكونه صيدا

واحتمل فى الدروس استثناء ذبح المحرم هنا لزوال المنع ح لعدم النهى عن ذبحه الذى هو مناط عدم الذكاة ويضعف بان
القوم لا يستلزم عدم الذكاة كما فى تذكية حيوان الغير بغير اذنه و انما العلة عدم قبول الحيوان الذكاة ولو على وجه دون
يعرف الحال بين الاختيار و الاضطرار هـ و فى المدارك عند قوله ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكل وفداه هذا موضع
وفاق بين العلماء قال فى المنتهى و يباح اكل الصيد للمحرم فى حال الضرورة و ياكل منه بقدر ما ياكل الميتة مما يمسك به
الرمق ويحفظ به الحياة لا غير ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز عن ذلك ولا نعلم فيه خلافا و يدل على جواز الاكل و الفداء
روايات منها صحيحة زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال ياكل الصيد ويفدى
هـ وعنه قوله ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة ما اختاره المصنف احد الاقوال
فى المسئلة ونقلها الى قول ابن ادريس كما تقدم فاالح وهذا الذى يقوى فى نفسى لان الادلة تقتضيه واصول المذهب
تؤيده بر قال وما فصله او لا من كون الذابح محلا او محرما فى الحل او الحرم حينئذ ان ثبت ان مذبوح المحرم ميتة
مطلقا لكنه غير واضح ومع ذلك فيمكن ان يقال ان ذبح المحرم والمحل فى الحرم الصيد على هذا الوجه يفيد الذكاة
كما احتمله فى الدروس لارتفاع النهى عن الذبح والحال هذه و انتفاء ما يدل على عموم كون الذبح مع احد هذين الوصفين
لا يفيد شيئا بر قال و كيف كان فالمعتمد ما اطلقه المفيد والمرتضى من اكل الصيد والفداء ونقل صحيح ابن بكير
وزرارة من طريق الكلينى وحسن الحلبى و موثق يونس وما احتج به الاخرون من صحيح الحارثى وما اجاب
الشيخ عنه فى الاستبصار من حمله على احد شيئين احدهما على ضرب من التقية بر قال و لعل الحمل على التقية اولى
فان اكل الميتة منقول عن الحسن البصرى والثورى و ابى حنيفة ومحمد بن الحسن و مالك و احمد وهم اسراء
اهل الخلاف هـ و اعلم ان ما ذكره الصدوق من قوله الا ان ابا الحسن الثانى عليه السلام قال يذبح الصيد وياكله
ويفدى احب الى من الميتة لم اجد من اشار الى ما تضمنه بالخصوص وهو يصلح فى الجملة دليلا لما احتمله
الشهيد فى الدروس وقد علم مما ذكره رحمه الله كيفية العمل به و بغيره من احاديث الباب كما نقلناه والله
اعلم باحكامه

باب من يتكرر منه الصيد

معتبر بسند محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة فى كل ما اصاب
صحيح الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال
عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة هـ واما ما رواه فى الصحيح الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين
وان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء و ينتقم الله منه و النقمة فى الاخرة هـ فلا ينافى ما قدمناه من الاخبار
لان الوجه فيه ان نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان كذلك لزمته الكفارة فى الاولى
ولا يجب عليه فى الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه و اذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة
كلما تكرر منه ذلك هـ يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن
ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة
ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم تكن

كذا بالضم والقصر منونا وهى باسفل مكة والظاهر استحبابا بالدخول من الاعلى والخروج من الاسفل وقال الفاضل يختص
بالمدنى والشامى و فى رواية يونس بن يعقوب ايماء اليه هـ و فى الشرايع فى المندوبات ويدخل مكة من اعلاها هـ و فى
المدارك لما روى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل من اعلا مكة من عقبة المدنيين
والموثقة يونس بن يعقوب و اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى هذا الحكم بين المدنى و الشامى وغيرهما
وبهذا التعميم جزم الشارح وخصه العلامة فى التذكرة بمن يجى من المدينة والشامى قال فاما الذين يجيئون من
ساير الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية وهو حسن ونقل ما تقدم فى الدروس عن بعض
انه يستحب عند دخولها من ثنية كدا الخ هـ و فى الشرايع وان يكون حافيا على سكينة ووقار هـ و فى المدارك يدل على ذلك
روايات ونقل منها ما سيأتى من صحيحة معوية بن عمار وما تقدم من حسنته وحديثا اسحق بن عمار

المسئلة الثالثة فى دخول المسجد الحرام

روى الكلينى رحمه الله فى باب دخول المسجد الحرام فى الصحيح عن صفوان بن يحيى و ابن ابى عمير
عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع
وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب
المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام
على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع
يديك واستقبل البيت وقل اللهم انى اسالك فى مقامى هذا فى اول مناسكى ان تقبل توبتى وان تجاوز عن خطيئتى
وتضع عنى وزرى الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام اللهم انى اشهد ان هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس
وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم انى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم
طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لى ابواب
رحمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك هـ وروى ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقول وانت على باب المسجد
بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وخير الاسماء لله والحمد لله
والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك
وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لى ابواب رحمتك واستعملنى فى طاعتك ومرضاتك
واحفظنى بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتنى جل ثناء وجهك الحمد لله الذى جعلنى من وفده و زواره وجعلنى ممن يعمر
مساجده وجعلنى ممن يناجيه اللهم انى عبدك وزايرك فى بيتك وعلى كل ماتى حق لمن اتاه و زاره وانت خير ماتى واكرم
مزور فاسالك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذى لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم
تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه واله وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد
يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياى بزيارتى اياك اول شئ تعطينى فكاك رقبتى من النار اللهم فك رقبتى من النار

تقولها لذا او اوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ه وفي بعض
واذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة وليقل عند دخوله الدعاء ونقل الشيخ صحيح صفوان وابن ابي عمير
كما في حديث ابي بصير في الموثق وهو علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير ه وفي المنتهى
واذا اراد دخول المسجد الحرام اغتسل وقد تقدم بيانه ويستحب له ان يدخل على سكينة ووقار بخشوع وخضوع من
باب بني شيبة قيل لان الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة فسن الدخول منها ليطأه بدخوله ونقل الدعاء كما في
الحديثين من رواية ب ه وفي الدروس يغتسل لدخول المسجد الحرام واوجبه الجعفي ويدخلها حافيا خاضعا خاشعا
من باب بني شيبة ليطأ هبل ويقف عنده داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه واله فاذا دخل المسجد استقبل
الكعبة الشريفة ورفع يديه ودعا بالمنقول ه وفي منسك الشرايع ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف
عندها ويسلم على النبي صلى الله عليه واله ويدعو بالماثور ه وفي المدارك اما استحباب الدخول من باب بني شيبة فاستدل
عليه في المنتهى بان النبي صلى الله عليه واله دخل منها وعلل ايضا بان هبل بضم الهاء وفتح الباء وهو اعظم الاصنام
مدفون تحت عتبتها فاذا دخل منها وطئه برجله وهذا الباب غير معروف الآن لتوسعة المسجد لكن قيل انه بازاء
باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يتجاوز الاساطين ليتحقق المرور به بناء على هذا القول
واما استحباب الوقوف عند الباب والتسليم على النبي صلى الله عليه واله والدعاء فيدل عليه روايات ونقل منها صحيحة
معوية بن عمار ه والكليني ره عقد بعد باب دخول المسجد الحرام باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه وفي
اخباره اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الخ وستقف انشاء الله عليها
ولنرجع الى ما ذكره الشيخ ره من الابواب ونذكر ما يتعلق بها وما يناسبها على ما في كتب الاستدلال انشاء الله عز وجل

باب استلام الاركان كلها صحيح احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم
اليماني والشامي والغربي قال نعم ه وما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما
ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله ه ورواية محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بواسطة العدة لكنها سقطت
للعلم بها كما في في وفي الصحيح عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله
عليه واله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه واله قال جميل
ورايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما تضمنا حكاية فعل
رسول الله صلى الله عليه واله ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه واله لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من
الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل
ما قلناه حكى جميل انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله عليه السلام ه وفي ب روى حديث
غياث بن ابرهيم وصحيح جميل بن صالح ثم قال ويستحب استلام الاركان كلها ونقل صحيح ابن ابي محمود ونحن ننقل في
اخبار الابواب المتعلقة هنا ونزيد الحكم في هذا الباب ايضا ما يعلم من تضاعيفها في مسائل انشاء الله عز وجل

المسألة الاولى

حافيا

المسألة الاولى في الدعاء عند استقبال الحجر وتقبيله وتقبيل اليد والمسح والمزاحمة على الحجر الاسود

روى الكليني رضي الله عنه في باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه في الصحيح وهو علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسئل
الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه
بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة
نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله
فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ
بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي
على النبي واله النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك
ثم ذكر كما ذكر معوية ه وبالسند المعتبر عن عمر بن يزيد ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت
الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشياطين وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من
الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي بالموافاة
ه وروى في باب الاستلام والمسح حديثا واحدا في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك ه وروى في باب المزاحمة على
الحجر الاسود بالسند المعتبر عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر
ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس ه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف
وسفيان الثوري قريب مني فقال يا ابا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه
فقلت كان رسول الله صلى الله عليه واله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت
الى الحجر جزت ومشيت ولم استلمه فلحقني فقال يا ابا عبد الله الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه واله
كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا
يرون لرسول الله صلى الله عليه واله ما لا يرونه لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام ه وفي
الصحيح عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا
من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد ه وبالسند المعتبر عن معوية

وفي بعض نسخ سبحتي
وفي المصباح سعيي
اي سيري نقال مسحت الابل يومها اي سارت منه

فلحقني

ما لا يرونه

بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وفي
صحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة
فلا يضرك هـ وفي الموثق عن محمد الحلبي قال سالنا اباعبد الله عليه السلام عن الحجر اذا لم استطع مسه وكثر الزحام فقال اما
الشيخ الكبير والضعيف والمريض فرخص وما احب ان يدع مسه الا ان لا يجد بدا هـ وفيما صح الى احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الاسود هل يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم
اليه ايماء بيدك هـ وما كتبه للمغيرة عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية
ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعى بين الصفا والمروة يعنى الهرولة هـ عن بعض اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن احمد بن موسى عن على بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا
الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل ويشهد لمن استلمه بالموافاة هـ وظاهر سند
هذا الحديث صحيح لان ابا عبد الله هو البرقي والظاهر ان احمد بن موسى انه الكريم الجليل الورع من اهل البيت عليهم السلام
وعلى بن جعفر ثقة من اهل البيت عليهم السلام هـ وفي الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن استلام
الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك هـ وفي يب في باب الطواف
نقل عن المفيد رحمه الله انه قال ثم ليفتتح الطواف من الحجر الاسود ونقل الشيخ صحيح معوية بن عمار المذكور في اول المسئلة
ورواية ابي بصير ونقل صحيح سعيد الاعرج ثم قال ويجزيه ان لم يتمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه ونقل صحيح
سيف التمار ومعتبر معوية بن عمار المتضمن هو من السنة وصحيح يعقوب بن شعيب وما صح الى احمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبيد الله ونقل في الصحيح عن معوية بن عمار ايضا قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر
ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر هـ وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال له ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له وانا لا يفرجون لي هـ وستقف على كلام الصدوق
فيما يتعلق في هذا الباب في باب سياق مناسك الحج ان شاء الله هـ وفي المنتهى ويستحب له ان يقف عند الحجر الاسود
ويكبر ويدعو عند محاذاة الحجر ويرفع يديه ويحمد الله ويثنى عليه ونقل صحيح معوية بن عمار المتضمن اذا دنوت
من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه الى آخر الحديث هـ وفي المنتهى ايضا ويستحب ان يستلم الحجر
ويقبله وهو وفاق ونقل حديث ابن مسلم المتضمن استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه وحديث سعيد الاعرج
ونقل عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم ائت الحجر الاسود فيقبله ويستلمه او يشير اليه فانه لا بد من ذلك ثم
قال واذا لم يتمكن من الاستلام استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك اشار اليه بيده ونقل على الاستلام
باليد رواية سعيد الاعرج وعلى الاشارة ما رواه سيف التمار وحديث محمد بن عبد الله ثم قال اذا ثبت هذا فالاستلام
مستحب وليس بواجب لان الاصل عدم الوجوب ونقل معتبر معوية بن عمار وصحيح يعقوب بن شعيب وصحيح معوية
بن عمار المتضمن فقد قال له ابو بصير ثم قال اذا عرفت هذا فالاستلام غير مهموز قاله الزمخشري لانه افتعال من السلام وهي
الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحه بها استلم اى مس السلام بيده وقد قيل انه ماخوذ من السلام اى يحيى نفسه عن

الحج

كتابخانه آستان قدس مشهد

الحجر اذ ليس الحجر من يحييه وهذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه حكى تغلب الهمز وجعله
ثانيا لترك الهمز وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهى الدرع هـ ثم قال وهو حسن ومما حكى عن
ابن الاعرابي ايضا هـ وفي المدارك الاستلام لغة المس قال في القاموس استلم الحجر مسه اما بالقبلة او باليد
ونقل ما قاله المرتضى وما ذكر عن تغلب ثم قال ومقتضى صحيحة معوية بن عمار ان الاستلام يتحقق بالمس باليد
حيث قال فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك وما ظهر من صحيحة يعقوب بن شعيب انه الاستلام والصاق
البطن بالمسوح الا ان يقال ان معنى استلام الحجر هنا معنى استلام الركن مع ان الظ ان هذا التفسير انما هو
للفرد الكامل من الاستلام لتادى معناه بالمس باليد كما سيجيء بيانه ان شاء الله مسئلة استحباب في ابتداء
الحجر والمبادرة في استلامه قال الكليني رحمه الله في اول كتاب الحج في باب بدو الحجر والعلة في استلامه في الصحيح
على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة هـ وروى باسناده عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل
استلام الحجر فقال ان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد
لمن وافاه بالموافاة هـ وعن بكير بن اعين قال سالت اباعبد الله عليه السلام لاى علة وضع الله الحجر في الركن الذى
هو فيه ولم يوضع في غيره ولاى علة يقبل ولاى علة اخرج من الجنة ولاى علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه
ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكرى فيه لعجب قال فقال سالت واعضلت
في المسئلة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى
وضع الحجر الاسود وهى جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم عليه السلام فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك
انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم
ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فاول من يبايعه ذلك الطير وهو والله جبرئيل عليه السلام والى
ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافى في ذلك المكان والشاهد
على من ادى اليه الميثاق والعهد الذى اخذ الله عز وجل على العباد واما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا
لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذى اخذ الله عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة
ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة التى اخذت عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
بالموافاة والله ما يؤدى ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم لياتوه فيعرفهم
ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد
بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى
يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق وادا الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسى
الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدرى ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملئكة
عند الله فلما اخذ الله من الملئكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق

واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم
ثم جعله الله مع ادم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله
العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلام وجعله تائها حيرانا فلما تاب الله
على ادم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى ادم وهو بارض الهند فلما نظر اليه انس اليه
وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال له يا ادم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان
فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع ادم في الجنة فقال لادم اين العهد والميثاق فوثب اليه ادم وذكر
الميثاق فبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية
تضيء فحمله ادم صلى الله عليه على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة فما زال
يانس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك
وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد ادم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في
ذلك الركن ونحي آدم من مكان البيت الى الصفا وحواء الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر ادم من
الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه
الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية
ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك
الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم منه ولذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو
يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق ه وقد قدمنا
في اول كتاب الحج عن الكليني من الكافي باب ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت وكيف كان اول ما
خلق وباب بدو البيت والطواف وباب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة ه وفي علل الشرايع للصدوق ره
في باب علة استلام الحجر الاسود بالسند المعتبر عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته لم يستلم
الحجر قال لانه مواثيق الخلايق فيه وفي حديث اخر ان الله عز وجل لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها فهو يشهد
لمن وافاه بالموافاة ه ونقل حديث بكير بن اعين بسنده ونقل بسنده عن عبد الله بن سنان قال بينا نحن في
الطواف اذ مر رجل من آل عمر فاخذ بيده رجل فاستلم الحجر فانتهره واغلظ له وقال له بطل حجك ان الذي تستلمه
حجر لا يضر ولا ينفع فقلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اما سمعت قول العمري لهذا الذي استلم الحجر فاصابه ما
اصابه فقال وما الذي قال قلت قال له يا عبد الله بطل حجك انما هو حجر لا يضر ولا ينفع فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب
ثم كذب ثم كذب ان للحجر لسانا ذلقا يوم القيمة يشهد لمن وافاه بالموافاة ثم قال ان الله تبارك وتعالى لما خلق
السموات والارض خلق بحرين بحرا عذبا وبحرا اجاجا فخلق تربة آدم من البحر العذب وشن عليها من البحر الاجاج ثم جبل
ادم فعرك عرك الاديم فتركه ما شاء الله فلما اراد ان ينفخ فيه الروح اقامه شبحا فقبض قبضة من كتفه الايمن فخرجوا
كالذر فقال هؤلاء الى الجنة وقبض قبضة من كتفه الايسر وقال هؤلاء الى النار فانطق الله عز وجل اصحاب اليمين
واصحاب اليسار فقال اهل اليسار يا رب لم خلقت لنا النار ولم تبينه لنا ولم تبعث الينا رسولا فقال الله عز وجل لهم ذلك لعلمي بما انتم صائرون

وقال اصحاب اليسار يا ربهم

الوديعة التي بين الجنب والكتف التي من الله عند هذا الدابة صح

اليه

١٠٨

اليه واني سائلكم بامر الله عز وجل النار فاسعرت ثم قال لهم تقحموا جميعا في النار فاني جعلتها عليكم بردا وسلاما
فقالوا يا رب انما سألناك لأي شيء جعلتها لنا هربا منها ولو امرت اصحاب اليمين ما دخلوا فامر الله عز وجل النار
فاسعرت ثم قال لاصحاب اليمين تقحموا جميعا في النار فتقحموا جميعا فكانت عليهم بردا وسلاما فقال لهم جميعا الست
بربكم قال اصحاب اليمين بلى طوعا وقال اصحاب الشمال بلى كرها فاخذ منهم جميعا ميثاقهم واشهدهم على انفسهم قال وكان
الحجر في الجنة فاخرجه الله عز وجل فالتقم الميثاق من الخلق كلهم فذلك قوله عز وجل وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها واليه ترجعون فلما اسكن الله عز وجل ادم الجنة وعصى اهبط الله عز وجل الحجر فجعله في ركن بيته واهبط
ادم على الصفا فمكث ما شاء الله ثم رآه في البيت فعرفه وعرف ميثاقه وذكره فجاء اليه مسرعا فاكب عليه وبكى
عليه اربعين صباحا تائبا من خطيئته ونادما على نقضه ميثاقه قال فمن اجل ذلك امرتم ان تقولوا اذا استلمتم
الحجر امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة يوم القيمة ه وبسنده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انا لاروع حبوة محبته فاتعارفها في الميثاق فاتلف ههنا وما تناكر منها في الميثاق فاختلف ههنا والميثاق هو
في هذا الحجر الاسود اما والله ان له لعينين واذنين وفما ولسانا ذلقا ولقد كان اشد بياضا من اللبن ولكن
المجرمين يستلمونه والمنافقين فبلغ ما ترون ه وبسنده عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مر عمر بن الخطاب على الحجر الاسود فقال والله يا حجر انا لنعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع الا انا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله
يحبك فنحن نحبك فقال امير المؤمنين كيف يا ابن الخطاب فوالله ليبعثنه الله يوم القيمة وله لسان وشفتان فيشهد
لمن وافاه وهو يمين الله في ارضه يبايع بها خلقه فقال عمر لا ابقانا الله في بلد لا يكون فيها علي بن ابي طالب ع وبسنده
عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري لأي شيء صار الناس يلثمون الحجر قلت لا قال ان ادم عليه السلام شكى الى ربه
عز وجل الوحشة في الارض فنزل جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة كان آدم اذا مر عليها في الجنة ضربها برجله فلما رآها
عرفها فانكب عليها فمن ثم صار الناس يلثمون الحجر مسئلة ١١٨ تحقيق الكليني ره في باب الطواف واستلام الاركان
ونقل في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم
اني اسالك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض ه اسالك باسمك الذي يهتز له عرشك
واسالك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت
له والقيت عليه محبة منك واسالك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت
عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول
فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف
اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ه وفيما صح الى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ايوب اخو اديم عن الشيخ قال قال لي ابي كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللهم
اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك ه وفيما
صح الى ابرهيم بن ابي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم
يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما اعطي احد ممن سأل افضل مما اعطيت وفي

الظلل من الماء ... على ظلل الماء اي على ظهره ... من سلاك الجدد الارض الصلبة وجدد الارض الطريق ...

الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد واله قال وسمعته
اذا اتى الحجر يقول الله اكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه واله ه وبالسند المعتبر الى ابن ابي عمير عن عمر بن عاصم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع راسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك
وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر
فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ه وبالسند المعتبر عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت
السميع العليم ه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول آمين ه ونقل حديث غياث بن ابرهيم
وصحيح جميل بن صالح الذي عقد الكليني باب استلام الاركان لهما ثم روى بعدهما احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البرقي رفعه عن
ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه
وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن العلاء بن المقعد
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم ه وبالسند المعتبر
عن العلاء بن المقعد قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارضين
ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل
وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك ه وبالسند المعتبر عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن
اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه ه وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل ه وعن ابي
مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب
علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود ه وعن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي
هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة
مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما
بينه وبين الله حجاب ه وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في هذا الموضع يعني حين تجوز
الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه واله حين يبلغه ابلغه اياه ه وعن
حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة له عبادة وكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله
عليه السلام او احد من اشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به وانه اتى ابا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله ما
تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه واله فقال له ما اراك استلمته قال اكره ان اوذي ضعيفا
او اتاذى قال فقال قد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه واله استلمه فقال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا رأوه
عرفوا حقه وانا فلا يعرفون لي حقي ه وعن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع الحجر
قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ه وعن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام

الحجر هنا فعيل للدأب والعادة والديدنة

ان رسول

ان رسول الله صلى الله عليه واله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك
وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ه وفي روى
حديث معوية بن عمار المذكور في اول المسئلة الى قوله ان تفعل لي كذا وكذا لما احببت من الدعاء ثم قال قال ابو اسحق
روى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه واله
وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي ه ثم قال استقبل الركن اليماني
والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ه وفيه
ايضا بعد ان قال ثم تاتي مقام ابرهيم فتصلي ركعتين ثم تاتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لا بد من ذلك
ثم نقل حديث ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد الذي تقدم عن عمر بن عاصم وعلى هذا فالحديث صحيح ونقل حديثي ابي الفرج
السندي وحديث السكوني المتضمن كيف يستلم الاقطع وحديث ابرهيم بن عيسى ه وقال الصدوق في الفقيه انما يستلم
الحجر لان مواثيق الخلايق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية
ما مسه ذو عاهة الا برأ وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الاخرين لان الحجر الاسود والركن
اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه ه وروى في علل الشرايع في باب العلة التي
من اجلها صار الحجر اسود بعد ما كان ابيض والعلة التي من اجلها لا يبرا ذو عاهة بمسه الآن في الصحيح عن حريز بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحجر الاسود اشد بياضا من اللبن فلولا ما مسه من ارجاس الجاهلية
ما مسه ذو عاهة الا برأ ه وبسنده عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر الحجر فقال اما ان
له عينين وانفا ولسانا ولقد كان اشد بياضا من اللبن اما ان المقام كان بتلك المنزلة ه ونقل عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال حين استلم الركن لولا ما طبع الله على هذا الحجر من ارجاس الجاهلية وانجاسها ايضا لاستشفي به من
كل عاهة واذا لا لقي كهيئته يوم انزله الله عز وجل وليبعثنه الله على ما خلق عليه اول مرة وانه لياقوتة بيضاء
من ياقوت الجنة ولكن الله عز وجل غيّر حسنه بمعصية العاصين وستر زينته عن الائمة والظلمة لانه لا ينبغي لهم
ان ينظروا الى شيء بدأ من الجنة لان من نظر الى شيء منها على جهته وجبت له الجنة وان الركن يمين الله عز وجل في
الارض وليبعثنه يوم القيمة وله لسان وشفتان وعينان ولينطقنه الله يوم القيمة بلسان طلق ذلق يشهد لمن استلمه
بحق استلامه بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه واله ه ونقل في باب العلة التي من اجلها صار الناس
يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين والعلة التي من اجلها صار مقام ابرهيم على يسار العرش
بسنده عن علي بن حاتم عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني
ولا يستلمون الركنين الاخرين فقال قد سالني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت له لان رسول الله صلى الله عليه واله
استلم هذين ولم يستلم هذين فانما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسأخبرك بغير ما
اخبرت به عبادا ان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله تبارك وتعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه قلت
فكيف صار مقام ابرهيم عليه السلام عن يساره فقال لان لابرهيم عليه السلام مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله عليه واله مقاما فمقام محمد عن يمين عرش ربنا عز وجل
ومقام ابرهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام ابرهيم في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر ه وقد ذكرنا في ... الى

قد ينبغي ان يتصور ان البيت بازاء العرش وصورته في الدنيا وفي
القيمة وينبغي ان يتصور ان البيت بمنزلة رجل وجهه الى الناس ووجهه
طرف الباب فاذا توجه الى البيت يكون المقام الجانبين وكذا العرش لانه
المنزه تكون الحجر بين البيت والمقام بيساره وكذا العرش الا انه
وبيمن القيمة والحجر بمنزلة مقام بينا ... والروايات ... الركن اليماني
عن له مقام المتناصل ... صلوات الله عليهم وكان مقام النبي
والائمة صلوات الله عليهم في الدنيا وفي الجنة
وبازاء يمين العرش كذلك لكونه في الاخرة
لان العرش ... مقتدى به ... الناس ... ابرهيم
لكونه مدبرا لهم ... النبي لابرهيم عليه السلام والسلام
للنبي والائمة عليهم السلام هو على منتجب الظهر وبقي
انه يكون اسنان تعلو رتبة نبينا والا
فرقته وافضليته على رتبة ابرهيم
الذي هو افضل الانبياء بعد النبي
والائمة عليهم السلام والله اعلم

اليوم

محمد بن عبد الجبار قال حدثنا جعفر بن محمد الكوفي عن رجل من اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما انتهى رسول الله
صلى الله عليه وآله الى الركن الغربي قال له الركن يا رسول الله لست قعيدا من قواعد بيت ربك فما لي لا استلم فدنا منه النبي
صلى الله عليه وآله فقال له اسكن عليك السلام غير مهجور ح وفي الفقيه وقال عليه السلام الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه
الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد وروى انه يمين الله في ارضه
يصافح بها خلقه هـ والعلامة في المنتهى قال ويستحب استلام الاركان كلها واكدها الحجر واليماني وهو آخر الاركان
الاربعة قبلة اهل اليمن وهو يلي الركن الذي فيه الحجر ويتلوهما في الفضل الركنان الباقيان الشاميان ذهب اليه علماؤنا
ونقل انه يستحب الوقوف عند اليماني والدعاء عنده ويستحب الاستلام في كل شوط لان النبي عليه السلام كان يستلم الركن
اليماني والاسود في كل طوافه ويستحب الدعاء في الطواف ونقل ما يدل عليه من الاخبار وما تضمن حديث السكوني ان
عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله
هـ وفي الشرايع في المندوبات واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم
بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة هـ وفي المنتهى ومقطوع اليد يستلم الحجر بموضع القطع وان كانت
مقطوعة من المرفق استلمه بشماله ونقل الحديث هـ وفي الخ المشهور استحباب لثم الحجر واستلام الركن اليماني وقال
بوجوبهما لنا الاصل براءة الذمة المسألة الرابعة قال الكليني ره باب الملتزم والدعاء عنده ونقل بسنده عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اين نستلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها هـ وفي الصحيح عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها و في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل
اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن
اليماني ثم ائت الحجر فاختم به هـ وبالسند المعتبر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الملتزم
قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر
الا غفر الله له هـ وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر
الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت
وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من
عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج
والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار
وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود هـ وفي يب ويستحب التزام الكعبة من
مؤخرها بحذاء الباب ونقل صحيح ابن سنان وصحيح ابي الصباح وصحيح معوية بن عمار ثم قال ومن نسي الالتزام
فليس عليه اعادة ونقل في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى
جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن قرن
عشرة اسابيع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لا احب ذلك هـ وذكر في الفقيه قبل قوله ويستحب

التزام

التزام الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب الى آخر ما نقلناه عنه هنا قال فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار
دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم
قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه
ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله فان ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه اميطوا
عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج الى قوله وتختار لنفسك من الدعاء هـ وفي المنتهى يستحب له
ان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق بطنه وخده ويدعو بالمأثور هـ وفي النافع
ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه ويذكر ذنوبه
ولو جاوز المستجار رجع والتزم هـ وفي الشرايع وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق
بطنه وخده ويدعو بالمأثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع هـ وفي المدارك عرف المصنف في النافع وغيره المستجار
بانه جزء من حائط الكعبة بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل ويسمى الملتزم ايضا وقد ورد باستحباب التزامه
على هذا الوجه والدعاء عنده روايات كثيرة ونقل صحيحة عبد الله بن سنان وحسنة معوية بن عمار وصحيحة معوية بن
عمار ثم قال ويستفاد من هذه الرواية ان موضع الالتزام حذاء المستجار وقد عرفت انه حذاء الباب فيكون
المستجار نفس الباب وكيف كان فموضع الالتزام حذاء الباب والامر في التسمية هين والا ولى الالتزام
او الاستلام حفظ موضع قيامه والعود الى الطواف منه حذرا من الزيادة او النقيصة ولو شك في الموقف
تأخر احتياطا وينبغي القطع بعدم تأثير مثل هذه الزيادة للاصل واطلاق الامر بالاستلام والالتزام
من غير تعرض لشيء من ذلك ونقل صحيحة علي بن يقطين على قوله ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع ايدها
بالاصل وفوات المحل ثم قال واطلق المصنف في النافع والعلامة في المختلف الرجوع والالتزام اذا جاوز المستجار
واستحسنه الشهيد في الدروس الرجوع ما لم يبلغ الركن وهو حسن المسألة الخامسة قال الكليني ره باب فضل الطواف
ثم نقل بسنده عن علي بن ميمون الصايغ قال قدم رجل على ابي الحسن عليه السلام فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال اتدري
ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين
الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل
رقبة عشرة الاف درهم هـ وبالسند المعتبر عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له
ستة الاف حسنة ومحى عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الاف درجة وقضى له ستة الاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله
وما اخر منها فشوقا الى دعائه هـ وبالسند المعتبر عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت
عليه وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علي كلامه فقلت له ناولني يدك او رجلك اقبلها فناولني
يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما رآني مطاطا رأسي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه
ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة

سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة
الاف درهم ويشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله
الصدوق رحمه في الفقيه في باب فضائل الحج نقل حديث ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وساقه ثم قال وفي جملة هذا
الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا الى قوله ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال الصادق عليه السلام
ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين
وروى ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف
قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة والصلوة لاهل مكة
افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة
المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا ه وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ونقل كما تقدم في الفقيه الى قوله ومن اقام ثلث سنين كانت
الصلوة افضل له ه وبالسند المعتبر عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين
طوافا بعد الحج ه وروى في باب حد موضع الطواف بسنده عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي
من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يطوفون بالبيت والمقام
وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل
اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد
من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له ه ونقل في
باب حد المشي في الطواف عن عبد الرحمن بن سيابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر
او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين ه وفي يب حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت وطواف
له هو ان يطوف ما بين المقام والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس له طواف ه ونقل حديث محمد بن مسلم ثم قال
وينبغي لمن يطوف ان يمشي مشيا بين المشيين لا يسرع ولا يبطئ ونقل حديث ابن سيابه وما تضمنه حديث محمد
بن مسلم من اعتبار كون الطواف واقعا بين البيت والمقام بمعنى كونه في المحل الخارج عن جميع البيت والداخل
عن جميع المقام هو المعروف من مذهب الاصحاب ه وفي الخ المشهور انه لا يجوز ادخال المقام في الطواف وقال ابن الجنيد
يطوف الطائف بين البيت والمقام الان وقدره من كل جانب فان اضطر ان يطوف خارج المقام اجزأه لما قوله
صلى الله عليه واله خذوا عني مناسككم وانما طاف كما قلناه واحتج لابن الجنيد بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله
الا ان لا تجد منه بدا ه ولم يجب عنها بشيء وحيد في المدارك قال بعد نقلها ومقتضى الرواية الجواز على الكراهية وظاهر
الصدوق الافتاء بمضمونها وهو غير بعيد الا ان المشهور اولى وقد قطع الاصحاب بانه يجب مراعاة قدر ما بين البيت
والمقام من جميع الجهات ه وفي رواية محمد بن مسلم المتقدمة دلالة عليه وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه لان
كان خارجا من البيت لوجوب ادخاله في الطواف فلا يكون محسوبا من المسافة واحتمل الشارح احتسابه منها على القول

ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن
اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له
وروى ان الطواف لغير اهل مكة افضل
من الصلوة صح

بخروجه وان لم يخرج بسلوكه وهو احوط واعلم ان المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي كان ابرهيم عليه السلام يصعد عليه
عند بنائه البيت وعليه اليوم بناء ويطلق على جميعه مع ما في داخله المقام عرفا وهل المعتبر وقوع الطواف بين
البيت وحائط البناء الذي على المقام الاصلي او بينه وبين العمود المخصوص احتمالان اظهرهما الثاني ويستفاد
من رواية محمد بن مسلم ان المقام اعني العمود الصخر تغير عما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه واله والحكم
في الطواف منوط بمحله الان ويدل عليه ايضا صحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله قال حيث هو الساعة ه وروى
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر عليه السلام هل ادركت الحسين صلى الله عليه قال نعم اذكر وانا
معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل
ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلنا اصلحك الله يخافون ان يكون السيل
قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه
ابرهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي
صلى الله عليه واله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من
منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا كنت قد اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه
فقاسه ثم رده الى ذلك المكان ه وفي الشرايع ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ه وفي الشرح المراد به
القدر الباقي من الحائط خارجا بعد عمارته اخيرا ويسمى الشاذروان وظاهر الحال انه محيط بالبيت من جميع الجهات
ولكن ذكر العلامة في التذكرة انه من الركن العراقي الى الشامي وهو ظاهر عبارته في باقي كتبه لانه جعل الممنوع منه
مس الحائط موازاة الشاذروان وذلك يقتضي ظاهرا انه له محلا اخر لا يوازيه فيه ه وفي المدارك قد عرفت ان
الواجب الطواف بالبيت على معنى ان يكون الطائف خارجا عن البيت بجميع بدنه فلا يجوز المشي على اساس البيت
وهو القدر الباقي منه اساس الحائط بعد عمارته اخيرا ويسمى الشاذروان لانه من الكعبة على ما قطع به الاصحاب
ولا على حائط الحجر لوجوب ادخاله في الطواف وهل يجوز للطائف مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان قيل لا وهو
خيرة التذكرة لان من مسه على هذا الوجه يكون بعض بدنه في البيت فلا يتحقق الشرط اعني خروجه عنه بجميع بدنه وقيل
بالجواز وهو ظاهر اختيار العلامة في القواعد ويدل عليه في التذكرة لان من هذا شانه يصدق عليه انه طائف
بالبيت لان معظم بدنه خارج منه ثم اجاب عنه بالمنع من ذلك لان بعض بدنه في البيت فكان كما لو وضع احدى
رجليه احتياطا على الشاذروان ه وما تضمنه حديث ابن سيابه وفي الخ قال الشيخ في النهاية ينبغي ان يكون الطواف
على سكون لا سرع فيه ولا ابطاء وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وفي المبسوط يستحب ان يرمل ثلثا ويمشي اربعا
في الطواف فهذا في طواف القدوم فحسب اقتداء بالنبي صلى الله عليه واله لانه كذا فعل رواه جعفر بن محمد عليهم السلام وقال ابن
ابي عقيل يطوف سبعة اشواط وليس فيها رمل كما يفعله العامة وقال ابن الجنيد ولا يرمل في الطواف لان في ذلك
اذى للطائفين ولو رمل عند خلو الطواف فليسرع من اجلها جزا لم يكن بذلك باس وقال ابن حمزة يستحب الرمل
في الثلثة الاول والمشي في الاربعة وخاصة في طواف الزيارة ثم قال العلامة والاقرب الاول ونقل حديث ابن سيابه لانه

استحبه وقال في المنتهى ويستحب ان يقصد في مشيه بان يمشي مشيا بين السرع والابطاء قاله الشيخ رحمه الله في بعض كتبه وقال في
المبسوط ويستحب ان يرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لانه كذلك فعل
رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله رمل ثلاثا ومشى اربعا ه ونقل عن اهل الخلاف انهم متفقون
كافة على استحباب الرمل في الثلثة الاشواط الاول والمشي في الاربعة الباقية في طواف القدوم لما رواه جعفر بن محمد عن
ابيه عليهم السلام عن جابر ونقل ان السبب في هذا ما رواه ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة فقال المشركون
انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرملوا الاشواط الثلثة وان
يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا ما نراهم الا كالغزلان ه ونقل على القول الاول حديث عبد الرحمن بن سيابة قال وفي
روى ابن بابويه عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا
ه وفي الشرائع وان يكون في طوافه ذاكرا لله سبحانه وتعالى على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل
ثلاثا ويمشي اربعا ه وفي المدارك اما استحباب الذكر له في هذه الحالة فلا ريب فيه لرجحانه على كل حال وورود الامر به في عدة
اخبار واما استحباب الاقتصاد في المشي وهو التوسط بين الاسراع والبطء من غير فرق بين الثلثة الاول وغيرها
ولا بين طواف القدوم وغيره فهو قول اكثر الاصحاب ونقل عليه حديث بن سيابة وما ذكره الشيخ في المبسوط وتقييده بطواف
القدوم قال ولم اقف على رواية تدل عليه من طريق الاصحاب ونقل الحسب المنقول في المنتهى ثم قال ولا ريب في ضعف
هذا القول لعدم ثبوت هذا النقل ولو ثبت لما كان فيه دلالة على الاستحباب مطلقا ايضا والرمل لغة الهرولة على
ما نص عليه في القاموس وقال الازهري انه الجري والاسراع وعرفه الشهيد في الدروس بانه الاسراع في المشي مع تقارب
الخطى دون الوثوب والعدو وقال انه يسمى الخبب ه والكل متقارب

باب من طاف ثمانية اشواط

معتبر السند الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته ه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها
فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي ه فاما ما رواه في الصحيح موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستا ه صحيح عنه عن علا عن
عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين
ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطا وانما
يجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا ه ونقل في الصحيح ما يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة
عشر شوطا ثم ليصل ركعتين ه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين
فليس بمناف ونقل في الصحيح لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند
فراغه من الطوافين ثم يمضي الى السعي واذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على الخبرين معا ه ونقل في

صحيح

صحيح والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين
خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول ه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه فان لم
يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات ه فلا ينافي الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان
من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل
والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه ه وقال في يب ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه
يجب عليه اعادة الطواف ونقل صحيح ابي بصير الاول ثم قال وليس ينافي هذا الخبر ما روي انه يضيف اليها ستة اشواط
لان تلك الاخبار محمولة على من سها فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات
فاما مع العمد يجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه فمما روي في ذلك ما رواه موسى بن القسم ونقل صحيح محمد بن مسلم
وصحيح رفاعة ثم قال والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما يتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله له على طريق النسيان
ما رواه موسى بن القسم ونقل صحيح عبد الله بن سنان وجمع بينه وبين الذي قبله وصحيح معوية بن وهب كما
تقدم ويستدل عليه بصحيح زرارة ثم قال ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعا فليقطع
الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا ونقل حديث ابي كهمس ه والكليني رحمه الله في باب السهو في الطواف ونقل الصحيح
روى في الصحيح عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال
فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات قال وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة
والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع ه وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها
ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين
فكان طواف نافلة وطواف فريضة ه وفي المنتهى لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط في طواف الفريضة فلو طاف ثمانية
عمدا اعاد وان كان سهوا استحب له ان يتم اربعة عشر شوطا ه وسيتبين لك ان شاء الله عز وجل في باب القران
بين الاسابيع في الطواف المنع من القران في الفريضة ه وفي المنتهى ايضا انه لا يجوز الزيادة على السبعة فلو طاف
ثمانية اشواط عامدا اعاد وان كان ناسيا استحب له ان يتمها اربعة عشر شوطا ونقل صحيح ابن مسلم وحديث رفاعة
ثم قال وانما قلنا بالتمام مع السهو وفي العمد مع الاطلاق وتهذين الحديثين لرواية ابي بصير الدالة على وجوب
الاعادة ويدل على التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان ونقل حديثه المتضمن فوهم حتى يدخل في الثامن
ثم قال والتقييد بالوهم يقتضي حمل اطلاق قول ابيه عليه خصوصا مع رواية ابي بصير الدالة على وجوب الاعادة
ولا يجوز حملها على النسيان ولا حمل المطلقتين على العمد للتنافي ولا وجه للجمع الا ما ذكرناه ه وقال لو زاد على السبع
شوطا ناسيا قال الشيخ اضاف اليها ستة اشواط اخر وصلى معها اربع ركعات يصلي ركعتين منها عند الفراغ من الطواف

لطواف الفريضة ويمضي الى الصفا ويسعى فاذا فرغ عاد فصلى ركعتين اخراوين وبه قال علي بن بابويه وابن الجنيد
وابن البراج وقال الصدوق في المقنع يجب عليه الاعادة قال وروي انه يضيف اليها ستة ويجعل واحدا فريضة والباقي
سنة ثم قال العلامة والمعتمد الاول لنا انه اشهر بين الاصحاب وقد رواه هو في كتاب من لا يحضره الفقيه وروى الشيخ
في الصحيح عن رفاعة وساق حديثه مع حديث عبد الله بن سنان ثم قال احتج بان الزيادة مبطلة كالنقصان ولما رواه ابو
بصير في الصحيح وساق حديث اول الباب ثم قال والجواب المنع من المساواة فان المبطل هو الزيادة عمدا اما سهوا فلا
والرواية محمولة عليه ه وفي الشرائع الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة
ه وفي المدارك ما اختاره المصنف من تحريم الزيادة على السبع في الطواف الواجب هو المعروف من مذهب الاصحاب
واستدلوا عليه بان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم وبانها فريضة
ذات عدد فلا تجوز الزيادة عليها كالصلوة وبما رواه الشيخ عن ابي بصير ونقل حديث اول الباب وحديث عبد الله
بن محمد المتضمن الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة ه ولعله يأتي ان شاء الله عز وجل
لهذه الزيادة بيان في باب القران بين الاسابيع في الطواف ه وفي الشرائع ايضا ومن زاد على السبعة سهوا اكملها
اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي ه وفي المدارك ما اختاره المصنف من اكمال الاسبوعين
مع الزيادة سهوا على السبع قول اكثر الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح ونقل حديث ابي ايوب ثم قال وما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة
واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا ه ثم نقل صحيحة زرارة المتضمنة ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية
فترك سبعة وبنى على واحد ثم قال ولا يقدح في صحة هذه الرواية اشتمال سندها على عبد الرحمن وهو مشترك
لوقوع التصريح في هذا السند بعينه في عدة روايات بانه ابن ابي نجران ونقل ان مقتضى الرواية وقوع السهو من
الامام وقد قطع ابن بابويه بامكانه ثم قال وفي هذه الرواية دلالة على ما ذكره المصنف من ايقاع صلوة الفريضة
قبل السعي وصلوة النافلة بعده قال ونقل عن ابن بابويه في المقنع انه اوجب الاعادة بمطلق الزيادة والا وقعت
سهوا وهو ضعيف جدا مع انه روى في من لا يحضره الفقيه عن ابي ايوب ما يوافق المشهور كما نقلناه هو ما ذكره
ثم من اقتضاء الرواية وقوع السهو من الامام عليه السلام وقطع ابن بابويه بامكانه تقدم في كتاب الصلوة بغيره ويخالفه
لاجماع الامامية بعد ابن بابويه وشيخه محمد بن الحسن رحمهم الله وقبلهما فلا بد من تنزيل هذه الرواية على تقدير اقتضائها
وقوع السهو منه عليه السلام على ما هو المعروف من المذهب والله اعلم باحكامه و هنا تنبيهات الاول تضمن حديث
ابي كهمس ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطع وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا
وليصل اربع ركعات وصحيح عبد الله بن سنان سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر
شوطا ثم ليصل ركعتين وقد علمت جمع الشيخ بين هذا الخبر مجمل ورواية ابي كهمس مفصلة والحكم بالمفصل اولى منه
بالمجمل وفي المنتهى لو ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعا فليقطع الطواف ولا شيء عليه لانه
اتى بالواجب وان لم يذكر حتى يجوزه تممه اربعة عشر شوطا ونقل حديث ابي كهمس ه وفي الشرائع عند قوله ومن زاد على
السبعة سهوا اكملها اسبوعين انما يكملها اسبوعين اذا لم يذكر حتى بلغ بان اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك
قطع

قطع وجوبا ولو زاد ح بطل وفي صحيحة الاكمال تعيين النية لكل سبوع الثاني من الآن وتكون النية بالنسبة الى ما
مضى كنية العدول في الصلوة بالنسبة الى تأثيرها فيما سبق واحتمل ضعيفا الاكتفاء بالنية للباقي خاصة وأضعف
منه الاكتفاء بالنية الاولى نظير ما ورد من ان من زاد في صلوته ركعة وقد قعد عقيب الرابعة بقدر التشهد يضم
اليها اخرى فتكون صلوة منفردة وفي المسالك منع ه وفي مدارك سهله والامر في النية هين واستجود حمل
بين الخبرين لو تكافأ السندان قال لكن الاولى بعيد رواية ابي كهمس ضعيفة لاشتمال سندها على عدة من الضعفاء
وهذه الرواية يعني رواية ابن سنان معتبرة الاسناد بل وحكم العلامة في المنتهى بصحتها وهو غير بعيد والعمل بالمشهور
ه الثاني تضمن ما نقلناه عن الصدوق ان الفريضة هو الطواف الثاني ه وفي الخلاف اطلق الشيخ في موضع والمبسوط كما
ولم يذكر اي الطوافين هو الواجب وابن ادريس لم يذكر الزيادة بل قال اذا ذكر في الشوط الثامن ان طاف
سبعا قطع الطواف وان لم يذكر حتى تجاوزه فلا شيء عليه وكان تطوعا صحيحا وقال شيخنا علي بن بابويه واعلم ان
الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتين الاخريين والطواف الاول تطوع وقال
ابن الجنيد ان يقن انه في الثامن من هذه الاشواط وقد بلغ الركن اضاف اليها ستة اشواط تتمة سبعة اخرى ويعتقد
ان السبعة الاخيرة هي الفريضة ويصلي ركعتين لطواف الفريضة ثم يسعى فاذا فرغ من سعيه صلى ركعتين لطوافه
المضاف الى فرض طوافه ونقل عن الصدوق انه روى حديث ابي ايوب وما بعده من قوله وفي خبر آخر ان الفريضة هي
الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع واستشكله لانه
مع الزيادة سهوا ان بطل الاول وجب عليه اضافة الست وفيه بعد فان لم يبطل فقد خرج عن العهدة وكيف يتحقق
بعد ذلك اعتقاد ان الست هي الواجبة مع الشوط الزائد بعد حصول البراءة بالاول وهذا انما يأتي على مذهب
من يعتقد ابطال الاول فيجب عليه الزيادة ه وفي المدارك نص العلامة في المنتهى وغيره على ان الاكمال مع الزيادة
على سبيل الاستحباب ومقتضاه ان الطواف الاول هو طواف الفريضة ونقل عن ابن الجنيد وعلي بن بابويه انهما
حكما بكون الفريضة هو الثاني وفي رواية زرارة المتقدمة دلالة عليه ونقلها واكد الصدوق في من لا يحضره الفقيه
من قوله وفي خبر آخر الى آخره ثم قال ولم نقف على هذه الرواية مسندة ولعله اشار بها الى رواية زرارة وعلى هذا
فيكون الاتمام واجبا الثالث دلت صحيحة زرارة انه عليه السلام صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة
فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين للذي ترك في المقام الاول وصحيحة ابي ايوب ثم يصلي اربع ركعات
من غير تفصيل ه وفي شرح الشرائع عند قوله وصلوة الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي لطاهر
ان ذلك على سبيل الافضلية اذ لا يجب البدار بالسعي على الفور بل يستحب فلو قدم الركعتين للنافلة على السعي
جاز ايضا بل لو قدمهما على الفريضة صح بناء على جواز النافلة لمن عليه فريضة ما لم يضر بها ه وفي المنتهى اذا اكملها
اربعة عشر شوطا صلى ركعتي طواف الفريضة وسعى ثم عاد الى المقام وصلى ركعتي النفل ونقل صحيح زرارة ه وفي
المدارك الظاهر ان تاخير ركعتي طواف النافلة الى ان يأتي بالسعي على سبيل الافضلية لاطلاق الامر بصلوة الاربع
في رواية ابي ايوب ولعدم وجوب المبادرة بالسعي على الفور باب من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية
موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف او ثمانية

قال يصلي ركعتين ه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف
النافلة قال يبني على الاقل ه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون السبعة لان من كان كذلك لم
يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما
شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك ه بتصرف فيهما والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر
سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ه وكذا جمع في التهذيب
عند قوله وان شك فلم يعلم انه طاف سبعة او ثمانية فليقطع الطواف وليصل ركعتين ولا شيء عليه ه وقال
العلامة في المنتهى لو شك هل طاف سبعة او ثمانية قطع ولا شيء عليه ونقل حديث الحلبي في اول الباب وصحيح
المذكور في اخر الباب ه وفي الشرائع ومتى شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه فان كان شكا
في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة ه وفي المدارك
عند قوله ومتى شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت هذا الحكم لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه عموم قوله
عليه السلام في صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وعند قوله وان كان في
اثنائه فان كان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدم الزيادة وصحيحة الحلبي ونقل حديثه المذكور
في اخر الباب ه وفي الشرح انما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في اثنائه بطل طوافه
لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة ويمكن دخول هذا القيد في قوله
وان كان في النقصان استانف لرجوعه في الحقيقة اليه فان الشك في النقصان اعم منه ه وفي المدارك
ويتجه عليه منع تاثير احتمال الزيادة كما سيجيء في مسئلة الشك في النقصان ولنذكر الاخبار التي لها تعلق في
الباب في مسائل ويعلم منها مسئلة الشك في النقصان **المسئلة الاولى** روى الكليني في باب السهو في الطواف
في الصحيح عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة
طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل ه وبالسند المعتبر عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل ه وفي الصحيح عن معوية بن عمار
قال سالته عن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك
قال ليس عليه شيء ه وبسنده عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف
ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه قد طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال
فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط ه وفي الموثق عن حنان بن
سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلثة فقال ابو عبد الله
عليه السلام اي الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف
وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلثة فانه يجوز له ه وفي

ومن شك في طوافه فلم يدر ستة طاف او سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان
طوافه للنافلة فليبن على الاقل ويتم اسبوعا فان خرج ثم شك فليس عليه شيء ه روى ذلك موسى بن القسم
عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
فلم يدر ستة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء ه
وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل
ه وفي الصحيح عنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر ستة
طفت ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء ه وعنه عن
اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل شك في الطواف فلم يدر استة طاف
او سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل ه ثم قال في التهذيب وكذلك
ان كان شك فيما دون الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى على الاقل ه ثم نقل موثق
حنان بن سدير من طريق الكليني ه والصدوق في الفقيه في باب السهو في الطواف روى في الصحيح عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه ه وسئل عن رجل لا يدري
ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت
وان كان طواف فريضة فاعد الطواف وان طفت بالبيت طواف الفريضة فلم تدر ستة طفت او سبعة
فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء ه وقد حمل الشيخ لحديث ابي بصير حيث قال فيه
انه محمول على من شك فيما دون السبعة لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على اليقين
ه وقال العلامة في المنتهى من شك في عدد الطواف فان كان بعد فراغه لم يلتفت اليه لانه شك في واجب
فات محله فلا اعتبار به كمن شك في عدد الركعات بعد فراغه وان كان في اثنائه فان كان شكه في الزيادة
قطع الطواف ولا شيء عليه لانه تيقن الاتيان بالسبع وشك في الزائد والاصل عدمه وان كان شك
في النقصان كان شك بين الستة والسبعة فان كان طواف الفريضة اعاد الطواف من اوله لان الزيادة
والنقصان محرمان ومع البناء على كل واحد من الاقل والاكثر يحصل احد المحرمين فلهذا ابطلنا ويؤيد
ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم ونقل حديثه المتضمن فليعد طوافه وصحيح معوية بن عمار وصحيح منصور
بن حازم وحديث احمد بن عمر المرهبي ثم قال لو شك فيما دون السبعة كان الحكم كذلك كمن شك فلم يدر
طاف ثلثة اشواط او اربعة اعاد في الفريضة وعلى هذا النهج لما تقدم ونقل ما يدل عليه ايضا من حديث
حنان بن سدير ه وفي المختلف قال اختلف الشيخان في حكم الشك في نقصان الطواف فقال الشيخ لو شك في
طواف الفريضة هل طاف ستة او سبعة فان كان بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في حال الطواف وجب عليه
الاعادة وكذا لو شك فيما نقص عن الستة وقال المفيد من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف او سبعا فليطف
طوافا اخر ليستيقن انه طاف سبعا واختار الاول ابن البراج وبه قال الصدوق في المقنع ومن يحضره الفقيه
وابن ادريس وابو الصلاح وقال الشيخ علي بن بابويه في رسالته وابو الصلاح وهو قول ابن الجنيد ايضا فانه قال اذا شك

السعي

فاتمام طوافه ثم هي يخرج منه على يقين وسواء كان شكه في شوط او بعضه وان تجاوز الطواف الى الصلوة والى
ثم شك فلا شيء عليه وان كان في طواف الفريضة كان الاحتياط اخراجه منه على يقين من عدم زيادة ولا نقصان وان
كان في نافلة بنى على الاقل ثم قال العلامة والمعتمد الاول ونقل صحيح رفاعة من طريق الصدوق من قوله في رجل لا يدري ثلثة
طاف او اربعة الى قوله وان كان طواف فريضة فاعد الطواف وحديث محمد بن مسلم من طريق الشيخ ثم قال وفي طريق
هذه الرواية عبد الرحمن بن سيابة ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فهي صحيحة وحديث معوية بن عمار وموثق حنان
بن سدير ولانه مع البناء على الاقل لا يخرج من العهدة بيقين لاحتمال الزيادة ولانه احوط ولانه كالصلوة لقوله
صلى الله عليه وآله مبطلة كنقصانها فكذا هنا ثم قال احتج الاخرون باصالة براءة الذمة وبما رواه منصور بن حازم
ثم قال بعد نقله ولو كان الشك موجبا للاعادة لاوجبها عليه ولان الاعادة فرض ثان والاصل عدمه ثم قال والجواب المعارضة
بالاحتياط وبان الاصل انما يصار اليه مع عدم المعارض اما مع وجوده فلا والرواية بعد سلامة سندها لا تدل على المط
صريحا لاحتمال ان يكون في النافلة او ان يكون الشك بعد الانصراف وان يكون قوله قد طفت اشارة الى الاعادة وتجديد
في المدارك عند قوله في الشرايع وان كان في النقصان استانف في الفريضة هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب
اليه الشيخ والصدوق وابن البراج وابن ادريس وغيرهم وقال المفيد ره من طاف بالبيت فلم يدر استا طاف ام سبعا
فليطف طوافا اخر ليستيقن انه طاف سبعا وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته وابي الصلاح وابن الجنيد
وهو المعتمد ثم استدل بالاصل وصحيح منصور بن حازم من طريق الكليني ره وصحيحه من طريق الشيخ ايضا وصحيح
رفاعة من طريق ابن بابويه المتضمن قال يبني على يقينه قال والبناء على اليقين هو معنى البناء على الاقل ثم قال
احتج الشيخ ره بما رواه عن محمد بن مسلم ونقل حديثه وحديث معوية بن عمار ... حنان بن سدير ثم قال
والجواب عن هذه الروايات اولا بالطعن في السند بان في طريق الاولى عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول وفي
طريق الثانية النخعي وهو مشترك وراوي الثالثة وهو حنان بن سدير قال الشيخ انه واقفي وثانيا بامكان
الحمل على الاستحباب كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم والاعادة احب الي وافضل ثم قال وكيف
كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستيناف كما تضمنته الاخبار المستفيضة
وما ذكره جيد والعمل بالمشهور اولى والله اعلم باحكامه المسألة الثانية تضمن حديث ابي بصير قلت جعلت فداك
شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل وما نقله ابن بابويه في تتمة حديث رفاعة ان كان طواف نافلة فابن على
ما شئت وفي المنتهى لو شك في طواف النافلة بنى على الاقل استحبابا لما تقدم في الروايات ويجوز له البناء على الاكثر
ونقل حديث رفاعة من طريق ابن بابويه ه وفي المسالك يبني على الاقل في النافلة البناء في النافلة على الاقل هو
الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كنفل الصلوة وهو مروي هنا المسألة الثالثة
روى الكليني ره في باب السهو في الطواف في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه
بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ه وتمامه في الفقيه قلت فانه بدا
بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت قال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين

وعدم الزيادة صح

هذين

١١٤

هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ه وفي الشرايع في يب فان ذكر انه طاف
اقل من سبعة اشواط وهو في السعي فليقطع السعي ويتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي ونقل الحديث
بسند الكليني ره ه وفي المنتهى لو ذكر انه طاف اقل من سبعة اشواط وهو في السعي رجع وتمم الطواف ثم
رجع فيتم السعي ثم نقل الحديث وعده في الصحيح ولم يذكر خلافا ه وفي الشرايع ولو دخل في السعي فذكر انه
لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي ه وفي الشرح ولو لم يكن تجاوز النصف
اعاد الطواف والسعي ولا عبرة بتجاوز نصف السعي بل يبني فيه ان بنى على الطواف ويستانفه ان استانفه
وفي المدارك ما اختاره المص ره من الفرق بين تجاوز النصف وعدمه احد القولين في المسألة ولم اقف على مستنده
ه واطلق الشيخ في يب والمص في النافع والعلامة في جملة من كتبه الرجوع واتمام الطواف من غير فرق بين تجاوز
النصف وعدمه ثم نقل استدلال الشيخ عليه في يب بحديث اسحق بن عمار وعده في الموثق ثم قال بعد نقله ومقتضى
الرواية عدم وجوب اعادة كل من الطواف والبناء على السعي مطلقا وان لم يتجاوز النصف لكن قصورها
من حيث السند يمنع من العمل بها وينبغي القطع باتمام الطواف اذا كان الاخلال بشوط واحد كما يدل عليه
صحيحتا الحلبي والحسن بن عطية وانما يحصل التردد في الزائد ولعل الاستيناف اوجه ه وسياتي انشاء الله بيان
من كان طوافه اكثر من النصف في باب من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمله سبعة اشواط وحكم من جهل
ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله وحكم من نسي طواف النساء في باب من نسي طواف الحج والعمرة حتى يرجع الى اهله
وطواف النساء حتى يرجع الى اهله المسألة الرابعة روى الكليني ره في باب السهو في الطواف بالسند المعتبر
[illegible] عن الحسن بن عطية قال ساله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت
ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا
فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه قال
الشيخ في يب ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليها شوطا اخر ولا شيء عليه فان لم يذكر
حتى يرجع الى اهله يامر من يطوف عنه ثم روى ذلك في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل
طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ثم نقل حديث الحسن بن عطية في الصحيح
ه والكليني ره في باب من طاف واختصر في الحجر روى بالسند المعتبر عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت قال يقضي ما اختصر من طوافه ه وبالسند المعتبر عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ه
والصدوق في باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر روى في الصحيح عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد ثم قال وفي الصحيح في
رواية بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود ه وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم
بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت
في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد ه والعلامة في المنتهى في كيفية

طواف الحج حتى يرجع الى اهله صح

الطواف فان النية واجبة في الطواف وشرط فيه وهو ان ينوي الطواف للحج والعمرة واجبا او ندبا قربة الى الله لقوله عليه السلام
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقوله عليه السلام لا عمل الا بنية ولانه عبادة فتفتقر الى النية لعموم قوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو التقرب وهو المراد من النية ه وقال فيه ايضا ويجب ان يبتدئ بالطواف
من الركن الذي فيه الحجر ويختم به ثم نقل من طريق الخاصة صحيحة معوية بن عمار الى قوله فليبتدئ طوافه من الحجر الاسود
ثم قال ويختم به هكذا سبعة اشواط فان ترك ولو خطوة منها لم يجزه ولم يحل له النساء حتى يعود اليها فياتي بها ه
وفيه ايضا ويجب ان يطوف على يساره بان يجعل البيت على يساره ويطوف عن يمين نفسه فان طاف بان جعل البيت
عن يمينه وطاف عن يساره لم يجزه ووجب عليه الاعادة ه وفيه ايضا ويجب ان يكون بين البيت والمقام ويجب ان
يدخل الحجر في طوافه فلو سلك الحجر او على جداره او على شاذروان الكعبة لم يجزه ونقل صحيح الحلبي من طريق ابن
بابويه وصحيح معوية بن عمار وحديث ابرهيم بن سفيان وفيه ايضا ثم يطوف على هذه الهيئة سبعة اشواط واجبا وهو
قول كل العلماء فلو طاف دون السبعة لزمه اتمامها ولا يحل له ما حرم عليه حتى ياتي ببقية الطواف ولو كان خطوة
واحدة ونقل صحيح الحلبي وحديث الحسن بن عطية ه وفي واجبات الطواف من الشرائع النية ه وفي المدارك تكرار الاحرام
في النية وان الاظهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المعين طاعة لله عز وجل واما التعرض للوجه وكون الحج اسلاميا
او غيره تمتعا او احد قسيميه او غير ذلك كما هو ظاهر اختيار العلامة في المنتهى وان كان التعرض لذلك كله احوط وحكى
الشهيد في الدروس عن ظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات باقي الافعال وكان وجهه
خلو الاخبار الواردة بتفاصيل احكام الحج من ذكر النية في شيء من افعاله سوى الاحرام وربما كان الوجه في تخصيص الاحرام
بذلك توقف امتياز نوع الحج والعمرة عليه ويجب مقارنة النية لاول الطواف ولا يضر الفصل اليسير واستدامتها حكما
الى الفراغ كما في غيره من العبادات ه وفي واجبات الشرائع ايضا والبداءة بالحجر ه وفي الشرح بان يكون اول جزء منه
محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا والافضل ان يستقبل حال النية
بوجهه ثم ياخذ الحركة عقيب النية بغير فصل جاعلا له على يساره ولو جعله على يساره ابتداء جاز وقد صرح
بافضلية الاستقبال جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الدروس وحكاه في الخ عن جماعة ساكتا عليه ولو لم يكن
فيه نص لفضل الامر حطة الثقة لكفى فيه بل في وجوبه كيف وقد اختاره اجلاء الاصحاب على غيره وهو ظاهر
الاخبار فان النية لا تذكر له صريحا كغيره من الاعمال على الخصوص وانما يذكرون استقبال الحجر عند ارادة الطواف
وهو كاف والى هذا المعنى اشار الشهيد ره والعلامة في الخ في تنزيل الاخبار على ذلك ه وفي الشرح ايضا عند قوله
والختم به بان يحاذيه في اخر شوط كما ابتدا اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان ولا فرق في الحكم بين كونه
على المحل الذي ابتدا به ام على غيره مما شاركه في المعنى فلا يكفي محاذيه بنية اعادة على الشوط لا يكون جزءا منه على
وجه الاجمال هذا هو الذي يقتضيه كلام الجماعة وان كان الاكتفاء بذلك محتملا ه وعيد في المدارك عند
قوله والبداءة بالحجر والختم به هذا موضع وفاق بين العلماء على ما نقله جماعة والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه بدا بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء وقال خذوا عني مناسككم ه وما رواه ابن بابويه في الصحيح والكليني
في الحسن عن معوية بن عمار ونقل حديثه وما رواه ثقة في الصحيح والكليني في الحسن عن الحسن بن عطية ونقل حديثه ثم قال وحيث

بحذ

يجب البداءة بالحجر فلو ابتدا الطائف من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه ان
جدد النية عنده واستصحبها فعلا والظ الاكتفاء في تحقق البداءة بالحجر بما يصدق عليه ذلك عرفا واعتبر العلامة
ومن تاخر عنه جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او
ظنا وهو احوط لكن في تعيينه نظر لصدق الابتداء بالحجر بدون ذلك وخلو الاخبار من هذا التكليف مع
استفاضتها في هذا الباب واشتمالها على تفاصيل مسائل الحج الواجبة والمندوبة بل ربما ظهر من طواف النبي
صلى الله عليه وآله على ناقته خلافه وكذا استحباب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف للناسي وظ رواية الحسن بن عطية
المتقدمة وقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار الواردة في كيفية طواف الحج ثم ائت الحجر الاسود فتستلمه وتقبله
فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما
وصفت لك يوم قدمت مكة وفي رواية ابي بصير اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود
فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا الخ وينبغي ايقاع النية في حال الاستقبال ثم الاخذ في الحركة على اليسار
عقيب النية وما قيل من ان ايقاع النية في هذه الحال يقتضي عدم مقارنتها لاول الطواف الذي هو الحركة الدورية
ضعيف جدا لان مثل ذلك لا يخل بالمقارنة قطعا ومعنى الختم بالحجر اكمال الشوط السابع اليه واعتبر المتاخرون
محاذاة الحجر في اخر شوط كما ابتدا اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان والكلام فيه كما سبق مع ان الظ الاكتفاء
بتجاوزه بنية ان ما زاد على الشوط لا يكون جزءا من الطواف بل الظ عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وان
قصد كونها من الطواف ه وفي المدارك ايضا عند قوله في الشرائع وان يطوف على يساره هذا الحكم مقطوع به في
كلام الاصحاب ومستنده في التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله
وقوله خذوا عني مناسككم ومعنى الطواف على اليسار جعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او استدبره
او جعله على يمينه ولو في خطوة منه لم يجزه ووجب عليه الاعادة ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى
جهة اليمين قطعا ه وفيها ايضا عند قوله وان يدخل الحجر في الطواف هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه
مضافا الى التاسي روايات ونقل منها صحيحة الحلبي كما في رواية ابن بابويه وصحيحة معوية بن عمار ثم قال واعلم ان وجوب
ادخال الحجر في الطواف لا يستلزم كونه من البيت بل الاصح انه ليس منه كما يدل عليه صحيحة معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه
فيه فكره ان توطا فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء وذكر الشهيد في الدروس ان المشهور كونه من البيت ولم
نقف في ذلك على رواية من طرق الاصحاب نعم روى العامة ان عائشة قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال
النبي صلى الله عليه وآله صلي في الحجر فان ستة اذرع منه من البيت ولا اعتداد بهذه الرواية ه وذكر العلامة رحمه الله في التذكرة
ان البيت كان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله
بعشر سنين واعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته
فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد ابرهيم عليه السلام وضيقوا عرض الجدار
من ركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو يسمى الشاذروان وهذا الكلام منه
المزبور

ولم نقف على مستنده مع انه مخالف للرواية المتقدمة المتضمنة لانه ليس في الحجر شيء من البيت ثم قال وهل يجب على من اختصر
شوطا في الحجر اعادة ذلك الشوط وحده او اعادة الطواف من راس الاصح الاول ونقل من طريق الشيخ صحيح الحلبي ثم
قال ونحوه روى ايضا في الصحيح عن الحسن بن عطية عن الصادق عليه السلام ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل
يجب البداءة من الحجر الاسود لانه المتبادر من الامر باعادة الشوط و لقوله عليه السلام من اختصر في الحجر الطواف فليعد
طوافه من الحجر الاسود ولا ينافي ما ذكرناه من الاكتفاء باعادة الشوط خاصة ما رواه ابن بابويه عن الحسين بن سعيد
عن ابرهيم بن سفيان ونقل صحيحه المتضمن فكتب يعيده لانه غير صريح في توجه الامر الى اعادة الطواف من اصله فيحمل
تعلقه باعادة ذلك الشوط الذي حصل فيه الاخلال لهج و في المدارك ايضا عند قوله وان يكمله سبعا وجوب اكمال السبع
موضع وفاق بين العلماء والنصوص به مستفيضة بل متواترة ه واعلم ان صحيح الحسن بن عطية تضمن فقال ابو
عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه
عز وجل في باب من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمله سبعة اشواط هذا زيادة بيان في بحث من نقص من طوافه
فان جاوز النصف فليرجع فليتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وعن المدارك
ان المعتمد البناء ان كان المنقوص شوطا واحدا وكان النقص على وجه الجهل والنسيان والاستيناف مطلقا
في غيره وجواز الاستنابة مع تعذر العود

باب القران بين الاسابيع في الطواف

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس وعنه عن
احمد بن محمد عن علي بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران
في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به باس ه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت
لك عن اهل المدينة قال قلت لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به
فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال
اني مع هؤلاء ه صحيح كما يدل عليه الحديث بعده احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد
بن محمد بن ابي نصر قالا سالناه عن القران في الطواف بين الاسبوعين والثلثة قال انما هو اسبوع وركعتان قال
وكان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية ه وفي الصحيح عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن
ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية ه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه
فيها احد شيئين احدهما ان تكون الاولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز دون الفضل والوجه
الثاني ان تكون هذه الاخبار انما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في الروايتين
الاوليين فاول الباب من قوله انما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس ه و قال في التهذيب والقران
بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز و اذا كان طواف نافلة فلا باس ان يقرن بينهما

والافضل

والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كان الحال حال الاختيار ونقل حديث زرارة وعمر بن يزيد
بالسندين المذكورين ثم قال والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة في حال الاختيار
ما رواه محمد بن يعقوب ونقل حديث علي بن ابي حمزة وصحيح ابن ابي نصر ثم قال ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره
له ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف على وتر مثل ان يقتصر على اسبوعين لان الافضل اذا كان الحال على
ما ذكرناه ان يجعل ذلك ثلثة اسابيع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عليه السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه ه والكليني ره في باب القران بين
الاسابيع نقل حديث زرارة المذكور في اول الباب ثم نقل حديث علي بن ابي حمزة وفيه ان شئت رويت لك عن اهل
مكة ثم روى حديث عمر بن يزيد وهو تمام الباب المذكور ه والصدوق في باب القران بين الاسابيع نقل حديث
اول الباب في الصحيح فانه قال روى ابن مسكان عن زرارة وساق الحديث الى قوله واما في النافلة فلا باس وفيه
وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا
ثم قال الصدوق وكلما قرن الرجل بين طوافين في النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين ه والعلامة ره قال في
المنتهى القران في طواف الفريضة لا يجوز عند اكثر علمائنا ونقل عن جمع من اهل الخلاف الكراهة وعن جمع انه لا باس
به وقال لعل المنع من القران لحديث علي بن ابي حمزة وحديث صفوان وصحيح ابن ابي نصر ه وفيه ايضا هل القران في طواف وابن ابي نصر صح
الفريضة محرم ام لا قال الشيخ لا يجوز وهو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة لكنه احتمال بعيد في الكراهة وقال
ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهة وقد يعبر عن مثل هذا بقولنا لا يجوز وكلام الشيخ في الاستبصار يعطي
الكراهة ه وفيه ايضا ولا باس بالقران بين الطوافين في النافلة ونقل حديث زرارة وعمر بن يزيد من طريق الشيخ
وفيه ايضا الافضل في كل طوافين صلوة والقران مكروه في النافلة ايضا وقطع الخلاف في الفريضة وفيه ايضا من جمع بين
الاسابيع في النفل او في الفرض على الخلاف فيستحب ان ينصرف على وتر ويكره له الانصراف على الشفع مثل ان ينصرف
على اسبوعين ولا على اربعة بل على ثلثة او خمسة ونقل حديث طلحة بن زيد ه وقال في المختلف قال الشيخ ره لا يجوز القران
في طواف الفريضة وقال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهة وليس المراد بذلك الحظر فان المكروه اذا كان
شديد الكراهة قيل فيه لا يجوز ثم روى حديث زرارة في الصحيح وحديث عمر بن يزيد ثم قال وهما غير دالين على التحريم
ونقل حديث علي بن ابي حمزة وحديث صفوان وابن ابي نصر وصحيح ابن ابي نصر ولم يتعرض لشيء ه والمحقق ره
في النافع قال والقران مبطل في الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة ه والمقداد في التنقيح القران لغة فعال
من قرنت البعيرين اي جمعتهما بحبل او غيره اذا جمعتهما بحيث لا يتقدم احدهما على الاخر والمراد هنا ان يطوف اسبوعين
ولا يفصل بينهما بركعتين ولا خلاف في جوازه في النافلة لكن على كراهية واما في الفريضة فهل هو حرام مبطل او
مكروه قال الشيخ بالاول في اكثر كتبه وهو الاشهر في الروايات الصحيحة وقال في الاستبصار بالكراهة واختاره ابن ادريس
بالثاني والاول اقوى وعليه الفتوى لان روايات الجواز منها ما يراد بالكراهية فيه التحريم لرواية زرارة الصحيحة ونقل
حديثه المتضمن و اما في النافلة فلا باس قال فكونه نفى الباس في مقابلة الكراهية وهو امارة التحريم ومنها ما ورد في
تقية فان جواز القران مذهب القوم ونقل حديث صفوان وابن ابي نصر ثم قال ومنها ما هو ضعيف فان ... حديث

فی الجوان احدهما فی طریقه محمد بن سنان عن ابن مسکان و الاخر فی طریقه محمد بن الولید و ابن سنان نقل الشیخ و ابن الغضائری الطعن علیه بالغلو و کذا محمد بن الولید قال الکشی انه فطحی و فیه ایضا القران المطلق هو علی جهة العمد لا السهو و فیه ایضا الطواف الاول اذا کان فریضة و قرن معه غیره ابطله سواء کان الثانی فریضة او نافلة و فیه ایضا الفریضة اعم من ان تکون و اجبابتعا للنسک او باستقلاله بنذر و شبهه فانه یبطله القران ه وکید رم فی المدارک بعد ان حرر الدلیل علی قوله فی الشرایع الزیادة علی سبع فی طواف الواجب محظورة علی الاظهر و فی النافلة مکروهة قال و اعلم ان المص رم لم یذکر فی هذا الکتاب حکم القران بین الاسبوعین و قد جزم فی النافع بکراهیته فی النافلة و عن تحریم و بطلان الطواف به فی الفریضة الی المشهور و نقل عن الشیخ رم انه حکم بالتحریم خاصة فی الفریضة و عن ابن ادریس انه حکم بالکراهة و المستفاد من صحیحة زرارة کراهیة القران فی الفریضة دون النافلة فانه قال قال ابو عبد الله علیه السلام انما یکره ان یجمع الرجل بین الاسبوعین و الطوافین فی الفریضة و اما فی النافلة فلا باس و یؤیده ما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن زرارة ایضا انه قال ربما طفت مع ابی جعفر علیه السلام ثم نقل الحدیث الی قوله و یصلی ستا ثم قال و یمکن ان یقال بالکراهة فی النافلة ایضا و حمل الروایتین المتقدمتین علی التقیة کما یدل علیه صحیحة احمد بن محمد بن ابی نصر ثم قال و لا ریب ان اجتناب ذلک فی الفریضة و النافلة اولی و احوط هو هو کذلک

باب من طاف علی غیر طهر

محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عن الرجل یطوف بغیر وضوء ایعتد بذلک الطواف قال لا ه عنه عن اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابی حمزة عن ابی جعفر علیه السلام انه سئل اینسک المناسک علی غیر وضوء فقال نعم الا الطواف فان فیه صلوة ه صحیح عنه عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن علا بن رزین عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما علیهما السلام عن رجل طاف طواف الفریضة و هو علی غیر طهر فقال یتوضا و یعید طوافه و ان کان تطوعا توضا و صلی رکعتین ه محمد عن محمد بن یحیی العمرکی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سالته عن رجل طاف ثم ذکر انه علی غیر وضوء فقال یقطع طوافه و لا یعتد به ه و فی التهذیب ابو جعفر رم هذه الاخبار و ان کانت مطلقة او اکثرها فی انه یعید الطواف فانا نحملها علی طواف الفریضة لما قدمناه من حدیث محمد بن مسلم فانه فصل حکم الطوافین طواف الفریضة و طواف النافلة و الحکم بالمفصل اولی منه بالمجمل ه و نقل فی الموثق بابن بکیر و یزید ذلک بیانا ما رواه موسی بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بکیر عن عبید بن زرارة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل طاف علی غیر وضوء فقال ان کان تطوعا فلیتوضا و لیصل ه و فی الموثق عنه عن النخعی عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن بکیر عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له انی اطوف طواف النافلة و انا علی غیر وضوء قال توضا و صل و ان کنت متعمدا ه و قال فی یب و من طاف علی غیر وضوء او طاف جنبا فان کان طوافه طواف الفریضة فلیعد و ان کان طواف السنة توضا و اغتسل و صلی رکعتین و لیس علیه اعادة الطواف ه و نقل حدیث زرارة و حدیث ابی حمزة و فیه نعم الا الطواف بالبیت فان فیه صلوة و نقل صحیح ابن مسلم و نقل صحیح علی بن جعفر عن اخیه ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبیت و هو جنب فذکر و هو فی الطواف فقال یقطع طوافه و لا یعتد بشیء و ذکر الحمل المذکور بقوله هذه الاخبار و ان کانت مطلقة او اکثرها الی اخر الباب ثم قال فاما حدیث الرجل

فطواف

فی طواف الفریضة و کان قد جاز النصف فلیتوضا و یتم ما بقی و ان کان حدثه قبل ان یبلغ النصف فانه یعید الطواف من اوله ه روی ذلک موسی بن القسم عن النخعی عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یحدث فی طواف الفریضة و قد طاف بعضه قال یخرج و یتوضا فان کان جاز النصف بنی علی طوافه و ان کان اقل من النصف اعاد الطواف ه ثم قال و من طاف طواف التطوع و صلی ثم ذکر انه کان علی غیر وضوء فلیعد الصلوة و لیس علیه شیء ه ثم قال فی الصحیح روی ذلک موسی بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل طاف تطوعا و صلی رکعتین و هو علی غیر وضوء فقال یعید الرکعتین و لا یعید الطواف ه و الکلینی رم فی باب من طاف علی غیر وضوء نقل حدیث زرارة و فی مسنده ابن حنان مثنی و حدیث ابی حمزة کما فی روایة یب ثم نقل بعده بسند المعتبر عن جمیل عن ابی عبد الله علیه السلام مثله ثم نقل صحیح ابن مسلم ~~ثم نقل صحیح ابن مسلم~~ ثم نقل صحیح علی بن جعفر کما ذکرناه عن یب و به ختم الباب ه و الصدوق رم فی باب ما یجب علی من طاف او قضی شیئا من المناسک علی غیر وضوء روی فی الصحیح عن معویة بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلام لا باس بان تقضی المناسک کلها علی غیر وضوء الا الطواف بالبیت و الوضوء افضل ه ثم نقل صحیح العلا عن محمد بن مسلم المتضمن للتفصیل ثم قال بعده و فی روایة عبید بن زرارة عنه علیه السلام انه قال لا باس بان یطوف الرجل النافلة علی غیر وضوء ثم یتوضا و یصلی و ان طاف متعمدا علی غیر وضوء فلیتوضا و لیصل و من طاف تطوعا و صلی رکعتین علی غیر وضوء فلیعد الرکعتین و لا یعید الطواف ه و سیاتی ان شاء الله عز و جل فی باب السعی بغیر وضوء فی صحیح رفاعة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اشهد شیئا من المناسک و انا علی غیر وضوء فقال نعم الا الطواف بالبیت فان فیه صلوة ه و صحیح معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس ان تقضی المناسک کلها علی غیر وضوء الا الطواف فان فیه صلوة و الوضوء افضل ه و العلامة فی المنتهی قال الطهارة شرط فی الطواف الواجب ذهب الیه علماؤنا اجمع فلا یصح الطواف الا مع الطهارة من الحدث و نقل بعد نقل مذهب بعض رؤساء اهل الخلاف انها لیست شرطا من طریق الخاصة صحیح معویة بن عمار من طریق ابن بابویه و حدیث محمد بن مسلم و حدیث زرارة و ابی حمزة و صحیح علی بن جعفر کما فی یب و فیه ایضا الطهارة لیست شرطا فی طواف النفل و ان کان الافضل ان لا یطوف نفلا الا بطهارة لحدیث محمد بن مسلم عن الصادق علیه السلام و لما رواه الشیخ عن عبید بن زرارة و نقل حدیثیه ه و حکی فی المختلف قال ابو الصلاح لا یصح طواف فرض و لا نفل لمحدث و قال ابن الجنید و لا یطوف الا و هو طاهر لفرضه و یجزیه لغیر الفرض و یتطهر و یصلی الرکعتین بعد ذلک و المختار ذلک الا الصغری و اصحابنا نصوا علی انه اذا طاف ناسیا علی غیر وضوء فان کان الطواف فریضة اعاد و ان کان طواف نافلة اجزاه احتج ابو الصلاح بقوله صلی الله علیه و اله الطواف بالبیت صلوة و بما رواه ابو حمزة فی الموثق و ساق حدیثه ثم قال احتج ابن الجنید بان الاصل عدم الاشتراط و بما رواه زرارة فی الموثق و ساق حدیثه ثم ذکر بعده حدیثی عبید بن زرارة و لم یتعرض لشیء ه و فی مقدمات الطواف من الشرایع عد فی الواجبات الطهارة ه و فی الشرح موضع البحث الطواف الواجب و وجوب الطهارة له و اشتراطها فیه موضع وفاق اما الطواف المندوب فهی من کماله علی الاقوی و جعلها العلامة فی النهایة من شرطه تبعا لابی الصلاح لاطلاق قوله صلی الله

عليه وآله الطواف بالبيت صلوة وخصوص رواية محمد بن مسلم ونحوها وابن عبيد يقيده بالواجب ولا فرق بين الطهارة
المائية والترابية عند تعذرها ولا بين طهارة ذاتية الحدث وغيره ‌هـ وفي المدارك اجمع علماؤنا كافة على اشتراط الطهارة
في الطواف الواجب حكاه في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه روايات كثيرة ونقل منها صحيحة معوية بن عمار وصحيحة
علي بن جعفر وصحيحة محمد بن مسلم ثم قال ويستفاد من هذه الرواية عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة
وهو احد القولين في المسئلة واظهرهما ويدل عليه ايضا صحيحة حريز ونقل حديثه المتضمن يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف
ورواية عبيد بن زرارة ونقل عن ابي الصلاح انه اعتبر الطهارة في الطواف المندوب كالواجب متمسكا باطلاق
بعض الروايات لاعتبار الطهارة في الطواف وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل واعلم ان المعروف
من مذهب الاصحاب استباحة الطواف بالطهارة الترابية كما يستباح بالمائية ويدل عليه عموم قوله عليه السلام في صحيحة جميل
ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة ابن مسلم هو بمنزلة الماء وذهب فخر المحققين الى
ان التيمم لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين ولا اللبث فيما عداهما من المساجد ومقتضاه عدم استباحة
الطواف به ايضا ثم قال وهو ضعيف ‌هـ وقال جده في الشرح عند قوله والمندوب ما عداه من قوله وفي الشرايع
والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه
ليس على اطلاقه بل يجب التيمم ايضا للطواف الواجب ومس كتابة القرآن ان وجب ولدخول المساجد مع اللبث
في غير المسجدين وغير ذلك فلا بد من ذكر ما يدل عليه لئلا يدخل في المندوب والضابط انه يجب لما يجب له الطهارتان
مع تعذرهما ‌هـ وقد تقدم الكلام في كتاب الطهارة **تفريع فيه ثلث مسائل الاولى** قال الشيخ في التهذيب ولا يجوز
ان يطوف الرجل في ثوب شيء من النجاسة من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف وعلم الموضع الذي انتهى
اليه من الطواف خرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في
ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف ‌هـ روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى
فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه ‌هـ وفيما صح الى البزنطي نص روى سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في
ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ‌هـ وفي
المنتهى خلو البدن والثوب من النجاسة شرط ايضا في صحة الطواف سواء كانت النجاسة دما قلت او كثرت لقوله
عليه السلام الطواف بالبيت صلوة ولان النجاسة شرط في الصلوة فتكون شرطا في الطواف لانها احدى الطهارتين ولانه احدى
العبادتين ‌هـ وفي التحرير قال الشيخ لا يجوز ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة وبه قال ابن زهرة وابن ادريس وقال
ايضا لا فرق بين الدم وغيره وسواء كان الدم دون الدرهم او ازيد وقال ابن الجنيد لو طاف في ثوب احرامه وقد اصابه
دم لا تحل له الصلوة فيه يكره ذلك له ويجزيه اذا انزعه عند صلوته وجعل ابن حمزة الطواف في الثوب النجس مكروها
وكذا اذا اصاب بدنه نجاسة قال العلامة والمعتمد الاول لنا انه يتضمن ادخال النجاسة الى المسجد وهو ممنوع
ولانه كالصلوة وكما يجب الاحتراز في الصلوة عن النجاسة في الثوب والبدن فكذا هنا وما رواه يونس بن يعقوب

ثم قال

١٢١

ثم قال بعد نقل حديثه احتج ابن الجنيد بالاصل وبما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه ولانه لم تحل فيه
الصلوة ثم اجاب عن الاول بالمعارضة بالاحتياط وعن الرواية انها مرسلة ومع ذلك فهي غير دالة على صورة النزاع
لاحتمال ان يكون فرطا فجاهلا فيه وعن الثالث بعدم دلالته على المراد ‌هـ وفي الشرايع في الواجبات من مقدمات الطواف
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن ‌هـ وفي الشرح لا فرق هنا بين الطواف الواجب والمندوب ولو كانت النجاسة
مما يعفى عنها في الصلوة ففي العفو عنها هنا قولان اجودهما العفو وقطع ابن ادريس والعلامة بعدمه وهو متوجه
على اصلهما من تحريم ادخال النجاسة الى المسجد وان لم تكن ملوثة فيكون الطواف منهيا عنه وهو يقتضي الفساد
ومثله الكلام في الصلوة في المسجد كذلك وقد صرح العلامة ببطلانها في الخاتم النجس فيه فضلا عن غيره لمكان
النهي وحيث قيدنا النجاسة بالملوثة توجه العفو عنها مع عدمه ‌هـ وقيد في المدارك قال اطلاق العبارة تقتضي عدم
الفرق في الطواف بين الواجب والندب ولا في النجاسة بين المعفو عنها وغيرها ونقل عن ابن ادريس التصريح بهذا
التعميم وهو ظاهر المنتهى وذهب بعض الاصحاب الى العفو هنا عما يعفى عنه في الصلوة ونقل عن ابن الجنيد وابن حمزة
انهما كرها الطواف في الثوب النجس احتج المانعون بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وبرواية يونس بن يعقوب
ويتوجه على الرواية الاولى انها غير مسندة من طريق الاصحاب كما اعترف به العلامة في المختلف فلا يصح التعلق بها ومع
ذلك فهي غير واضحة الدلالة على المطلوب اذ التشبيه لا يقتضي التساوي من جميع الوجوه وعلى الرواية الثانية الطعن
في السند باشتماله على عدة من المجاهيل وبان راويها وهو يونس بن يعقوب قيل انه فطحي مع انها معارضة بما
رواه الشيخ في الصحيح وساق مرسل البزنطي ثم قال ولا يضر ارسالها لانها مطابقة لمقتضى الاصل وسالمة عما
يصلح للمعارضة ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن الجنيد وابن حمزة الا ان الاولى اجتناب ما لم يعف
عنه في الصلوة والاحوط اجتناب الجميع كما ذكره ابن ادريس ‌هـ وهو جيد واعلم ان في الشرايع ايضا ومن طاف
في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتممه ولو لم يعلم حتى فرغ كان
طوافه ماضيا ‌هـ وقال جده في المدارك تضمنت العبارة مسائل ثلثا الاولى ان من طاف وعلى ثوبه او بدنه نجاسة لم
يعف عنها مع العلم بها يبطل طوافه وهو موضع وفاق من القائلين باعتبار طهارة الثوب والجسد للنهي المقتضي
للفساد في العبادة الثانية ان من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من طوافه كان طوافه صحيحا وهو مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا لتحقق الامتثال بفعل المأمور به وارتفاع النهي مع الجهل فينتفي الفساد ولا ينافي ذلك وجوب
اعادة الجاهل في الصلوة اذا علم في الوقت بدليل من خارج مع انا بينا هناك ان الاصح عدم الاعادة مطلقا وبذلك
يندفع ما قيل من ان هذا الحكم انما يتم اذا لم نوجب على المصلي مع جهله بالنجاسة الاعادة في الوقت والا فينبغي
وجوب الاعادة هنا مطلقا سواء ذكر في الاثناء او بعد الفراغ والاظهر الحاق ناسي النجاسة بالجاهل كما اختاره
في المنتهى بل ويمكن الحاقه بالجاهل بالحكم به ايضا لارتفاع النهي المقتضي للفساد في الجميع الثالثة انه من لم يعلم بالنجاسة ثم علم
في اثناء الطواف وجب عليه ازالة النجاسة واتمام الطواف واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان تتوقف
الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه ولا بين ان يقع العلم بعد اكمال اربعة اشواط او قبل ذلك والوجه
فيه تحقق الامتثال بالفعل المتقدم واصالة عدم وجوب الاعادة ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الموثق عن يونس بن يعقوب

ابتداءات

ونقل حديثه مع ما سياتي عن الفقيه في باب حكم من قطع عليه الطواف من رواية حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال
في طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك
شيء ونقل عن الشهيد انهما حملاها بوجوب الاستيناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة
اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في اثناء الطواف ثم قال ولو قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة
الواجبة ودليل التاسي وغيره امكن لقصور الروايتين المتضمنتين للبناء من حيث السند والاحتياط يقتضي البناء
والاكمال ثم الاستيناف مطلقا **الثامنة** قال الشيخ في يب ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير مختتن ه وقد رخص
ذلك للنساء روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ه وفي الصحيح عنه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المراة ه وفي صحيح سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس ان تطوف المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون ه والصدوق في باب ما جاء في طواف الاغلف
من الفقيه روى حديث حريز وابرهيم بن عمر وحديث ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون وطريقه في الاول صحيح وفي الثاني
الى ابن مسكان صحيح ه وقال العلامة في المنتهى والختان شرط في الطواف للرجل دون المراة ونقل صحيح معوية بن عمار
وحديث ابرهيم بن ميمون وصحيح حريز وابرهيم ه وفي الدروس والختان في الرجل مع المكنة ويظهر من ابن ادريس
التوقف فيه ه وفي الشرايع فالواجبات من مقدمات الطواف وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة ه وفي الشرح
انما يعتبر الختان مع الامكان فلو تعذر ولو بضيق الوقت لخوف فوت الوقوف صح بدونه ومقتضى اخراج المراة
بعد اعتباره في مطلق الطائف استواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك وفائدته مع عدم التكليف في حقه
بالختان كونه شرطا في صحته كالطهارة بالنسبة الى الصلوة في حقه وفي الدروس عكس العبارة فجعل الختان
شرطا في الرجل المتمكن خاصة فيخرج منه الصبي والخنثى كما خرجت المراة والاخبار خالية من غير الرجل والمراة ولعل
مختار الكتاب هو الاقوى ه وفي المدارك عند قوله وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة هذا الحكم مقطوع به في
كلام اكثر الاصحاب بل ظاهر المنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات كثيرة ونقل منها صحيحة ابن عمار
وصحيحة حريز وابرهيم ورواية ابن ميمون ثم قال ونقل عن ابن ادريس انه توقف في هذا الحكم وهو جيد على اصله
وجزم الشارح بان الختان انما يعتبر مع الامكان فلو تعذر ولو بضيق الوقت سقط ويحتمل قويا اشتراطه مطلقا
كما في الطهارة بالنسبة الى الصلوة ومقتضى اخراج المراة من هذا الحكم بعد اعتباره في مطلق الطائف استواء
الرجل والصبي والخنثى في ذلك والرواية الاولى متناولة للجميع وما ذكره الشارح من ان الاخبار خالية من غير الرجل والمراة
غير واضح وفائدة اعتبار ذلك في الصبي مع عدم التكليف في حقه كون الختان شرطا في صحة الطواف كالطهارة
بالنسبة الى الصلوة **التاسعة** نقل القطب في ايات الاحكام عن بعض اهل التفسير في قوله تع يا بني ادم قد انزلنا
عليكم لباسا يواري سوءاتكم انما ذكر اللباس ههنا لان المشركين كانوا يتعرون في الطواف حتى تبدو سوءاتهم

والصبي

وقوله

ونقالوا

وقوله انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وهو التعري في الطواف كانوا يقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها
ايضا بالتعري من الذنوب وكانت المراة ايضا تطوف عريانة الا انها تشد في حقوها سيرا ه والعلامة في المنتهى قرر
الستر شرط في الطواف واستدل بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وبقوله صلى الله عليه واله لا يحج بعد العام مشرك
ولا عريان ه وفي المدارك قال الشيخ في الخلاف ستر العورة شرط في الطواف وتبعه ابن زهرة على ذلك واحتج برواية
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى احل فيه النطق والمانع ايمنع ذلك
وهذه الرواية غير مسندة من طريقنا فلا حجة فيها ه وفي الدروس وستر العورة والتوقف فيه لا وجه له ه وحسبك في
المدارك بعد ان نقل عن المحقق انه لم يذكر في الشرايع من شرائط الطواف قال وقد اعتبره الشيخ في الخلاف والعلامة
في جملة من كتبه ونقل ستره لاعلبه في المنتهى ثم قال ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في ذلك فانه عزى اشتراطه
الى الشيخ وابن زهرة خاصة ونقل طعنه فالرواية ابن زهرة قال وهو جيد والمسئلة محل تردد والواجب التمسك
بمقتضى الاصل الى ان يثبت دليل الاشتراط وان كان التاسي والاحتياط يقتضيه ه والاحتياط ظاهر وما ذكره
في الدروس جيد والله اعلم باحكامه **باب من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمله سبعة اشواط**
صحيح موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلثة
اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة ه عنه عن علي عن ابيه عن محمد بن
ابي حمزة وحديثنا كما تقدم التصريح به في باب من رمى مصيبا فكسر يده عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن رجل
طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال يقضي طوافه وخالف السنة فليعد
ه وفي يب ليقضي نقض طوافه ه وفي الصحيح عنه عن عبد الرحمن عن ابن الحجاج عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه
وان كان طواف فريضة لم يبن ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق
حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود
الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ه وروى موسى بن القسم عن سكين عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال
طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده
ثم ارجع فاتم طوافك ه فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما جاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف
ووجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جواز الاتمام على طواف
النافلة واوجبتم الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا كان زايدا على النصف
وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما كان اقل من النصف وبينما كان اكثر
منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث كان طواف فريضة لا نطوف النافلة
يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها
على هذا الوجه ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار

الستر

حاجة

عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له
فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام في الطواف ما هذا فقلت اصلحك الله
رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم
قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة
كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة ثم قال في الصحيح فاما ما رواه موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان
يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان
كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه
فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة
على ما بيناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يختص طواف النافلة
وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما ظاهره
في طواف النافلة وذلك غير مناف لما قلناه وقال في المنتهى ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في
حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة
اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان اقل من النصف ثم نقل صحيح الحلبي ومرسل ابن
مسكان وصحيح ابان بن تغلب ثم قال والذي يدل على انه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن
يعقوب ونقل حديث ابي عزة وحديث ابي الفرج وما ذكره من قوله وليس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين
على طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف
سواء كان الطواف فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه ثم استدل عليه بحديث سكين بن عمارة عن ابي
الرجال ثم نقل بعده رواية موسى بن القسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام في الطواف فجاءني رجل من اخواني فسالني ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام
فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سالني ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك
وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت
وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة ثم قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا
فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة الاف درجة قال
وروى اسحق بن عمار ويقضى له ستة الاف حاجة ولقضاء حاجة عبد مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع
فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل العباد عن الفرائض لا عن النوافل ونقل مرسل
جميل وسنده موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن النخعي وعن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا الى اخر ما تقدم
منها الحمل ح والكليني رضي الله عنه في باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة او العلة روى صحيح ابان بالسند المعتبر
ثم روى بعده بالسند المعتبر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد

طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ثم روى في
الصحيح عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط من الفريضة ثم وجد خلوة
من البيت فدخله كيف يصنع قال يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه ثم روى بالسند المعتبر عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة ثم روى بسنده
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال
ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط لا يقدر
على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس بان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد فطاف
اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك
يفعل في السعي وفي رمي الجمار ثم روى حديث ابي عزة وحديث سكين بن عمارة بختم الباب والصدوق رضي الله عنه
في باب حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها روى حديث يونس بن يعقوب المتضمن لانه رأى في ثوبه شيئا من دم
وانا اطوف فقال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك ثم روى ما سنذكره انشاء الله تع في
الصحيح عن ابن المغيرة ثم قال وفي خبر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يطوف فتعرض
له الحاجة قال لا باس بان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد
فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف ثم روى ما سنذكره انشاء الله عز وجل عن محمد بن عبد الرحمن
بن الحجاج ثم روى في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت
فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه ثم روى عن حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر وما تقدم من
حديثه وطريقه الى حماد صحيح ثم روى في الصحيح عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي اخاه وهو
في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه ولنذكر نصوص علمائنا على هذا الباب في مسائل
المسألة الاولى قال العلامة في المنتهى لو قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره
في الفريضة فان كان جاز النصف بنى وان لم يكن جازه اعاد وان كان طواف النافلة بنى عليه مطلقا ثم استدل
بان مع مجاوزة النصف يكون قد فعل الاكثر فيبني عليه كالجميع ونقل صحيح الحلبي ومرسل ابن مسكان
وصحيح ابان بن تغلب ثم قال ويدل على اعتبار مجاوزة النصف ما رواه علي بن عبد العزيز عن ابي عزة ونقل
حديثه مع حديث ابي الفرج ثم قال لا يقال لم لا احتمل ان يكون في الفرض واحتمل ان يكون في النفل لانا نقول يعني
في النفل مجاوزة النصف لجواز البناء مطلقا ونقل حديث سكين بن عمار وحديث ابان بن تغلب الذي نقلنا
عنه ونقل مرسل جميل وما ذكره الشيخ من قوله فليس منافيا لما ذكرناه لانه انما قال يبني على الشوط
والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف النافلة وقال في المختلف قال الشيخ من قطع طوافه بدخول البيت او
بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان قد جاوز النصف بنى عليه وان لم يكن جاوز النصف وكان طواف الفريضة
اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال وقال ابن الجنيد ولو خرج الطائف لعلة عرضت له من
الطواف اضطرارا الى الخروج جاز له ان يبني على ما مضى اذا لم يتعمد غير دفع ذلك العارض فقط والابتداء بطواف الفريضة

[illegible]

احوط و لو لم يمكنه العود و كان قد تجاوز النصف اجزاه ان يامر من يطوف عنه و ان لم يكن قد تجاوز النصف طاف فى
امكان ذلك له يومًا او يومين اخر الاحلال و ان تهيأ من يطاف به طيف و الا امر من يطوف عنه و يصلى الركعتين
خلف المقام و يسعى عنه و قد خرج من احرامه و ان كان صرورة اعاد الحج و اذا خرج من طوافه مختارًا اى فى التطوع من
حين يبلغ و ابتدأ الفرض و قال المفيد و اذا طاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثم قطعه و اشتغل بغيره ناسيًا كان
او متعمدًا فان كان ما طافه يزيد على النصف بنى على ما مضى و ان كان اقل من النصف اعاد الطواف و كذا قال
سلار و قال ابو الصلاح لا يجوز قطع الطواف الا لصلوة فريضة او لضرورة فان قطعه لصلوة فريضة بنى على
ما طاف و لو شوطا واحدًا و ان كان لضرورة او سهوا و كان ما طاف اكثر من النصف بنى عليه و ان كان اقل منه استانف
و ان قطعه مختارًا اثم و عليه استينافه على كل حال ثم ذكر العلامة بعد هذا النقل و الاقرب عندى جواز القطع
لقضاء حاجة او صلوة فريضة او دخول البيت فان تجاوز النصف بنى و ان كان اقل استانف و استدل بصحيح
الحلبى و حديث ابان بن تغلب و على جواز البناء مع الزيادة بحديثى ابى عزة و ابى الفرج و نقل حديث سكين بن عمار
ثم نبين ان شاء الله توضيح هذه المسئلة فى المسئلة الاتية **المسئلة الثانية** تتضمن ما تقدم فى المسئلة الرابعة
فى باب من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية صحيح الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد و انا معه عن رجل طاف
بالبيت ستة اشواط و ساق الحديث الى ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا قال سليمن فانه فاته ذلك
حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه و صحيح الحلبى المذكور فى اول الباب رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد
من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه و صحيح حفص بن البخترى الذى نقلناه عن الصدوق فى الفقيه
فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه و معتبر الحلبى الذى نقلناه عن
الكلينى فى الكافى اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعنى الفريضة و قال المحقق فى الشرائع
من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم و لو عاد الى اهله امر من يطوف عنه و ان كان دون
ذلك استانف و كذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعى فى حاجة و قال فى المدارك عند قوله من
نقص من طوافه الى قوله و ان كان دون ذلك استانف هذا التفصيل مشهور بين الاصحاب و لم اقف على رواية
تدل عليه و قال الشيخ فى التهذيب و من طاف بالبيت ستة اشواط و انصرف فليضف اليه شوطا اخر و لا شئ عليه و ان
لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه و مقتضاه البناء مع الاخلال بالشوط الواحد و ربما اشعر
التخصيص بالذكر على ان الحكم مما ذكر على الشوط خلاف ذلك و ظاهر كون النقص وقع على سبيل النسيان
كما هو ظاهر عبارة المصابيح و قد صرح بهذا القيد العلامة فى جملة من كتبه ثم قال و يتجه و المعتمد البناء ان كان المنقوص
شوطا واحدا او كان النقص على وجه الجهل او النسيان و الاستيناف مطلقا فى غيره لنا على البناء فى الاول
و جواز الاستنابة مع تعذر العود ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسن بن عطية و نقل حديثه ثم قال و يستفاد
من هذه الرواية جواز الاستنابة هنا مطلقا مع الحرج من مكة كما اطلقه المصنف و صرح به الشهيدان و هو حسن
و نقل صحيح الحلبى المذكور بعده ثم قال و لنا على الاستيناف فى الثانى فوات الموالاة المعتبرة بدليل التاسى و الاخبار
الكثيرة و نقل منها صحيح الحلبى المذكور فى اول الباب و صحيح حفص بن البخترى و معتبر الحلبى ثم قال و لا يخفى ان النقص

المقتضى

[illegible]

١٣١

المقتضى لوجوب الاستيناف انما يتحقق مع فوات الموالاة و الا لوجب الاتمام قولا واحدًا و ذكر الشارح و غيره ان
المراد بمجاوزة النصف اتمام الاربع لا مطلق المجاوزة و ما وقفت عليه فى هذه المسئلة من النصوص خال من هذا اللفظ
فضلا عن تفسيره انتهى ما فى المدارك ايضا عند قوله و كذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعى فى حاجة
اى يجب عليه البناء بعد مجاوزة النصف و الاستيناف قبله و الكلام فى هذه المسئلة كالسابقة من انتفاء ما يدل على
الفرق بين اكمال النصف و عدمه و المتجه الاستيناف مطلقا ان كان القطع لدخول البيت لصحيحة حفص بن
البخترى و نقل حديثه المتضمن يستقبل طوافه ثم قال اما القطع لقضاء الحاجة فقد اختلف الروايات فيه فروى
الكلينى فى الحسن عن ابان بن تغلب و نقل حديثه المتضمن ان كان طواف نافلة بنى عليه و ان كان طواف فريضة لم
يبن عليه ثم قال و روى ابن بابويه فى الصحيح عن صفوان الجمال و نقل حديثه مع قوله و فى نوادر ابن ابى عمير
ثم قال و الجمع بين هذه الروايات يتحقق اما بحمل هاتين الروايتين على طواف النافلة او تخصيص الرواية الاولى بالقطع فى
الواجب اذا كان قد طاف منه شوطين خاصة ثم نقل حديث ابان بن تغلب المتضمن اقطع طوافك و انطلق معه فى
حاجته فقلت و ان كان فريضة قال نعم و ان كان فريضة الى قوله انما يسال الله عن الفرايض لا عن النوافل ثم
قال و هذه الرواية صريحة فى جواز قطع طواف الفريضة لقضاء الحاجة و البناء عليه مطلقا لكن فى طريقها
محمد بن سعيد بن غزوان و هو غير موثق فلا تصلح لمعارضة رواية ابان المتقدمة المتضمنة لعدم البناء فى صلوة
الفريضة فان دخولها فى قسم الحسن فطواف الفريضة مطلقا احوط **تتمة** قال فى الشرايع و كذا لو مرض فى اثناء
طوافه و لو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه و كذا لو احدث فى طواف الفريضة قوله و كذا لو مرض
فى اثناء طوافه يعنى يجب عليه البناء اذا وقع ذلك بعد مجاوزة النصف و هو بلوغ الاربع و الاستيناف قبله
و سيأتى ان شاء الله دليله فى باب المريض يطاف به او يطاف عنه و هو مقطوع به فى كلام علمائنا و كذا قوله لو
استمر مرضه الى قوله طيف عنه و المراد بقوله و كذا لو احدث فى طواف الفريضة ان من احدث فى طواف الفريضة
يتوضأ و يتم ما بقى ان كان حدثه بعد اكمال النصف و ان كان قبله اعاد الطواف من اوله و قد تقدم فى باب من
طاف على غير طهر حديث جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يحدث فى طواف الفريضة و قد طاف بعضه
قال يخرج و يتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه و ان كان اقل من النصف اعاد الطواف قال السيد فى
المدارك و هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب و نقل الحديث ثم قال و هذه الرواية قاصرة من حيث السند بالارسال
و غيره لكن ظاهر المنتهى ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب و لعله الحجة و سند الحديث على ما تقدم موسى بن القسم
عن النخعى عن ابن ابى عمير عن جميل و الذى يعتقده ان النخعى ايوب بن نوح الثقة و مرسل جميل رضى الله عنه من قبيل
مراسيل ابن ابى عمير المقطوع بصحتها و الله اعلم باحكامه **المسئلة الثالثة** روى الكلينى رضى الله عنه فى باب الرجل يطوف
فيعيى و تقام الصلوة او يدخل عليه وقت صلوة فى الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل
كان فى طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه و يصلى الفريضة ثم يعود و يتم ما بقى عليه من طوافه
و روى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون فى الطواف و قد طاف بعضه
و بقى عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه

[illegible]

افرى ذلك افضل ام يتم طوافه ثم يوتر وانا اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك الامر ثم اتم الطواف بعد ه وباكنه للمعتبر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ه و في الصحيح عن ابن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيى في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها و يفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ه وبسنده عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كنت توضع لي مرفقة فاجلس عليها ه و بهذا الحديث ختم الباب ه والصدوق ره في الفقيه روى معتبر عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان وصحيح عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج ه و يحيى الازرق في باب قال ومن كان في الطواف فدخل وقت صلوة فريضة فليقطع الطواف و يصلي ثم يبني عليه من حيث قطع ثم روى صحيح هشام بسند الكليني و معتبر عبد الله بن سنان بسنده وفيه عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة الى اخره ه ثم قال عليه السلام ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر يقطع الطواف و يوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك ان هذه النافلة معلقة بوقت فاذا جاز وقتها من اذانها كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين ان اخره عنه فاته ثم استدل على ما ذكره بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج بسند الكليني ه وقال العلامة في المنتهى ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف و ابتدا الفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع و هو قول العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه ولا يقطعه الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلوة ثم نقل صحيح هشام و معتبر عبد الله بن سنان ثم قال اذا ثبت هذا فانه يبني بعد فراغه من الفريضة ويتم طوافه وهو قول عامة اهل العلم واستدل بما تقدم من الاحاديث ثم قال اذا عرفت هذا فهل يبني من حيث قطع او من الحجر فيه تردد احوطه الثاني و الجزم بالعلى الاول ه وفيه ايضا ولو كان في الطواف فخشي فوات الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى من طوافه لانها نافلة معلقة بوقت فيكون اولى من فعل ما لا يفوت وقته ونقل ما يدل عليه من صحيح عبد الرحمن ه و في النافع ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف اتمه ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف لحدث او لحاجة ولو قطع لصلوة فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه و لو كان دون الاربع وكذا للوتر ه وفي واجبات الطواف من الدروس للموالاة فيه فلو قطعه في اثنائه ولما يطف اربعة اعاد سواء كان لحدث او خبث او دخول البيت او صلوة فريضة على الاصح او نافلة او لحاجة له او لغيره ام لا اما النافلة فيبني فيها مطلقا وجوز الحلبي البناء على ستة اشواط اذا قطعه لصلوة فريضة وهو نادر كاندر فتوى النافع بذلك في اضافة الوتر وانما يباح القطع للفريضة ونافلة يخاف فوتها او دخول البيت او ضرورة او قضاء حاجة مؤمن ثم اذا عاد بنى من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط ولو بدأ من الركن فقيل جاز وكذا لو استانف من راس يجزي في رواية ذكرها الصدوق و في مراسيل ابن ابي عمير اذا قطعه لحاجة له او لغيره او لراحة جاز وبنى وان نقص عن النصف ه ويحيى في الملك قال لم يذكر لهم هنا يعني الشرايع قطع الطواف لصلوة الفريضة وقد صرح في النافع بجواز القطع لذلك والبناء وان لم يبلغ النصف وربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك ونقل ما تقدم في المنتهى ثم قال واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين بلوغ النصف

وعدمه وما ذكره متجه في الكل ومن نسبة هذا القول الى الندرة عجيب وقد ورد بجواز القطع والبناء في هذه الصورة روايات ونقل حديث عبد الله بن سنان وعده في الصحيح وحديث هشام وعده في الحسن ثم قال والحقائق في النافع والعلامة في جملة من كتبه بصلوة الفريضة صلوة الوتر اذا خاف فوت وقتها ونقل ما استدل عليه ثم قال في صحيح ابن الحجاج ثم قال وحيث قلنا بالبناء مع القطع في موضع الجواز يجب ان يحفظ موضع القطع ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة و النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط و احتمل الشارح ره البطلان في هذه وهو بعيد وجوز العلامة في المنتهى البناء على الطواف السابق من الحجر وان وقع القطع في اثناء الشوط بل جعل ذلك احوط من البناء من موضع القطع وهو صحيح في عدم تاثير مثل هذه الزيادة ولا باس به ه وقد علمت ما قدمناه من قول العلامة في المنتهى والجزم بالعمل بالاول [illegible] سياتي ان شاء الله عز وجل في باب المراة الحائض حتى تفوته متعتها عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر ه وعن ابراهيم بن اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج ه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف ه والصدوق ره في باب احرام الحائض والمستحاضة من الفقيه روى في الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى ثم روى في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ثم قال قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه و بهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت وساق الحديث الى قوله ولتستانف بعد الحج وزاد فان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة و رحمة و اسناده متصل ه وفي العلامة في المنتهى ولو حاضت المراة وقد طافت اربعة اشواط قطعت الطواف وسعت فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف بعد طهرها ولو كان دون ذلك بطل الطواف و انتظرت عرفة فان طهرت وتمكنت من افعال العمرة والخروج الى الموقف فعلت والا صارت حجتها مفردة لان بطواف ما زاد على النصف تكون قد اتت بمعظم فتكون في حكم المدركة ويؤيد ذلك ما رواه ابراهيم بن اسحق فذكر الحديث و فيه بدل عمرة قوله تتم طوافها فليس عليها غيره وليس عليها غيره وكذلك هو في الفقيه ثم قال بعد نقله وعلى مضمون هذا الحديث عول الشيخ ونقل ما ذكره ابن بابويه فيه و في صحيح ابن مسلم ثم قال وكلام الشيخ في هذا الباب اوجه لانه قد ثبت اعتبار مجاوزة النصف في حق غير الحائض باعتبار انه المعظم واذا كان هذا اصلا فليعتمد عليه خصوصا مع الحديث الدال عليه بالتفصيل وقبول الرواية

التي رواها للتأويل فإنه من المحتمل أن يكون ذلك طواف النافلة ويعضد الرواية التي رواها الشيخ ما رواه أبو اسحق
صاحب اللؤلؤ ونقل حديثه مع حديث أبي بصير هـ وقال في المختلف قال شيخنا إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف فقطعته وانصرفت
فإن كان ما طافت أكثر من النصف بنت عليه وإن كان أقل استأنفت وهو المشهور واختاره علي بن بابويه وابنه
قوله هذا ذكره في المقنع قال فيه وقد روي أنها إن كانت طافت ثلاثة أشواط أو أقل ثم رأت الدم حفظت مكانها
فإذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى الثاني في كتاب من لا يحضره الفقيه ونقل ما قدمناه عنه ثم قال وأعلم أن
الرواية التي رواها الصدوق يعني رواية ابن مسلم صحيحة السند والتي رواها ثانياً يعني رواية إبراهيم بن اسحق مقطوعة
السند كما قال إلا أن الأشهر بين الأصحاب اعتبار مجاوزة النصف كغيره من الأحاديث ولما رواه أبو بصير وذكر حديثه
ثم قال ويمكن تأول رواية ابن بابويه على طواف النافلة هـ وفي الشرائع ولو تجدد العذر وقد طافت أربعاً صحت
متعتها وأتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها هـ ونحوه في المدارك ما اختاره المص
ثم من صحة المتعة إذا تجدد العذر بعد طواف الأربع هو المشهور بين الأصحاب ذهب إليه الشيخان والصدوقان
وابن حمزة وابن البراج وغيرهم ونقل أنهم استدلوا عليه بحديث صاحب اللؤلؤ ومرسل إبراهيم ثم قال وفي الروايتين
قصور من حيث السند بالإرسال وجهالة المرسل وقال ابن إدريس الذي تقتضيه الأدلة أنها إذا جاءها الحيض قبل
جميع الطواف فلا متعة لها وعمل بما قاله شيخنا أبو جعفر لأنه مرسلان فعول عليهما وقد بينا أنه لا يعمل بأخبار
الآحاد وإن كانت مسندة فكيف بالمراسيل ثم قال وهذا القول لا يخلو من قوة لامتناع إتمام العمرة المقتضي
لعدم وقوع التحلل ويشهد له صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال فيها سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة
فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها الحديث قال ويستفاد من تقييد المص صحة المتعة بما إذا حصل العذر بعد
إكمال الأربعة أنه لو حصل قبله بطلت المتعة وإليه ذهب أكثر الأصحاب ووجهه معلوم مما سبق هـ وللصدوق ثم
قول بصحة المتعة وكأن هذه لما رواه ~~[illegible]~~ في الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم وذكر الحديث ثم
قال وهذه الرواية لا تدل على مطلوبه صريحاً لأن اعتدادها بما مضى لا يقتضي صحة التمتع مع عدم الإتيان بالباقي
هـ وسيجيء هذه المسألة ذكره متذكر هذه الأخبار في أبوابها إن شاء الله عز وجل **تتميم** تضمن مرسل جميل أن أراد
أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك وفيما نقلناه عن الصدوق قوله وفي نوادر ابن أبي عمير وإن أراد أن يستريح
في طوافه ويقعد فلا بأس به وما نقلناه عن الكليني من صحيح ابن رئاب نعم يستريح وفي حديث ابن أبي يعفور عن
الرجل يستريح في طوافه قال نعم وما يؤيد هذا التضمين من الأخبار كثيرة ولم أجد الآن فيما يحضرني من كتبنا الاستدلال
كالخلاف والمنتهى والمختلف والتذكرة والدروس والمدارك عبارة تدل عليه بالخصوص كعباراتهم فيما ستقف عليه إن شاء الله
في السعي ولا بأس أن يجلس الإنسان في حال السعي للراحة والظاهر أنه لم يكن ذلك البحث عنه لما هو معلوم من
الأخبار المستفيضة وقد علم حكمه كما علم حكم غيره في تضاعيف هذا الكتاب والله أعلم بحقائق الأمور

باب المريض يطاف به أو يطاف عنه

صحيح على ما في المنتهى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت أبا
الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به هـ صحيح عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي
عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به هـ وفي الصحيح عنه عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا

قبل فوات الوقت

[illegible]

عليه

عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ٧ إذا كان معتلاً هـ صحيح عنه
عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم إذا كان لا يستطيع أن
يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف ثم
يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً هـ صحيح عنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يطاف به ويرمى عنه قال نعم إذا كان لا يستطيع هـ ثم قال الشيخ في الصحيح فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف
عنه هـ فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن الوجه فيها أن نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل
المبطون وما أشبهه هـ ثم قال في الصحيح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن محمد بن
أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى
عنهما هـ صحيح على ما في المدارك عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير على أنه من كان كذلك أيضاً إنما يطاف
عنه إذا استظهر أياماً فلم يبرأ وخيف الفوت جاز أن يطاف عنه هـ ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن أبي جعفر
محمد الأحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنه سقط من جمله
فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعى قال لا ولكن دعه فإن برئ قضى وإلا فاقض أنت عنه هـ عنه عن اللؤلؤي
عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه الفريضة ثم اعتل
علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تم طوافه فإن كان
طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام فإن هذا مما غلب الله عليه فلا بأس أن يؤخره يوماً أو يومين فإن كانت
العافية وقدر على الطواف طاف أسبوعاً فإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من
إحرامه وفي حج البحار مثل ذلك هـ وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو وفي رواية محمد بن يعقوب هـ ما تقدم في
الباب السابق عن اسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف
قال إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تم طوافه وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا
يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً أو يومين فإن خلته العلة عاد وطاف
أسبوعاً وإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلي هو ركعتين هـ والبجلي في صفة يونس الظاهر أنه صفة
الأحمسي إذ في الرجال محمد بن خالد الأحمسي البجلي كوفي ثقة وليس في صفة يونس أنه بجلي فإن كان الأحمسي هو الثقة
المذكور فالحديث صحيح وكذا حديث اللؤلؤي على توثيق النجاشي له ودفع الطعن عن اسحق بن عمار هـ وروى محمد بن يعقوب
رضي الله عنه بسنده من الكافي في باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علة عن الربيع بن خثيم قال شهدت
أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه
بالأرض فأخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت له
جعلت فداك يا ابن رسول الله إن هذا يشق عليك فقال إني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا

٧ قال يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة صح

[illegible]

او منافع الآخرة هـ ثم روى صحيح سعد الذي جعل عليه دليلاً لصحيح الذي جعل عليه منافياً لاحاديثنا و للنبات بالسند المعتبر
وفيه ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الى آخره هـ و في التهذيب عن معوية وفيه
ايضاً ويرمى عنهما الجمار ثم روى صحيح اول الباب و فيه اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن المريض المغلوب يطاف
عنه الى آخره هـ ثم روى بالسند المعتبر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم قال و
ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها ثم روى بالسند المعتبر عن اسمعيل بن عبد
الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله و ابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل
عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلاناً فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان هـ و
الحديث ختم الباب والصدوق ره في باب طواف المريض والمحمول من غير علة قال روى محمد بن مسلم قال سمعنا باجعفر عليه السلام
يقول حدثني ابي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة
وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن وروى ابو بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به
فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل
ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن
يطاف به وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معوية بن عمار عنه قال
الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معوية بن عمار عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما
وقال في صبيان يطاف بهم ويرمى عنهم هـ و بعض هذه الاخبار ختم الباب و قد علمت ان طريقه الى حريز صحيح وكذا الى
معوية بن عمار هـ وقال الشيخ ره في التهذيب و اما المريض فعلى ضربين فان كان مرضه مرضاً يستمسك معه الطهارة
فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضاً لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به ان صلح طاف هو
بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي الركعتين هـ ثم روى صحيح الربيع بن خثيم بسنده محمد بن يعقوب ثم روى الصحاح
الاربع المذكورة في اول الباب ثم قال وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله و ساق صحيحه لان هذا
الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث في كل حال يبين ما ذكرناه ما قدمناه من
حديث اسحق بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به هـ ثم قال والذي
يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله ونقل صحيحه مع صحيح الخثعمي ثم قال فهو الذي ذكرنا
من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برأ و الا طيف عنه فقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد
الاحمسي وساق حديثه مع حديث اللؤلؤي الى قوله وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو ثم قال والمعنى بما ذكرناه
من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه والكسير
اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه ثم قال في صحيح روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه هـ ثم
قال و من حمل غيره فطاف به فقد اجزأ عنه ذلك الطواف ايضاً ثم نقل في صحيح روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التيمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها

وكانت

وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال
نعم هـ وفي الصحيح عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم هـ وروى الصدوق حديث الهيثم في باب نوادر
الحج من الفقيه هـ وروى الكليني ره في باب نوادر الطواف في الصحيح عن هيثم التيمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا
والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذن هـ ولننبه على اشياء في هذا الباب في مسائل
الاولى قال العلامة في المنتهى المريض لا يسقط عنه الطواف فان كان ممن يستمسك معه الطهارة طيف به وان
لم يستمسك معه الطهارة انتظر به يوم او يومان فان برأ طاف بنفسه و الا طيف عنه روى ذلك الشيخ عن الربيع
بن خثيم ونقل حديثه وصحيح اسحق بن عمار وصحيح صفوان بن يحيى وصحيح حريز ثم قال ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه
حريز بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه لانه محمول
على المبطون الذي لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث في كل حال لحديث اسحق بن عمار ولا نعلم خلافاً في ان
المريض يطاف به اذا استمسك ثم نقل عن الجمهور عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وآله طاف في حجة الوداع على بعير
يستلم الركن بمحجن وعن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت
راكبة ثم قال و رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم ونقل ما قدمناه عنه في الفقيه هـ ثم قال و لو كان المريض لا
يستمسك الطهارة طيف عنه مع ضيق الوقت وينتظر مع السعة فان برأ و الا طيف عنه للضرورة ونقل صحيح معوية
بن عمار وحديث الخثعمي ثم قال ويدل على انتظار البرء ما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن البجلي وساق حديثه
ثم قال اما الكسير فانا استمسك الطهارة طيف به لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ونقل حديثه
المتضمن الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمي ويطاف عنه ويصلى عنه هـ ثم قال لو طاف بعض طوافه فاعتل علة لا
يتمكن معها من اتمام الطواف انتظر به يوم او يومان فان برأ اتم طوافه ان كان قد تجاوز النصف و الا اعاده
وان لم يبرأ طيف به اسبوعاً ان كان قد طاف اقل من النصف و الا طيف به التمام لما تقدم ولما رواه الشيخ عن
اسحق بن عمار وساق حديثه الى قوله وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو وذكر ما تقدم عن الشيخ في معناه من
انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها طيف عنه وصلى عنه هـ وقال في التذكرة المريض
لا يسقط عنه الطواف فان تمكن من الطواف بطهارة طيف به اذا لم يتمكن من المشي او الركوب وان لم يتمكن
انتظر به يوم او يومان وازيد مع السعة فان برأ طاف بنفسه و الا طيف عنه لان الصادق عليه السلام طيف به في محمل
وهو شديد المرض وسأل اسحق بن عمار في الصحيح الكاظم عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف
به هـ وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لقول الصادق عليه السلام في
الصحيح المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وهذا محمول على ان الكسير لا يستمسك الطهارة ولو كان يستمسك طيف به
لقول الصادق عليه السلام في الصحيح الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه ولو مرض في الاثناء فان تمكن
من الاتمام اتمه والا انتظر الجابر ثم يتمه ان كان قد تجاوز النصف والا استأنف هذا مع سعة الوقت فان ضاق طيف عنه وفي المدارك

عند قوله في الشرايع ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب اما وجوب الطواف به مع الامكان فيدل عليه روايات ونقل منها صحيحة صفوان بن يحيى وصحيحة حريز ورواية اسحق وعدها في الموثق ثم قال واما الاكتفاء بالطواف عنه اذا لم يمكن الطواف به اما لكونه لا يستمسك طهارته او لغير ذلك فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ثم نقل حديثه وصحيح حريز المتضمن للمريض المغلوب وصحيح الخثعمي ثم قال وقد ورد في بعض الروايات الطواف بالكسير وهو محمول على من يستمسك طهارته ولا يشق عليه ذلك وبذلك يندفع التنافي بين الاخبار ه واعلم ان في الدروس ولا يشترط في الطواف المشي فيجوز الحمل اختيارا على الاصح ومنع ابن زهرة مدعيا نقل النبي صلى الله عليه وآله انه قال في المنتهى اذا حمل محرم محرما فطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف اجزأ عنهما ونقل صحيح حفص بن البختري وحديث الهيثم بن عروة ولم ينقل فيه خلافا من العلماء وكذا في التذكرة وقال في المختلف اطلق الاصحاب بجواز ان يطوف الحامل عن نفسه وقال ابن الجنيد ونعم ما قال وللحامل للمريض يجزيه طوافه عن طواف الواجب عليه اذا لم يكن اجيرا ونقل الحديثين ثم قال والتحقيق انه ان استوجر للحمل في الطواف اجزأ عنهما وان استوجر في الطواف لم يجز عن الحامل ه وفي الشرايع ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ه وتحقيق في المدارك عند قوله ولا يجوز النيابة اما انه لا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر المتمكن من الطواف فظاهر لانه عبادة تتعلق بالبدن فلا يصح النيابة فيه مع التمكن واما جواز النيابة مع العذر كالاغماء والمرض الذي لا يستمسك معه الطهارة فيدل عليه روايات كثيرة ونقل منها صحيحة حبيب الخثعمي وصحيحة حريز ثم قال والظاهر عدم توقف النيابة في الطواف عن المغمى عليه على استنابته كما تدل عليه الرواية وعند قوله ولو حمله حامل الخ انما كان لكل منهما ان يحتسب بذلك طوافا عن نفسه لحصول الطواف من كل منهما اما الحامل فظاهر واما المحمول فلان فرضه الحصول طائفا حول البيت وقد امتثل ثم ايد هذا بصحيح حفص بن البختري والهيثم بن عروة ثم قال واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحامل بين ان يكون متبرعا او باجرة وحكى في المختلف عن ابن الجنيد وساق ما تقدم في المختلف وانه استحسنه وما قاله من التحقيق ثم قال كيد وهو حسن ه وقد علمت اطلاق الاخبار والله اعلم باحكامه

باب الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر

صحيح احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتمم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ه وقال في يب ومن طاف بالبيت فالافضل له ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن وان فعل غيرهما لم يبطل طوافه ونقل حديث محمد بن فضيل ثم قال وانما قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه احمد بن محمد ونقل

صحيح

صحيح ابن يقطين ه قال العلامة في المنتهى ويستحب الدعاء في الطواف بما تقدم ويجوز الكلام فيه بالمباح وهو قول العلماء كافة ونقل من طريق الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه ومن طريق الخاصة صحيح ابن يقطين ه وفي الخلاف والشيخ لا يكره قراءة القرآن في حال الطواف بل هو مستحب ثم قال بعد النقل عن بعض رؤساء اهل الخلاف انه قال اكره قراءة القرآن في الطواف دليلنا كلما ورد من فضل قراءة القرآن لا يختص بمكان دون مكان وايضا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وقوله جل جلاله فاقرؤوا ما تيسر منه يدل عليه ه وفي المنتهى قراءة القرآن في الطواف مستحبة غير مكروهة قاله علماؤنا ونقل حديث محمد بن فضيل وفيه ايضا يستحب الاكثار من ذكر الله تعالى في الطواف لانه مستحب في جميع الاحوال ففي حال تلبسه بهذه العبادة اولى ويستحب ان يترك الحديث الا بالذكر وقراءة القرآن والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا بد منه لقول النبي صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير ه وقال فيه ايضا ويجوز له الشرب في الطواف ولا اعلم احدا منع منه ونقل من طريق الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله شرب في الطواف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم ه وفي التذكرة يجوز الكلام بالمباح في الطواف اجماعا وذكر كما تقدم في المنتهى ه وفي الشرايع ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة ه وفي المدارك اجمع العلماء كافة على جواز الكلام في الطواف بالمباح حكاه في المنتهى ونقل ما يدل عليه مضافا الى الاصل من صحيح ابن يقطين ثم قال وصرح المصنف وجمع من الاصحاب بكراهة الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة ولم يفرقوا بين الواجب وغيره واستدل عليه في المنتهى بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الطواف بالبيت صلوة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وهذه الرواية مجهولة الاسناد مع انا قد روينا عن محمد بن فضيل وذكر حديثه ثم قال ومقتضى هذه الرواية عدم كراهة الكلام بالمباح في طواف النافلة

باب من نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله

محمد عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ه صحيح موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة ه ثم قال الشيخ في الصحيح فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ه وقال في يب ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج ثم نقل الاخبار وجمع بينها كما هو مذكور وحديث محمد بن

يعقوب ثم رواه في الكافي في باب طواف النساء وفيه بدل الحلبي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار فيكون الحديث معتبر السند
لامر سلامة وسيان النساء الله عز وجل وباب من نسي طواف النساء قال العلامة في التذكرة طواف الحج ركن وهو واجب
بالنص والاجماع قال الله تع وليطوفوا ونقل عن عبد البر انه قال اجمع العلماء على ان هذه الاية فيه ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ثم قال اذا عرفت هذا
فان اخل به عامدا بطل حجه وان اخل به ناسيا وجب عليه ان يعود ويقضيه فان لم يتمكن استناب ه وقال في المنتهى
قد بينا ان الطواف واجب ويدل عليه النص والاجماع قال الله تع وليطوفوا بالبيت العتيق وقد اجمع المسلمون
كافة على انه واجب ثم قال اذا ثبت هذا فانه ركن من تركه عمدا بطل حجه ولو تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك
وان تعذر العود استناب فيه ونقل صحيح علي بن جعفر الذي جعله عن منافيا وما ذكره فيه من الحمل على طواف النساء
وانه لا يجوز له ذلك في طواف الحج بل يجب عليه اعادة الحج وجمله لحديثي ابن ابي حمزة وصحيح علي بن يقطين وما استدل الشيخ ره
على الجمع من حديث معوية بن عمار ثم قال وما ذكره الشيخ فيه توقف ووجه الجمع عندي حمل الحديثين الاولين على من
ترك الطواف عامدا جاهلا بوجوبه فانه يعيد الحج ويكون الثاني على من تركه ناسيا ويحمل وجوب الكفارة على
من وطي بعد الذكر ه وقال في موضع اخر من المنتهى ايضا طواف الحج ركن فيه واجب باتفاق علماء الاسلام ونقل الاية
الكريمة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى
الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام
وكذا في حديث ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على
المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة ولا نعلم خلافا في وجوبه
ولانه احد النسكين فكان الطواف فيه ركنا كالعمرة ثم قال اذا ثبت هذا فان اخل به عامدا بطل حجه وان اخل به
ناسيا وجب عليه ان يعود ويقضيه فان لم يتمكن استناب فيه ونقل على حكم الناسي حديثي اول الباب ونقل
عن الشيخ انه اوجب عليه بدنة مع اعادة الحج وعن ابن ادريس انه توقف في ايجاب البدنة قال والعمل على الرواية اولى
ثم قال في صحيح علي بن جعفر ويحمل بمعنى النحل على تارك طواف الزيارة اذا لم يتمكن من العود ه وفي الشرايع
الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه
وفي الشرح المراد به غير طواف النساء فانه ليس بركن اجماعا والمراد هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا خاصة وعند
قوله ولو تعذر الاولى ان يراد بالتعذر المشقة الكثيرة كما افاده في الدروس ويحتمل ان يريد به العجز عن استطاعة
الحج الشرعية ومطلق الامكان ه وكذا السيد في المدارك عند قوله الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه قال اطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء وذكر ما ذكره الشارح من المراد
وعن الشهيد في الدروس انه قال كل طواف واجب ركن الا طواف النساء ثم قال ويستفاد من قول المص ره من
تركه عامدا بطل حجه ان المراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا خاصة ولا ريب في ركنية طواف الحج والعمرة بهذا المعنى
فان الاخلال بهما او باحدهما يقتضي عدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يقوم
على الصحة دليل من خارج وهو منتف هنا الا ان ذلك بعينه آت في طواف النساء فان الحكم بصحة الحج مع تعمد الاخلال به

يتوقف

يتوقف على الدليل وربما امكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على المتمتع يعني
المفرد طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج فان
المراد بهذا الطواف طواف النساء وكونه بعد الحج يقتضي خروجه عن حقيقته فلا يكون فواته مؤثرا في بطلانه ويؤيده ما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة
حائضا ولم تطف طواف النساء وياب الجمال ان يقيم عليها فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا
يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ويتبين اذ ترك الطواف فيتحقق في الحج بخروجه من الحج وقبل فعله
وفي عمرة التمتع يضيق وقتاه وقوف الاعلى التلبس بالحج قبله وفي العمرة المفردة الى مفرج الحج الافراد والقران بخروج
السنة بناء على وجوب ايقاعهما فيها ونقل عن الشارح انه احتمل تحقق الترك في الحج بنية الاعراض عنه والرجوع الى
ما يعدمن كما في العروة قال والمراد بالعامد هنا العالم بالحكم كما يظهر من مقابلته بالناسي وقد نص الشيخ وغيره
على ان الجاهل كالعامد في هذا الحكم واوجب الاكثر عليه مع الاعادة بدنة ثم نقل انهم استدلوا عليه بصحيح علي
بن يقطين وحديث علي بن ابي حمزة ثم قال وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله
فلا يتعلق به الجبران ه وقال عند قوله ومن تركه ناسيا قضاه الى قوله استناب فيه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم
فيه مخالفا ونص الشهيد في الدروس على ان المراد بالتعذر المشقة الشديدة ولم اقف له في هذا التفصيل
على مستند والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر وساق حديثه الذي جعله الشيخ
منافيا ثم قال واطلاق الرواية يقتضي جواز الاستنابة للناسي اذا لم يذكر حتى قدم بلده مطلقا وانه لا فرق
في ذلك بين طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء لكن قال الشيخ في كتابي الاخبار الوجه في هذا الخبر ان
نحمله على طواف النساء وساق ما ذكره الشيخ في وجه الحمل وما استدل به على هذا التاويل من حديث معوية بن عمار
ثم قال وهذه الرواية انما تدل على جواز الاستنابة في طواف النساء لا على المنع منها في طواف الحج ليحتاج الى ما
ذكره من الجمع ثم قال واعلم انه قد وقع في كلام الشيخ في كتابي الاخبار في هذه المسئلة تشويش عظيم فقال في
الاستبصار باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله ثم اورد روايتي علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين المتقدمتين
في المسئلة المتقدمة المتضمنتين لاعادة من جهل ان يطوف بالبيت ثم قال فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة الحديث فالوجه ان نحمله على طواف النساء واستدل
على هذا الحمل برواية معوية بن عمار المتقدمة ومقتضى هذا الجمع انه اراد دفع المنافاة بين خبري علي بن ابي حمزة
وعلي بن يقطين وبين صحيحة علي بن جعفر مع انه لا تنافي بينهما بوجه ولا دلالة لهما على حكم الناسي فلم يذكر دليلا
عليه غير جيد واغرب من ذلك كلامه ره في يب فانه قال ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه
اعادة الحج روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى الخ ونقل روايتي علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين وهو صريح في دلالتهما على حكم
الناسي مع ان ما ذكره من اعادة الحج على الناسي غير منقول في كلام الاصحاب بل ظاهرهم الاجماع على خلافه وقد ظهر مما ذكرناه ان
الاظهر وجوب الاتيان بالطواف المنسي وجواز الاستنابة فيه اذا شق العود مطلقا كما هو ظاهر صحيحة علي بن
جعفر ه وهذا التحقيق في غاية من الجودة ه ودليل الحكم في الكتاب والله اعلم باحكامه باب من يطوف

باب ما يجوز له ان يؤخر السعي الى وقت اخر صحيح موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس
به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل ع صحيح عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت
احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم ع ثم قال الشيخ في الصحيح فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت
فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ع فلا ينافي الخبر الاول لان الرخصة في الخبر الاول انما وقعت
في تاخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير ع وقال في يب ويجوز لمن
طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت اخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه ع ثم نقل صحيح ابن سنان وابن مسلم ثم
قال واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تاخيره الى الغد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب ونقل صحيح ابن رزين ع والكليني
ره في باب من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي روى صحيح عبد الله بن سنان بسند العدة عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان الى اخره وربما فعلته ع ثم روى في الصحيح عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان
يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى ع ثم روى صحيح العلا بن رزين ع والصدوق ره في باب ما يجب على من بدا بالسعي قبل
الطواف او طاف واخر السعي روى صحيح عبد الله بن سنان الى قوله وربما فعلته ثم قال وفي حديث اخر يؤخره الى
الليل ع ثم روى في الصحيح عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر
الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ع وهذا خلاف رواية الشيخ ع ثم روى صحيح رفاعة وفيه قال لا باس ان يصلي
ثم يسعى ع وقال العلامة في المنتهى اما من طاف بالبيت جاز له ان يؤخر سعيه الى بعد ساعة او العشي ولا يجوز الى
غد يومه ونقل صحيح ابن سنان وصحيح محمد بن مسلم المتضمن فاعيا نعم وحمل المنع من تاخير السعي الى غد يومه صحيح العلا
بن رزين من طريق الشيخ وصحيح ابن مسلم المتضمن لا من طريق الصدوق وصحيح رفاعة ع وقال في التذكرة اذا طاف
جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز له الى غد يومه ونقل صحيح ابن سنان وصحيح ابن مسلم المتضمن المنع
ع وقال المحقق في النافع من طاف فالا فضل له تعجيل السعي ولا يجوز تاخيره الى غده ع وقال في الشرايع من طاف
كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة ع وقال كيد في المدارك بل الاظهر عدم جواز تاخيره الى
الغد كما اختاره في يب والمص في النافع وغيرهم من الاصحاب لصحيحة العلا بن رزين ونقلها مع صحيح ابن
مسلم المتضمنة ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ثم قال ويجوز تاخيره عشا وساعتين ومن
النهار الى الليل للراحة قطعا للاصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان ونقل صحيحه الى اخره ماذكره
الصدوق وصحيح ابن مسلم المتضمن نعم من طريق الشيخ ع وقال جده ايضا في الشرح عند العبارة المذكورة اي لا
يجوز تاخيره عن الغد اختيارا فلو اخره بحري والاصح عدم جواز تاخيره الى الغد ايضا للنص نعم يجوز تاخيره
ساعة وساعتين للراحة ونحوهما كما ورد في الاخبار وما ذكراه رحمهما الله هو الاولى والاحوط لما علمت من المنتهى والتذكرة
انه موذن بالاجماع لعدم نقل خلاف والله اعلم باحكامه **تتمة في ان السعي تبع للطواف** روى الكليني ره في باب

من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال
يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت
فقال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل
في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ع ثم روى في الصحيح عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة
فيطوف بينهما ع وهذان الحديثان مع ما تقدم عنه تتمة الاخبار في الباب المذكور ع والصدوق ره في باب ما يجب
على من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي نقل الحديث عن صفوان عن اسحق كما هو هنا ثم روى بعده
ما تقدم عنه من صحيح ابن سنان الى اخر الاخبار وهي ايضا تتمة الاخبار المذكورة في الباب المذكور من الفقيه ع وقد
قدمنا صحيح صفوان عن اسحق في المسئلة الثالثة في باب من سها فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية عن الكليني في
باب السهو في الطواف الى قوله فيتم ما بقي وتمامه الى من الفقيه ع وقال ره في يب قال ومن قدم السعي بين الصفا
والمروة على الطواف يجب عليه ان يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة ثم نقل صحيح منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي قلت
ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك ع ثم قال ع فان
بدا بالطواف فطاف اشواطا ثم سهى فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيه ثم ذكر فليقطع السعي
وليرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من
بدا بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدا بما بدا الله به ووجب عليه الطواف واستيناف السعي وهذا الاخر
قد بدا بالطواف كما امره الله كان له ان يبني بعده على ما قطع عليه ع وقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن
ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر
انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت
له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له فما فرق بين
هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ع وياتي ان شاء الله في باب تقديم طواف
النساء على السعي لا يكون الا قبل طواف النساء وعن الشرايع لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف
النساء على السعي ع وقال العلامة في المنتهى السعي تبع للطواف لا يصح الا ان يتقدمه طواف فان سعى قبله لم يصح
ونقل صحيح ابن حازم وحديث الاخر المتضمن عليه دم ع ثم قال ولو طاف بعض الطواف ثم مضى الى السعي ناسيا فذكر
في اثناء السعي نقيصة الطواف رجع فاتم طوافه ثم عاد فاتم سعيه ونقل حديث اسحق من طريق الشيخ وصل الموثق
ثم قال لو سعى بعد طوافه ثم ذكر انه طاف بغير طهارة لم يعتد بطوافه ولا بسعيه لانه تبع له ع ومثل هذا كله ذكر في
التذكرة والدليل صحيح منصور وحديث اسحق ع وفي الشرايع لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف
النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم

السعي هـ وفي المدارك اما انه لا يجوز تقديم السعي على الطواف فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لبيان افعال الحج والعمرة حيث يذكر فيها الطواف اولا ثم السعي وصحيحة منصور بن حازم وصحيح الشهيد في الدروس بان من قدم السعي على الطواف يجب عليه اعادة السعي وان كان سهوا وهو كذلك لتوقف الامتثال عليه ونقل عند قوله ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا الخ ان اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجاوز من طوافه النصف ومن لم يتجاوز وخصه الشارح بالاول واوجب الاعادة في الثاني ثم نقل ان الاصل في هذه المسئلة حديثا اسحق ثم قال بعد نقلهما وهذا التعليل كالصريح في عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه لكن الرواية قاصرة من حيث السند فيمكن المصير الى ما اعتبره الشارح من التقييد اذ الظاهر انه لا خلاف في البناء مع تجاوز النصف ومع ذلك فلا ريب ان الاتمام ثم الاستئناف طريق الاحتياط هـ واعلم ان ما تضمنه حديث منصور من قوله قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم هـ لم اجد الان عليه نصا من علمائنا عليه بالخصوص فنحن نعتقد العمل بظاهره حتى نجد ما يخصصه والله اعلم باحكامه

باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان ياتي منى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف هـ ثم قال الشيخ في الصحيح فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس هـ فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمراة التي تخاف الحيض فاما مع زوال ذلك اجمع فلا يجوز على حال ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى هـ صحيح عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان تاتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل هـ وقال في يب ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان ياتي منى وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمراة التي تخاف الحيض ان يقدموه ثم نقل حديث ابي بصير وقال في صحيح ابن يقطين فليس ينافي لما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمراة التي تخاف الحيض ثم نقل الحديثين اللذين بعده هـ والكليني رحمه الله عنه في باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى نقل صحيح صفوان عن اسحق بن عمار المتضمن اخره فقال نعم من كان هكذا يعجل وتمامه قال وسالته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي من منى هـ ثم نقل فيما صح الى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى

قلت

قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها ثم روى باسناده المعتبر عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ومعوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمراة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى ثم نقل حديثي ابي بصير وابن عبد الخالق وبهما ختم الباب هـ والصدوق رحمه الله في باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى نقلهما سياتي ان شاء الله في باب تقديم طواف النساء على السعي من حديث اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام ثم روى بعده في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع ثم قال وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى جميل عن ابي عبد الله عليهما السلام انهما سالاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت هـ ثم نقل صحيح صفوان عن اسحق الى قوله فيطوف قبل ان يخرج قال لا كل هو هـ تتمة المحقق في الشرايع ثم ختم الباب وطريقه الى جميل صحيح وقال العلامة في المنتهى لا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا وهو قول العلماء كافة ونقل حديث اول الباب ثم قال اما التقديم للضرورة كالشيخ الكبير والمريض والمراة التي تخاف الحيض فانه جائز لانهم لان تكليف تقديم الوقوف مع المانع ضرر وحرج فيكون منفيا بالاصل ونقل حديث اسمعيل بن عبد الخالق وصحيح اسحق بن عمار وكذلك عن عنه ثم ذكر حمل الشيخ صحيح ابن يقطين على الضرورة جمعا بين الروايات قال وهو جيد ونقل ما صح الى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة هـ وقال في التذكرة لا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا قاله العلماء كافة ونقل حديث ابي بصير وعلى جواز التقديم للضرورة قول الصادق عليه السلام لا باس ان يعجل الشيخ الكبير الى اخره هـ وقال في المختلف قال الشيخ في النهاية والمبسوط المتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان ياتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امراة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فانه لا باس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي ومنع ابن ادريس من ذلك والمعتمد الاول لنا انها ضرورة فابيحت التقديم ونقل صحيح ابن يقطين ثم قال وانما حملناه على الضرورة لما رواه اسمعيل بن عبد الخالق ونقل حديثه وحديث اسحق بن عمار وعده في الصحيح ثم قال لا يقال التخصيص العام ببعض افراده باطل وكذا تقييد المطلق بقيد بقيد يوافقه في الحكم لانا نقول قد روى ابو بصير ونقل حديث اول الباب هـ والمحقق رحمه الله في الشرايع قال يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك منى يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز هـ وفي الشرح لا يختص الحكم بمن ذكر بل يعم كل مضطر وانما خص الثلثة لانها مورد النص هـ وكذا في المدارك قال اما انه لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا فقال في المنتهى انه قول العلماء كافة ونقل انه استدل عليه بحديث ابي بصير ثم قال وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على اسمعيل بن مرار وهو مجهول وعلي بن ابي حمزة وابي بصير وهو يحيى بن القسم وهما واقفيان وفي مقابلها اخبار كثيرة دالة بظاهرها على جواز التقديم مطلقا ونقل منها صحيحة علي بن يقطين وصحيحة حفص

بن البختري وصحيحة جميل بن دراج وما اجاب الشيخ ومن تبعه عن هذه الروايات من الحمل على الشيخ الكبير والمريض الذين يخافان من الزحام بعد العود والمراة التي تخاف وقوع الحيض بعده وما استدلوا به على هذا التاويل من حديث اسمعيل بن عبد الخالق وحديث اسحق بن عمار وما نقله في الصحيح عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت ثم قال ونقل عن ابن ادريس انه منع من التقديم مطلقا وهو ضعيف بل لولا الاجماع المدعى على المنع من جواز التقديم اختيارا لكان القول به متجها لاستفاضة الروايات الواردة بذلك مع صحة سندها ووضوح دلالتها وقصور الاخبار المنافية لذلك من حيث السند والمتن ه وما حققه رحمه الله حسن والاعتقاد على ما هو المشهور من المذهب كما تقدم في المنتهى والله وحججه اعلم بالاحكام تتمة في جواز تقديم الطواف للمفرد روى الكليني رضي الله عنه في باب تقديم الطواف للمفرد في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره فقال سواء ه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره ه وفي الموثق بابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدم وقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلام لامه ه وهذه اخبار الباب المذكور ه وقال الشيخ في يب واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان ياتي منى وعرفات ونقل موثق زرارة وصحيح حماد بسند الكليني ه قال العلامة في المنتهى قال الشيخ رحمه الله يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة وانكر ابن ادريس والجمهور كافة ذلك احتج الشيخ رحمه الله بان الاصل عدم وجوب الترتيب وبما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان وساق حديثه وحديث زرارة المتضمن لقوله سواء ثم قال وروى ابن بابويه عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يجيء من مكة يريد البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء قال لا ونقل عن ابن ادريس انه احتج على وجوب الترتيب بالاجماع ثم قال وجوابه انه ممنوع خصوصا مع وجود الخلاف وعلى ان شيخنا رحمه الله قد ادعى اجماع الطائفة على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه ومن شيخ اعرف بمواضع الخلاف والوفاق ثم قال لا يقال لا دلالة فيما ذكرتم من الاحاديث على صورة النزاع لاحتمال ان يكون دخولها مكة بعد عودهما من منى لا قبل الوقوف بعرفات ويكون السوال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق وبعدها على انهما يتضمنان الطواف اما السعي فلا لانا نقول المراد ما ذكرناه من التقديم على الوقوف لما رواه البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام سالته عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى ثم قال اذا عرفت هذا فالقارن والمفرد او المتمتع مع الضرورة اذا قدموا الطواف جددوا التلبية ليبقوا على احرامهم

ولو لم

ولو لم يجددوا انقلبت الحجة عمرة قاله الشيخ رحمه الله ه وقال في الخلاف وكذا الشيخ في يب والمبسوط واما المفرد والقارن فلا باس بهما ان يقدما الطواف قبل اتيانهما عرفات واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى الا مع الاضطرار فان كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع الى مكة او امراة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم ياتيان الموقفين ومنى وقال ابن ادريس القارن والمفرد حكمهما حكم المتمتع في انهما لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الموقفين وكذا لا يجوز تقديم طواف النساء مع الضرورة ثم قال وقد تقدم البحث في هذه المسئلة ه وقال المحقق في الشرايع ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية ه وفي الشرح للمراد انه يجوز لهما التقديم اختيارا اما مع الضرورة فتنتفي الكراهة ه وقال في المدارك عند العبارة المذكورة هذا هو المشهور بين الاصحاب وقد ورد بجواز التقديم روايات كثيرة ونقل صحيحة حماد وموثقتي زرارة وما تقدم عن ابن ادريس وما احتج عن حجته في المنتهى ثم قال ومتى قدم المتمتع او المفرد او القارن الطواف فجددوا التلبية ليبقوا على احرامهم ولو لم يجددوا انقلبت الحجة عمرة قاله الشيخ واكثر الاصحاب

باب تقديم طواف النساء قبل اتيان منى

صحيح محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى ثم قال الشيخ في التهذيب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا فالوجه في هذا الخبر انه نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكرنا في الجزء الاول لانه محمول على حال الاختيار ه وقال في يب واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار ثم نقل حديث اول الباب وقد علمت انه مقتطع من الحديث المتقدم عن الكافي في باب تقديم المتمتع طواف الحج ثم نقل بعده ما قدمناه في التتمة من صحيح علي بن يقطين عن علي بن ابي حمزة ثم قال والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله ونقل حديثه المذكور ه وفي المنتهى يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين في العذر اما مع الاختيار فلا يجوز لما تقدم ونقل عن الترخيص حديث الحسن بن علي عن ابيه وقد تقدم عن الخلاف طواف النساء لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع الى مكة او امراة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم ياتيان الموقفين ومنى ه وفي عبارة الشهيد الثاني الضرورة المجوزة لتقديمه هي المجوزة لتقديم طواف الحج للمتمتع ه وبيان النساء الله لهذا الباب زيادة بيان في تتمة الاتي

باب تقديم طواف النساء على السعي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء ه ثم قال الشيخ في الموثق سماعة بن مهران فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى

بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فلا ينا في الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من
فعل ذلك ناسيا او ساهيا والخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا انتهى وقال في يب ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي
روى ذلك محمد بن يعقوب وساق حديث اول الباب وقال ايضا في حديث سماعة هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا
فانه يجزيه والحكم على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعله عامدا
او ناسيا انتهى والكليني ره روى حديث اول الباب في اخر باب الزيارة والغسل فيها وروى الحديث الثاني في اخر باب طواف النساء
في الموثق عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا
والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وقد رواه الصدوق في اول باب تقديم طواف الحج
وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى عن اسحق بن عمار عن سماعة انتهى والعلامة في المنتهى قال ولا يجوز
تقديم طواف النساء على السعي فان فعل ذلك متعمدا كان عليه اعادة طواف النساء وان كان ناسيا ونقل الحديثين
على ما ذكره الشيخ في يب انتهى والمحقق ره في الشرايع قال لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا
ويجوز مع الضرورة او الخوف من الحيض انتهى وسيد ره في المدارك اما انه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع
ولا لغيره مع الاختيار فهو مذهب الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا ويدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة لوجوب تاخيره عن
السعي كقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم
ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من
كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم الحديث
وثم تقتضي الترتيب قطعا ويؤيده رواية احمد بن محمد عمن ذكره ونقل حديث اول الباب ثم قال واما جواز تقديمه
على السعي مع الضرورة والخوف من الحيض فقطع به في كلام الاصحاب ولم اقف فيه على نص بالخصوص وربما
امكن الاستدلال عليه مضافا الى الحرج والمشقة اللازمين من ايجاب تاخيره مع الضرورة بما رواه الشيخ في الموثق عن
سماعة ونقل حديثه المتضمن طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره ثم قال
وهذه الرواية وان كانت مطلقة الا انه يجب حملها على حالة الضرورة توفيقا بين الاخبار ويؤيده فحوى صحيحة ابي
ابرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخل عليه رجل فقال اصلحك الله وساق حديثه المذكور
في باب من نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله المتضمن ثم رفع راسه اليه فقال المتقي فقد تم حجه انتهى ثم قال واذا
جاز ترك الطواف من اصله للضرورة جاز تقديمه بطريق اولى انتهى وهو جيد انتهى وفي الشرايع ايضا من قدم طواف النساء
على السعي ساهيا اجزأ ولو كان عامدا لم يجز انتهى وفي الشرح وهل يلحق الجاهل بالعامد او بالساهي وجهان اجودهما الاول
فيجب عليه الاعادة انتهى وفي المدارك اما عدم الاجزاء مع العمد فمعلوم مما سبق واما اجزاء التقديم اذا وقع على سبيل
السهو فاستدل عليه في يب برواية سماعة المتقدمة وهو جيد لو صح السند وفي الحاق الجاهل بالعامد او بالساهي وجهان
ورواية سماعة تتناوله لكن فيها ما عرفت انتهى وطريق الاخذ بالاحتياط في مثل هذا واضح والله اعلم بالاحكام باب ان
طواف النساء واجب في العمرة المبتولة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن
رباح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم انتهى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن

اسمعيل

اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد
الحلق من طواف اخر انتهى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء انتهى فلا ينافي ما قدمناه
لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف
النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه انتهى بل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل
عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة
فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء انتهى صحيح محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى
وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى انتهى فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج انتهى فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة
غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس
اختاره على بعض ارائه كما اختار مذاهب كثيرة لا دليل فيها المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها انتهى وقال في يب في باب زيارة
البيت نقلا عن المفيد ره انه قال وطواف النساء فريضة مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء الا بعد هذا الطواف
انتهى ثم نقل الشيخ بسند الكليني في باب طواف النساء عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز شانه وليطوفوا
بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء انتهى وبسنده عن حماد الناب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء انتهى وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا
نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على
النساء والرجال واجب ونقل ما سياتي في اول باب من نسي طواف النساء من حديث معوية بن عمار المتضمن لا تحل
له النساء حتى يزور البيت ثم قال والذي يدل على انه يجب في العمرة المبتولة ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي
عمير عن اسمعيل بن رباح وساق حديثه وما بعده من الاخبار كما ذكره في رواية يونس من قوله واذا لم تكن مسندة
لم يجب العمل بها قال ومع هذا فهي رواية شاذة لا يقابل بمثلها اخبار كثيرة بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر
ثم قال فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان ما رواه محمد بن يعقوب ونقل في الصحيح
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف
كلهم انتهى وقال المحقق ره في الشرايع طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء
والصبيان والخصيان انتهى والسيد في المدارك قال اما وجوبه في الحج بانواعه فقال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل
عليه روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت
وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم

في يب محمد بن احمد بن يحيى عن ابن الحسن عن محمد

والشيوخ والخصيان والعجوز ملاحظة [illegible]

يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية هـ ثم قال ره واما وجوبه في العمرة المفردة فهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل العلامة في المنتهى فيه الاجماع واستدل عليه برواية اسمعيل بن رياح ورواية محمد بن عيسى ورواية عبد الحميد عن عمر بن يزيد او غيره ثم قال ره وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند وبازائها اخبار اخر دالة بظاهرها على سقوط طواف النساء في العمرة المفردة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء ونقل صحيحة صفوان المتضمنة سؤال ابو حارث ورواية ابي خالد مولى علي بن يقطين ورواية يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج ثم نقل عن التهذيب انه حكى في الدروس عن الجعفي الافتاء بمضمون هذه الروايات ثم قال وهو غير بعيد لاعتبار سند بعضها وضعف معارضها ومطابقتها لمقتضى الاصل الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب اولى واحوط هـ وهكذا كلهم وعندي فيه دون المتمتع بها هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف في ذلك خلافا والاخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جدا منها قول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وفي صحيحة منصور بن حازم على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة في كيفية المتعة يهل بالحج فاستهل الحج فاذا طاف بالبيت فصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة السليمة السند الواضحة الدلالة ويؤيده حسنة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الاصحاب ان في المتمتع بها طواف النساء كالمفردة وربما كان مستنده رواية سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي وقد يتجه في ما ليس في هذا الجزء الطواف والسعي الذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء اما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الجزء لما حملناه على من طاف وسعى للحج وبالجملة فالخلاف في هذه المسئلة غير متحقق لعدم ظهور قائله ولو تحقق لكان معلوم البطلان هـ وكيان النساء الله عز وجل حديث سليمن بن حفص المروزي في باب ما احل في احرام المتعة هل يجب

لم موافقة

لم موافقة النساء ام لا ثم قال قدس سره قوله وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان انما خصه بالذكر مع انفهامه من الاطلاق كذلك لدفع توهم اختصاصه بمن شانه النساء ومعنى لزومه للصبيان انهم يؤمرون به تمرينا فلو اخلوا به حرمت عليهم النساء بعد البلوغ ولو كان الصبي غير مميز طاف به الولي كما مر ولو بين نتعلق بالصبي حكم الترك الى ان ياتي به ويدل على وجوبه على جميع المكلفين مضافا الى عموم الخطاب صحيحة الحسين بن علي بن يقطين هـ واعلم ان الشهيد ره في الدروس قال ولا تحل النساء بدونه حتى العقد على الاقرب سواء كان المكلف به رجلا او امراة فيحرم عليها تمكين الزوج على الاصح ولا يجزي طواف الوداع عنه في الاظهر واجتزا به علي بن بابويه لرواية اسحق بن عمار لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا ولا ينبغي ان يمسوا نساءهم ويمكن حملها على كون التارك ناسيا وحكم الخنثى والخصي والصبي كذلك **باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله** صحيح الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة هـ ثم قال ره في صحيح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه هـ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يامر من يطوف عنه فاما من يتمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول ثم قال ره في الصحيح يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه هـ وقال في باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله فانه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من يطوف عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه ثم قال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد ونقل صحيح اول الباب ثم قال والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من ينوب عنه ما رواه الحسين بن سعيد ونقل صحيح ثاني الباب ثم قال والذي يدل على انه انما يجوز ان يامر غيره بان يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد ونقل صحيح ثالث الباب هـ والكليني ره في باب طواف النساء روى ما بمضمون المعتبر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره هـ والصدوق ره في باب حكم من نسي طواف النساء روى في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت هـ ثم روى في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها هـ ثم روى في الصحيح عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله

فتنفض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود ثم روى
عن ابن محبوب وطريقه اليه صحيح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على
النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف ح ثم قال رضي الله عنه وروي في من ترك
طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء ه وبهذه الاخبار ختم الباب المذكور ه ونقل العلامة في
المختلف بعد نقل الاجماع على وجوب طواف النساء عن ابن الجنيد انه يسمى طواف النساء طواف الوداع ه وقال المحقق في
النافع ولو نسي طواف النساء استناب ولو مات قضاه الولي ه وفي الشرائع ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو
مات قضاه عنه وليه وجوبا ه وفي الشرح لا يشترط في جواز الاستنابة هنا تعذر العود بل يجوز وان امكن لكن يشترط
في جوازها ان لا يتفق عوده والا لم يجز ولو تعمد تركه وجب العود مع الامكان كغيره لان جواز الاستنابة مع الاختيار
على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص وهو الناسي والجاهل عامد ه وقيد في المدارك قال اطلاق العبارة يقتضي
انه لا يشترط في جواز الاستنابة هنا تعذر العود كما اعتبر في طواف الحج بل يجوز وان امكن وبهذا التعميم صرح العلامة
في جملة من كتبه وغيره ويدل عليه روايات ونقل صحيح ثاني الباب المتضمن ترسل فيطاف عنه ثم نقل عن الشيخ في التهذيب
في المنتهى انما يجوز الاستنابة اذا تعذر عليه العود ونقل انه استدل بصحيحة معوية بن عمار المتضمنة لا تحل له النساء
حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه ثم قال وهذه الرواية غير صريحة في المنع من الاستنابة
اذا امكن العود وكان القول بالجواز مطلقا اقوى نعم لو اتفق عوده وجب عليه المباشرة ولم يكن له الاستنابة قطعا
لما رواه ابن بابويه في الصحيح ونقل ما قدمناه عنه في العقيبة من حديثه المتضمن قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج ه و
قوله ولو مات قضاه وليه عنه وجوبا اجماعا ويدل على ذلك روايات منها صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ه وفي رواية اخرى
صحيحة له عنه عليه السلام فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره وسنذكر ان شاء الله الحكم في من نسي طواف النساء حتى رجع
الى اهله وواقع النساء في محله من طواف النساء

باب من نسي ركعتي الطواف حتى رجع

صحيح موسى بن القسم عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم
يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح
قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ح موثق عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع
فيصلي عند المقام اربعا ه هو هذا الحديث هكذا رواه في يب ايضا وقوله فصلى اربعا معناه غير ظاهر وفيه سقط
يعلم من الكافي فان الكليني ره رواه بسنده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل
الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلى اربع ركعات
قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا ه وعلى هذا معنى الحديث ظاهر ه صحيح موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما ه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال
يوكل قال ابن مسكان وفي حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تع يقول واتخذوا من مقام

ابرهيم

[illegible]

ابرهيم مصلى ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا صفوان بن يحيى قال نسيت ركعتي
الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسالته فقال صل في مكانك ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
(قرن المنازل وهو ميقات منه)
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند
مقام ابرهيم عليه السلام٧ فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع ه موسى
بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ومرة عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله
عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ه صحيح عنه عن ابن ابي
عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما
ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيثما ذكر ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه ثم قال الشيخ في الصحيح والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف
المقام وقد قال الله تع واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره
ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ه ويجوز ان تكون الاخبار الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة محمولة
على الجواز ونفي الحظر ه وقال في يب ومن نسي هاتين الركعتين وصلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام
فيصلي فيه ولا يجزي له ان يصلي في غيره وان كان قد خرج من مكة ثم ذكر فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه
وان لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شيء ه روى موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله الابزاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال
يعيدهما خلف المقام لان الله يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة ثم روى
بعده صحيح ابن مسلم وموثق زرارة ثم قال في حديثنا هذا فليس ينافي لما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من خرج من
مكة وشق عليه الرجوع اليها فيجوز له ح ان يصلي حيث ذكر ه ثم استدل على ذلك بحديث ابي الصباح وهو صحيح لما نعتقده من
ان محمد بن الفضيل هو ابن القسم بن الفضيل الثقة وقال فيه فان تضمن هذا الخبر من قوله لا امره بالرجوع محمول على من
يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر محمول على ما ذكرناه ثم روى من
ذلك حديث الطاطري وصحيح هاشم بن المثنى ثم قال والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه
الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القسم ونقل صحيح علي بن رئاب عن ابي بصير ثم قال والذي يدل على ان من لم يشق عليه
يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القسم ونقل صحيح احمد بن عمر الحلال وحديث ابن مسكان المتضمن
وفي حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع ه والكليني رضي الله عنه في باب السهو في ركعتي الطواف روى
حديث ابي الصباح ثم روى في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم
صلى الله عليه فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما ه ثم
روى موثق زرارة ثم روى صحيح هاشم بن المثنى لكن فيه هشام بن الهاشم وهو غير معلوم الحال في الرجال وفي التهذيب هاشم
بن المثنى وهو ثقة وعده في المدارك في الصحيح كما ذكرناه ثم روى بسند المعتبر عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام

٧ في طواف الحج والعمرة قال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم

انه قال فی رجل طاف طواف الفریضة ونسی الرکعتین حتی طاف بین الصفا والمروة قال یعلم ذلک الموضع ثم یعود فیصلی الرکعتین
ثم یعود الی مکانه ه‍ ثم روی صحیح ابن مسلم المذکور فی اول الباب ثم روی فی الصحیح الحلبی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی ابرهیم
علیه السلام قال سألته عن رجل دخل مکة بعد العصر فطاف بالبیت وقد علمناه کیف یصلی فنسی فقعد حتی غابت الشمس ثم
رأی الناس یطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل ان یصلی الرکعتین لطواف الفریضة فقال جاهل قلت نعم قال لیس علیه
شیء ه‍ ثم روی بسنده عن هشام بن المثنی وحنان قال طفنا بالبیت طواف النساء ونسینا الرکعتین فلما صرنا بمنی ذکرناهما
فاتینا اباعبدالله علیه السلام فسألناه فقال صلیاهما بمنی ه‍ وبهذه الاخبار احتج الشیخ والصدوق رحمه‍ فی باب السهو فی رکعتی
الطواف قال وروی معویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال فی رجل طاف طواف الفریضة ونسی الرکعتین حتی
طاف بین الصفا والمروة ثم ذکر قال اعلم ذلک المکان ثم یعود فیصلی الرکعتین ثم یعود الی مکانه وقد رخص له ان یتم طوافه
ثم یرجع فیرکع خلف المقام روی ذلک محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی ای الخبر بن احتجاج قال وقلت له
رجل نسی الرکعتین خلف مقام ابرهیم علیه السلام فلم یذکر حتی ارتحل من مکة قال فلیصلهما حیث ذکر وان ذکرهما
وهو فی البلد فلا یبرح حتی یقضیهما ه‍ و فی روایة عمر بن یزید عن ابی عبدالله علیه السلام ان کان قد مضی قلیلا
فلیرجع فلیصلهما او یامر بعض الناس فلیصلهما عنه ه‍ وروی الحسین بن سعید عن احمد بن عمر قال سألت اباالحسن
علیه السلام عن رجل نسی رکعتی طواف الفریضة وقد طاف بالبیت حتی یاتی منی قال یرجع الی مقام ابرهیم علیه السلام فلیصلهما
وقد روی رخصة فی ان یصلیهما بمنی رواها ابن مسکان عن عمر بن البراء عن ابی عبدالله علیه السلام و فی روایة جمیل
بن دراج عن احدهما علیهما السلام ان الجاهل فی ترک الرکعتین عند مقام ابرهیم علیه السلام بمنزلة الناسی ه‍ وبهذه الاخبار
ختم الباب وطریقه الی معویة بن عمار صحیح وقوله وروی ذلک محمد بن مسلم الی قوله قال وقلت معترض بین
روایة معویة بن عمار ه‍ وطریقه الی عمر بن یزید صحیح وکذا الی الحسین بن سعید عن احمد بن عمر والی ابن مسکان صحیح
وکذا الی جمیل بن دراج ه‍ ولنذکر ما یتعلق فی الباب من مسائل المسألة الاولی قال العلامة فی المنتهی لو نسی الرکعتین
رجع الی المقام وصلاهما مع المکنة فان شق علیه الرجوع صلی حیث ذکر ونقل صحیح ابن مسلم وموثق زرارة
وحدیثا احمد بن عمر الحلال ثم قال ولا یعارض ذلک ما رواه حنان بن سدیر ونقل حدیثه وحدیث ابی الصباح
وحدیث ابن مسکان وحدیث هشام بن المثنی ثم قال لانا نقول ان هذه الاخبار محمولة علی التفصیل الذی ذکرناه
من عدم وجوب الرجوع عند المشقة لما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابی بصیر ونقل حدیثه وقول الشیخ فی الاستبصار
ویحتمل ان تکون الاخبار الاولة محمولة علی الاستحباب ه‍ وقال فیه ایضا روی انه اذا لم یتمکن من الرجوع یستنیب فی
ذلک من یصلی عنه فی المقام رواه الشیخ فی الموثق ونقل حدیث ابن مسکان المتضمن فقال یوکل ه‍ والمحقق فی الشرایع
قال ولو نسیهما وجب علیه الرجوع ولو شق قضاهما حیث ذکر ه‍ وفی الشرح المرجع فی المشقة الی العرف ولا یشترط
التعذر کما ذهب الیه بعض الاصحاب منهم الشهید فی الدروس والظاهر تساوی الاقطار فی جواز فعلها عند مشقة
العود وفی الدروس یجب العود الی الحرم عند تعذر العود الی المقام والجاهل فی ذلک کالناسی اما العامد فلم یتعرضوا
لذکره والذی یقتضیه الاصل انه یجب علیه العود مع الامکان ومع التعذر یصلیهما حیث امکن واوجب العلامة
الاستنابة فی فعلها مع تعذر العود وجعلها مما یستثنی من الصلوة الواجبة من عدم جواز النیابة فیها حال الحیوة

وفی بعض الاخبار دلالة علیه وان کان فعلها مباشرة حیثما امکن اقوی واصح سندا وهل یجب فی فعلها ثم کونه
فی اشهر الحج الظ ذلک و النصوص والفتوی مطلقة ولا فرق فی هذه الاحکام بین رکعتی طواف الحج والنساء
والعمرة ه‍ وحسبی فی المدارک اما انه یجب علی الناسی الرجوع الی المقام وصلوتهما فیه مع انتفاء المشقة بذلک فیدل علیه
مضافا الی توقف الامتثال علیه صحیحة محمد بن مسلم ونقل حدیثه المذکور فی اول الباب ثم قال ویستفاد من ظاهر الروایة
عدم وجوب اعادة السعی وطواف النساء قال واما وجوب صلوتهما حیثما امکن اذا شق العود فیدل علیه روایات کثیرة
ونقل منها صحیحة معویة بن عمار وصحیحة هاشم بن المثنی ثم نقل عن الشهید فی الدروس انه اشترط فی صلوتهما فی غیر المقام تعذر العود
الی الحرم عند تعذر العود الی المقام وجعل صلوتهما حیث شاء من البقاع انما هو مع تعذر العود الی الحرم ولم نقف
علی مستنده ونقل عن الشیخ فی المبسوط انه اوجب الاستنابة فی صلوة الرکعتین اذا شق الرجوع ورواه فی بعض ابن
مسکان ونقل حدیثه المتضمن فقال یوکل ثم قال وهی ضعیفة بالقطع والارسال وبان من جملة رجالها محمد بن سنان
وهو ضعیف نعم روی ابن بابویه فی الصحیح عن عمر بن یزید ونقل حدیثه المتضمن ان کان قد مضی قلیلا فلیرجع فلیصلهما
او یامر بعض الناس فلیصلهما عنه ثم قال ومقتضاها التخییر مع انتفاء المشقة بالعود بینه وبین الاستنابة
وکیف کان فالمعتمد ما اطلقه المص واکثر الاصحاب واطلاق النص والفتوی تقتضی انه لا یعتبر فی صلوة الرکعتین
وقوعهما فی اشهر الحج وقال الشارح ان الظ اعتبار ذلک وهو احوط ولا فرق فی هذه الاحکام بین رکعتی طواف الحج
والنساء والعمرة ولم یذکر المص حکم غیر الناسی والظ الحاق الجاهل به لما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن جمیل بن دراج ونقل
حدیثه وما قاله الشارح من قوله ان الاصحاب لم یتعرضوا لذکره الی قوله حیثما امکن ثم قال ولا ریب ان مقتضی الاصل
وجوب العود مع الامکان وانما الکلام فی الاکتفاء بصلوتهما حیث امکن مع التعذر او بقائهما فی الذمة الی ان یحصل
التمکن من الاتیان بهما فی محلهما وکذا الاشکال فی صحة الافعال المتاخرة عنها من صدق الاتیان بها علی الوجه
المامور به تتمة قال المحقق رحمه‍ فی الشرایع ولو مات قضاهما الولی ه‍ وفی الشرح هو الولی الذی یقضی الصوم والصلوة
ه‍ وقد تقدم بیانه فی الصوم وهذا ان ترکهما منفردة ولو ترک معهما الطواف ففی وجوبهما علیه ویستنیب فی الطواف
ام یستنیب علیهما معا من ماله وجهان ولعل وجوبهما علیه مطلقا اقوی لعموم قضائهما فانهما من الصلوات الواجبة
اما الطواف فلا یجب علیه قضاؤه عنه قطعا وان کان بحکم الصلوة والکلام فی قضائه عنه فی الحج والزمان
کما مر فی فعله بنفسه ه‍ وبسطه فی المدارک فقد تقدم بیان الولی فی الصوم ویدل علی وجوب ها تین الرکعتین علیه
صحیحة عمر بن یزید عن ابی عبدالله علیه السلام قال من نسی ان یصلی رکعتی طواف الفریضة حتی خرج من مکة فعلیه ان یقضی
او یقضی عنه ولیه او رجل من المسلمین ومقتضی الروایة الاکتفاء بقضاء الولی او غیره ونقل فی الحدیث ولو ترک
معهما الطواف الی قوله وان کان بحکم الصلوة ثم قال وما ذهب الیه من وجوب قضاء الرکعتین مطلقا متجه اما
قطعه بعدم وجوب قضاء الطواف فمنظور فیه لما رواه الشیخ فی الصحیح عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبدالله علیه السلام
رجل نسی طواف النساء حتی دخل اهله قال لا تحل له النساء حتی یزور البیت و قال یامر من یقضی عنه ان لم یحج فان توفی
قبل ان یطاف عنه فلیقض عنه ولیه او غیره وهذه الروایة وان کانت مخصوصة بطواف النساء لکن متی وجب قضاؤه
وجب قضاء طواف العمرة والحج بطریق اولی المسألة الثانیة فی بیان وجوب ها تین الرکعتین وما یقرأ فیهما

قال الشيخ رحمه الله في التهذيب واذا فرغ الرجل من الطواف فليأت مقام ابرهيم وليصل ركعتي الطواف يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد و في الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون روى ذلك موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت مقام ابرهيم فصل عنده ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد و في الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه الخ و في الصحيح عنه عن سليمان بن خالد عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الخ و صحيح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم صلى الله عليه فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما الخ وهذا الحديث رواه في باب ركعتي الطواف وروى بسند المعتبر عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال قال احدهما عليهما السلام يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الخ وقال العلامة في المنتهى فاذا فرغ من طوافه صلى ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلام واجبا ان كان الطواف واجبا ذهب اليه اكثر علمائنا والسند لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والامر للوجوب ولان النبي صلى الله عليه وآله فعلهما في بيان الحج فكان واجبا لان بيان الواجب واجب لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة صحيح معوية بن عمار الخ وقال في المختلف المشهور بين علمائنا وجوب ركعتي طواف الفريضة ونقل ابن ادريس عن شذاذ منهم الاستحباب وقال الشيخ في الخلاف ركعتا الطواف واجبتان عند اكثر اصحابنا الخ ثم استدل بعد هذا النقل على الوجوب بالآية الكريمة وبما تضمن صحيح معوية من قول الصادق عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل عنده ركعتين ولان وجوب قضائهما يستلزم وجوب الاداء والملزوم ثابت لما رواه عمر بن يزيد ونقل صحيحه المتضمن فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين الخ وفي الشرايع ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبان بعده في الطواف الواجب الخ و في المدارك المراد ان صلوة ركعتين من لوازم الطواف شرعا وجوبهما في الواجب وندبا في الندب وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب الخ ونقل عن الشيخ ما نقله في الخلاف عن بعض اصحابنا من استحبابهما في الطواف الواجب قال وهو ضعيف جدا واستدل بالآية الكريمة وبصحيح معوية بن عمار وبصحيح احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان الخ و في المنتهى يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وروي العكس رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله الخ ونقل من طريق الخاصة رواية معوية بن عمار الخ و في التذكرة يستحب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد التوحيد و في الثانية الجحد وروي العكس رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله والخاصة عن الصادق عليه السلام وان يدعو عقيب الركعتين بالمنقول الخ وقد علمت حديث معوية بن عمار فالعمل على ما تضمنه الخ و في التهذيب ويستحب ان يقرأ بعد الركعتين الدعاء الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني

وفي واحدها اماما واقرأ في الاولى منها سورة التوحيد قل هو الله احد

بطواعيتي

بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين الخ وسند الحديث صحيح

المسألة الثالثة في وجوب ايقاع هاتين الركعتين في المقام شرفه الله عز وجل

قال الشيخ في التهذيب ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعات النوافل فليصلها اي موضع شاء من المسجد الخ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة الخ وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم فاما التطوع فحيث شئت من المسجد الخ ثم قال الشيخ رحمه الله وموضع المقام حيث هو الساعة ونقل في الصحيح روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة الخ وقال الشيخ رحمه الله واذا كان الزحام فلا بأس ان يصلي الانسان حيال المقام روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة حيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس الخ ورواه الكليني رحمه الله بسند المعتبر وفيه ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام الحاضرة والصدوق رحمه الله في كتاب علل الشرايع والاحكام في باب علة تأثير قدمي ابرهيم عليه السلام في المقام وعلة تحويل المقام من مكانه الى حيث هو الساعة روى في الموثق عن محمد بن عيسى وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اوحى الله عز وجل الى ابرهيم عليه السلام ان اذن في الناس بالحج اخذ الحجر الذي فيه اثر قدميه وهو المقام فوضعه بحذاء البيت لاصقا بالبيت بحيال الموضع الذي هو فيه اليوم ثم قام عليه فنادى باعلى صوته بما امره الله عز وجل به فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع ابرهيم عليه السلام رجليه من الحجر قلعا فلما كثر الناس وصاروا الى الشر والبلاء ازدحموا عليه فرأوا ان يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه اليوم ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رده الى الموضع الذي وضعه فيه ابرهيم عليه السلام فما زال فيه حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله و في زمن ابي بكر واول ولاية عمر ثم قال عمر قد ازدحم الناس على هذا المقام فايكم يعرف موضعه في الجاهلية فقال له رجل انا اخذت قدره بقده قال والقدر عندك قال نعم قال فائت به فجاء به فامر بالمقام فحمل ورد الى الموضع الذي هو فيه الساعة الخ وقال العلامة في المنتهى يجب ان يصلي هاتين الركعتين في المقام ذهب اليه اكثر علمائنا ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه ونقل على المشهور من طريق الخاصة ما تقدم من حديثي معوية بن عمار ومرسل صفوان بن يحيى وحديث زرارة وقال ايضا موضع المقام هو الساعة ونقل صحيح ابن ابي محمود ثم قال لو منعه زحام وشبهه يصلي خلفه او الى جانبيه فان لم يتمكن فليصل حياله ونقل حديث الحسين بن عثمان الخ وقال في التذكرة اذا فرغ من طوافه سبعة اشواط تامة صلى ركعتي الطواف في مقام ابرهيم حيث هو الآن وهو سنة ثمانية عشر وسبع مائة ثم نقل حديث ابن ابي محمود ثم قال فان كان الطواف مستحبا كانت هاتان الركعتان مستحبتين وان كان الطواف فرضا كانت الركعتان فرضا عند اكثر علمائنا وقال ايضا يجب

وفي الفقيه بقده وفي بعض نسخ هذا الكتاب بقدر

ان يصلي هاتين الركعتين في المقام عند اكثر علمائنا في طواف الفريضة و في النفل يصليهما حيث كان من المسجد ونقل ما عليه من الاخبار المذكورة ح وكذا يصلي ركعتا الطواف في المقام حيث هو الآن وهو سنة ثمان وثمانين والف ولعل الله يظهره للحق و الناطق بالصدق وصلى الله على محمد وآله ح وقال في الخلاف فتح في به و المبطه فاذا فرغ من طوافه اتى مقام ابرهيم عليه السلام فصلى فيه ركعتين فان صلاهما في غير المقام فليعد الى المقام فليصلهما فيه ولا يجوز ان يصلي في غيره وان كان في موضع المقام زحام فلا باس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا باس ان يصلي حياله وكذا قال المفيد يصلي في مقام ابرهيم وقال في الخلاف ويستحب ان يصلي الركعتين خلف المقام فان لم يفعل وصلى في غيره اجزاه وقال ابن الجنيد ركعتا طواف الفريضة فريضة عينية خلف مقام ابرهيم عليه السلام وكذا قال ابن ابي عقيل وقال علي بن بابويه لا يجوز ان يصلي ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة ولا باس ان يصلي ركعتي طواف النساء وغيره حيث شاء من المسجد الحرام وكذا جوز ابنه في المقنع صلوة ركعتي طواف النساء في جميع المسجد وقال ابو الصلاح يجب على كل من طاف بالبيت عند فراغه من اسبوعه ان يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ويجوز تاديتهما في غير المقام من المسجد الحرام ثم قال العلامة اما الروايات فقد روى معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله امامك ثم نقل مرسل صفوان وحسنة الحسين وصحيح ابن ابي محمود ثم قال وغير ذلك من الاحاديث وقول ابن بابويه و ابي الصلاح فيه نظر و الاقوى جزء مخ ح والظاهر انه يريد جزء مخ في به والمبطه ح وقال المحقق ره في الشرايع يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه ح وبين الشارح ان المراد بالوراء والجانبين على ما يعد من الوراء والجانبين المحيطين بالمقام كناية عن البناء وما قاربه من الخلف والجانبين ح وقال بعض في المدارك وينبغي القطع بجواز الصلوة خلف المقام الذي هو البناء المخصوص بحيث لا يتباعد عنه عرفا اختيارا ونقل صحيح معوية بن عمار و مرسلة صفوان وصحيحة ابرهيم بن ابي محمود ثم قال و اما الصلوة الى احد جانبيه فلم اقف على رواية تدل عليه بهذا العنوان نعم ورد في عدة اخبار الصلوة عند المقام و منها ما هو صحيح السند و في حسنة الحسين بن عثمن قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد ولا باس بالعمل بمضمون هذه الرواية الا ان الاولى و الاحوط الصلوة خلف المقام لاستفاضة الاخبار الواردة بذلك وصراحتها في المطلوب ح وقول الصادق عليه السلام في مرسلة صفوان ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام وهذا الحكم اعني وجوب صلوة ركعتي طواف الفريضة خلف المقام او الى احد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفا مع الاختيار قول معظم الاصحاب ثم نقل خلاف الشيخ في الخلاف وما تقدم عن ابي الصلاح و ابني بابويه ثم قال والاصح الاول لنا الاخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب ايقاعهما خلف المقام وهذه السليمة من المعارض هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان ولو تعذر ذلك كله وخيف فوت الوقت فقد قطع جمع من الاصحاب بسقوط اعتبار ذلك وجواز فعلها في اي موضع شاء من المسجد ولا باس به وهذا الحكم مختص بصلوة طواف الفريضة اما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد للاصل واختصاص الروايات المتضمنة للصلوة خلف المقام بطواف الفريضة ولما رواه الشيخ عن زرارة ونقل حديثه وغيره مما تقدم عن كتاب علل الشرايع و الاحكام في موثق سليمان

بقاية

باب وقت ركعتي الطواف

موثق موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر ح عنه عن محمد بن يعقوب عن ... عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل ح صحيح محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر و بعد الغداة في طواف الفريضة ح ثم قال الشيخ في التهذيب فاما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ح صحيح عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب ح وروى بالسند المعتبر عن رفاعة ... عن الرجل يطوف ... بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها ح فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة و اما الخبر الاخير فانه يجوز ان نحمل على ركعتي طواف النافلة فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه اكثر الروايات والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ... عن حكيم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل الركعتين بعد المغرب و سالته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات ح صحيح احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلام ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم ح ثم قال الشيخ في التهذيب ايضا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا ح وقال في المنتهى فاما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلوة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر ثم نقل حديثي ميسر ومنصور بن حازم ثم قال وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها و الاصل فيه ما ذكرناه ولما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا احسن صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف والذي يحكى كراهية ما ذكرناه موسى بن القسم ونقل صحيح ابن مسلم ثم قال واذا كان الطواف طواف نافلة فانه يكره الصلوة بعده اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر و الافضل تاخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب ونقل حديث حكيم بن ابي العلاء وصحيح ابن بزيع وصحيح ابن يقطين ثم قال والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول من الكراهية للنوافل دون الفرائض ما رواه محمد بن يعقوب ونقل صحيح صفوان عن اسحق بن عمار وقد تقدم عن الكليني في باب ركعتي الطواف ووقتهما في صحيح معوية بن عمار ليس يكره لك ان تصليهما في اي ساعة من الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ح وروى بالسند المعتبر عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب ح وروى بالسند المعتبر عن رفاعة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين

كتابخانه آستان قدس
رضوی

حتى يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف ه وقال العلامة في المنتهى وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة اخرهما الى بعد طلوع الشمس او بعد صلوة المغرب ثم نقل حديثي ميسر ومنصور بن حازم وصحيح اسحق بن عمار وغيره في صحيحه ثم قال وقد روي كراهية الصلوة في هذين الوقتين ونقل صحيح ابن مسلم ثم نقل عن الشيخ انه قال الحديث الاول محمول على التقية والثاني على الطواف ندبا ه وفيه ايضا لو طاف في وقت فريضة قال الشيخ يقدم الفريضة على صلوة الطواف ثم نقل العلة ثم وعندي انه ان كان الطواف واجبا تخير والا قدم الفريضة ه والمحقق ره في الشرايع قال يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل ه وفي الشرح نبه بذلك على خلاف بعضهم حيث كرههما وعندنا لا يكره مطلقا وكذا النافلة غير ماله سبب ويظهر من جماعة ان نافلة صلوة الطواف مكروهة مع انها في الحقيقة منذ وانها لا سبب له ه وقال السيد في المدارك المراد انه يجوز للطائف ان يصلي ركعتي طواف الفريضة من غير كراهة في كل وقت حتى في الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء النوافل ويدل على ذلك مضافا الى الاصل روايات كثيرة ونقل منها صحيحة معوية بن عمار وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت وحسنة رفاعة ثم قال وقد ورد في بعض الروايات كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ونقلها اجاب الشيخ عنهما بالحمل على التقية لان ذلك موافق للعامة وانه احتمل حمل الرواية الثانية على طواف النافلة ايضا قال وهو حسن ولو قيل بمضمونها امكن وتحمل الكراهة المنفية في صحيحة معوية بن عمار وزرارة على الكراهة المؤكدة قال واحترز المص بقوله يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة عن ركعتي طواف النافلة فانه يكره فعلها بعد الغداة وبعد العصر على ما نص عليه الشيخ وغيره واستدل عليه في الاستبصار بما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل وساق حديثه وحكى صحيح ابن يقطين كما هو مذكور الى اخر البحث تتمة روى الكليني في اخر باب ركعتي الطواف من العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل جالسا وهذا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قائم ه ومثله روى الصدوق في باب نوادر الطواف عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق وطريقه الى علي بن النعمان صحيح ه ولم اجد الان نص فقهائنا رضوان الله عليهم او بعضهم على الحديث الشريف ولم اجد ما يعارضه صريحا من الاخبار فالعمل على ما تضمنه ظاهره والله وحججه اعلم ه ولنذكر تتمة ما يتعلق بابواب الطواف في مسايل ونشرع بعدها انشاء الله عز وجل بابواب السعي والله الموفق المسئلة الاولى روى الكليني رضي الله عنه في باب نوادر الطواف في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم ه وروى باسناده المعتبر عن صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا ه وباسناده المعتبر عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي

وتسعى به

وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ه والصدوق ره في باب نوادر الطواف قال روى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تاتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله ه ونقل بعده صحيح سعيد الاعرج وعن الشيخ في يب قال ولا بأس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما تيقنوا منه فان لم يتيقنوا منه شيئا اعادوا الطواف من اوله ه ثم نقل صحيح سعيد الاعرج ومعتبر صفوان بسند الكليني ونقل في باب الزيادات حديث صفوان ايضا بالسند المذكور هكذا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا ه قال العلامة في المنتهى يجوز للرجل ان يعول على غيره في تعداد الطواف كما يجوز في الصلوة ونقل ما تقدم عن الفقيه من الحديثين ه وقال المحقق ره في الشرايع لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة ه وفي المدارك عند قوله لانه كالامارة المستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن سعيد الاعرج ثم قال بعد نقل الحديث واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والانثى ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره وهو كذلك نعم يعتبر فيه البلوغ والعقل اذ لا اعتداد بخبر الصبي والمجنون ولا يبعد اعتبار عدالته للامر بالتثبت عند خبر الفاسق ه وفي الشرح انما خص الحكم بالرجل لانه مورد النص والا فلا فرق بينه وبين غيره ه وعند قوله ولو شكا جميعا لو اختلف شكهما رجع الطائف الى شك نفسه ولزمه مقتضاه ه وفي المدارك المراد انه اذا وقع الشك منهما معا رجع الطائف الى شك نفسه ولزمه مقتضاه ولا ريب في ذلك المسئلة الثانية الكليني رحمه الله عنه في باب نوادر الطواف من العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة ه والصدوق ره في باب نوادر الطواف قال وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ه وطريقه الى صفوان صحيح والشيخ ره في يب قال ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد وساق حديث الحنظلي ثم قال وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة وساق حديثه كما في الفقيه وفيه فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة الخ وطريق الشيخ الى الحسين بن سعيد صحيح ه وقال المحقق في الشرايع وقيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك في طواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس ه وقال السيد ره في المدارك البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما على ما ذكره جماعة وقد اختلف الاصحاب في حكمها فقال الشيخ في يه انه لا يجوز الطواف فيها وقال في يب بالكراهة وقال ابن ادريس ان لبسها مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس فيه والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن يزيد بن خليفة ونقل حديثه وحديث الحنظلي ثم قال والروايتان ضعيفتا السند فلا يجوز التعويل عليهما في اثبات حكم مخالف للاصل نعم يمكن القول بالكراهة تحرزا من الخلاف وتساهلا

في ادلة المسألة و لو كان الطواف مما يجب كشف الراس فيه كطواف العمرة حرم ستر الراس بهذه القلنسوة وبغيرها
قطعا ولو طاف ساهيا انتهى ولم يبطل طوافه لرجوع النهي الى وصف خارج عن العبادة **المسألة الثالثة** روى
الكليني رضي الله عنه في باب نوادر الطواف بسنده عن محمد بن بشير عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن
علي عليهم السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وفي اخر هذا الباب
ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على
اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها انتهى فرع غريب ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين
اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه روى ذلك محمد بن يعقوب ونقل حديثي السكوني وابي الجهم قال المحقق في الشرايع
من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة
اقتصارا على مورد النقل انتهى وقال السيد في المدارك القول بوجوب الطوافين للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب لرواية السكوني
ورواية ابي الجهم ثم قال بعد نقلهما وهاتان الروايتان ضعيفتا السند جدا فالاصح ما اختاره ابن ادريس من
عدم انعقاد النذر لان هذه الصفة غير متعبد بها فلا يكون نذرها مشروعا وقال العلامة في المنتهى الذي ينبغي
الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة فان صح سند الخبرين عمل بموجبهما والا بطل كالرجل
ثم قال بعيد وهو جيد لكن لا ريب في ضعف الروايتين انتهى وطريق الاحتياط الاخذ بالحديث ظاهرا والله اعلم باحكامه
المسألة الرابعة روى الكليني رضي الله عنه في باب نوادر الطواف في الحسن المعتبر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا
فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف انتهى وفي الصحيح الى علي بن الحكم عن ابي الفرج قال سأل ابان ابا عبد الله عليه السلام
اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار
عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته
والصدوق رحمه الله روى الحديثين ايضا في باب نوادر الطواف وطريقه الى معوية بن عمار صحيح هكذا قال يستحب
للرجل ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فما تيسر عليه روى ذلك محمد بن يعقوب وساق
حديث معوية بن عمار انتهى وقال العلامة في المنتهى ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا وتلحق الزيادة بالطواف
الاخير وذلك بان يطوف اسبوعا ثم يصلي ركعتين وهكذا ويجوز القران في النوافل ويؤخر الصلوة عنها الى
حين الفراغ ح فان لم يستطع طاف ما تمكن منه ونقل حديث معوية بن عمار من طريق الكليني وعده في الحسن
وحديث ابان من طريق الصدوق وقال في التحرير انه يستحب ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا مدة مقامه
بمكة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا وعلى هذا تلحق الزيادة بالطواف الاخير فيكون عدد اشواطه عشرة
وقال ابن زهرة يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة واربعة وستين شوطا زاد اربعة
باس به لما عرفت ان الطواف سبعة اشواط والاصحاب عولوا على ما رواه معوية بن عمار في الحسن وساق الحديث
انتهى والمحقق رحمه الله في الشرايع ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا وتلحق الزيادة
بالطواف الاخير وتسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار وعند في المدارك المستند في ذلك ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه

في الصحيح

في الصحيح ونقل حديث معوية بن عمار ثم قال وقطع لمصدر كراهة الزيادة هنا وهو كذلك لظاهر النص المتقدم
ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة انه استحب زيادة اربعة اشواط ليصير الاخير طوافا كاملا حذرا من كراهة القران
وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه البأس في المختلف وهو حسن الا انه خلاف مدلول الرواية **المسألة الخامسة**
في اخبار شتى روى الكليني رحمه الله في باب نوادر الطواف بسنده عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف
انتهى وفي الصحيح الى داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رأيت امرأة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها
اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا امة الله اخطأت السنة فقالت انا لاغنياء عن علمك انتهى وبسنده عن احمد بن محمد
قال قال ابو الحسن عليه السلام اتدري لم سميت الطائف قلت لا قال ان ابراهيم صلى الله عليه وآله لما دعا ربه ان يرزق اهله
من الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها وانما سميت الطائف
للطواف بالبيت انتهى علي بن ابراهيم عن ابيه عن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني اكون في المسجد
الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج
من بيته يؤم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع انتهى وفي الصحيح الى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال دع الطواف وانت تشتهيه انتهى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم انتهى وفي الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه
ويقبل المحجن انتهى وفي الصحيح الى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال طواف في العشر افضل من
سبعين طوافا في الحج انتهى والصدوق رحمه الله في باب نوادر الطواف في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين
كانت الصلوة له افضل انتهى وفي الصحيح عن معوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال يستحب ان تطوف اسبوعك في كل يوم
وليلة انتهى وفي زيادات التهذيب احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا انتهى محمد بن
يحيى عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت
ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير
واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ههنا احد من
ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا نعم الحسين بن علي قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما
لقي ذان فاستقبل الكعبة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا
نعاقبه بما صنع فقال لا

ابواب السعي

انتهى لنقدم من الاخبار ما يدل على ما ينبغي فعله قبل الخروج
الى الصفا شرفه الله روى الكليني في باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه

فانه لابد منه ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء قال و بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم
لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وبالسند المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ
الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم ويستق منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه وليصب على راسه وظهره
وبطنه و يقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود ﻫ وفي الصحيح
عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم
فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منها وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني
بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك ﻫ وقال الكليني في باب الخروج الى الصفا يستحب للرجل
ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى الصفا روى
ذلك محمد بن يعقوب ونقل صحيح معوية بن عمار ومعتبر الحلبي ونقل في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك الدلو
الذي بحذاء الحجر ﻫ وفي الصحيح موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم
وشفاء سقم ﻫ ويأتي ان شاء الله بيان الباب الذي يخرج منه الى الصفا ومما سماه آخر عن رضي الله عنهما في حديث
طويل فلما بلغ عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما هو نائم
في ظل الكعبة فرأى في منامه اتاه آت فقال له احفر برة قال وما برة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال احفر طيبة
ثم اتاه في اليوم الثالث فقال له احفر المصونة قال وما المصونة ثم اتاه في اليوم الرابع فقال احفر زمزم
لا تنزح ولا تذم تسقي الحجيج الاعظم عند الغراب الاعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع
عليه الغراب الاعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم ﻫ ولعل شيئا انساه
الله عز وجل بيانه حفره عبد المطلب عليه السلام لها

باب انه يستحب الاطالة على الصفا والمروة

موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني عبيد بن الحسين عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ﻫ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام
على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسالك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل
عليك ﻫ فلا ينافي الخبر الاول لان الاول محمول على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر ﻫ وهذا
الحديث رواه الكليني في باب الوقوف على الصفا والدعاء وروى فيه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله به ان الله عز وجل يقول
ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله

وسقم ﻫ

المعنى يحتمل الوجه وهو ان الكعبة ثم جملة

في بعض النسخ الصحيحة بعض الافاضل اتاه في النوم الثاني بالنون والاسم الجار بالباء لما روي من طريق آخر فانه من الغدر والغراب الاعصم هو الذي في جناحه ريشة بيضاء وقيل ما كان احد رجليه بيضاء وهو في غاية الندرة منه

في تهذيب صالح بن ابي حماد وكذا في الرجال

وهو

وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى
تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما
صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله
وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون
ثلث مرات اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة
وتقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي
في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا
ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع
ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر
ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مرتلا ﻫ وروى في الصحيح عن
يعقوب بن شعيب قال حدثني جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت اقوله على الصفا والمروة
فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير ثلث مرات ﻫ وفي الصحيح عن ابن اذينة قال سالت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة
قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ﻫ وفيما
صح الى صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت ان اصحابنا قد
اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال الذي يلي السقاية محدث صنعه
داود وفتحه داود ﻫ وبسنده عن علي بن النعمان بن ضر قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة
القبلة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور
الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج
الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم ولا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله
تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ﻫ وبسنده عن الحسن بن
علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ﻫ وبسنده عن
ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت ﻫ وبسنده عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام
من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل
الكعبة ﻫ وجملة الاخبار ثم الباب المذكور من الكافي ويأتي في مستقبل عن المفيد من انه قائم يرجع الى الصفا من الباب المقابل

للحجر الاسود حتى يقطع الوادى ثم نقل فيما صح الى صفوان وابن ابى عمير عن عبد الحميد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الباب الذى يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا على فيه فبعضهم يقول هو الباب الذى يستقبل السقاية
و بعضهم يقول هو الباب الذى يستقبل الحجر فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الباب الذى يستقبل الحجر الاسود والذى
يستقبل السقاية صنعه داود و فتحه داود ونقل صحيح معوية بن عمار ومرفوع على بن النعمان ثم قال ويستحب الوقوف
على الصفا والاطالة عنده و الاكثار من الدعاء لرتبه ثم نقل حديث اول الباب ثم قال ومن لم يمكنه الاطالة عليه
والدعاء بما قدمناه فليفعل ما تيسر له ثم نقل حديث على بن اسباط عن مولى لابى عبد الله عليه السلام وحديث ابى الجارود
ومرسل محمد بن عمر بن يزيد و الصدوق نقل حديث عبد الحميد فى اخر باب نوادر الطواف وفيه عبد الحميد بن سعد
وقال فى باب سياق مناسك الحج وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم اخذ وقف على المرقات
الرابع حيال الكعبة وقل اللهم وساق الدعاء وقال العلامة فى المنتهى ويستحب له الصعود على الصفا ذهب
اليه اهل العلم كافة الا من شذ ممن لا يعتد به فانه قال لا يصح سعيه حتى يصعد على الصفا والمروة بقدر ما يستوفى
السعى بينهما لانه لا يمكنه استيفاء ما بينهما الا بذلك واجاب بانه يمكنه ان يجعل عقبه ملاصقا للصفا وقال المحقق
ره فى مقدمات السعى من مندوبات الشرايع وان يخرج من الباب المقابل للحجر وان يصعد الصفا و يستقبل
الركن العراقى و يحمد الله ويثنى عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثلثا ويدعو بالدعاء المأثور
ه وقال سيد فى المدارك يدل على هذه الجملة روايات ونقل منها صحيحة معوية بن عمار ثم نقل عن الصدوق انه قال
فى من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد نحو ذلك ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم
انى اعوذ بك من عذاب القبر و فتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلنى فى ظل عرشك يوم
لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك و قل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو
اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد على نعمتك
واستعملنى بطاعتك و مرضاتك ثم امش و عليك السكينة والوقار ه قال سيد ره وقد تضمنت هذه الرواية
جميع ما ذكره المص من الاحكام و الظ ان المراد بقوله عليه السلام فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل
الركن الذى فيه الحجر الاسود فاحمد الله الخ الامر بالصعود والنظر الى البيت واستقبال الركن لا الصعود
الى ان يرى البيت لان رؤية البيت لا تتوقف على الصعود ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الدواب الخ يجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال نعم بحيث يرين البيت
وبما ذكرناه افتى الشيخ فى ية فقال فاذا صعد الى الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن الذى فيه الحجر فحمد الله
الى اخره و لم يستوضح ما ذكره الشارح من ان المستحب الصعود على الصفا بحيث يرى البيت وان ذلك يحصل
بالدرجة الرابعة ونقل ان الباب الذى خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله قد صار الآن فى داخل المسجد
باعتبار توسعته وجعل عليه فى الدر وكى قال انه معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما وانه قال
والظ استحباب الخروج من الباب المواجه لها **باب من نسى السعى بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله** صحيح

علما فى المدارك موسى بن القسم عن النخعى ابى الحسين عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل نسى السعى بين الصفا والمروة فقال يعيد السعى قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعى ان
هذا ليس كرمى الجمار ان الرمى سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة و فى رجل ترك السعى متعمدا قال لا
حج له ه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة المفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال
يطاف عنه ه فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له ان يستنيب غيره فى
ذلك ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول ه وفى يب والسعى بين الصفا والمروة فريضة
او سنة فقال فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك فى عمرة القضاء
ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت
الايام فاعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت
الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اى وعليهما الاصنام ه ثم قال الشيخ ومن ترك السعى
متعمدا بطل حجه و عليه الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعى لا غير وليس عليه شئ ه ثم روى من
طريقة الطوسى رحمه الله بالسند المعتبر عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ترك السعى متعمدا قال
عليه الحج من قابل ه ثم روى حديثا اول الباب ثم قال ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعى
ناسيا فليامر من يسعى عنه ونقل حديث زيد الشحام ه والصدوق ره فى باب السهو فى السعى بين الصفا
والمروة روى فى الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل نسى ان يطوف بين
الصفا والمروة قال يطاف عنه ه والعلامة ره فى المنتهى بعد ان بين ان النية واجبة فى السعى لانه عبادة
فيضاف اليه النية لقوله تعالى و ما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين و لانه عمل فلا بد فيه من النية لقوله عليه السلام
لا عمل الا بنية و انما الاعمال بالنيات و انما لامرئ ما نوى وبين ان النية شرط فى السعى يبطل بالاخلال بها
عمدا وسهوا و يجب فيها تعيين الفعل والتقرب به الى الله تعالى قال السعى واجب وركن من اركان الحج والعمرة
يبطل الحج بالاخلال به عمدا ذهب اليه علماؤنا اجمع ونقل من طريق الخاصة مرسل الحسن بن على الصيرفى ثم قال
ويدل على كونه ركنا يبطل الحج بالاخلال به عمدا ما رواه الشيخ فى الحسن و نقل حديث معوية بن عمار المتضمن
عليه الحج من قابل و فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى رجل ترك السعى متعمدا قال لا حج له
ثم قال و لو ترك السعى ناسيا اعاد السعى لا غير وليس عليه شئ فلو كان قد خرج من مكة عاد الى السعى فان لم
يتمكن امر من يسعى عنه ونقل حديث معوية بن عمار وحديث زيد الشحام المذكورين فى اول الباب ه والمحقق ره
قال فى الشرايع السعى ركن فمن تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتى به
فان تعذر عليه استناب فيه وقال سيد فى المدارك عند قوله من تركه عامدا بطل حجه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
حكاه فى التذكرة و المنتهى ويدل عليه روايات و نقل منها صحيحة معوية بن عمار ثم قال و اطلاق النص و كلام
الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى السعى بين كونه للحج او العمرة و الكلام فيما يتحقق به الترك كما سبق فى الطواف و عند قوله

ولو كان ناسيًا الى اخره اما وجوب الاتيان به مع النسيان والعود لا بسند راكه فظاهر لتوقف الامتثال عليه ولما رواه
الكليني في الحسن ونقل حديث معوية بن عمار ثم قال ه انما انه يجب الاستنابة فيه مع تعذر العود والظ ان المراد به
المشقة اللازمة من ذلك وبدل عليه روايات ونقل منها صحيحة محمد بن مسلم ثم قال وانما حملناها على ما اذا
تعذر العود جمعًا بينها وبين رواية معوية المتقدمة المتضمنة لوجوب العود لاسند راك السعي لكن الظ منها
حصول الذكر حتى الخروج من مكة وكيف كان فلا ريب في ان الاكمل ان اذا شق العود لا يحل للمخل بالسعي
ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى ياتي به كملا بنفسه او بنائبه وهل يلزمه الكفارة لو ذكر ثم واقع
لم اقف فيه على نص لكن الحكم بوجوبها على من ظن اتمام السعي فواقع ثم تبين النقص كما سياتي يقتضي
الوجوب هنا بطريق اولى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان اظهرهما الاول **باب حكم من سعى**
اكثر من سبعة اشواط صحيح علي الحمال عبد الله هو الحلبي الثقة الثقة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة
وكذلك السعي ثم قال في الصحيح واما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما
عليه فقال ان كان خطا طرح واحدًا واعتد بسبعة ه وبالسند المعتبر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطًا فسالنا
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح ه صحيح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد
فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبًا وجائيًا شوطًا واحدًا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبًا وجائيًا
شوطًا واحدًا فاتممنا اربعة عشر شوطًا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم
شيء ه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيًا وجاهلًا لم تكن عليه الاعادة والخبر الاول
نحمله على من فعل ذلك متعمدًا وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان كان خطا طرح واحدًا
فدل على انه اذا كان متعمدًا كان الحكم ما قدمناه ه ثم قال في الصحيح ايضا فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط
الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستًا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اشواط اضاف اليها ستًا ه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيًا على ما قدمناه ويكون مع ذلك اذا سعى ثمانية عند الصفا
فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو عند المروة يجب عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدا بالمروة ولا يجوز لمن فعل
ذلك البناء عليه ه ثم قال في الصحيح والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد
ويطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى
ويبدا بالصفا ه وقال في المدارك ومن سعى على السبعة ثم الاشواط فان كان تعمد طريق العمد وجب عليه اعادة السعي
زيادة

وان كان

وان كان نعل جهة الخطا يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة ونقل حديث اول الباب واستدل بصحيح عبد الرحمن بن
الحجاج ومعتبر جميل وصحيح ابن سالم على انه اذا زاد ساهيًا لا يجب عليه اعادة السعي ثم قال ومن سعى فسعى ثمانية
اشواط ثم تيقن فليضف اليها ستًا ان شاء وان شاء قطعه ويطرح واحدًا حسب ما قدمناه ونقل صحيح
ابن مسلم ثم قال فان طاف ثمانية اشواط عامدًا فعليه اعادة السعي وقد بينا ذلك وان سعى تسعة اشواط
فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني على ما زاد فعل ثم نقل صحيح معوية بن عمار ثم قال فان سعى الرجل
اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص
فعليه ان يسعى سعيًا وان كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة ثم نقل في الصحيح رواية
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل
ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطًا وليرق دمًا فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن
حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة ه وعنه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو
يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطًا اخر
ه والكليني ره روى صحيح عبد الرحمن ومعتبر جميل في باب من بدا بالمروة قبل الصفا او سهى في السعي بينهما وروى
بالسند المعتبر عن معوية بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطًا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان
بدا بالمروة فليطرح وليبدا بالصفا ه والصدوق ره في باب السهو في السعي بين الصفا والمروة بعد نقل صحيح
العلا عن محمد بن مسلم المتقدم في الباب السابق قال وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة
ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستًا قال عليه بقرة يذبحها
ويطوف شوطًا اخر ه ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان
يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدا بالمروة
وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدا بالصفا وختم بالمروة ومن بدا بالمروة
قبل الصفا فعليه ان يعيد ثم نقل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتضمن ان كان خطا طرح واحدًا واعتد بسبعة
ثم قال وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يضيف اليها ستة ه ولنذكر ما يتعلق في هذا الباب في مسائل
المسئلة الاولى قال العلامة ره في المنتهى ولا يجوز الزيادة على سبعة اشواط فان زاد عامدًا اعاد السعي
وان كان ساهيًا طرح الزيادة واعتد بالسبعة وان شاء اكمل اربعة عشر شوطًا ثم نقل على بطلانه بالزيادة
عمدًا حديث اول الباب وعلى طرح الزيادة مع السهو صحيح عبد الرحمن وحديث احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
وعده في الصحيح وعلى جواز اتمام اربعة عشر شوطًا صحيح ابن مسلم ه وقال المحقق ره في الشرايع لا يجوز الزيادة
على سبعة ولو زاد عامدًا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوًا ه وفي الشرح عند قوله ولو زاد عامدًا بطل يتحقق البطلان
بزيادة خطوة واحدة فيه وكيد في المدارك فان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عن الشيخ انه استدل

فى بب محدبث اول الباب ثم قال وهذه الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوى بين الثقة وغيره ومع ذلك
فالزيادة انما تتحقق بالاتيان بما زاد على سبعة على انه من جملة السعى المامور به فلو تردد فى اثناء السوط او رجع
بوجه ثم عاد لم يكن ذلك قادحا فى الصحة قطعا ه وقوله ولا يبطل بالزيادة سهوا فانما تشرع لكن ان تذكر قبل
اكمال الشوط الثامن وجب القطع ح فان لم يقطع بطل سعيه وان لم يذكر حتى اكمل الثامن تخير بين القطع
واهدار الثامن وبين اكمال اسبوعين ويكون الثانى مستحبا ولم يشرع استحباب السعى الا هنا ولا يشرع ابتداء
مطلقا واطلق الاكثر جواز اكمال اسبوعين لمن زاد سهوا من غير تقييد باكمال شوط ه وعيد فى المدارك لا ريب
فى عدم البطلان بذلك يعنى بالزيادة سهوا ويتخير من زاد ساهيا بين طرح الزيادة والاعتداد بالسبعة وبين
اكمال اسبوعين ويكون الثانى مستحبا ويدل على طرح الزايد صحيحة عبد الرحمن وجميل بن دراج ويستفاد من هذه
الرواية يعنى رواية جميل الحاق الجاهل بالناسى فى هذا الحكم ويدل على اكمال اسبوعين صحيحة ابن مسلم ثم قال وانما يتخير
بين الطرح والاكمال اذا لم يقع التذكر الا بعد اكمال الثامن والا تعين القطع لاختصاص الرواية المتضمنة
للاكمال بما اذا لم يحصل التذكر حتى اتم الثمانية ومتى اكمل الزايد اسبوعين كان الثانى مستحبا لجواز الطرح ولا ٧ ولا يشرع استحباب السعى الا هنا ح
يشرع ابتداء مطلقا **المسئلة الثانية** تضمن صحيح معوية بن عمار ويبدا بالصفا ومعتبره الذى نقلناه عن الكلينى
فى باب من بدا بالمروة قبل الصفا ان بدا بالمروة فليطرح وليبدا بالصفا ه وروى فيه صحيح الى على بن الحكم عن على
بن ابى حمزة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل
يمينه فى الوضوء اراد ان يعيد الوضوء ه وبسنده عن يونس عن على الصايغ قال سئل ابوعبدالله عليه السلام وانا حاضر
عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدا بيمينه ثم يعيد على
شماله ه وقال الشيخ فى يب ومن بدا بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ونقل فيه صحيح عن معوية بن عمار
عن ابى عبدالله عليه السلام قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة ونقل الحديثين
المذكورين من طريق الكلينى ه وقد تقدم فى صحيح معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
واله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدا بما بدا الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعاير
الله ه قال العلامة فى المنتهى ويجب فيه الترتيب يبدا بالصفا ويختم بالمروة وهو قول العلماء ونقل ما رواه الجمهور
عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن جابر فى صفة حج رسول الله صلى الله عليه واله وبدا بالصفا وقال ابدا
بما بدا الله به ومن طريق الخاصة ما تقدم من صحيح معوية بن عمار ثم قال ويجب ان يسعى بين الصفا والمروة
اربعة اشواط يحتسب ذهابه من الصفا الى المروة وعوده من المروة الى الصفا اخر هكذا سبع مرات ذهب اليه
علماؤنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم ونقل من طريق الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام
عن جابر فى صفة حج رسول الله صلى الله عليه واله ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى
اذا صعدت مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان اخر طوافه على المروة قال لو استقبلت من
امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة وهذا يقتضى انه اخر طوافه ومن طريق الخاصة طوف بينهما سبعة
اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة وصحيح هشام بن سالم ونقل عن شاذ من اهل الخلاف انه يحتسب ذهابه من الصفا والمروة

ومنها الى الصفا سعيا واحدا فجعل الذهاب والرجوع شوطا واحدا ثم قال وخلافه لا اعتداد به وبالجملة
هذا الحكم متفق عليه ومثل ما ذكره فى المنتهى قاله فى التذكرة ه والمحقق فى الشرايع والواجب فيه اربعة النية
والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا ويحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر ه وفى المدارك عند قوله
والبداءة بالصفا والختم بالمروة هذا قول العلماء كافة والنصوص الواردة به مستفيضة ونقل منها صحيح معوية
بن عمار ثم قال ولو عكس بان بدا بالمروة اعاد عامدا كان او ناسيا او جاهلا لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه
ه ولما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل
المروة وعند قوله وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر هذا قول علمائنا اجمع حكاه فى المنتهى ويدل
عليه روايات كثيرة منها ما رواه الكلينى فى الحسن عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال وطف بينهما سبعة
اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة ونقل صحيح هشام بن سالم ه وفى الشرح عند قوله وان يسعى سبعا الخ
فلو احتسبهما معا شوطا ناسيا لم يضر وجاهلا اخطا وفى روايتين حسنتين واخرى صحيحة انه يطرح الزايد
ولا شىء عليه ولا فرق بين زيادة سبعة واقل واكثر ه وفى المدارك ويجب فى السعى الذهاب بالطريق المعهود
فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب اخر لم يجز قاله فى الدروس وكذا لو سلك سوق الليل ومن الواجب ايضا
استقبال المطاف بوجهه فلو مشى القهقرى لم يجز لانه خلاف المعهود ه وفى الشرح عند قوله والواجب النية
ويجب اشتمالها على مميزات الفعل كما مر فى غيره والوجه والقربة واستدامة حكمها الى الفراغ ومقارنتها للصفا
بان يصعد عليه فينوى اى جزء كان منه او بلصوق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع
رجليه او دخلها كذلك ليستوعب المسافة التى بينهما فاذا عاد الى الصفا الصق عقبه بالمروة ان لم يكن دخلها
وهكذا القول فى كل شوط ذهابا وعودا ويجب الحركة بعدها بغير فصل لتكون مقارنة لاول العبادة كالطواف
تتمة قال المحقق فى المنافع ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدا فان كان فى الفرد على الصفا اعاد
ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجا ه وقال فى الشرايع ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما
به بدا فان كان فى المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدا به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس
الفرض ه وفى الشرح عند قوله ومن تيقن الى قوله اعاد هذا انما يكون شكا فى ابتداء الامر والا فبعد
العلم بكون عدده زوجا وهو على الصفا تتحقق البداءة به وفى المدارك كما انه اذا علم ذلك وهو على المروة يكون
قد بدا به فلا يكون من الشك فى شىء الا باعتبار الذى ذكرناه ه وعند قوله وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض المراد
بانعكاس الفرض والحكم انه ان كان فى الفرد على الصفا اعاد وان كان على المروة صح سعيه لانه يكون قد بدا بالمروة فى الاول
وبالصفا فى الثانى وقيل المراد بانعكاس الفرض انه يتيقن ما به بدا ويشك فى العدد وبانعكاس الحكم البطلان ان ان تم
كان على الصفا والصحة ان كان على المروة وهذا يتم فيما لو تحقق اكمال العدد وشك فى الزيادة وعدمها فانه ان كان
على المروة يقطع ولا شىء عليه لان الاصل عدم الزايد وان كان على الصفا لم تتحقق البراءة ولا يحتمل الا كون عدده من
الزيادة فتبطل الاعادة ولكن الغرض اعم من ذلك فان الشك فى العدد يشمل ما لو شك هل فعل شوطا واثنين او
ثلثة الى اخره وفى هذه الصورة كلها يبطل السعى كالطواف ه وقريبا منه ذكر فى المدارك **المسئلة الثالثة** تضمن صحيح سعيد

ابن يسار وحديث محمد بن سنان عدة احكام موافقة ومخالفة للقواعد الشرعية ه فمن المحقق ره في الشرايع من الجمل والعقود
سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان
عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره ه قال السيد ره في المدارك عند قوله ومن لم
يحصل عدد سعيه اعاده المراد بعدم تحصيل العدد الشك فيه وقد قطع الاصحاب باعادة السعي بذلك ويدل عليه قوله
عليه السلام في صحيحة سعيد بن يسار وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ويستثنى من
ذلك ما لو شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا كالو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة
فانه لا يعيد لتحقق الاكمال واصالة عدم الزيادة ولو كان على الصفا اعاد هو عند قوله ومن تيقن النقيصة اتى بها
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يذكرها قبل فوات الموالاة او بعدها وبهذا التعميم صرح في التذكرة فقال لو
سعى اقل من سبعة اشواط ولو خطوة وجب عليه الاتيان بها ولا يحل له ما يحرم على المحرم قبل الاتيان به فان رجع الى
بلده وجب عليه العود مع المكنة واتمام السعي لان الموالاة لا تجب فيه اجماعا ونحوه قال في المنتهى وقال انه لا
يعرف فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى الاصل قوله عليه السلام في صحيحة سعيد بن يسار فان كان يحفظ انه قد سعى ستة
اشواط فليعد وليتم شوطا وغير ذلك من الاخبار ه وعند قوله ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع
النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية الى اخره الرواية التي اشار اليها المصنف رواها الشيخ عن عبد الله بن مسكان
وساق ما قدمناه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان ثم قال وهذه الرواية تتناول باطلاقها طواف العمرة وطواف
الحج لكن في طريقها محمد بن سنان وهو ضعيف والقول بالحاق القلم وقص الشعر بالوقاع للشيخ ره وجمع من
الاصحاب ويشكل عليه في غير ما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار ونقل حديثه ثم قال وفي الروايتين مخالفة
للقواعد الشرعية من وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد ووجوب البقرة في تقليم الاظفار مع ان الواجب
بمجموعها شاة ووجوبها في الجماع مطلقا مع ان الواجب به مع العلم بدنة ولا شيء مع النسيان ومساواة
القلم للجماع وحكى انهما مفترقان في الحكم في غير هذه المسألة ولاجل هذه المخالفات حملها بعض الاصحاب على الاستحباب
وبعضهم تلقاها بالقبول ولم يلتفت الى هذه المخالفات فان العقل لا يابى عنها بعد ورود النص بها ه وهذا
كله نقله جده ره في الشرح وفيه بعد نقل الوجوه المخالفة للاصول ولذلك حمل بعض الاصحاب الاخبار على الاستحباب
وبعضهم فرق بين الظان والناسي فاسقط الكفارة عن الناسي وجعل مورد هذه المسألة الظن كما صرح به
في الرواية الاولى بعد رواية ابن مسكان وجماعة من المتاخرين تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيه هذه الاخبار
بان الناسي وان كان معذورا لكن هنا قد قصر حيث لم يلحظ النقص فان من قطع السعي على ستة اشواط يكون
قد ختم بالصفا وهو واضح الفساد فلم يعذر بخلاف الناسي غيره فانه معذور ولكن ينبغي ان المص فرض المسألة في من فعل
ذلك قبل اتمام السعي من غير تقييد بالستة فيشتمل ما لو قطع في المروة على خمسة وهو محل العذر والمسألة موضع
اشكال وان كان ما اختاره المص من العمل بظاهر الروايات اولى ه وبسطه ره في المدارك قال وما ذكره من التوجيه جيد
بالنظر الى الخبرين المتضمنين للحكمين اذ به يرتفع بعض المخالفات لكن قد عرفت ان الرواية الاولى ضعيفة والرواية
الثانية انما تدل على وجوب البقرة بالقلم قبل اكمال السعي اذا قطع على ستة اشواط في عمرة المتمتع فيكون القول بوجوبها

بظاهر

وهو في غير الصيد مخالف لعرفها مما النصوص والفتوى ذ

بظاهر الامر ويمكن حملها على الاستحباب كما اختاره الشيخ في احد قوليه وابن ادريس نظرا الى ما ذكر من المخالفة
والمسألة محل تردد ه وما ذكره جدي من اختيار المص من العمل بظاهر الروايات اولى جيد والله ورسوله اعلم بالاحكام

باب السعي بغير وضوء

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس
ه صحيح موسى بن القسم عن صفوان عن ابن الحجاج عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من
المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطف ولا تسع الا بوضوء ه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم يعن انفراد السعي من الطواف
بغير وضوء والوجه الاخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا باس
ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي ه صحيح موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ه وقال في فقيه لا
باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء افضل ونقل حديث يحيى الازرق وحديث
زيد الشحام وقال في حديث ابن فضال لا يضاد ما ذكرناه لانه انما نهى بقوله لا يطوف ولا يسعى الا بوضوء
الجمع بينهما ولم يعن انفراد السعي من الطواف بغير وضوء وانه لا يجزيه وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف
الا على وضوء ثم زاد وكيف يكون اذا صح معوية بن عمار ورفاعة بن موسى وروى في باب الزيادات في فقه الحج ما
يوافق حديث ابن فضال في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تطوف بين الصفا والمروة وهي
حائض قال لا ان الله تع يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ه وروى ما يوافق بقية الاخبار ايضا في الصحيح
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى
قال وسألته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ه وروى في الصحيح عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول
الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة ورواه في الاستبصار فاغتسلت
واستثفرت ه وروى ما ينافي هذه الاخبار ايضا وسنقف عليها انشاء الله في باب المراة التي تعرض لها الحيض وحمل
احاديث المنع على الكراهة جمعا بين الاخبار ه والكليني ره روى حديث يحيى الازرق وحديث ابن فضال المذكورين
بسنده في باب من قطع السعي للصلوة او غيرها والسعي بغير وضوء ه والصدوق ره في باب ما يجب على من طاف
او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء روى حديث يحيى الازرق عن صفوان عن يحيى الازرق والطريق حسن بل صحيح ه وقال
العلامة ره في المنتهى في مقدمات السعي الطهارة ليست واجبة في السعي وان كانت مستحبة ذهب اليه علماؤنا
وهو قول عامة اهل العلم ونقل من طريق الخاصة حديث زيد الشحام وصحيحي معوية بن عمار ورفاعة بن موسى ثم قال

اذا ثبت هذا فان الطهارة افضل بلا خلاف لما تقدم من الاخبار ونقل صاحب المدارك وقال في رواية ابن فضال محمولة
الاستحباب في السعي لما تقدم من الاحاديث ح وقال في التذكرة مستحبة في السعي غير واجبة عند علمائنا وهو قول عامة
العلماء ه وقال في المنتهى المشهور ان الطهارة ليست شرطا في السعي بل هي مستحبة ذهب اليه علماؤنا وغيرهما وقال ابن
ابي عقيل لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة الا بطهارة لنا الاصل عدم الاشتراط وما رواه معوية بن عمار في الصحيح
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امرأة
طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ثم قال لا يقال لا دلالة في هذا الحديث لاحتمال ان يكون الامر
بالسعي واتمامه بعد الطهارة والفائدة فيه الفرق بينه وبين الطواف الذي يبطل معه المتعة لانا نقول لو كان
لبينه عليه السلام لما فيه من الابهام ولما رواه عجلان بن صالح انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت
قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف
الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء واعلم ان قوله عليه السلام ثم اعتلت قبل ان تطوف المراد به قبل ان تطوف
لما تقدم من اعتبار مجاوزة النصف ثم نقل ان ابن ابي عقيل احتج بصحيح الحلبي وموثق ابن فضال ثم اجاب بالحمل على
الاستحباب لما تقدم ولما رواه اسحق بن عمار في الصحيح ونقل حديث المتضمن قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله
اسماء بنت عميس وحديث يحيى الازرق وصحيح معوية ورفاعة ثم قال في حديث رفاعة لا يقال هذا الحديث انما يدل على
الحكم الجزئي لانا نقول نمنع ذلك فان المراد منه العموم اما اولا فلانه لولاه لزم الاجمال واما ثانيا فلانه للاستثناء
انما يصح على تقدير العموم ه والمحقق ره قال في مقدمات السعي عشرة وكلها مندوبة وعد منها الطهارة ه وكذا في
الشرح لا فرق في استحبابها بين الحدث الاصغر والاكبر وجعلها شرطا الحلبي وابن ابي عقيل والصحاح والروايات الصحيحة ناطقة به
ه وبسطه في المدارك ما اختاره المصنف من استحباب الطهارة في السعي هو المشهور بين الاصحاب وقال في المنتهى
الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة
الا بطهارة والمعتمد الاول وجمع بين الاخبار الدالة على القولين بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة ه وحيث انتهى
ما يتعلق في هذا الباب فلنذكر بقية ما يتعلق بالسعي في مسائل **المسئلة الاولى فيما يفعل بين الصفا**
والمروة من الهرولة والدعا روى الكليني ره في باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه فيما صح الى
الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي
على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت
اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت
الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال
وليس على النساء سعي ه يعني هرولة وفيما صح الى محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يسعى بين
الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين ه وباسناد المعتبر عن معوية
بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي
طرف المسعى فاسع ملا فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما

تعلم

تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك
البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ه وبسنده عن علي
بن اسباط عن مولى لابي عبدالله عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام يبتدي بالسعي من دار القاضي
المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين ه وفي التهذيب عن موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية
بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى
فاسع ملا فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز
الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك
السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف
بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه ثم نقل حديثي سماعة وغياث
بن ابراهيم ه وقال العلامة في المنتهى ويستحب المشي في طرفي السعي والهرولة وهي الرمل ذهب اليه العلماء كافة
ونقل من طريق الخاصة حديثي معوية بن عمار وسماعة ثم قال ويستحب الدعاء حالة السعي بما تقدم من الادعية وليس
بواجب اجماعا ه وقال في التذكرة يستحب المشي من الصفا الى المروة وان يهرول ما بين المنارة الى زقاق العطارين
الى المروة ولو كان راكبا حرك دابته في موضع الهرولة اجماعا قال ويستحب الدعاء حالة السعي ولو ترك الرمل لم
يكن عليه شيء اجماعا ه وقال في المختلف المشهور استحباب الهرولة بين المنارة وزقاق العطارين وقال ابو الصلاح
واذا سعى راكبا ظهر كف الدابة بحيث تحث الهرولة وهذا الكلام يشعر بوجوبها ثم قال لنا الاصل احتج
بانه قد امر به والجواب الامر محمول على الاستحباب ثم نقل موضع الهرولة من المنارة الى زقاق العطارين
وحكى عن غيره ذلك فيه والمبسوط بعبارة قاصرة فقال اذا انتهى الى اول زقاق العطارين عن يمينه بعد ما تجاوز
الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا واذا جاء من عند المروة بدأ من الزقاق
الذي وصفناه فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا ويحكي نقل
في ذلك رواية سماعة ثم قال بعد بيان ضعف سند هذه الرواية وما ذكرناه اولى في العبارة وان كان مقصد
الشيخ ذلك وعليه دلت رواية معوية بن عمار ه وفي الشرايع عد المستحبات ربعة ان يكون ماشيا والمشي طرفيه
والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ه وفي الشرح المراد
بالهرولة السرعة في المشي وقد يطلق عليه الرمل ايضا فيقارب خطاه مع ذلك وعلل استحباب الهرولة بانه شعبة
من وادي محسر فاستحب قطعه بالهرولة كما يستحب قطع وادي محسر وهذا الحكم مختص بالرجل وفي حكمه الصبي
دون المرأة ه وفي المدارك عند قوله والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا هذا الحكم
مجمع عليه بين العلماء ايضا ويدل عليه روايات ونقل حديث معوية بن عمار من طريق الكليني وبين انما تستحب الهرولة
للرجال دون النساء لموثقة سماعة المتضمنة وليس على النساء سعي وفي رواية ابي بصير ليس على النساء جهر بالتلبية

ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعى بين الصفا والمروة يعنى الهرولة **تتمة فى من ترك الرمل فى سعيه**
روى الكلينى ره فى باب السعى بين الصفا والمروة فى الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا
من الرمل فى سعيه بين الصفا والمروة قال لا شئ عليه ثم قال الكلينى رحمه الله عنه وروى ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم
ولكن الناس ضيقوه م وقال الشيخ فى يب ومن ترك شيئا من الرمل فلا شئ عليه ونقل صحيح سعيد وقال الصدوق ره فى باب السهو
فى السعى بين الصفا والمروة ومن ترك شيئا من الرمل فى سعيه فلا شئ عليه ع وقال فى المنتهى لو ترك الرمل لم يكن عليه شئ
وهو اتفاق لانه كيفية مستحبة ونقل من طريق الخاصة حديث سعيد ه وقال فى التذكرة لو ترك الرمل لم يكن عليه شئ
اجماعا ونقل صحيح سعيد وكذا فى المدارك ع واعلم ان فى الشرايع ولو نسى الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها وقال فى تمهيد
الثانى فى شرح القهقرى بفتح القافين والراء واسكان الهاء المشى الى الخلف من غير التفات بالوجه والرجوع على
هذا الوجه ذكره الاصحاب كذلك وظاهرهم وجوب الهيئة بمعنى انه لا يجب ان يمشى بوجهه والرواية مشعرة به ايضا
لانه قال فيها فله يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى ويمكن ان يريد وانه الاستحباب كالاصل وعلى كل حال لو
عاد بوجهه اجزا وانما الكلام فى الاثم وهل استحباب العود مخصوص بمن ذكر تركها فى ذلك الشوط ام يرجع الى
الشوط الذى نسيها فيه وان تجاوزه الظ الاول وكلام الجماعة مطلق والرواية قد تدل على الثانى ه وقال فى تمهيد
فى المدارك وهذا الحكم اعنى استحباب تدارك الهرولة على هذا الوجه مع النسيان ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب
وربما كان مستنده ما رواه الشيخ مرسلا عن ابى عبد الله وابى الحسن موسى عليهما السلام انهما قالا من سها عن السعى حتى
يصير من السعى على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذى يجب منه
السعى وظ الرواية المنع من الرجوع بالوجه لكنها قاصرة من حيث السند عن اثبات التحريم بل يمكن المنا قشة فى
اصل الحكم لضعف مستنده وهل استحباب العود مخصوص بمن ذكرها فى ذلك الشوط ام يرجع الى الشوط
الذى نسيها فيه وان تجاوزه وجهان اظهرهما الاول **المسئلة الثانية الاستراحة والركوب فى السعى** روى
الكلينى رضى الله عنه فى باب الاستراحة فى السعى والركوب فيه بالسند المعتبر عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السعى بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل ه معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشى افضل ه ابن الجهم عن حماد عن الحلبى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما
فليجلس ه وبسنده عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من
جهد ه وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن
ان يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت ه وفى الصحيح معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ليس على الراكب سعى ولكن ليسرع شيئا ه وهذه اخبار الباب المذكور ه وقال الشيخ فى يب ولا بأس ان يركب
الانسان ما بين الصفا والمروة والمشى افضل فان ركب فليسرع راحلته عند المسعى وكذلك لا بأس ان يستريح
بينهما بالجلوس وما اشبهه ونقل معتبر الحلبى وحديث معوية بن عمار كما فى الكلينى وطريقه الى معوية صحيح على ما
فى الفهرست ه ثم روى فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة

في بيب وبعضهم في يجلس

اوعلى بعير فقال لا بأس بذلك ه وفى الصحيح عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل زرارة فقال
اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب
فانه اقوى لك على الدعاء ه وروى صحيح معوية بن عمار المتضمن ليس على الراكب سعى وحديث الحلبى الذى اوله سنده
ابن ابى عمير وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج ه والصدوق قدس فى الفقيه فى باب السعى راكبا والجلوس بين الصفا والمروة
على دابته او على بعير قال لا بأس بذلك وضعه قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس والمشى افضل
وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وصحيح معوية بن عمار المتضمن ليس على الراكب سعى ولكن ليسرع شيئا ه وفى صحيح
عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ه وهذه اخبار
الباب المذكور ه قال العلامة فى المنتهى ويستحب له ان يسعى ماشيا ولو سعى راكبا جاز وهو قول العلماء كافة
ونقل من طريق الخاصة حسن الحلبى وحديث معوية بن عمار وصحيحه وحديث الخشاب ه وفيه ايضا ولا بأس ان
يجلس الانسان فى اثناء السعى للاستراحة ونقل من طريق الخاصة صحيح الحلبى وحمل صحيح عبد الرحمن المتضمن لا
تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد على الاستحباب ه وقال فى التحرير يجوز ان يجلس بين الصفا والمروة فى اثناء
السعى للاستراحة ذكره الشيخ وهو المشهور وقال ابو الصلاح لا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف
عند الاعياء حتى يستريح والجلوس على الصفا والمروة وتبعه ابن زهرة ونقل دليل المشهور صحيح الحلبى واجاب عن
دليل ابى الصلاح وهو صحيح عبد الرحمن بانه مبنى على الكراهة ه وفى الشرايع والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو
كان راكبا جاز ه وفى المدارك هذا قول العلماء كافة حكاه فى المنتهى ويدل عليه صريحا ما رواه ابن بابويه فى
الصحيح عن معوية بن عمار ونقل حديثه وصحيح ابن الحجاج وحسن الحلبى ه وفى الشرايع ايضا ولا بأس ان يجلس فى
خلال السعى للراحة ه وفى الشرح هذا هو المشهور وصحيحة الحلبى صريحة فيه وذهب بعض الاصحاب الى تحريم الجلوس
فى بين الصفا والمروة وان اعيا وجب الوقوف لذلك لرواية قاصرة الدلالة ه وفى المدارك هذا قول معظم الاصحاب
ويدل عليه مضافا الى الاصل روايات ونقلها منها صحيحة الحلبى وما تقدم فى المسئلة الثالثة فى باب من قطع
طوافه لعذر قبل ان يكمله سبعة اشواط فى صحيحة ابن رئاب المتضمنة الرجل يعيا فى الطواف اله ان يستريح قال
نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضة او غيرها ويفعل ذلك فى سعيه وجميع مناسكه ه ثم قال ونقل
عن الحلبيين انهما منعا من الجلوس بين الصفا والمروة الا مع الاعياء وربما كان مستندهما ما رواه ابن
بابويه فى الصحيح ونقل حديث عبد الرحمن واجاب عنه بالحمل ايضا على الكراهة جمعا بين الادلة **المسئلة الثالثة فى قطع
السعى للصلوة او غيرها** روى الكلينى ره فى باب قطع السعى للصلوة او غيرها والسعى بغير وضوء بالسند المعتبر
عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة
ايخفف او يقطع ويصلى ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال اوليس عليها مسجد لا بل يصلى ثم يعود قلت يجلس
عليها قال اوليس هو ذا يسعى على الدواب ه وقال الشيخ فى يب ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة
فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعى ه روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال قال سأل
محمد بن على ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك ونقل حديث معوية

بن عمار في الصحيح الى قوله او ليس عليهما مسجد ثم قال ولا باس ان يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه ونقل في الصحيح عن صفوان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى طعام قال ان اجابه فلا باس الخ والصدوق ره في باب حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها نقل حديث معوية بن عمار في الصحيح هكذا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وصحيح علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق الى قوله ان اجابه فلا باس وفيه ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وحديث ابن فضال وفيه ختم الباب وقال العلامة في المنتهى ولو دخل وقت صلوة وهو في السعي قطع السعي وابتدأ بالصلوة فاذا فرغ منها تمم سعيه ولا نعلم فيه خلافا ونقل حديث الحسن بن فضال وصحيح معوية بن عمار ثم قال ويجوز له ان يقطع السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه ونقل صحيح الازرق الخ وقال في التحرير اطلق الشيخ في النهاية والمبسوط انه اذا قطع السعي لقضاء حاجة وصلوة فانه يتم سعيه والمفيد جعل ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف فيه قال ابو الصلاح وسلار والوجه الاول ونقل حديث الحسن بن فضال وعده في الموثق والذي نعتقده في الحسن انه صحيح وصحيح معوية بن عمار وصحيح يحيى بن عبد الرحمن الازرق ونقل بانهم احتجوا بان هذا الاعتبار قد ثبت في الطواف فكذا السعي لانه نوع طواف واجاب بالمنع من المساواة فان حرمة الطواف اكثر من حرمة السعي ولم يذكر لهم من جميع الاخبار دليلا الخ وقال المحقق ره في الشرايع لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخ وفي الشرح جواز قطعه لذلك هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى انه كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف والنصوص دالة على الاول ولا فرق في جواز قطعه للصلوة بين سعة وقتها وضيقه بل ظاهر النصوص انما وردت مع السعة اما مع الضيق فيتعين قطعه لان الوقت لها بالاصالة الخ وقال السيد في المدارك ما اختاره المصنف ره من جواز قطع السعي في هاتين الصورتين والبناء مطلقا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في التذكرة انه لا يعرف فيه خلافا ونقل عن المفيد وابي الصلاح وسلار انهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف والمعتمد الاول واستدل بالتمسك بمقتضى الاصل ونقل صحيح معوية بن عمار من طريق ابن بابويه وحديث ابن فضال وعده في الموثق وصحيح يحيى الازرق ثم قال ولم يتعرض الاكثر لجواز قطعه اختيارا في غير هاتين الصورتين لكن مقتضى الاجماع المنقول على عدم وجوب الموالاة فيه الجواز مطلقا ولا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم قطعه في غير المواضع المنصوصة وهو كذلك

الفصل الرابع في فوايد تشتمل على اسرار تتعلق بالسعي

الفايدة الاولى روى الصدوق قده في باب العلة التي من اجلها سمي الصفا صفا والمروة مروة من كتاب العلل والاحكام بسنده عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام يقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حوا على المروة وانما سميت المروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة **الفايدة الثانية** روى الصدوق قده

في باب

في باب العلة التي من اجلها جعل السعي بين الصفا والمروة من كتاب العلل والاحكام في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم عليه السلام لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها ثم رجعت الى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة فاتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم فقال الى من وكلكم فقالت اما اذا قلت ذلك فقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابرهيم الى من تكلنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر بمكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم ورجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه قال فمر ركب من اليمن فلما رأوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء واطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا فكانت الركب تمر بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء الخ ومثله روى الكليني ره بالسند المعتبر عن معوية بن عمار في باب حج ابرهيم واسمعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهم السلام **الفايدة الثالثة** روى الصدوق ره في باب علة الهرولة بين الصفا والمروة من كتاب العلل والاحكام في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صار السعي بين الصفا والمروة لان ابرهيم عليه السلام عرض له ابليس فامره جبرئيل فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة يعني به الهرولة الخ وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لم جعل السعي بين الصفا والمروة قال لان الشيطان تراءى لابرهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان **الفايدة الرابعة** روى الصدوق ره في باب العلة التي من اجلها صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل من كتاب العلل والاحكام في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما لله عز وجل منسك احب الى الله تبارك وتعالى من موضع السعي وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد الخ وبسنده عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة احب الى الله عز وجل من المسعى لانه يذل فيه كل جبار الخ ورواه الكليني رضي الله عنه في باب السعي بين الصفا والمروة ثم قال بعده وروي انه سئل لم جعل السعي فقال مذلة للجبارين الخ وروي عن العدة عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك احب اليه من السعي وذلك انه يذل فيه الجبارين الخ وعن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن احمد الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين

باب من اراد التقصير فحلق ناسيا او متعمدا

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق الخ قد بين ابو جعفر ره ان الدم انما يلزمه اذا فعل متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه الخ ونقل في بعض المفيد ره انه قال واذا طاف بالبيت

سبعًا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يقصر من شعره اسعر من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد احل من
كل شيء احرم منه ع ونقل في الصحيح من عدة طرق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت
متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت ع وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وسمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره
فاذا فعل ذلك فقد احل ع وبسند معتبر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك
وحل لك كل شيء ثم قال وادنى التقصير ان يقرض اظفاره ويجز من شعره شيئا يسيرا ع ونقل بالسند المعتبر من طريق
الكليني عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس
ليس كل احد يجد جلما ع ثم قال ولا يجوز ان يحلق راسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة ثم نقل حديث ابي بصير المذكور
في اول الباب ثم قال فان كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء ونقل حديث جميل بن دراج ع والكليني ره في باب
تقصير المتمتع واحلاله نقل صحيح معوية المذكور من عدة طرق ثم روى في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام
احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام ثم اشار الى الحاجب واخذ فاخذ
منه ثم قام ع وبسنده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يطوف بالبيت ويسعى ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني ع وبالسند المعتبر عن جميل بن دراج وحفص
ابن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه ع وعن العدة عن احمد بن
محمد عن يحيى بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر يعني ابن الرضا عليه السلام ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ
من جوانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها ع وبالسند المعتبر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر راسه بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما ع وهذه اخبار
الباب المذكور ونقل حديث جميل بن دراج الذي جعله شيخنا من الحديث اول الباب في اواخر باب المتمتع ينبغي ان يقصر
حتى يهل بالحج او يحلق راسه او يقع على اهله قبل ان يقصر ع والصدوق ره روى حديثي اول الباب في باب تقصير
المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع ويهل بالحج وطريقه الى جميل صحيح ع وقال العلامة في المنتهى التقصير
في العمرة المتمتع بها اولى من الحلق قال الشيخ في الخلاف ومنع في غيره من الحلق واوجب به الدم مع العمد ونقل من
طريق الخاصة حديث ابي بصير وعلى السقوط عن الناسي حديث جميل ع وقال في الحج منع فيه والمبطل من الحلق بعد السعي
واوجب الدم لو حلق وجعل التحلل واجبا بالتقصير وقال في الخلاف يجوز الحلق والتقصير افضل ونقل العلامة
عن والده انه كان يذهب اليه والاول قال ابن البراج وابن ادريس ونقل الشيخ احتجاجه عما رواه ابو بصير قال في
طريق هذه الرواية محمد بن سنان واسحق بن عمار وفيهما قول ع هو قال المحقق ره في الشرائع في كتاب العمرة بعد ان
وصف صورتها وتقسيم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج
وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلقه لزمه دم ع وفي المدارك عند قوله ولو حلق
يلزمه دم هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل ان الشيخ استدل عليه في يب بروايته ابي بصير ونقل رواية جميل بن دراج وبين

احرامه

انّ في

ان في الروايتين قصورا من حيث السند واستضعف ما قاله الشيخ في الخلاف من ان الحلق مجزئ والتقصير افضل منه
لان الامر انما ورد فيها بالتقصير فلا يتحقق الامتثال بغيره ونقل عن العلامة انه قال في المنتهى ان الحلق مجزئ وان قلنا
انه محرم وهو اضعف مما قبله وبالجملة فينبغي القطع بعدم اجزاء الحلق لعدم ورود التعبد به وانما يحصل
التردد في تحريمه وثبوت الدم عليه لضعف الروايات الواردة بذلك عن اثبات التحريم ع والمشهور هو المعتمد وسيأتي
لهذا البناء زيادة ايضاح ان شاء الله عز وجل **باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج** صحيح الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال
عليه دم يهريقه ع ثم قال بالسند المعتبر فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء
عليه وتمت عمرته ع فلا ينافي الخبر الاول لان قوله لا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته
ع ثم قال في الصحيح على ما في شرح المعتبر الذي مستغني عنها فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له
متعة ع فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول ع
ثم قال في الصحيح ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس
ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ع
صحيح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ع وكذا اورد الاخبار في باب
عند قوله ومن نسي التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه دم ع والكليني رضي الله عنه في باب المتمتع ينسى ان يقصر
حتى يهل بالحج او يحلق راسه او يقع على اهله قبل ان يقصر روى في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل ثم نقل بعده معتبر معوية بن عمار وصحيح
عبد الرحمن بن الحجاج المذكور بن بسنده ع والصدوق رضي الله عنه في باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن
نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج نقل حديث معوية بن عمار المتقدم في الباب السابق في الصحيح من عدة طرق
ثم ذكر حديث اسحق بن عمار المذكور في اول الباب المتضمن عليه دم ثم قال بعده وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام يستغفر الله تع ثم قال قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه والدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه
والخبران غير مختلفين ع والعلامة ره في المنتهى قال في مسئلة التقصير نسك في العمرة فلا يقع حلالها الا به وبينا
ان افعال العمرة هي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ذهب اليه علماؤنا اجمع فالتقصير نسك يثاب
عليه وما تقدم من الاحاديث الدالة على الامر بالتقصير فيكون واجبا ع ثم قال في مسئلة اخرى ولو اخل بالتقصير
عامدا حتى اهل بالحج بطلت عمرته وكانت حجته مفردة ولا يدخل افعال الحج في افعال العمرة ونقل عن علمائنا ونقل حديث ابي
بصير المتضمن وليس له متعة ومسه في الصحيح وقال في مسئلة اخرى المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم قبل ان يقصر قال الشيخ

بالحج

بطلت متعته وكانت حجته مبتولة وان فعل ذلك ناسياً فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء ونقل انه احتج بما رواه العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة وعلى حال النسيان بصحيح عبد الله بن سنان وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وحسن معوية بن عمار ثم قال وقال بعض اصحابنا الناسي عليه دم وقال بعضهم يبطل الاحرام الثاني سواء وقع عمداً او سهواً ويبقى على احرامه الاول ثم قال في مسألة اخرى ولو اخل بالتقصير ناسياً صحت متعته ووجب عليه دم ثم ذكر [illegible] ونقل انه استدل عليه بصحيح اسحق بن عمار ونقل ما ذكره الصدوق من حمله على الاستحباب وان الشيخ حمل قوله عليه السلام فلا شيء عليه ان المراد ليس عليه شيء من العقاب ونقل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وقال في الحج لو ادخل احرام الحج على العمرة بان احرم للحج عقيب السعي للعمرة قبل التقصير قال الشيخ بطل متعته وتصير حجته مفردة وقال ابن ادريس اصول المذهب والادلة تقتضي انه لا ينعقد احرامه بالحج لانه بعد في عمرته لم يتحلل منها وقد اجمعنا على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما [illegible] عول في ذلك على الرواية التي رواها ابو بصير الصحيحة ثم نقل ان الشيخ حملها على المتعمد لما رواه معوية بن عمار في الحسن ثم قال وقول الشيخ عندي انتهى بالرواية وفي طريقها اسحق بن عمار وفيه قول الا ان الاقرب عندي نقضه وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال ثم قال في مسألة اخرى لو اخل بالتقصير ناسياً وادخل احرام الحج على العمرة سهواً لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعاً وصح احرامه وهل يجب عليه دم قال الشيخ وعلي بن بابويه نعم وهو قول ابن البراج وقال سلار لا شيء عليه وهو قول ابن ادريس ثم قال وهو الاقرب ونقل حديث معوية بن عمار في الحسن وصحيحه في صحيح وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وايده بانه لو كان الدم واجباً لذكره اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ونقل ان الشيخ احتج بما رواه اسحق بن عمار واجاب بانه محمول على الاستحباب جمعاً بين الادلة وهو جيد وفي اللمعة وشرحها لا يجوز الجمع بين النسكين بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر قبل تحلله من الاول فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقاً حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجاً على العمرة قبل السعي لها ولو كان بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي صحيحاً عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبته الى المروي يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني وبمخالفته لما نواه ان ادخل عمداً فبطلان الاحرام اتسع ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة [illegible] يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى وكيف كان فالعمل على المتعمد جمعاً بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسياً لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني لانقلابه مفرداً لا يجزي عن فرضه لانه عدل اختياراً ولم يات بالمأمور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسياً صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءاً بل محلل ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعاً ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة [illegible] ان من نقله عليه الامام بنسك فانه يجوز له الانتقال الى الاخر قبل اكماله لانه لا يسمى ادخالاً بل انتقالاً فلا يحتاج الى استثنائه وان كان قد استثناه في الدروس وقال السيد [illegible] في المدارك

وقال

عند قوله في الشرايع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة او بالعمرة قبل الفراغ من افعال الحج وان تحلل فان ذلك غير جائز بنص علمائنا ونقل الشارح فيه الاجماع وبين عليه مضافاً الى ان العبادات موقوفة على النقل ولم يرد التعبد بذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومع الادخال لا يتحقق الاتمام وصحيحة عبد الله بن سنان ونقل حديث المتمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وقال عند قوله في الشرايع ايضا لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراماً اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعاً ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامداً قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل يبقى على احرامه الاول وكان الثاني باطلاً والاول هو المروي انه لا يجوز للمحرم انشاء احرام اخر قبل التحلل من الاول فظاهر العلامة في المنتهى انه موضع وفاق بين الاصحاب وقد يدل عليه الاخبار الكثيرة الواردة في بيان حج التمتع حيث يذكر فيها التقصير والاحلال ثم الاهلال باحرام الحج فيكون الاتيان بالاحرام قبل التقصير تشريعاً محرماً واما ان من احرم بحج التمتع قبل التقصير من احرام عمرته ناسياً يصح حجه ولا شيء عليه فهو اختيار ابن ادريس وسلار واكثر المتاخرين وقال الشيخ [illegible] وعلي بن بابويه يلزمه بذلك دم وحكى العلامة في المنتهى قولاً لبعض اصحابنا ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول مع انه قال في الحج لو اخل بالتقصير ساهياً وادخل احرام الحج على العمرة سهواً لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعاً وصح احرامه ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة ثم قال والمعتمد الاول ونقل صحيح عبد الله بن سنان وصحيح معوية بن عمار وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وذكر ما قاله ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن حديث اسحق بن عمار من الحمل على الاستحباب قال وهو حسن وبين عند قوله وان فعل ذلك عامداً الى اخره ان القول ببطلان العمرة بذلك وصيرورة الحجة مبتولة للشيخ وجمع من الاصحاب والدليل حديثا اسحق بن عمار عن ابي بصير ومحمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل واخذ في بيان ما يرد على الروايتين كما تقدم في شرح اللمعة واستبعد حمل الدروس وما ادعاه من النص من انه روي التصريح بذلك لم نقف عليه وكيف كان فالاعتماد على المشهور والله اعلم باحكامه وسيأتي حكم من جامع امرأته قبل التقصير في الباب الاتي ان شاء الله عز وجل

باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة وطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ح صحيح الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها ح عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة

وليس عليها شيء ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذين تحل له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء انهما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطا النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدل على ذلك ان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة او الحج ه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء فاما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ه وكذا نقل هذه الاخبار في التهذيب عند قوله ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه ه والكليني ره نقل حديث محمد بن ميمون في باب الوقت الذي تفوت فيه المتعة وحديث الحلبي المتضمن رحمها الله كانت افقه منك في باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق راسه او يقع على اهله قبل ان يقصر ونقل فيه ما بالسند المعتبر عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة ه وبالسند المعتبر عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته فقال ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ه والصدوق ره في باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع اهله بالحج نقل حديث ابي المغرا عن ابي بصير وفيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام وطريقه الى ابي المغرا في المشيخة موثق بعثمان بن عيسى لكن في الفهرست من طريق الصدوق صحيح فانه قال فيه ثقة له اصل اخبرنا به عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين الى اخر سند بطريق صحيح وحديث الحلبي المتضمن انها كانت افقه منك لكن رواه بهذا العنوان حيث قال وروي عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الى اخر الحديث والطريق الى حماد صحيح وحديث الحلبي المتضمن ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه وفيه تصريح انه عمران الحلبي والطريق صحيح وحديث معوية بن عمار المتضمن متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وفيه وقد خشيت بدل وقد خفت والطريق صحيح وقد تقدم في صحيح معوية بن عمار من عدة طرق فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت ما شئت ونقل حديث محمد بن ميمون في باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للتمتع ويسند في بعض نسخ الفقيه هكذا وروى الحلبي عن احدهما عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام الى اخر الحديث وفي عدة نسخ منه فروى الحلبي عن احدهما عن حماد عن محمد بن ميمون والمراد بالحلبي هنا هو احمد بن عمر بن ابي شعبة الحلبي بن عم عبيد الله وعمران ومحمد وعبد الاعلى وهو من اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام فعلى النسخة الاولى قيل الضمير في احدهما راجع الى الحسن والحسين ابني سعيد لانا احد معاصرهما وهما عن حماد وعلى النسخة الثانية المراد باحدهما الكاظم او الرضا عليهما السلام وهذا هو الظ ومحمد بن ميمون يحتمل ان يكون هو محمد بن اسمعيل بن ميمون الزعفراني ابو عبد الله الثقة العين الذي روى عنه الثقات وروى عنهم ولقي اصحاب ابي عبد الله عليه السلام لا محمد بن ميمون التيمي ابو جعفر

و روى الحسين بن سعيد

الزعفراني

الزعفراني ولا محمد بن ميمون الحضرمي البشكري ولا محمد بن ميمون الخثعمي الكوفي ولا محمد بن ميمون بن عطا الاسدي ولا محمد بن ميمون الكندي الكوفي فان الظ من الرجال انهم من اصحاب الصادق عليه السلام والله اعلم بحقايق الاحوال ه ولنذكر ما يتعلق في هذا الباب في مسايل **المسئلة الاولى فيما تضمنه اخبار الباب** قال العلامة في المنتهى اذا فرغ المتمتع من السعي قصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه الا الاصطياد لكونه في الحرم فلو خرج من الحرم حل له الاصطياد ايضا ونقل في التذكرة على ذلك الاجماع ثم قال في موضع اخر من المنتهى لو واقع بعد التقصير فلا شيء عليه اجماعا لما تقدم من الاحاديث الدالة على الاحلال من كل شيء ونقل حديث محمد بن ميمون وما بعده من الاخبار واجاب عن رواية سليمن بن حفص المروزي بانها غير دالة على ما ينافي فتاوانا وايا ما تقدم لاحتمال ان يكون الطواف والسعي في الحج وليس له الوطي لان عليه طواف النساء وليس في الحديث اشعار بان الطواف والسعي كانا للعمرة ويدل عليه تعليله عليه السلام بوجوب طواف النساء عليه وليس في احرام عمرة التمتع طواف النساء بل في احرام العمرة المبتولة ونقل مكاتبة ابي القسم مخلد بن موسى الرازي ه قال كبير في المدارك عند قوله في الشرايع ولا يجب فيها يعني عمرة التمتع طواف النساء هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا والاخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جدا وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الاصحاب قولا بان في المتمتع بها طواف النساء وهو مع جهالة قايله واضح البطلان ه وقد تقدم بيانه في باب ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة **المسئلة الثانية** قال الشيخ في التهذيب ومن جامع امراته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فشاة فان فعلها فعليه دم شاة وان كان مواقعة على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء ه ثم نقل في الصحيح عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة ه وبسنده عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ه وبسنده عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة وما تقدم عن الكليني بالسند المعتبر عن معوية بن عمار ه وقال العلامة في المنتهى ولو جامع امراته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ان كان عامدا ولو كان جاهلا او ناسيا لم يكن عليه شيء ه ونقل الاخبار ومعتبر معوية بن عمار الدال على سقوط الكفارة عن الجاهل ه ومثله قال في التذكرة وفيها اما لو واقعها بعد التقصير فلا شيء عليه اجماعا ولو قبل امراته قبل التقصير وجب عليه دم شاة قاله الشيخ لرواية الحلبي في الصحيح ومثله في المنتهى ه وقال في المخ لو جامع بعد طواف العمرة وسعيها قبل التقصير قال الشيخ عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن ابي عقيل عليه بدنة وقال سلار عليه بقرة والمعتمد الاول ونقل صحيح الحلبي ثم صحيح معوية بن عمار ثم قال احتج سلار بالحديث الاول فانه خير بين البقرة والبدنة فيسقط وجوب البدنة واحتج ابن ابي عقيل بالحديث الثاني والجواب انه كما يحتمل التخيير يحتمل التفصيل وهو اولى لاستبعاد التخيير بين الادنى والاعلى وعن الثاني انا نقول بموجبه مع اليسار وجاء ايضا عن رواية ابن مسكان

لمتمنه عليه دم شاة بانها محمولة على العاجز جمعا بين الاخبار هـ وفي اللمعة في بحث التقصير التي بعد سعي العمرة ولو جامع
قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ودر شرحها والمرجع في الثلثة الى العرف بحسب حالهم وعالهم
ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه **المسئلة الثالثة** روى الكليني ره في اخر باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج
باسند المعتبر عن حفص بن البخترى عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا
يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين هـ ورواه الصدوق في باب تقصير المتمتع مرسلا عن الصادق عليه السلام وقال في التهذيب
وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر ونقل الحديث بسند الكليني هـ وقال في المنتهى ينبغي للمتمتع
ان يتشبه بالمحرمين بعد التقصير ولا يلبس المخيط ونقل الحديث ثم قال اذا عرفت هذا فليس ذلك على سبيل
الوجوب بلا خلاف ولما تقدم من الاحاديث الدالة على الاحلال من كل شئ عند التقصير هـ وفي اللمعة وشرحها و
يستحب التشبه بالمحرمين بعده اى بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي
الدروس اقتصر على التشبه بترك لبس المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اى موسم الحج اوله
وصول الوفود اليهم محرمين واخره العيد عند احلالهم **باب انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا**
صحيح سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون هـ صحيح عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا الا ان
يكون مريضا او به بطن هـ ثم قال شيخ في الصحيح واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا
محرما وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم وسالوه فاذن لهم ان يدخلوها حلالا هـ
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ثم قال في الصحيح فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال
يدخل مكة بغير احرام هـ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في الشهر فانه لا يلزمه الاحرام واما من
دخلها ابتداء او رجع اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام هـ ثم قال في الصحيح يدل على هذا التفصيل
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله في الرجل
يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام
هـ وقال في يب ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما وقد رخص ذلك للمريض الذى لا يطيق ذلك وللحطابة
ثم نقل صحيح عاصم ومحمد بن مسلم وصحيح رفاعة بن موسى وفيه بعد قوله لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه
ان الحطابة والمختلبة الى اخر الحديث هـ ثم قال ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما فعلى جهة الفضل
والاولى ويجوز له تركه حسب ما قدمناه وقال ايضا في صحيح جميل انه محمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذى
خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان هذا حكمه ذلك لا يكون بدخوله بغير احرام ثم اكد ذلك بما صح الى حفص بن البختري
وابان بن عثمن هـ والكليني رضي الله عنه في باب من جاوز ميقات اهل ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام روى عن

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعرض له المرض الشديد
قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام هـ والصدوق ره في باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع روى صحيح محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريض او من به بطن هـ وقال العلامة في موضع
من المنتهى الاحرام واجب على كل من يريد ان يدخل مكة فلا يجوز لاحد الدخول الى مكة الا ان يكون محرما الا ان يكون
دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وناقل الميرة ومن كان له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه
فهؤلاء لا احرام عليهم وكذا من دخلها لقتال مباح هـ وقال في موضع اخر قد بينا انه لا يجوز ان يدخل مكة الا محرما
وقد روي جواز دخولها بغير احرام للحطابة والمرضى وتحرير القول فيه ان من يتكرر دخوله اليها كالحطابة والرعاة
فانه يجوز له دخولها من غير احرام وكذا من يريد دخولها للقتال السائغ كان يرتد قوم فيها او يبغون على امام عادل
ويحتاج الى قتالهم فانه يجوز دخولها من غير احرام لان النبي عليه السلام دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء لا
يقال انه كان مختصا بالنبي عليه السلام ولانه قال مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من
نهار لانا نقول يحتمل ان يكون معناه احلت لي ولمن هو مثل حالي لا يقال انه عليه السلام دخل مكة مصالحا فكيف يمكن
ان يكون دخلها لقتال لانا نقول انما كان وقع الصلح مع ابي سفيان ولم يثق بهم وخاف غدرهم ولاجل خوفه
عليه السلام ساغ له الدخول من غير احرام اما من يدخلها لزيارة صديق او تجارة او يكون مكيا وقد خرج منها ثم
عاد اليها فانه يجب عليه الاحرام لدخولها هـ وقال المحقق ره في الشرائع كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا
ان يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخلها
محلا كما دخل النبي صلى الله عليه واله عام الفتح وعليه المغفر هـ وقال كسيد ره عند قوله كل من دخل مكة وجب ان
يكون محرما اجمع الاصحاب على انه لا يجوز لاحد دخول مكة بغير احرام عدا ما استثني واسنادهم بذلك ناطقة ونقل
صحيح ابن مسلم وصحيح عاصم بن حميد ثم قال ومقتضى الروايتين سقوط الاحرام عن المريض وبه قطع الشيخ
في جملة من كتبه والمص في النافع وقال الشيخ في يب ان الافضل للمريض الاحرام واستدل بما رواه في الصحيح عن رفاعة
بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا
محرما وقال يحرمون عنه وهو حسن والظ ان الاحرام عنه انما يتشرع لمرض المزيل للعقل وهو محمول على الاستحباب
ايضا وانما يجب الاحرام لدخول مكة اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى
خارج الحرم ثم عاد اليها عاد بغير احرام ويجب على الداخل ان ينوي باحرامه الحج او العمرة لان الاحرام عبادة لا
يستقل بنفسه بل اما ان يكون لحج او عمرة ويجب اكمال النسك الذى تلبس به ليتحلل من الاحرام ولا يخفى
ان الاحرام انما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول والا كان شرطا غير واجب كوضوء النافلة ومتى اخل الداخل
بالاحرام اثم ولم يجب قضاؤه واستثنى الشيخ وجماعة من ذلك العبيد فجوزوا لهم دخول مكة بغير احرام واستدل عليه
في المنتهى بان السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته واذا لم يجب عليهم حجة الاسلام لهذا المعنى فعدم
وجوب الاحرام لذلك اولى ثم قال السيد ولا باس به هـ وعند قوله الا ان يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر قال في
الشرح المراد بالشهر الهلالي كما هو المتعارف عند الاطلاق ولو وقع الاحرام في اثناء الشهر اعتبر بالعدد وهل المعتبر

كون الشهر من حين الاهلال ام من حين الاحلال اشكال منشاؤه اطلاق النصوص واحتمالها الامرين معًا واعتبار الثاني
اقوى هـ وفي المدارك الظاهر ان المراد بمضي الشهر مضيه من وقت احلاله من الاحرام المتقدم كما اختاره الشارح وجماعة
واستشكل العلامة في المنتهى اعتباره بالشهر من حين الاحرام او الاحلال وقال في المنتهى ولو خرج بعد احرامه
ثم عاد في شهر خروجه اجزاه وان عاد في غيره احرم ثانيا ومقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من حين الاحرام او
الاحلال بل الاكتفاء في سقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه اذا وقع بعد احرام متقدم وقريب منه ذكر عبارة
الشيخ في يه فانه قال فيها المتمتع فان خرج من مكة بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل
مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة ونحوه قال في المقنعة
ويستدل له في يب بما رواه في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع قال قلت فان جهل فخرج الى المدينة
او نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره
دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما هـ وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع
يجي فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة
ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة فهو مرتهن بالحج هـ وربما ظهر من هذه الرواية اعتبار مضي الشهر من حين
الاحلال ليتحقق تخلل الشهر بين العمرتين لكنها قاصرة من حيث السند وظاهر الرواية الاولى اعتبار الدخول في شهر الخروج
كما ذكره الشيخ ره ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح ونقله حديث حفص بن البختري وابان بن عثمن عن رجل [illegible]
ما قاله الشيخ في حديث جميل بن دراج لان المفصل يحكم على المجمل وعند قوله او يتكرر كالحطاب والحشاش المستند في ذلك
ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة ثم قال بعد نقلها ومقتضى عبارة المص وغيره استثناء كل من يتكرر دخوله وانه لا
يختص في قسم المحلية وهو غير بعيد وامكان الاقتصار على مورد النص اولى وعند قوله وقيل من دخلها لقتال
جاز ان يدخلها محلا الخ في الشرح هذا القول هو المشهور واكثر الاصحاب لم يذكروا هذا خلافا هـ وفي المدارك بعد
ان بين ان هذا القول هو المشهور بين الاصحاب وذكر الاستدلال عليه في المنتهى بان النبي صلى الله عليه وآله
دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء استضعفه فان المروي في صحيحة معوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله قال
ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
ولم تحل لي الا ساعة من نهار تتمة في يه قريب ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي
مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع
الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره ان يدخل
مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها بالعمرة وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج هـ ثم روى
بسنده الكليني بالسند المعتبر ما تقدم بعضه في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في
اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل
ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل
فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل

ابو عبد الله

محرما

في غير احرام وان شاء كان وجهه ذلك الى منى وهذه زيادة على نقل التهذيب

ابان الحج
ابان الحج بالكسر والتشديد وقته

بغير

بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة عمرته
وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما الفرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم
بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج هـ وبالسند المعتبر
عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة
وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة هـ ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض
في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات هـ ثم قال رحمه الله ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في
الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسب ما قدمناه هـ ثم نقل في
الصحيح بطريق الكليني عن صفوان عن اسحق بن عمار وقد تقدم عن المدارك عده في الموثق قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع يجي فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة
بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال
كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم
بالحج هـ والكليني ره في باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله روى حديث حماد بن عيسى المذكور
عنه وهو على نقل يب بعد قوله فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه
وان شاء كان وجهه ذلك الى منى ثم نقل صحيح صفوان عن اسحق بن عمار ثم نقل معتبر الحلبي ثم حديث ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري ثم روى عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على
قدر ما لا تفوته عرفة هـ وهذه اخبار الباب المذكور هـ والصدوق ره في باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع قال
الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه
الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك
الشهر دخلها محرما ونقل صحيح محمد بن مسلم المتقدم في الباب ثم قال وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا
واذا خرج فليخرج محلا هـ وهذه اخبار الباب المذكور هـ وقال في المنتهى يكره للمتمتع بالعمرة ان يخرج من مكة قبل ان
يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع
الى مكة رجع والا مضى على احرامه الى عرفات ولو خرج بغير احرام ثم عاد فان كان في الشهر الذي خرج منه لم يضره ان
يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي
يتمتع بها الى الحج ثم نقل معتبر حماد ومعتبر الحلبي وحديث ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعده في الصحيح ثم قال في
موضع اخر لو خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب له ان يدخلها محرما بالحج ويجوز ان يدخلها بغير
احرام على ما تقدم ونقل حديث اسحق بن عمار وعده في الصحيح ثم قال قد بينا انه لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا في هذه

المتمتع بها

الصورة التى قدمناها والمريض والحطابة ونقلها تقدم من صحيح فى اول الباب ﻫ وقال المحقق ره فى الشرايع ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتى بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ﻫ وقال السيد فى المدارك المراد بالوجه الذى لا يفتقر الى تجديد عمرة ان يخرج منها محرما او يرجع قبل شهر وما اختاره المص من تحريم الخروج المحوج الى تجديد العمرة على المتمتع هو المشهور بين الاصحاب وحكى الشهيد فى الدروس عن الشيخ فى جماعة انهم اطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع لارتباط عمرة التمتع بالحج ثم قال ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قال فى المبسوط او الخروج لا بنية العود وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك مطلقا بل يكره لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال لما عمرة وقال الشيخ فى ب ولا ينبغى للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضى مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات والظاهر ان مراده بقوله ولا ينبغى التحريم ومقتضاه عدم جواز الخروج من مكة للمتمتع بعد قضاء عمرة الا محرما بالحج وهو المعتمد ثم نقل صحيح حماد بن عيسى وحفص بن البخترى والحلبى وغيرها فى الحسن ثم قال ويستفاد من اطلاق هذه الروايات ان من اكمل عمرة التمتع المندوبة يجب عليه الحج كما نص عليه الشيخ وجمع من الاصحاب ويؤيده قول النبى صلى الله عليه واله دخلت العمرة فى الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويحتمل عدم الوجوب لانهما نسكان متغايران قال وهو ضعيف وعند قوله ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة المراد انه لو خرج على وجه يفتقر الى تجديد العمرة بان خرج محلا وعاد بعد خروج الشهر فجدد صارت الثانية عمرة التمتع وتصير الاولى مفردة ويدل عليه قول ﻉ فى حسنة حماد المتقدمة الاخيرة هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته وهل تفتقر الاولى الى استدراك طواف النساء وجهان من ان مقتضى افرادها ذلك ومن تحقق الخروج من افعال العمرة سابقا وحل النساء منها بالتقصير فلا يعود التحريم ولعل الثانى ارجح ﻫ وهو كذلك وقد كنا ذكرنا فى باب من احرم قبل الميقات ان نذكر فى هذا الباب تفاصيل تتعلق به **مسئلة الاولى** قال الشيخ فى ب والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجنب ما يجتنبه المحرم روى ذلك موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى مريض اغمى عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت قال يحرم عنه رجل ﻫ وقال فيه ايضا ولا باس للمضطر الى ان يفعل نفسه ان يوخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابى شعيب المحاملى عن بعض اصحابنا عن احدهم قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ﻫ وقال العلامة فى المنتهى لو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج فلو احرم عنه رجل جاز ونقل الحديث ثم قال والذى نقوله ههنا انه احرم الولى جاز لما تقدم ولكن لا يسقط به حجة الاسلام ولو لم يعد عقله لزوال التكليف عن المجنون والعقل ولو عاد عقله قبل الوقوف صح ذلك الاحرام واجزاه الحج ولو كان بعد الموقفين لم يجزه على ما تقدم وقال فيه ايضا لو منعه مرض من الاحرام عند الميقات قال الشيخ جاز له ان يوخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذى انتهى اليه قال ابن ادريس مقصوده تاخير كيفية الاحرام الظاهرة من نزع الثياب وكشف الراس والارتداء والتوشح والاتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليها فلا يجوز له ذلك اذ لا مانع منه ود لعل جواز تاخير الاحرام ما رواه الشيخ عن ابى شعيب المحاملى عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم وكلام ابن ادريس جيد ويحمل قول الشيخ والرواية عليه

اذ لا منافاة بينهما ﻫ وقال المحقق ره فى الشرايع ولو اخر بغير الاحرام عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ﻫ وقال السيد فى المدارك اما وجوب العود الى الميقات مع المكنة فلا ريب فيه لتوقف الواجب عليه واما الاكتفاء بتجديد الاحرام من محل العذر مع تعذر العود الى الميقات فلان تاخيره لم يكن محرما فكان كالناسى وسياتى ان الناسى يحرم من موضع الذكر مع تعذر العود لكن لا يخفى انه انما يجب العود اذا لم يكن فى طريقه ميقات اخر والا لم يجب كما مر بل يوخره الى الميقات ولو وجب العود فتعذر ففى وجوب العود الى ما امكن من الطريق وجهان اظهرهما العدم للاصل وظاهر الروايات المتضمنة بحكم الناسى والعلم انه ره الشيخ ره ذكر فى النهاية ان من عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يوخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذى انتهى اليه ونقل ما تقدم عن ابن ادريس من مقه الشيخ ثم قال وفصل المص فى المعتبر تفصيلا حسنا فقال من منعه مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتا عقد الاحرام بقلبه ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو احرم عنه رجل جاز ولو اخر وزال المانع عاد الى الميقات ان تمكن والا احرم من موضعه ونقل مرسل جميل بن دراج الدال على جواز الاحرام عنه ثم قال والذى يقتضيه الاصل ان احرام الولى جائز لكن لا يجزى عن حجة الاسلام لسقوط الفرض بزوال العقل نعم اذا زال العارض قبل الوقوف اجزاه ثم قال السيد وهو فى محله وقد بين ان المراد بالاحرام عن غير المميز والمجنون الاحرام بهما لا كون الولى نائبا عنهما وانه يكفى فى سقوط الفرض ادراك اضطرارى المشعر عند اكثر الاصحاب **المسئلة الثانية** روى الكلينى ره فى باب من جاوز ميقات اهل ارضه بغير احرام باسناد المعتبر عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابى يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشى ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم ﻫ وقال الشيخ فى ب ومن نسى الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض فليحرم من الموضع الذى انتهى اليه ثم نقل فى الصحيح عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم وان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ﻫ وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مر على الوقت الذى يحرم منه الناس فنسى او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان يرجع الى الوقت فيفوته الحج فقال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك ﻫ ثم قال الشيخ وليس بين هذه الرواية والاولى تناف لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان يخرج فوت الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج الخروج الى ميقات اهله يلزمه الخروج اليها ﻫ ورواه صحيح عبد الله بن سنان الكلينى ره فى باب من جاوز ميقات اهل ارضه ﻫ وقال العلامة فى المنتهى ولو تجاوز الميقات ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ثم تجدد له عزم عليه وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه مع المكنة فان لم يتمكن احرم من موضعه ولو احرم من موضعه مع امكان الرجوع لم يجزه وقد اتفقوا على وجوب الرجوع الى الميقات للناسى والجاهل اما من لا يريد النسك اذا تجاوز الميقات ثم تجدد له عزم على النسك فقد وافقنا احمد فى احد الروايتين على وجوب الرجوع ثم نقل حديث الحلبى من طريق الكلينى وهذا ما يصحبنا الكلام فى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج وصحيح الحلبى ثم قال لو لم يتمكن

من الرجوع الى الميقات وتمكن من الخروج الى خارج الحرم وجب عليه ذلك ونقل صحيح عبد الله بن سنان به قال المحقق في الشرايع
وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح
احرامه ﻫ قال السيد في المدارك بعد قوله وكذا لو ترك الاحرام ناسيا اي يجب عليه العود الى الميقات مع المكنة فان تعذر
جدده حيث زال العذر و ينبغي تقييده بما اذا لم يكن قد دخل الحرم والا وجب الخروج الى خارجه مع الامكان والا احرم
من مكانه وقد ورد في هذه الاحكام روايات ونقل منها حديث الحلبي من طريق الكليني ثم صحيح عبد الله بن سنان ثم قال ويستفاد
من هذه الروايات ان الجاهل كالناسي وذكر العلامة في التذكرة والمنتهى ان من نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل
بعرفات فليحرم من هناك ولو لم يذكر ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال وسالته عن رجل نسي الاحرام
بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه وربما ظهر من تخصيص الحكم
بعرفات ومن قول المصنف فيما سبق ان الكافر اذا اسلم وضاق عليه الوقت عن العود الى الميقات احرم ولو بعرفات
انه لا يجوز تجديد الاحرام بالمشعر وجزم الشهيدان بالجواز ويمكن ان يستدل عليه بفحوى صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله
قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه ﻫ اذا تم الحج مع قضاء المناسك كلها بغير احرام فالبعض اولى ﻫ وقال عند
قوله او لم يرد النسك انه لا يجوز لاحد دخول مكة الا محرما بالحج او العمرة عدا ما استثنى من المتكرر ومن دخلها لقتال
ومقتضى ذلك انه لا يجوز لقاصد مكة اذا كان ممن يلزمه الاحرام لدخولها مجاوزة الميقات الا محرما لاطلاق النهي عن
ذلك لكل خارج ومعتمر و يندرج في قول المصنف او لم يرد النسك من لا يكون قاصدا دخول مكة عند مروره على الميقات
ثم يتجدد له بعد ذلك و كذا من لا يجب عليه الاحرام لدخولها كالمتكرر ومن دخلها لقتال لكنه لم يرد النسك فهو في
معنى متعمد ترك الاحرام بل اولى بالمواخذة لا يخفى و قد اجمع العلماء على ان من مر على الميقات وهو لا يريد دخول مكة بل حاجة
فيما سواها لا يلزمه الاحرام للاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله اتى بدرا مرتين و مر على ذي الحليفة وهو محل ولو
تجدد له ارادة الدخول الى مكة او تجدد لمن لا يلزمه الاحرام لدخول مكة ارادة النسك فقد قطع الاصحاب بمساواته للناسي
في وجوب العود الى الميقات مع المكنة فيحرم منه و مع التعذر يحرم من موضعه اما انه لا يجب عليه العود مع التعذر فلا
ريب فيه لان من هذا شانه اعذر من الناسي وانسب بالتخفيف و اما وجوب العود مع الامكان فاستدل عليه في
المعتبر بانه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المامور به فيكون واجبا و نقل صحيح الحلبي و بين ان هما في حكم من
لا يريد النسك غير المكلف به كالصبي والعبد والكافر اذا بلغ بعد مجاوزة الميقات او عتق او اسلم ﻫ وعند قوله
اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه الخ المراد ان من ترك الاحرام من الميقات عمدا مع ارادة النسك يجب عليه الرجوع
الى الميقات والاحرام منه مع المكنة فان تعذر العود لخوف او مرض او ضيق الوقت لم يصح احرامه من غيره لعدم
تحقق الامتثال فيحرم عليه دخول مكة لتوقفه على الاحرام وظاهر الاصحاب القطع بعدم الاكتفاء باحرامه من ادنى الحل
واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء بذلك اذا احتمل ان يفوته الحج لاطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة وهو غير بعيد قال الشارح
وحيث تعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادة
دخول الحرم فان ذلك موجب للاحرام فاذا لم يات به وجب قضاؤه كالمنذور وهو غير جيد لان القضاء فرض مستانف

اذا لم يكن مريد النسك ثم تجدد له ارادته
اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة وكان
ممن يلزمه الاحرام لدخولها فحكمه ح

فيتوقف

١٥٣

فيتوقف على الدليل وهو منتف هنا والاصح سقوط القضاء كما اختاره في المنتهى واستدل عليه باصالة البراءة من القضاء
وبان الاحرام مشروع لتحية البقعة فاذا لم يات به سقط كتحية المسجد وهو حسن قال في التذكرة ولو تجاوز الميقات
ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بلا خلاف نعلمه سواء اراد النسك او لم يرده ولا يخفى ان من كان منزله دون الميقات
فحكمه في مجاوزة منزله الى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الاحوال السابقة لان منزله ميقاته فهو في حقه كاحد
المواقيت الخمسة في حق الآفاقي **المسألة الثالثة** روى الكليني ره في باب من جاوز ميقات اهل ارضه بغير احرام
بالسند المعتبر عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها
وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال
يحرم عنه ﻫ وقال الشيخ في التهذيب ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد اجزأته
نيته ونقل الحديث ﻫ وقال المحقق في الشرايع لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا
وقيل يجزيه وهو المروي ﻫ وقال في تمهيد الثاني في المسالك المراد بالمقضي ما كان يريد الاحرام له من حج او عمرة والمراد
بقضائه الاتيان به من باب فاذا قضيتم مناسككم والقول بوجوب القضاء لابن ادريس محتجا عليه بان فقد الاحرام
يجعل باقي الافعال في حكم المعدوم باعتبار وقوعها في غير محلها فان محلها بعد ابتداء الاحرام في زمان استدامته
الحكمية ويضعف بان ذلك لو تم اقتضى بطلان الحج بنسيان اي فعل كان من الافعال المترتبة فان محل كل واحد منها
انما يكون بعد السابق عليه ولا يقول به والاصح ما اختاره المص وردت به النصوص وهو الصحة لما قاله من ان باقي الاركان
فان الحج لا يبطل بفوات ما سهوا اجماعا عدا نسيان الموقفين معا وقد روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام اذا
جهل المتمتع الاحرام يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه ثم نقل حديث جميل
بن دراج ﻫ وقال سبطه في المدارك القول بالاجزاء للشيخ في النهاية والمبسوط وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بانه
فات نسيانا فلا يفسد به الحج كما لو نسي الطواف وبقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وبانه مع استمرار النسيان
يكون ماموراً بايقاع بقية الاركان والامر يقتضي الاجزاء ﻫ وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالته عن
رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها
فقد تم حجه وصحيحة جميل وعده في الحسن ثم قال فيه والظاهر ان المراد بقوله اذا كان قد نوى ذلك انه نوى الحج بجميع اجزائه جملة
الا انه نوى الاحرام لان نيته من الجاهل غير معقول وكذا من الناسي ايضا وربما ظهر من كلام الشيخ في التهذيب حمله على
العزم المتقدم عن محل الاحرام فانه قال فان لم يذكر اصلا حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا
كان قد سبق في عزمه الاحرام وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان الناسي للاحرام غير آت بالمامور به على وجهه
فيبقى في عهدة التكليف الى ان يثبت صحة الحج مع الاخلال به بدليل من خارج كما في نسيان الطواف واما الثاني
فلان المرتفع في الخطا والنسيان المواخذة خاصة لا جميع الاحكام واما الثالث فبعدم تحقق الامتثال بالنسبة الى
ذلك الجزء المنسي والكل يعدم بعدم جزئه واما الرواية الاولى فانها انما تدل على صحة حج تارك الاحرام مع الجهل وهو
خلاف محل النزاع وما قيل من ان الناسي اعذر من الجاهل فغير واضح كما بيناه بعرفة مع انها مخصوصة باحرام الحج
فالحاق احرام العمرة به لا يخرج عن القياس واما الرواية الثانية فهي صحيحة الدلالة لكن ارسالها يمنع من العمل بها والقول

بفساد الحج بذلك ووجوب الاتيان بالنسك الواجب الذي اخل باحرامه لابن ادريس ووجهه معلوم مما قرناه
وحكى المص في المعتبر انه احتج على ذلك بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات قال ولست ادري كيف تخيل هذا الاستدلال
ولا كيف يوجهه فانه ان كان يقول ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع
نية كل منسك على وجهه ظانا انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا وجه لما
قاله واجاب عنه شيخنا في تمهيد القواعد في الشرح بان مراد ابن ادريس ان فقد نية الاحرام يجعل باقي الافعال في حكم المعدوم
لعدم صحة نيتها محلا فيبطل اذ الفعل بغير نية باطل ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف وقال العلامة في
المنتهى الظاهر ان ابن ادريس وهم في هذا الاستدلال فان الشيخ اجتزأ بالنية عن الفعل فتوهم انه اجتزأ بالفعل
بغير نية وكان مراده باجتزاء الشيخ بالنية عن الفعل اجتزاؤه بالعزم المتقدم كما ذكره في النهاية لا النية المقارنة
للاحرام اذ ليس في كلام الشيخ دلالة على اعتبارها بوجه والمسئلة محل تردد وان كان القول بالاجزاء لا يخلو من
رجحان واعلم انه قد اختلفت عبارات الاصحاب في حقيقة الاحرام فذكر العلامة في المختلف في مسئلة تاخير الاحرام عن الميقات
ان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ومقتضاه انه ينعدم بانعدام احد اجزائه وحكى
في التمهيد في الشرح عن ابن ادريس انه جعل الاحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين
فيه وعن ظاهر المبسوط والجمل انه جعل امرا واحدا بسيطا وهو النية ثم قال وكنت قد ذكرت في رسالة ان الاحرام
هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان ياتي بالمناسك والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها
اليه كنسبة التحريمة الى الصلوة ثم اطال الكلام في ذلك وقال في اخر كلامه فعلى هذا يتحقق نسيان الاحرام
بنسيان النية وبنسيان التلبية وذكر المحقق الشيخ علي ان المنسي ان كان نية الاحرام لم يجز وان كان المنسي
التلبيات اجزا وكان وجه حمل النية لو اتفق في مسئلة جميل على نية الاحرام وهو بعيد فان مقتضى الرواية
صحة الحج مع جهلا او نسيانا والظ من حال الجاهل بوجوب الاحرام والناسي له انه لم يات بالنية ولا التلبية
ولا التجرد ولا لبس الثوبين واذا ثبت صحة الحج مع الاخلال بذلك كله فمع البعض اولى والذي تقتضيه في
هذه المسئلة ما تضمنه حديث جميل وافتى به الشيخ والاكثر والله اعلم باحكامه المسئلة الرابعة روى الكليني في
باب من جاوز ميقات اهل ارضه في الموثق بابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامراة معهم فقدموا
الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا
الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم
من مكانها قد علم الله نيتها ه وبسند المعتبر عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت
معنا امراة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نامرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها
من مكة او من المسجد ه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كانت مع قوم فطمثت
فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها
مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما
لا يفوتها ه وقال الشيخ في التهذيب ومن نسي الاحرام او جهله ذلك حتى جاوز الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى ميقات

ترك الاحرام سهوا

اهلها

اهلها فان لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كان قد خرج من الحرم فلتخرج الى خارج الحرم
ان تمكنت من ذلك وان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها ه ثم روى صحيحة معوية بن عمار
وفي اخره بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم وهذا رواه في باب الزيادات في فقه الحج وقد ذكر قبل هذا في اوله حيث
قال والمراة اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات وان كانت حائضا فعليها ان تحرم كما يحرم غيرها الا انها
لا تصلي ه ثم روى بسند الكليني بسند معتبر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد
الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب لاحرامها وتستقبل القبلة ولا
تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة ه وبسنده في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة
الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ه وبسنده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن امراة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان
الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر ه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي ه وفي الصحيح عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ه وفي الصحيح
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحرم المراة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي ه ثم قال الشيخ و
المستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات فروى في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادها
بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت
ه وقال المحقق رحمه الله في الشرائع واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو
كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو منعها
مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة ه وقال الشيخ في
المدارك عند قوله الا فيما استثنيناه استثنى من ذلك جواز لبس المخيط والحرير والتظليل سائرا وستر الراس
ووجوب كشف الوجه بالمعنى المتقدم ه وعند قوله ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا
تصلي صلوة الاحرام يدل على ذلك روايات ونقل منها صحيحة معوية بن عمار وصحيحة منصور بن حازم وصحيحة العيص
بن القسم ثم قال ومقتضى هذه الروايات ان الحائض في ذلك كالطاهر الا انها لا تصلي سنة الاحرام وذكر الشيخ
ره في مناسك الحج انه ذكر بها ترك الغسل ايضا قال وهو غير جيد لورود الامر به في الاخبار الكثيرة ولو كان الميقات
مسجد الشجرة احرمت منه اجتيازا او ان تعذر احرمت من خارجه ه وعند قوله ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز
الرجوع الى الميقات انشات الاحرام منه مع القدرة فلا اشكال فيه لتوقف الواجب عليه واما الاكتفاء من موضعها اذا باحرامها ه
تعذر عليها العود الى الميقات او ادنى الحل فللضرورة ونفي الحرج وفحوى الروايات المتضمنة لثبوت ذلك في الجاهل
والناسي وخصوص صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كانت مع قوم فطمثت الى اخر الحديث ثم قال ومقتضى
الروايات انه يجب عليها مع تعذر الرجوع الى الميقات الرجوع الى ما امكن من الطريق ويمكن حمله على الاستحباب لعدم وجوب ذلك على الناسي

والجاهل مع الاشتراك في العدد ولما رواه الكليني في الموثق ونقل حديثه للمتضمن قد علم الله بنيتها **باب**
الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة صحيح موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى هـ موثق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى يكون قال
يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى هـ صحيح سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض متى يكون لهما المتعة فقال
ما ادركوا الناس بمنى هـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن يعقوب بن شعيب
الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية ما لم يخف فوت الموقفين صحيح
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة
الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر هـ عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد
بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من
منى الى عرفات عمرته قائمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم
التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى
ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام هـ معتبر سند محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف
ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس هـ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل
بالحج وخرج هـ صحيح موسى بن القسم عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زكريا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة هـ عنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة قال لا له ما بينه وبين غروب الشمس
وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه واله هـ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال يتمتع ما بينه وبين غروب الشمس هـ صحيح عنه عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين
الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة هـ صحيح عنه عن الحسين عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة
من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد
العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع هـ واما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
سهل عن زكريا بن عمران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة
عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة

يجعلها

يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية هـ عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع هـ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف
يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية هـ صحيح عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك هـ قال الشيخ ابو
جعفر ره الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك
يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه
لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك
يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه
دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية
فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام
ويجعلها عمرة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام
بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم نكن طرحنا شيئا منها هـ يدل على هذا التاويل ما
رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم
مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة انه يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا
اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه هـ عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع
التلبية تلبية المتعة ويهل بالتلبية بالحج اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك
ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف
وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال
بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله
حجة مفردة على ما ذكرناه هـ وقال في يب والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين الى قوله
والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه
يوم التروية ثم قال وما تضمنت من قولهم عليهم السلام ويجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي
المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها
الافراد مع الامكان حسب ما بيناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعلها حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل
بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم
نكن قد دفعنا شيئا منها ونذكر الاخبار المذكورة في ادراك ذلك وفواته هـ والكليني رضي الله عنه في باب الوقت الذي تفوت فيه

المتعة نقل معتبر هشام بن سالم وصوارم وشعيب وحديث محمد بن ميمون ثم حديث ابن بكير عن بعض اصحابنا ثم حديث يعقوب
بن شعيب الميثمي ثم روى عن العدة عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع دخل يوم عرفة فقال متعته تامة الى ان
يقطع التلبية و به ختم احاديث الباب و الصدوق ره في باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للتمتع نقل حديث
هشام و مرازم و شعيب و الطريق صحيح ثم حديث محمد بن ميمون وقد تقدم ايضا في اول باب من احل من احرام المتعة هل
يجوز له مواقعة النساء ام لا ثم قال و روى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف
بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر و تطوف بالبيت و تحل من احرامها و تلحق الناس بمنى فلتفعل
ثم روى عن النضر و طريقه اليه صحيح عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحريز فاتينا الى البستان يوم التروية
فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت و سعيت و احللت من تمتعي ثم احرمت بالحج و قدم حريز من الليل فكتبت
الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف و يسعى و يحل من متعته و يحرم بالحج و يلحق الناس بمنى
ولا يبيتن بمكة ثم روى عن الحسن بن محبوب و الطريق صحيح عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه و يقطع التلبية حين
يدخل الحرم فيطوف بالبيت و يسعى و يحلق راسه و يذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه
عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فعليه الحج و العمرة من قابل ﻫ و هذه اخبار الباب المذكورة في الفقيه
و ذكر بعده باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج و سياتي ان شاء الله في ابواب تفصيل فرايض الحج
باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس و لنذكر نصوص علمائنا في هذا المقام في مسئلتين **المسئلة الاولى**
قال العلامة ره في التذكرة لو دخل الحرم مكة و قدر على انشاء الاحرام للحج بعد طوافه و سعيه و تقصيره و ادراك
عرفات و المشعر جاز له ذلك و ان كان بعد زوال الشمس من يوم التروية او ليلة عرفة او يومها قبل الزوال او
بعده اذا علم ادراك الموقفين اختاره علماؤنا و نقل صحيح هشام و ما قاله موسى بن القسم من قوله روى لنا الثقة
من اهل البيت و احتج للمفيد ره القايل اذا زالت الشمس من يوم التروية و لم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة و لا
يجوز له التحلل منها بل يبقى على احرامه و تكون حجته مفردة بقول الصادق عليه السلام اذا قدمت مكة يوم التروية و قد
غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك فانه هو محمول على خايف فوات الموقف و استدل عليه بصحيح
الحلبي المتضمن لحتى ان هو طاف و سعى بين الصفا و المروة ان يفوته الموقف ﻫ و قال في المنتهى بعد نقل صحيح
الحلبي و التقييد لفوات هنا يقتضي تقييده في الاحاديث المتقدمة حملا للمطلق على المقيد و يدل على ذلك ايضا
تفاوت التقدير في الاخبار ففي بعضها اذا ادرك الناس بمنى و في بعضها اذا غربت الشمس من يوم التروية
ادرك العمرة و في بعضها الى السحر من ليلة عرفة و نقل رواية محمد بن سرو ثم قال و الضابط ما ذكرناه ﻫ و قال
في المختلف اختلف علماؤنا في وقت فوات المتعة فقال شيخنا المفيد اذا زالت الشمس من يوم التروية و لم يكن احل
من عمرته فقد فاتته المتعة و لا يجوز له التحلل منها بل يبقى على احرامه و تكون حجة مفردة نقله ابن ادريس عنه الذي
ذكره في مقنعته في باب تفصيل فرايض الحج من دخل مكة يوم التروية و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة
فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فاذا غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على احرامه

ويجعلها

و يجعلها حجة مفردة و قال الشيخ في النهاية و المبسوط لو دخل يوم التروية مكة طاف و سعى و قصر و احل ثم عقد الاحرام
للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه
و بين زوال الشمس فاذا زالت فقد فاتته العمرة و كانت حجته مفردة هذا اذا علم انه يلحق عرفات فان غلب
على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل بل يقيم على احرامه و يجعل الحجة مفردة و روى ابن الجنيد عن جميل بن دراج
عن الصادق عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة ثم قال ابن الجنيد المتمتع اذا ادرك
على المتعة و الاحرام بالحج قبل زوال الشمس يوم عرفة فاحرم و لحق الناس بها نهارا او ليلا فقد صحت له المتعة
و الحج و قال علي بن بابويه في الحائض اذا طهرت يوم التروية قبل زوال الشمس فقد ادركت متعتها و ان طهرت بعد
الزوال فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة و قال ابنه في المقنع فان قدم المتمتع يوم التروية فله ان يتمتع ما بينه و بين
الليل فان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة بل يجعلها حجة مفردة فان دخل المتمتع مكة فنسي ان يطوف
بالبيت و بالصفا و المروة حتى كان ليلة عرفة فقد بطلت متعته يجعلها حجة مفردة و اعتبر ابن حمزة زوال الشمس
يوم عرفة و كذا ابن البراج و قال ابن ادريس يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف و يسعى و يقصر اذا
علم او غلب على ظنه انه يقدر على انشاء الاحرام بالحج بعده و الخروج الى عرفات و المشعر و لا يفوته شيء من ذلك
سواء كان ذلك دخوله الى مكة بعد الزوال من يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة قبل زواله او بعد زواله
على الصحيح و الاظهر من اقوال اصحابنا لان وقت الوقوف بعرفة للمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر ثم قال
العلامة ره و الاقرب عندي انه متى ادرك الموقفين صحت متعته و ان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة و احتج
بما بلغنا في هذا الباب روايات و نقل منها صحيح جميل و حديث هشام بن سالم و شعيب و غيره في الحسن و صحيح
عيص بن القسم ثم قال و الروايات في ذلك كثيرة و نقل حديث يعقوب بن شعيب الميثمي ثم قال و في طريقها
اسمعيل بن مرار و من لا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالرواية حسنة و نقل حديث محمد بن مسلم ثم قال
احتج المخالف بما رواه اذكر يا بن عمران و نقل حديثه و عن علي بن يقطين في طريق قوي و نقل حديثه و صحيح عمر بن
يزيد و ما قاله ﻫ في كتابي الاخبار **المسئلة الثانية** يتضمن صحيح جميل المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة
و له الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ﻫ قال العلامة ره في المختلف بعد نقل ما تقدم في المسئلة الاولى يحتمل ههنا
يدل على اجزاء اضطراري المشعر منه
مبهم و هو انه لو عرض انه يدرك عرفة اضطرارا و يدرك المشعر اضطرارا هل تفوته العمرة ظاهر كلام ابن
ادريس عدم الفوات لانه علل بان وقت الوقوف للمضطر الى طلوع الفجر و الاقرب عندي خلاف ذلك لما رواه
زرارة في الصحيح و نقل حديثه المتضمن الرجل يكون في يوم عرفة بينه و بين مكة ثلثة اميال و هو متمتع بالعمرة
الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة و يهل بالحج الى اخر الحديث ﻫ و قال في تمهيد الاول في الدروس و اختلف
في فوات المتعة فقال في يرن العمرة و قال علي بن بابويه تفوت المتعة المراة اذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم
التروية و قال الحلبي وقت طواف العمرة الى غروب شمس التروية للمختار و للمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة في اخر
وقتها و ظاهر ابن ادريس امتداده ما لم يفت اضطراري عرفة و في صحيح زرارة اشتراط اختياريها و هو قوي و في
صحيح جميل له المتعة الى زوال عرفة و الحج الى زوال النحر و في صحيح العيص تفوت المتعة بغروب شمس التروية و هو خيرة الصدوق

والمفيد ولعل الخلاف في اشتراط الحج بياط بهذا وكلما فاتت المتعة فالحج مفرداً اذا ادرك الوقوف المجزي والا فقد صارت
عمرة مفردة للتحلل ه وقال المحقق ره في الشرايع ولو دخل بعمرة الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد
وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحايض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت
عن التربص ه وقد تحقيده ره في المدارك اما جواز العدول الى الافراد مع ضيق الوقت فلا خلاف فيه بين الاصحاب وانما
الخلاف في حد الضيق ثم نقل الاقوال المذكورة وترجيح جميل انه نص في المطر واستشهد له بحجة الحلبي طاختاره
ما اختاره ره في ره وذكر ما قاله ثمج في التهذيب انه في ... من انه في غاية الجودة وانه قال ونعم ما قال ره وسيأتي
انشاء الله عز وجل في ابواب ما يختص النساء من المناسك باب المرأة الحائض هي نفوتة متعتها ونذكر ايضاً
انشاء الله عز وجل ما يعمل في يوم التروية في الباب الاتي **باب ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام بالحج**
الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية
فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك
واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله تع وتسأله العون وتقول
وذكر الدعاء ه ثم قال ره في الصحيح فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان
عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع
عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئاً ه فالوجه في هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الرواية الاولة محمولة
على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب ه وفي التهذيب نقله عن المفيد انه قال فاذا كان يوم التروية
فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره وليغتسل الى اخر الباب ثم روى في الصحيح من طريق الكليني عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا
وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل
المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا
انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي
منى ه وهذا سيأتي بعضه في الباب الاتي انشاء الله ثم روى ما يأتي ايضاً من حديث زرارة ثم ذكر حديث ابي بصير
والدعاء المشار اليه اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الى اخرها سيأتي في الباب الاتي انشاء الله عز وجل ثم نقل صحيح ايوب بن الحر
وقال فيه ايضاً انه محمول على من كان حجته مفردة دون من يكون متمتعاً لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من
مناسكه يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون او مفردين ه والكليني ره في باب الاحرام يوم
التروية نقل صحيح معوية بن عمار ثم قال وفي رواية ابي بصير وساق حديثه المذكور في هذا الباب ومما يأتي في الباب
الاتي وانا كثيج اقتطعه في البابين ثم نقل ما سنذكره انشاء الله من حديث الحلبي ثم روى في الصحيح عن صفوان بن
يحيى عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة

ابلغ قبالاً الله

وان شئت من الطريق ثم نقل ما سيأتي من حديث زرارة ثم روى بسند معتبر عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية قال من اي المسجد شئت ه وهذا اخر اخبار الباب
ه وقال الصدوق ره في باب سياق مناسك الحج فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد
الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت اسبوعاً تطوعاً ان شئت وصل ركعتين للطواف عند
مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد
الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفرداً تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك
وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك
وسنة نبيك صلواتك عليه واله فقوني على ما ضعفت عنه ويسره لي وتقبله مني وتسلم مني مناسكي في يسر منك
وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني قد قضيت
مناسكي في يسر منك وعافية واعني عليه وتقبلها مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي واصرفني بسوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي
وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ثم لب سراً بالتلبيات الاربع المفروضات
ه وقال العلامة ره في المخ قال شيخنا المفيد ره اذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويغتسل ويلبس
ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فليطف اسبوعاً ان شاء ثم ليصلي ركعتين للطواف عند
مقام ابرهيم عليه السلام ثم يقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فليصل ست ركعات وقال ابن الجنيد ومن احل من متعته
احرم يوم التروية للحج قبل خروجه الى منى من عقيب طواف اسبوع بالبيت وركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او
غيره وقال ابو الصلاح يطوف اسبوعاً ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما ولم يذكر الشيخ هذا الطواف
ولا السيد المرتضى ولا ابن ادريس ولا ابن بابويه والشيخ ره عول على الحديث فانه لم يذكر فيه الطواف والمفيد
ره عول على انه قادم على المسجد فاستحب له التحية والطواف افضل من الصلوة ولا نزاع بينهما حينئذ بقي ان يقال
ان قصد المفيد ره استحباب هذا الطواف للاحرام فهو ممنوع وان اراد فيستحب له الصلوة اكثر مما طواف
اذا اجاد وبلت كنفه ه وقال فيه ايضاً كلام المفيد يقتضي تقديم الغسل والاخذ من الشارب والاظفار واتيان
المسجد والطواف وركعتيه قبل الزوال وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس من يوم التروية فليغتسل ويلبس
ثوبي احرامه ويأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فيطوف بالبيت اسبوعاً ثم يصلي ركعتي الطواف
ثم يحرم بعدهما والنزاع في الاولوية وقول المفيد اولى لنا ان فيه مبادرة الى فعل الطاعات وما رواه معوية
بن عمار في الصحيح ثم قال بعد نقل حديثه احتج ابو الصلاح بان وقت استحباب الاحرام عند الزوال والجواب نحن نسلم
ذلك والذي تقدم انما هو مقدمات الاحرام ه ثم قال وقول ابي الصلاح ثم يحرم بعدهما يوهم ان الاحرام عقيب ركعتي
الطواف وكذا قول ابن الجنيد واما الشيخان فانهما جعلاه عقيب ست ركعات واقله ركعتان والافضل عقيب فريضة الظهر

وهو اولى لما تقدم في حديث معوية بن عمار وما رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام انه قال ثم ائت
المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم الحديث وقال فيه ايضا قال شيخنا افضل المواضع التي تحرم فيها المسجد
الحرام وفي المسجد عند المقام وهو قول ابن ادريس والظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد وقول ابي الصلاح
يشعر ان افضله تحت الميزاب او عند المقام ثم نقل ما سيأتي من حديث عمر بن يزيد المتضمن ثم صل ركعتين خلف المقام
ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا انهض بك بعيرك وصحيح معوية بن عمار المتضمن ثم
صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر وهو دليل ابي الصلاح واجاب بان التخيير لا ينافي اولوية احد
الامرين المخير فيهما باعتبار امر آخر كالتخيير كما في خصال الكفارة وتمسك به في الدروس والاقرب ان فعله في المقام
افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي وكيفيته في السنن والواجبات كما مر الا انه ينوي الحج والافضل الاتيان
بعد صلاة قبل الزوال وقال الحلبي بعدها وقال شيخنا في يب في باب الاحرام للحج ولا باس للانسان ان يحرم من اي
موضع شاء من مكة للحج وافضل المواضع المسجد الحرام من عند المقام ونقل ما قدمناه عن الكليني من حديثي ابي احمد
عمرو بن حريث الصيرفي ويونس بن يعقوب وقال المحقق ره في الشرائع في شرح التمتع وان يحرم بالحج لها من بطن
مكة وافضلها المسجد وافضله المقام وكتب في الحاشية ان المراد ببطن مكة ما دخل عن شيء من بنائها وقد اجمع العلماء
كافة على ان ميقات حج التمتع مكة ويدل عليه روايات ونقل منها صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي ثم قال وافضل مكة
المسجد اتفاقا وافضل المسجد مقام ابرهيم عليه السلام او الحجر ويدل عليه من صحيحة معوية بن عمار وسيأتي ان شاء
الله عز وجل في باب وقت الخروج الى منى زيادة توضيح لما يصنع ايضا في يوم التروية وانه الثامن من ذي الحجة ولم
سمي بذلك **تتمة** روى الكليني ره في باب الاحرام يوم التروية بالسند المعتبر عن الحلبي قال سألته عن رجل اتى المسجد
الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وقال شيخنا في يب ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت
تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء ثم نقل حديث الحلبي من طريق الكليني ثم
روى عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم التروية
من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه
فقال لا ولكن يمضي على احرامه وقال العلامة في المخ قال شيخنا في يه والمبسوط اذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت
الى ان يرجع من منى فان سها وطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقده بتجديد التلبية وهو اختيار ابن حمزة وقال
ابن ادريس لا ينبغي ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سها وطاف لم ينتقض احرامه سواء جدد التلبية او
لم يجدد واحرامه منعقد فلا حاجة الى انعقاد المنعقد ونقل ما قاله شيخنا في يب وعن ابن ابي عقيل انه قال اذا اغتسل
يوم التروية واحرم بالحج وطاف بالبيت سبعة اشواط وخرج متوجها الى منى ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور
البيت فيسعى بعد طواف الزيارة قال ولم يذكر باقي اصحابنا هذا الطواف فان قصد بذلك ما ذكره شيخنا المفيد وابن
الجنيد فذلك قبل الاحرام ونقل عن الشيخ ره انه استدل بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل
يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ثم قال وهذا يعطي العمل بما ذهب اليه في يه والاقرب ان انعقاد احرام
باق ونقل حديث عبد الحميد بن سعيد وايده بان الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه واعلم انا قد ذكرنا في باب انه هل يجوز

عمرو بن حريث ابو احمد الصيرفي الهمداني كوفي مولى ثقة صح حس له كتاب يرويه عنه صفوان

دخول

١٦٧

دخول مكة بغير احرام الا في المسألة الثانية الاخبار الواردة في رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم وفي المسألة الثالثة في رجل
نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وقال شيخنا في يب ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل
بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه ثم روى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد
تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قد قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وقد
تقدم بعض هذا الحديث هناك في الصحيح وقال شيخنا في يب ايضا ومن سها فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعمل على
الحج وليس عليه شيء ونقل في الصحيح روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام
عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج

باب متى يلبي المحرم بالحج

عنه معتبر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تأتي منى ح سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جرير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تلبي من المسجد
الحرام كالبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال
الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية فلا ينافي الخبرين الاولين لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه
للاحرام والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح ويدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت
ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك
ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار وقال في يب بعد نقل صحيح معوية بن عمار المتقدم في
الباب وحديث ابي بصير بتمامهما واما ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس هذا فلرواية
معوية بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطاء لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي والراكب يلبي
عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح ثم نقل حديث عمر بن يزيد وقد تقدم
في صحيح معوية فاذا انتهيت الى الرقطا وقد قدمناه عن الكليني في باب الاحرام يوم التروية وفيه بدل الرقطا
اذا انتهيت الى فضاء الروحا دون الردم فلب الى اخره وروى حديث زرارة وفي سنده بدل سليمن بن جرير
سليمن بن محمد عن حريز عن زرارة ه والصدوق ره في باب سياق مناسك الحج بعد ذكر الدعاء المتقدم في الباب
السابق قال ثم لب سرا بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا او ان شئت على باب المسجد
وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة والوقار والتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطاء دون الردم

وفي نسخ كثيرة من يب بدل فليعمد فليعد وكلاهما مستقيم منه

[illegible]

بالحج ب

وفي بعض نسخ يب اذا انتهيت الى الرقطاء بدل الرقطاء [illegible] الردم فلعله هو الموضع المسمى الآن بالمدعى [illegible] او الموضع [illegible] من البيت وقد جمع [illegible] الى [illegible] الذي يطلع على اهل الموضع [illegible] معنى الردم [illegible] منه

وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتى منى ثم قال مثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذى المعارج
فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر منها ه وقد روى في باب عقد الاحرام في الصحيح عن حفص بن البخترى
ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبى جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال وان اهللت بالمسجد الحرام
للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضى حتى تاتى الرقطا وتلبى قبل ان تصير الى الابطح ه قال العلامة
في المنتهى قال الشيخ ره فان كان ماشيا لبى من موضعه الذى صلى فيه مع انه قال ان الصلوة عند مقام ابرهيم عليه السلام او في
الحجر والاحرام من عند المقام افضل وان كان راكبا اذا انهض بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع
صوته بالتلبية وقال المفيد ثم يلبى حتى ينهض به بعيره ويستوى قائما وان كان ماشيا فليلب من عند الحجر الاسود
فاذا انتهى الى الرقطا دون الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية حتى ياتى منى وقال على بن بابويه فاذا اخرجت
الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية وقال ابن الجنيد ويلبى ان شاء من المسجد او من حيث يخرج من منزله من مكة
وان شاء ان يوخر اجهاره بالتلبية الى ان ينتهى الى الابطح فايح مكة فعل وهو يدل على الاجهار عند الاحرام وقال
ابن ادريس فان كان ماشيا جهر من موضعه الذى عقد الاحرام فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره
فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية وقال ابو الصلاح ثم يلبى مستسرا فاذا نهض به
بعيره اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود فاذا انتهى الى الرقطا دون الردم و
اشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى ياتى منى ه ثم استقرب العلامة ما تضمنه صحيح معوية بن عمار ونقل الكلام
عن جمع شيخ بينه وبين حديث ابى بصير بحديث عمر بن يزيد ه وقال المحقق ره في الشرايع اذا احرم بالحج من مكة
رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ونقل السيد في المدارك المستند في ذلك صحيح معوية بن عمار وما قاله الشيخ
في يب وما استدل له عليه من رواية عمر بن يزيد قال وهى غير دالة على ما ذكره ويجوز التلبية من المسجد للماشى والراكب
لما رواه ابن بابويه في الصحيح ونقل حديث الفقهاء الاربعة وهو كذلك

باب وقت الخروج الى منى

صحيح
وفيه رواية على بن يقطين عن ابى عبد الله عليه السلام وفي المختلف انه روى عنه حديثا واحدا فيحتمل ان يكون هذا
والله اعلم احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الذى يريد ان يتقدم فيه الذى ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذى يريد
ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك واسع له حتى يصبح بمنى ه فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته
هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم ه ثم قال الشيخ في التهذيب يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الجعفى
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا
كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج
الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلثة قال نعم
قلت اكثر من ذلك قال لا ه صحيح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن بعض اصحابه قال
قلت لابى الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس ه ثم قال في

يصح

صحيح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا ينبغى للامام ان يصلى الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس ه صحيح عنه عن صفوان
وفضالة بن ايوب وابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى للامام ان يصلى الظهر
الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج ه صحيح عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن
ابى عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلى الظهر يوم النفر في المسجد الحرام
ه فالوجه في هذه الاخبار ان يختص الامام دون من عداه وكذلك تضمنت فلا تعارض بينها وبين ما قدمناه
ه وقال في يب في باب نزول منى لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار وقد رخص ان
يتقدم صاحب الاعذار والمريض والشيخ الكبير والمراة التى تخاف ضغاط الناس بثلثة ايام فاما ما زاد عليه
فانه لا يجوز على كل حال ثم نقل صحيح على بن يقطين ثم قال والذى يدل عليه الخبر الذى قدمناه في باب الاحرام
بالحج عن معوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء ثم قال الا ان هذا الحكم يختص من عدا الامام
من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلى الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن نبينه فيما بعد
ان شاء الله ثم بين حديث رفاعة انه محمول على صاحب الاعذار من المريض وغيره والذى يدل عليه صحيح اسحق بن عمار
وصحيح ابن ابى نصر عن بعض اصحابه ثم قال فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلى الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك
صلوة الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات ثم نقل صحيح ابن مسلم وصحيح جميل وصحيح
معوية بن عمار ثم نقل في الصحيح ايضا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه
واله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة ه ثم قال واذا اراد الانسان التوجه الى منى
فليدع بالدعاء الذى رواه محمد بن يعقوب ونقل من طريقه بالسند المعتبر عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغنى املى واصلح لى عملى ه والكلينى رحمه الله عنه في
باب الخروج الى منى روى صحيح اسحق بن عمار وفيه ويتروح بذلك المكان ثم روى صحيح جميل بن دراج بالسند المعتبر
وفيه على الامام ان يصلى الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات ثم روى حديث
رفاعة ثم معتبرة معوية بن عمار المتضمنة للدعاء وهذه اخبار الباب والصدوق رحمه الله عنه في باب التعجيل قبل
التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وقال في خبر اخر لا يتعجل باكثر من ثلثة
ايام ثم نقل صحيح جميل بن دراج المتضمن على الامام ان يصلى الظهر بمنى وصحيح محمد بن مسلم المتضمن هل صلى رسول الله
صلى الله عليه واله الظهر بمنى يوم التروية وبه ختم اخبار الباب وقد تضمن هذا الباب مسايل

المسئلة الاولى

تضمنت الاخبار الخروج الى منى قبل الصلوة وبعدها قال العلامة في المختلف قال الشيخ في النهاية والمبسوط اذا اراد ان يحرم
بالحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلى الفريضتين وقال المفيد فاذا زالت الشمس فليصل ست ركعات ثم ليصل الفريضة
وليدع الله كثيرا بالمنقول ثم يقول اللهم انى اريد الحج ثم قال بعد ذلك كله فاذا اتى منى فليقل الى ان قال
ثم يصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر وقال السيد المرتضى في الجمل فاذا كان يوم التروية فليغتسل
وينشئ الاحرام من المسجد الحرام ويلبى ويمضى الى منى فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب وعشاء الاخرة والفجر وقال

الى منى نعم كما روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن عليه السلم يتعجل الرجل قبل التروية